



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

محمد بن جرير طبرستانى

الفقه  
على المذهب  
الشافعى

المعنى . المنفى . المالكى . الشافعى . الحنبلى  
الاصابات - الاحوال الشخصية

للجزء ١-٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الفقه على المذاهب الخمسة

كاتب:

محمد جواد مغنیه

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٣٤	الفقه على المذاهب الخمسة
٣٤	اشارة
٣٤	الجزء الأول
٣٤	[المقدمة]
٣٧	القسم الأول العبادات
٣٧	اشارة
٣٧	الطهارة
٣٨	اشارة
٣٨	[المياه]
٣٨	اشارة
٣٨	الماء المطلق
٣٨	الماء المستعمل
٣٩	الماء المضاف
٤٠	الكر و القلتان
٤٠	الجارى و الراكد
٤٢	تطهير الماء النجس
٤٢	النجاسات
٤٢	الكلب
٤٣	الخنزير
٤٣	الميتة
٤٣	الدم
٤٣	المنى
٤٣	القيح

- ٤٣ ..... بول الأدمى و عذرتة
- ٤٤ ..... فضلة الحيوان -
- ٤٤ ..... المسكر المائع -
- ٤٤ ..... القىء -
- ٤٤ ..... المذى و الودى -
- ٤٥ ..... السؤر -
- ٤٥ ..... أحكام التخلى ..
- ٤٥ ..... المطهرات -
- ٤٥ ..... الماء المطلق -
- ٤٦ ..... المائع غير الماء -
- ٤٦ ..... الأرض ..
- ٤٦ ..... الشمس -
- ٤٦ ..... الاستحالة -
- ٤٦ ..... النار -
- ٤٦ ..... الدبغ -
- ٤٧ ..... الندف -
- ٤٧ ..... التصرف -
- ٤٧ ..... الفرق -
- ٤٧ ..... المسح -
- ٤٧ ..... الريق -
- ٤٧ ..... الغليان -
- ٤٨ ..... موجبات الوضوء و نواقضه ..
- ٤٨ ..... البول و الغائط و الريح -
- ٤٨ ..... المذى و الودى ..
- ٤٨ ..... غيبة العقل ..
- ٤٨ ..... المنى ..

٤٩	اللمس
٤٩	القيء
٤٩	الدم و القيح
٤٩	القهقهة
٤٩	لحم الجزور
٥٠	دم الاستحاضة
٥٠	[الوضوء]
٥٠	غايات الوضوء
٥٠	اشارة
٥٠	١- الصلاة الواجبة و المستحبة
٥٠	٢- الطواف،
٥٠	٣- سجود التلاوة و الشكر
٥٠	٤- مس المصحف،
٥١	فرائض الوضوء
٥١	النية
٥١	غسل الوجه
٥١	غسل اليدين
٥١	مسح الرأس
٥٢	الرجلان
٥٢	الترتيب
٥٢	الموالة
٥٣	شروط الوضوء
٥٣	مستحبات الوضوء
٥٣	الشك في الطهارة و الحدث
٥٤	الغسل
٥٤	اشارة

٥٤	غسل الجنابة
٥٤	إشارة
٥٥	ما يتوقف على غسل الجنابة
٥٦	واجبات غسل الجنابة
٥٦	الحيض
٥٦	إشارة
٥٧	سن الحائض
٥٧	مدة الحيض
٥٧	أحكام الحائض
٥٨	كيفية الغسل
٥٨	الاستحاضة
٥٩	دم النفاس
٥٩	مس الميت
٦٠	الميت وأحكامه
٦٠	إشارة
٦٠	الفصل الأول: في الاحتضار
٦٠	الفصل الثاني: في الغسل
٦٠	إشارة
٦١	الغاسل
٦١	كيفية الغسل
٦٢	الحنوط
٦٢	الكفن
٦٢	إشارة
٦٢	موت الفقير
٦٣	[الصلاة]
٦٣	الصلاة على الشهيد



٦٣	الصلاة على الصغار
٦٣	الصلاة على الغائب
٦٣	الأولياء
٦٤	اشتباه المسلم بغيره
٦٤	كيفية الصلاة
٦٥	مكان الصلاة على الجنازة
٦٦	وقت الصلاة على الجنازة
٦٦	الدفن
٦٦	إشارة
٦٦	إلقاء الميت في البحر
٦٦	تسطيح القبر
٦٧	نبش القبر
٦٧	التييم
٦٧	إشارة
٦٧	أسباب التييم
٦٧	إشارة
٦٨	الضرر الصحي
٦٨	فيما يتيمم به
٦٩	كيفية التييم
٧٠	أحكام التييم
٧١	المذاهب و آية التييم
٧٢	الصلاة
٧٢	إشارة
٧٢	رواتب الفرائض
٧٣	وقت الظهرين
٧٤	وقت العشاءين

٧٤	وقت الصبح
٧٥	القبلة
٧٥	إشارة
٧٥	الجاهل بالقبلة
٧٦	ما يجب ستره و ما يحرم النظر إليه من البدن
٧٦	إشارة
٧٦	نظر الإنسان إلى نفسه
٧٦	المرأة و المحارم
٧٧	المرأة و الأجنبي
٧٧	عورة الرجل
٧٨	الصغير
٧٨	صوت المرأة
٧٨	اللون دون الحجم
٧٩	بين النظر و المس
٧٩	بين النظر و الكشف
٧٩	العجوز
٨٠	ما يجب ستره من البدن في حال الصلاة
٨٠	إشارة
٨٠	شروط الساتر في الصلاة
٨٠	إشارة
٨٠	الطهارة
٨١	لبس الحرير
٨١	إباحة الساتر
٨٢	جلد ما لا يؤكل لحمه
٨٢	مكان المصلى
٨٢	المكان المغصوب

٨٣	طهارة المكان
٨٣	الصلاة على الدابة
٨٣	الصلاة في الكعبة
٨٣	صلاة المرأة بجانب الرجل
٨٣	مسجد الجبهة
٨٤	الأذان
٨٤	إشارة
٨٤	الأذان سنة
٨٥	لا يجوز الأذان في موارد
٨٥	شرائط الأذان
٨٥	صورة الأذان
٨٦	الإقامة
٨٦	فرائض الصلاة و أركانها
٨٦	إشارة
٨٧	النية
٨٧	تكبير الإحرام
٨٨	القراءة
٩٠	الركوع
٩٠	السجود
٩٠	التشهد
٩١	التسليم
٩٢	الترتيب
٩٢	الموالة
٩٢	السهو و الشك في الصلاة
٩٣	الشك في عدد الركعات
٩٤	صلاة الجمعة

٩٤	وجوبها
٩٤	شروطها
٩٤	إشارة
٩٥	الخطبتان
٩٥	كيفية الصلاة
٩٦	صلاة العيدين
٩٦	إشارة
٩٦	الحنفية
٩٦	الشافعية
٩٦	الحنابلة
٩٧	المالكية
٩٧	الإمامية
٩٧	صلاة الكسوف و الخسوف
٩٨	صلاة الاستسقاء
٩٩	صلاة القضاء
٩٩	إشارة
٩٩	كيفية القضاء
١٠٠	الاستنابة في العبادة
١٠٠	صلاة الجماعة
١٠٠	إشارة
١٠٠	شروطها
١٠١	المتابعة
١٠٢	المسبوق
١٠٣	الأحق بالإمامة
١٠٣	صلاة المسافرين
١٠٣	إشارة

١٠٣	شروط القصر
١٠٥	الجمع بين الصلاتين
١٠٥	الجاهل والناسي
١٠٥	مبطلات الصلاة
١٠٦	إشارة
١٠٨	المرور بين يدي المصلي
١٠٨	الصيام
١٠٨	إشارة
١٠٨	لا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية:
١٠٨	١- الحيض والنفاس،
١٠٩	٢- المرض،
١٠٩	٣- الحامل المقرب التي أوشكت على الولادة، والمرضع،
١٠٩	٤- السفر بالشروط المعتمدة في صلاة القصر
١١٠	٥- اتفقوا جميعا على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر،
١١٠	٦- الشيخ والشيخة الهرمان الفانيان
١١٠	٧- قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء،
١١٠	زوال العذر
١١٠	شروط الصوم
١١١	المفطرات
١١٢	أقسام الصيام
١١٢	إشارة
١١٣	الصيام الواجب
١١٣	قضاء رمضان
١١٤	صيام الكفارات
١١٤	الصيام المحرم
١١٥	يوم الشك

- ١١٥ ..... الصيام المستحب
- ١١٥ ..... الصيام المكروه
- ١١٥ ..... ثبوت الهلال
- ١١٤ ..... اشارة
- ١١٧ ..... الهلال و علماء الفلك
- ١١٨ ..... الزكاة
- ١١٨ ..... اشارة
- ١١٨ ..... شروط زكاة الأموال
- ١١٩ ..... الأموال التى تجب فيها الزكاة
- ١١٩ ..... اشارة
- ١١٩ ..... زكاة الماشية
- ١١٩ ..... اشارة
- ١٢٠ ..... شروط الزكاة فى الماشية
- ١٢٠ ..... اشارة
- ١٢٠ ..... نصاب الإبل
- ١٢٠ ..... نصاب البقر
- ١٢٠ ..... نصاب الغنم
- ١٢١ ..... زكاة الذهب و الفضة
- ١٢٢ ..... زكاة الزرع و الثمار
- ١٢٢ ..... زكاة مال التجارة
- ١٢٣ ..... الزكاة فى الذمة أو فى العين؟
- ١٢٣ ..... أصناف المستحقين للزكاة
- ١٢٣ ..... اشارة
- ١٢٣ ..... الفقير
- ١٢٤ ..... المسكين
- ١٢٤ ..... العاملون

- المؤلفة قلوبهم ..... ١٢٥
- الرقاب ..... ١٢٥
- الغارمون ..... ١٢٥
- سبيل الله ..... ١٢٥
- ابن السبيل ..... ١٢٥
- زكاة الفطر ..... ١٢٦
- اشارة ..... ١٢٦
- في المكلف بها ..... ١٢٦
- مقدارها ..... ١٢٧
- وقت الوجوب ..... ١٢٧
- المستحق ..... ١٢٧
- الخمس ..... ١٢٨
- اشارة ..... ١٢٨
- مصرف الخمس ..... ١٢٩
- الحج ..... ١٢٩
- شروطه: ..... ١٢٩
- اشارة ..... ١٢٩
- البلوغ: ..... ١٣٠
- اشارة ..... ١٣٠
- الجنون: ..... ١٣٠
- الاستطاعة: ..... ١٣٠
- الفور: ..... ١٣١
- فروع الاستطاعة ..... ١٣١
- حج النساء ..... ١٣١
- البذل ..... ١٣٢
- الزواج ..... ١٣٢

١٣٢	الخمس و الزكاة
١٣٣	الاستطاعة بالصدقة
١٣٣	الاستنابة
١٣٣	أقسام العبادات
١٣٣	القادر العاجز
١٣٤	الاستنابة في المستحب
١٣٤	شروط النائب
١٣٥	تأخير النيابة
١٣٥	العدول
١٣٥	العمرة
١٣٥	معناها
١٣٥	أقسامها
١٣٦	الفرق بين العمرتين
١٣٦	شروطها
١٣٦	حكمها
١٣٦	أفعالها
١٣٧	فرعان
١٣٨	أنواع الحج
١٣٩	مواقيت الإحرام
١٣٩	المواقيت
١٤٠	الإحرام قبل الميقات
١٤٠	الإحرام بعد الميقات
١٤٠	الإحرام قبل أشهر الحج
١٤١	الإحرام
١٤١	اشارة
١٤١	الإحرام و مستحباته



١٤١	.....	إشارة
١٤٢	.....	الإشتراط
١٤٢	.....	واجبات الإحرام
١٤٢	.....	إشارة
١٤٢	.....	النية
١٤٣	.....	التلبية
١٤٤	.....	صيغة التلبية
١٤٤	.....	لباس المحرم
١٤٥	.....	محظورات الإحرام
١٤٥	.....	إشارة
١٤٥	.....	الزواج
١٤٥	.....	الجماع
١٤٦	.....	الطيب
١٤٦	.....	الاكتحال
١٤٦	.....	الأظافر و الشعر و الشجر
١٤٧	.....	النظر في المرأة
١٤٧	.....	الحناء
١٤٧	.....	الاستئصال و تغطية الرأس
١٤٨	.....	لبس المخيط و الخاتم
١٤٨	.....	الفسوق و الجدال
١٤٨	.....	الحجامة
١٤٨	.....	القمل
١٤٩	.....	الصيد
١٤٩	.....	إشارة
١٤٩	.....	حد الحرمين
١٥٠	.....	الطواف

١٥٠	.....	إشارة
١٥٠	.....	بين الحاج و المعتمر
١٥٠	.....	إشارة
١٥٠	.....	الجواب
١٥١	.....	أقسام الطواف عند السنة
١٥١	.....	أقسام الطواف عند الشيعة
١٥٢	.....	عند دخول مكة
١٥٢	.....	الشروط
١٥٣	.....	كيفية الطواف
١٥٥	.....	مستحبات الطواف
١٥٦	.....	أحكام الطواف
١٥٧	.....	السعي و التقصير
١٥٧	.....	إشارة
١٥٧	.....	المستحبات
١٥٨	.....	كيفية السعي
١٥٨	.....	إشارة
١٥٨	.....	تنبيه
١٥٩	.....	أحكام السعي
١٥٩	.....	التقصير
١٥٩	.....	إشارة
١٦٠	.....	التقصير في العمرة
١٦٠	.....	التقصير في الحج
١٦١	.....	الوقوف في عرفه
١٦١	.....	إشارة
١٦١	.....	العمل الثاني في الحج
١٦١	.....	قبل الوقوف بعرفة

- ١٦٢ ..... وقت الوقوف بعرفة
- ١٦٢ ..... حدود عرفة
- ١٦٣ ..... شروط الوقوف بعرفة
- ١٦٤ ..... الوقوف بالمزدلفة
- ١٦٤ ..... اشارة
- ١٦٤ ..... حد المزدلفة
- ١٦٤ ..... المبيت و الوقوف
- ١٦٥ ..... المستحبات
- ١٦٦ ..... فى منى
- ١٦٦ ..... جمرة العقبة
- ١٦٦ ..... عدد الجمار
- ١٦٧ ..... جمرة اليوم العاشر
- ١٦٧ ..... شروط الرمى
- ١٦٧ ..... اشارة
- ١٦٨ ..... الشك
- ١٦٨ ..... الهدى
- ١٦٨ ..... اشارة
- ١٦٩ ..... أقسام الهدى
- ١٦٩ ..... من يجب عليه الهدى؟
- ١٧٠ ..... صفات الهدى
- ١٧٠ ..... وقت الهدى و مكانه
- ١٧١ ..... لحم الهدى
- ١٧٢ ..... البدل
- ١٧٢ ..... التوكيل بالذبح
- ١٧٢ ..... القانع و المعتر
- ١٧٢ ..... عوض البدنة

١٧٢	التقليد و الاشعار
١٧٣	الصدقة على غير المسلم
١٧٣	حرق الهدى و طمره
١٧٤	بين مكة و منى
١٧٤	اشارة
١٧٤	المبيت بمنى
١٧٤	الرمى أيام التشريق
١٧٤	صورة الحج
١٧٩	هلال ذى الحجة
١٨٠	زيارة الرسول الأعظم
١٨٠	تاريخ بناء الحرمين الشريفين
١٨٠	الكعبة
١٨١	مسجد الرسول
١٨٢	الجزء الثانى
١٨٢	القسم الثانى الأحوال الشخصية
١٨٢	الزواج
١٨٢	اشارة
١٨٢	العقد و شروطه
١٨٢	اشارة
١٨٤	شهود العقد:
١٨٥	شروط العاقدين
١٨٥	اشارة
١٨٦	البلوغ:
١٨٦	اشارة
١٨٦	تنبيه:
١٨٧	شروط الزوجة على الزوج

١٨٧	دعوى الزواج
١٨٧	إشارة
١٨٨	هل يثبت الزواج بالمعايشة:
١٨٩	المحرمات
١٨٩	إشارة
١٨٩	النسب:
١٩٠	أما أصناف المحرمات بالسبب
١٩٠	إشارة
١٩٠	الأول المصاهرة:
١٩١	الثاني الجمع بين المحارم:
١٩١	الثالث الزنا:
١٩٢	الرابع عدد الزوجات:
١٩٢	الخامس اللعان:
١٩٣	السادس عدد الطلاق:
١٩٣	السابع اختلاف الدين:
١٩٣	إشارة
١٩٤	تحاكم أهل الكتاب عند قاض مسلم:
١٩٥	الثامن الرضاع:
١٩٦	التاسع العدة:
١٩٦	العاشر الإجماع:
١٩٧	الولاية
١٩٧	إشارة
١٩٧	البالغة الراشدة:
١٩٧	الصغر و الجنون و السفه:
١٩٨	ترتيب الأولياء:
١٩٩	الكفاءة

- ١٩٩ ..... العيوب
- ١٩٩ ..... اشارة
- ٢٠٠ ..... العنن:
- ٢٠٠ ..... اشارة
- ٢٠١ ..... فائدة:
- ٢٠١ ..... الجب و الخصاء:
- ٢٠٢ ..... الجنون:
- ٢٠٢ ..... البرص و الجذام:
- ٢٠٣ ..... الرثق و القرن و العفل و الإفضاء:
- ٢٠٣ ..... الفورية:
- ٢٠٣ ..... خيار الشرط
- ٢٠٤ ..... التدليس:
- ٢٠٤ ..... المهر
- ٢٠٤ ..... اشارة
- ٢٠٤ ..... المهر المسمى:
- ٢٠٤ ..... شروط المهر:
- ٢٠٧ ..... مهر المثل:
- ٢٠٨ ..... تعجيل المهر و تأجيله:
- ٢٠٨ ..... امتناع الزوجة حتى تقبض المهر:
- ٢٠٩ ..... عجز الزوج عن المهر:
- ٢٠٩ ..... الأب و مهر زوجة الابن:
- ٢١٠ ..... الدخول و المهر:
- ٢١٠ ..... جنائية الزوجة على الزوج:
- ٢١٠ ..... الخلوة:
- ٢١٠ ..... نصف المهر:
- ٢١١ ..... لو افتض الزوج بكاره الزوجة بغير المعتاد

- ٢١٢ ..... اختلاف الزوجين
- ٢١٣ ..... الجهاز
- ٢١٤ ..... النسب
- ٢١٤ ..... اشارة
- ٢١٥ ..... أقل مدة الحمل:
- ٢١٦ ..... أقصى مدة الحمل عند الستة:
- ٢١٧ ..... أقصى مدة الحمل عند الشيعة:
- ٢١٧ ..... ولد الشبيهة:
- ٢١٩ ..... ولد المتعة:
- ٢٢٠ ..... ولد الزنا:
- ٢٢١ ..... اللقيط:
- ٢٢١ ..... التبني:
- ٢٢٢ ..... التلقيح الصناعي
- ٢٢٢ ..... اشارة
- ٢٢٣ ..... التلقيح الصناعي محرم:
- ٢٢٣ ..... حكم الحمل:
- ٢٢٤ ..... الحضانه
- ٢٢٤ ..... اشارة
- ٢٢٤ ..... مستحق الحضانه:
- ٢٢٥ ..... شروط الحضانه:
- ٢٢٦ ..... مدة الحضانه:
- ٢٢٦ ..... اجرة الحضانه:
- ٢٢٧ ..... السفر بالطفل:
- ٢٢٧ ..... التبرع بالرضاع و الحضانه:
- ٢٢٧ ..... التنازل عن الحضانه:
- ٢٢٨ ..... استحقاق النفقة

٢٢٨	.....	إشارة
٢٢٨	.....	نفقة الزوجة والمعتدة:
٢٢٩	.....	الناشزة:
٢٣٢	.....	تقدير النفقة
٢٣٢	.....	إشارة
٢٣٢	.....	ثمن الدواء:
٢٣٣	.....	نفقة النفاس:
٢٣٣	.....	تعديل النفقة:
٢٣٣	.....	مسكن الزوجة:
٢٣٤	.....	الزوجة العاملة:
٢٣٤	.....	ضامن النفقة:
٢٣٥	.....	اختلاف الزوجين:
٢٣٥	.....	دعوى الزوجة الطرد:
٢٣٥	.....	تلف النفقة:
٢٣٥	.....	دين الزوج على الزوجة:
٢٣٦	.....	نفقة الأقارب
٢٣٦	.....	إشارة
٢٣٦	.....	تحديد نفقة القريب:
٢٣٧	.....	شروط الوجوب:
٢٣٨	.....	تقدير نفقة القريب:
٢٣٨	.....	اختلاف الأقارب:
٢٣٨	.....	قضاء نفقة الأقارب:
٢٣٩	.....	ترتيب من تجب نفقتهم:
٢٣٩	.....	الطلاق
٢٤٠	.....	المطلق
٢٤٠	.....	إشارة



- ٢٤٠ ..... طلاق الولى:
- ٢٤١ ..... المطلقة:
- ٢٤٢ ..... الصيغة:
- ٢٤٣ ..... الاشهاد على الطلاق:
- ٢٤٣ ..... إذا طلق السنى زوجته الشيعية:
- ٢٤٤ ..... الطلاق رجعى و بائن
- ٢٤٤ ..... اشارة
- ٢٤٥ ..... المطلقة ثلاثا:
- ٢٤٦ ..... الشك فى عدد الطلاق:
- ٢٤٦ ..... اخبار المطلقة بالتحليل:
- ٢٤٦ ..... الخلع
- ٢٤٦ ..... اشارة
- ٢٤٦ ..... هل يشترط فى الخلع كراهية الزوجة للزوج؟
- ٢٤٧ ..... المخالعة على أكثر من المهر:
- ٢٤٧ ..... شروط عوض الخلع:
- ٢٤٨ ..... شروط الزوجة المخالعة:
- ٢٤٩ ..... شروط الزوج المخالعة:
- ٢٤٩ ..... صيغة الخلع:
- ٢٥٠ ..... العدة
- ٢٥٠ ..... اشارة
- ٢٥٠ ..... عدة المطلقة:
- ٢٥١ ..... طول عدة:
- ٢٥٢ ..... عدة الوفاة:
- ٢٥٢ ..... عدة وطاء الشبهة:
- ٢٥٤ ..... عدة الزانية:
- ٢٥٤ ..... عدة الكتابية:

- ٢٥٤ ----- زوجة المفقود:
- ٢٥٥ ----- أحكام العدة:
- ٢٥٦ ----- التوارث بين المطلق والمطلقة:
- ٢٥٦ ----- طلاق المريض:
- ٢٥٦ ----- أين تعدد المطلقة:
- ٢٥٧ ----- زواج الأخت في عدة أختها:
- ٢٥٧ ----- هل يقع الطلاق بالمعتدة؟
- ٢٥٧ ----- الرجعة
- ٢٥٧ ----- اشارة
- ٢٥٨ ----- الاشهاد على الرجعة:
- ٢٥٨ ----- إرجاع البائنة:
- ٢٥٩ ----- الاختلاف في انقضاء العدة:
- ٢٥٩ ----- اشارة
- ٢٥٩ ----- تصديق المدعى بلا بينة
- ٢٦١ ----- طلاق القاضى
- ٢٦٢ ----- الظهار و الإيلاء
- ٢٦٢ ----- الظهار:
- ٢٦٣ ----- الإيلاء:
- ٢٦٤ ----- الوصايا
- ٢٦٤ ----- اشارة
- ٢٦٥ ----- أركان الوصية:
- ٢٦٥ ----- اشارة
- ٢٦٥ ----- الصيغة:
- ٢٦٦ ----- الموصى:
- ٢٦٧ ----- الموصى له:
- ٢٦٩ ----- الموصى به:

٢٦٩	مقدار الوصية
٢٦٩	إشارة
٢٧٠	تزام الوصايا:
٢٧١	الرجوع عن الوصية:
٢٧٢	الوصية بالمنفعة:
٢٧٢	تصرفات المريض
٢٧٢	المريض
٢٧٢	تصرفات الصحيح:
٢٧٣	تصرفات المريض:
٢٧٣	بين الوصية و منجزات المريض:
٢٧٥	إقرار المريض:
٢٧٦	الوصاية
٢٧٦	إشارة
٢٧٦	شروط الوصي:
٢٧٧	رد الوصاية:
٢٧٧	الوصية لائنين:
٢٧٨	الإيصاء بالزواج:
٢٧٨	إقرار الوصي:
٢٧٨	ضمان الوصي:
٢٧٩	إثبات الوصية:
٢٧٩	المواريث
٢٧٩	إشارة
٢٧٩	أحكام التركة
٢٧٩	التركة:
٢٨٠	الحقوق المتعلقة بالتركة:
٢٨١	الورثة و تركة الميت:

٢٨٢	الموجبات و الموانع
٢٨٢	الموجبات:
٢٨٢	موانع الإرث:
٢٨٣	إشارة
٢٨٣	اختلاف الدين:
٢٨٣	المرتد:
٢٨٤	ميراث أهل الملل:
٢٨٤	الغلاة:
٢٨٤	منكر الضرورة:
٢٨٥	القتل:
٢٨٦	توزيع التركة
٢٨٦	إشارة
٢٨٦	الفروض و أصحابها:
٢٨٧	العصبات:
٢٨٩	التعصيب
٢٨٩	إشارة
٢٩٠	التعصيب:
٢٩٢	العول
٢٩٣	الحجب
٢٩٥	الرد
٢٩٦	الحمل و ولد الملائنة و الزنا
٢٩٦	الحمل:
٢٩٦	ولد الملائنة:
٢٩٧	ولد الزنا:
٢٩٧	زواج المريض و طلاقه
٢٩٨	ميراث الأب

- ٢٩٩ ..... ميراث الأم
- ٢٩٩ ..... إشارة
- ٣٠١ ..... هل تأخذ الأم ثلث الباقي؟
- ٣٠١ ..... ميراث الأولاد و أولادهم
- ٣٠١ ..... البنون:
- ٣٠٢ ..... البنات:
- ٣٠٢ ..... أولاد الأولاد:
- ٣٠٣ ..... ميراث الإخوة و الأخوات
- ٣٠٣ ..... الأخوة و الأخوات:
- ٣٠٤ ..... الأخوة و الأخوات لأبوين:
- ٣٠٥ ..... الأخوة و الأخوات لأب:
- ٣٠٥ ..... الأخوة و الأخوات لأم:
- ٣٠٥ ..... إشارة
- ٣٠٥ ..... فرع:
- ٣٠٦ ..... أولاد الاخوة و الأخوات:
- ٣٠٦ ..... الجد لأم:
- ٣٠٧ ..... الجدات:
- ٣٠٧ ..... الجد لأب:
- ٣٠٨ ..... ميراث الأعمام و الأخوال
- ٣١٠ ..... ميراث الزوجين
- ٣١١ ..... أموال المفقود
- ٣١١ ..... ميراث الحرقى و الغرقى و المهذوم عليهم
- ٣١١ ..... إشارة
- ٣١٢ ..... أصل عدم وقوع الحادث:
- ٣١٣ ..... أصل تأخر الحادث الواحد:
- ٣١٣ ..... العلم بوقوع حادثين مع الجهل بالمتقدم منهما:

٣١٤ ..... الغرقى و المهدوم عليهم:

٣١٤ ..... اشارة

٣١٥ ..... كيفية التوارث:

٣١٤ ..... نماذج للتوضيح

٣١٨ ..... الوقف

٣١٨ ..... تعريفه:

٣١٨ ..... التأييد و الاستمرار:

٣١٩ ..... القبض:

٣٢٠ ..... من يملك العين الموقوفة؟

٣٢١ ..... أركان الوقف:

٣٢١ ..... اشارة

٣٢١ ..... الصيغة:

٣٢١ ..... المعاطاة:

٣٢٢ ..... القبول:

٣٢٢ ..... التنجيز:

٣٢٣ ..... الواقف:

٣٢٣ ..... نية القرية:

٣٢٤ ..... مرض الموت:

٣٢٤ ..... الموقوف:

٣٢٥ ..... الموقوف عليه:

٣٢٤ ..... الوقف على الصلاة:

٣٢٤ ..... الاشتباه:

٣٢٤ ..... شروط الواقف و أفاظه

٣٢٧ ..... إرادة الواقف:

٣٢٧ ..... الشرط السائغ:

٣٢٧ ..... اشارة

- ٣٢٨ ..... العقد و هذا الشرط:
- ٣٢٩ ..... الخيار:
- ٣٢٩ ..... الإدخال و الإخراج:
- ٣٢٩ ..... الأكل و وفاة الدين:
- ٣٢٩ ..... فائدة:
- ٣٣٠ ..... البنين و البنات:
- ٣٣٠ ..... أولاد الأولاد:
- ٣٣١ ..... الولاية على الوقف
- ٣٣١ ..... اشارة
- ٣٣٣ ..... أبناء العلماء و الأوقاف:
- ٣٣٣ ..... بيع الوقف
- ٣٣٣ ..... استئله:
- ٣٣٣ ..... اشارة
- ٣٣٣ ..... المكاسب و الجواهر:
- ٣٣٤ ..... هذه المسألة:
- ٣٣٤ ..... المسجد:
- ٣٣٥ ..... أموال المساجد:
- ٣٣٦ ..... غير المسجد:
- ٣٣٧ ..... العام و الخاص:
- ٣٣٨ ..... المقبرة:
- ٣٣٨ ..... اشارة
- ٣٣٨ ..... فرع:
- ٣٣٨ ..... الأسباب المبررة:
- ٣٣٩ ..... ثمن الوقف:
- ٣٤٠ ..... من طرائف الوقف
- ٣٤١ ..... الحجر

٣٤١	.....	إشارة
٣٤١	.....	المجنون و الصغير
٣٤١	.....	إشارة
٣٤١	.....	المجنون:
٣٤٢	.....	الصغير:
٣٤٢	.....	الضمان:
٣٤٢	.....	الصبي المميز:
٣٤٤	.....	عمد الصبي خطأ:
٣٤٤	.....	السفيه
٣٤٤	.....	تعريفه:
٣٤٤	.....	التحجير:
٣٤٥	.....	حكم الحاكم:
٣٤٥	.....	الإقرار و الحلف و النذر:
٣٤٦	.....	زواجه و طلاقه:
٣٤٦	.....	ثبوت الرشد:
٣٤٦	.....	ولى الصغير و المجنون و السفيه
٣٤٦	.....	الصغير:
٣٤٧	.....	المجنون:
٣٤٧	.....	السفيه:
٣٤٨	.....	شروط الولى:
٣٤٨	.....	العفو و الصلح:
٣٤٩	.....	الطلاق و الشفعة:
٣٤٩	.....	إخراج الحقوق:
٣٤٩	.....	الإنفاق على المولى عليه:
٣٤٩	.....	بيع الولى من نفسه:
٣٥٠	.....	وكيل الولى و الوصى:



٣٥٠ ..... المفلس

٣٥٠ ..... تعريفه:

٣٥١ ..... المستثنيات:

٣٥١ ..... العين الموجودة و صاحبها.

٣٥١ ..... المال المتجدد:

٣٥٢ ..... إقرار المفلس:

٣٥٢ ..... الزواج:

٣٥٢ ..... الحبس:

٣٥٣ ..... المنع من السفر:

٣٥٣ ..... تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

### إشارة

سرشناسه : مغنيه، محمدجواد، ١٩٠٤ - ١٩٧٩م.  
عنوان و نام پديد آور : الفقه على المذاهب الخمسة: الجعفرى، الحنفى، المالكى... / محمدجواد مغنيه.  
مشخصات نشر : [بى نا]: كانون الثانى (نباير)، ١٤٠٢ق. = ١٩٨٢م. = ١٣٦١.  
مشخصات ظاهرى : ٦٥٥ص.  
يادداشت : عربى.  
يادداشت : چاپ هفتم.  
يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.  
موضوع : فقه تطبيقى  
رده بندى كنگره : BP١٦٩/٧م/٦٦٦١٧  
رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٢٤  
شماره كتابشناسى ملى : ٦٨-٣٧٧٧

### الجزء الأول

#### [المقدمة]

هذه الطبعة ينقسم الفقه الإسلامى إلى أقسام، منها العبادات، و تشمل باب الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة و الخمس و الحج. و الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوى على هذه الأبواب الستة، و كانت دار العلم للملايين قد نشرته للمرة الأولى، فحقق رواجاً لم يكن فى الحساب، فأعدت طبعه للمرة الثانية و الثالثة و الرابعة، فنفتت نسخ هذه الطبعات كالأولى. و أيضاً من أقسام الفقه الإسلامى الأحوال الشخصية، و تشمل باب الزواج و الطلاق و الوصايا و الموارث و الوقف و الحجر. و الجزء الثانى من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوى على هذه الأبواب الستة، و نشرته دار العلم للملايين، و نفتت النسخ بالكامل، و ما زال هذا الكتاب بجزأيه يحتل منزلة الطبعة الأولى فى الإقبال و الطلب. و قد اقترح بعض السادة الأفاضل على الدار أن تعيد طبع الجزأين فى مجلد واحد، على أن تشير إلى الأول بقسم العبادات، و إلى الثانى بقسم الأحوال الشخصية، فاستجابت الدار لهذا الاقتراح، لأن موضوع الجزأين واحد لمؤلف واحد. و عسى أن يكون فى هذا الجمع شىء من التسهيل على القارئ. و هو سبحانه و لىّ التوفيق.

المؤلف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧

مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله و صحبه الأكرمين جاء فى الحديث الشريف: «إن جبريل هبط على آدم، و قال له: إن الله سبحانه أمرنى أن أخيرك واحدة من ثلاث: العقل، و الدين، و الحياة. فقال آدم: لقد

اخترت العقل. فقال الحياء و الدين: إذن نحن معك يا آدم، فقد أمرنا الله أن نكون مع العقل حيث كان».

و نستفيد من هذا الحديث الحقائق التالية:

١- إن كل ما يباه العقل فليس من الدين في شيء، و ان من لا عقل له لا دين له و لا حياء، و إن قام الليل و صام النهار. و من هنا قال أحد أئمة المسلمين:

إن المقياس السليم الذى نميز به الحديث النبوى عن غيره أن تكون له حقيقة واقعة، و يكون عليه نور جلى، فما لا حقيقة له و لا نور عليه فهو قول الشيطان.

٢- ما دام الدين لا ينفك عن العقل بحال فسدّ باب الاجتهاد يكون سدا لباب الدين، لأن الاجتهاد معناه انطلاق العقل، و افساح المجال لاستنتاج الفروع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨

من أصولها، فإذا حجرنا على العقل حجرنا على الدين بحكم التلازم بينهما، و بكلمة إذا قلنا بسدّ باب الاجتهاد يلزما واحد من أمرين لا ثالث لهما، و لا مناص من الالتزام بأحدهما، إما أن نسد باب الدين، كما سددنا باب الاجتهاد و اما ان نقول: ان العقل لا يدعم الدين، و لا يقر حكما من أحكامه، و كلاهما بعيد عن منطق الشرع و الواقع.

٣- ان «العالم» الذى يتعصب لمذهب، أى مذهب، هو أسوأ حالا- من الجاهل، ذلك لأنه لم يتعصب، و الحال هذه، للدين و الإسلام، و إنما تعصب للفرد، لصاحب المذهب بالذات ما دام العقل لا يحتم متابعتة بالخصوص، كما ان مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام و حقيقته، بل لصاحب المذهب، و بالأصح للصورة الذهنية التى تصورها عن الإسلام.

و مهما يكن، فكلنا يعلم انه لم يكن فى الصدر الأول مذاهب و فرق حين كان الإسلام صفوا من كل شائبة، و كان المسلمون فى طليعة الأمم، و يعلم أيضا علم اليقين ان هذه الفرق و المذاهب باعدت بين المسلمين، و أقامت بينهم حواجز و فواصل حالت دون قوتهم و سيرهم فى سبيل واحدة لغاية واحدة، و ان المستعمرين و أعداء الإسلام وجدوا فى هذه التفرقة خير الفرص للاستغلال و إثارة الفتن. و ما سيطر الغرب على الشرق، و بلغ النهاية فى استغلاله و استذلاله إلا عن طريق الفرقة و تفتيت القوى. لهذا كله نشأ فى عقول القادة المخلصين فكرة توحيد الكلمة و تماسك الجماعة الإسلامية، و العمل لها بشتى الوسائل، و من هذه الوسائل فتح باب الاجتهاد، و القضاء على طغيان التبعية لمذهب معين.

و المعروف بين المتفقهين أن السبب الموجب لسد باب الاجتهاد أن فتحه على مصراعيه أحدث اضطرابا و فوضى، حيث تناول اليه الصغار من طلاب العلم، و ادّعاه من ليس له بأهل، حتى استامه كل مفلس، أى ان «المصلحين» داووا المرض بالقضاء على المريض، لا باستئصال الداء! هذا ما سطره الأولون فى كتبهم، و رده المتأخرون على ألسنتهم من دون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩

تحقيق و تمحيص، أما أنا فأميل إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد هو تخوّف الحاكم الظالم من حرية الرأى و القول على نفسه و عرشه، فاحتال و تذرّع بحماية الدين - كما هى عادته - لينكل بكل حر يأبى التعاون مع دولته على الفسق و الفجور. و لا أدل على هذه الحقيقة من أن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لم تبرز إلى الوجود إلا حين ضعفت السيطرة الأجنبية و الرجعية، و ما زال تحققها رهنا بتحقيق الحرية بأكمل معانيها.

و بعد، فإن كلا- من التقليد و الخضوع للطامعين رفق و عبودية، و قد عشنا معهما زمنا طويلا، و آن لنا أن نعيش أحرارا فى أفكارنا، كما نعيش أحرارا فى بلادنا، و ندع التقليد لمذهب خاص، و قول معين، و نختار من اجتهادات جميع المذاهب ما يتفق مع تطور الحياة، و يسر الشريعة. و إذا لم يكن التخير من المذاهب اجتهادا مطلقا فإنه على كل حال ضرب من الاجتهاد.

على هذا الأساس، أساس التمهيد للتخير من جميع المذاهب عزمت على وضع هذا الكتاب ملخصاً فيه أقوال المذاهب الخمسة: الجعفرى و الحنفى و المالكى و الشافعى و الحنبلى من مصادرهما. و كما ان فى أقوال المذاهب ما يتفق مع الحياة و يحقق العدالة فإن فيها ما يجب ستره و الإعراض عنه، لذا أعرضت عن هذه صننا بكرامة الفقه و الفقهاء، و نشرت تلك محاولاً ما استطعت أن أسهل فهمها على الطالب، و أعرضها عرضاً موجزاً واضحاً. و قد لاقيت فى هذه السبيل ما يلاقيه كل من يبغى الترجمة و النقل من لغة أجنبية إلى لغته، فطن الفرق بين أسلوب التأليف القديم و التأليف الجديد كالفرق بين اللغة العربية و اللغة الأجنبية.

مررت بالمكتبات كعادتى كل يوم أبحث عن جديد أخرجه المطابع، فرأيت فيها طالبا من أفراد البعثة التونسية الذين يتخصصون فى الجامعة اللبنانية ينظر الكتب و يقلبها، و حين رأى فى يدي كتاب «على و القرآن» استأذن بالنظر إليه، و لما قرأ الإعلان على الغلاف عن هذا الكتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» استبشر، و قال: نحن فى أشد الحاجة إلى مثله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠

قلت له: و ما السبب؟ قال: نحن فى المغرب نتبع مذهب الامام مالك، و هو يتشدد فى مسائل يتسامح فيها غيره من الأئمة، و نحن الشباب مهما تكن ثقافتنا و اتجاهاتنا، و مهما تنوعت فينا الظنون، و رمينا بالاتهامات فلا نرغب أبداً فى مخالفة الإسلام، و الخروج عن أوامره، و لكننا فى نفس الوقت لا نريد أن يكون علينا عسر و حرج فى تطبيق أحكامه و الالتزام بها، لذلك إذا ابتلينا بمشكلة يتشدد فيها مالك أحبنا فى أن نعرف رأى غيره فيها لعلنا نجد فرجا و مخرجاً، فنقدم، و نحن واثقون من اننا لم نرتكب محرماً، غير اننا لا نجد السبيل إلى معرفة فقه المذاهب الأخرى، لأن شيوخنا يجهلون أو يتجاهلون كل ما يخالف الامام مالكا، و إذا رجعنا إلى الكتب القديمة حال بيننا و بين فهمها التعقيد و الغموض، و التطويل الذى لا نهتدى معه إلى شىء، و سنجد فى كتابك ما يبتغيه كل شاب من التيسير و التسهيل.

و قد اغتبطت بقوله، و شجعتنى على المضى فى إخراج بقية الأجزاء، و جعلنى غير آسف و لا نادم على العدول عن عزمى الأول، حيث أردت فى بدء الأمر أن أذكر مع كل قول من أقوال المذهب دليله الذى استند اليه صاحبه من آية، أو رواية، أو إجماع، أو عقل، أو قول صحابى، و لكن أشير على ان اقتصر على ذكر الأقوال فقط، لأن ذلك أيسر و أسهل على افهام الناس، و ادعى لرواج الكتاب، فإن الأدلة لا يفهمها إلا أصحاب المعرفة. و كأن هذا القول قد نهينى إلى حقيقة تكمن فى نفسى، لأن الكثير ممن درسوا الفقه يهتمون بالفتوى أكثر مما يهتمون بدليلها و مصدرها فكيف بغيرهم؟! فعدلت عن عزمى، و اكتفيت بتلخيص أقوال المذاهب الخمسة و عرضها تاركا للتدليل و التعليق عليها إلا ما ندر، ليكون الكتاب للناس كافة لا لفته معينة، و للعامه لا للخاصة.

و مع ذلك فقد وجدت صعوبة فى النقل لا يعرفها إلا- من مارسها و كابدها، صعوبة لم أعهد لها فى شىء مما كتبت من الموضوعات. سمعت من يقول: إن كتابة الفقه على المذاهب سهلة جدا، لأنها نقل، و كفى، و هذا أشبه بقول القائل:

ليست الحرب إلا أن نحمل السلاح، و نبرز إلى المعركة، و لا شىء وراء ذلك!

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١

إن الفقه بحر لا يدرك مداه، فمسألة واحدة يتفرع عنها فروع شتى كثيرا ما تتعدد و تتضارب فى فرع منها أقوال المذاهب، بل أقوال فقهاء المذهب الواحد، بل أقوال العالم الواحد. إن من يحاول الإحاطة فى آية مسألة خلافية يجد أشد المشقة و الجهد، فكيف بكتابة الفقه جميعا عباداته و معاملاته على جميع المذاهب؟! و من أجل هذا عندما أراد الأزهر وضع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة سنة ١٩٢٢ اختار لجنة من كبار علماء المذاهب لهذه الغاية، يكتب كل على مذهبه، و قد سارت اللجنة فى عملها سنوات، حتى استطاعت ان تجمع الأحكام من غير أدلتها على الشكل الذى نراه فى هذا الكتاب، و مع اعترافى بأنه قد وفر

علّي جهودا عديدة فقد أتعبنى فى كثير من المسائل، و اضطرني إلى البحث و التنقيب فى المطولات و المختصرات أمدا غير قصير. هذا، و قد قضيت مع الفقه و أصوله أكثر من ٣٣ سنة درسا و تدريسا و تأليفا، فكيف بمن لا يعرف منه الاسم؟! ثم ان كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذكر قول كل مذهب على حدة، كما جاء فى كتب فقهاء ما عدا ما اتفق عليه الأربعة، أما هذا الكتاب فإنه يجمع الاتفاق بين مذهبين أو أكثر فى جملة واحدة رغبة فى الاختصار و التسهيل.

و ما وجدت مشقة فى شىء كما وجدت فى تناقض النقل، و تعدد الروايات عن الامام الواحد فى المسألة الواحدة، فهذا الكتاب ينقل عن التحريم، و الثانى ينقل الجواز، و الثالث الكرامة. و لما كان من قصدى التسهيل على القراء فقد تجنبت ما أمكن نقل الروايات المتعددة مكتفيا برواية الأسبق من المؤلفين، و بخاصة إذا كان الناقل يتبع مذهب الإمام الذى ينقل عنه. و قد أنقل اتفاق أئمة السنة الأربعة فى مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم، و جاءت عن الرابع روايتان:

إحدهما تتفق مع الثلاثة، و الأخرى تخالفهم، فأختار الرواية الموافقة تضييقا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢

لشقة الخلاف و دائرته «١»، اما إذا كانت الرواية بقول واحد فأذكر الخلاف صراحة، و كثيرا ما عبرت عن مذاهب السنة الأربعة الشافعية و الحنفية و المالكية و الحنابلة بلفظ «الأربعة» فقط.

أما فيما يعود إلى الفقه الجعفرى الذى يعمل به الإمامية «٢» فنقلت منه ما أجمعوا عليه و اخترت المشهور مما اختلفوا فيه. و ختاماً أسجل ما جاء فى المقدمة من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذى اشترك فى وضعه سبعة من كبار علماء الأزهر: «و ليس عيباً أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ، لأن الكمال لله وحده، إنما العيب على من أبصر خطأ، و لم يرشد إلى صوابه، و على من أرشد إلى الصواب، و لم يتدارك خطأه».

نسأل الله تعالى أن يرشدنا إلى الحق، و ان ينفع بهذه الصفحات من يتتبع النفع، و له الحمد أولاً و آخراً.

محمد جواد مغنية بيروت، ١/ ١٠ / ١٩٦٠

(١) و إليك المثال، قال الإمامية و الشافعية و الحنفية و المالكية: تجوز الزكاة للأخوة و العمومة، و روى عن الامام ابن حنبل روايتان، إحدهما بالجواز و الثانية بالمنع، فنقلت الاتفاق.

(٢) لفظ الإمامية علم على من دان بوجود الإمامية، و ثبوت النص عن الرسول بالخلافة على الامام على بن أبى طالب. و يطلق على فقه الإمامية الفقه الجعفرى، لأن تلامذة الامام جعفر الصادق كتبوا عنه ٤٠٠ مصنف ل ٤٠٠ مصنف، سميت بالأصول الأربعة، ثم جمعت فى أربعة كتب، و هى الكافي، و من لا يحضره الفقيه، و الاستبصار، و التهذيب، و هذه الكتب من أهم المراجع لمعرفة أحاديث الأحكام عند الإمامية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣

## القسم الأول العبادات

### إشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥

### الطهارة

## إشارة

اهتم المسلمون كثيرا بالطهارة، و وضعوا فيها المؤلفات الطوال، و مرنوا عليها الأطفال، و درسوها فى معابدهم و معاهدهم، و اعتبرها أئمة الفقه شرطا أساسيا لصحة العبادة، و لست أعالى إذا قلت: لم يهتم دين من الأديان بالطهارة، كما اهتم بها الإسلام. و هى فى اللغة النظافة، و فى اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة خبث، هو النجاسة المادية، كالدّم و البول و العذرة. و الحدث أمر معنوى يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول فى الصلاة، و يوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم. و الطهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التقرب و طاعة الأمر بها، أما طهارة اليد و الثوب و الإناء من النجاسة فتتم من غير نية، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس، و سقط فى الماء الكثير يطهر تلقائيا.

## [المياه]

## إشارة

و تتحقق الطهارة من الحدث و الخبث بالماء لقوله تعالى وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ - الأنفال. و قوله سبحانه وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا - ٤٨ الفرقان. و الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره. و لما كان من الماء القليل و الكثير، و منه المعتصر من الأجسام، و الممتزج بغيره، و الباقي على أصل الخلقة، قسمه الفقهاء إلى قسمين: مطلق و مضاف. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦

## الماء المطلق

١- الماء المطلق، هو الباقي على طبيعته، كما نزل من السماء، و نبع من الأرض، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجردا عن كل وصف يخرج عن أصل الخلقة، و يشمل ماء المطر و البحر و النهر و البئر، و كل ما نبع من الأرض، و ما أذيب من البرد و الثلج. و يبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه - غالبا - كالمتغير بالطين و التراب، و طول المكث، أو بما يتساقط عليه من ورق الشجر، أو يتجمع فيه من التبن و نحوه، أو بما يكون فى مقر الماء أو ممره من الملح و الكبريت و ما إلى ذلك من المعادن، و الماء المطلق طاهر و مطهر للحدث و الخبث اتفاقا و قولاً واحدا. أما ما روى عن عبد الله بن عمر من ان التيمم أحب إليه من ماء البحر فيرده قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله».

## الماء المستعمل

إذا أزيلت النجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق، و انفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمي هذا الماء المنفصل بالغسالة عند الفقهاء أو المستعمل، و هو نجس، لأنه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس، سواء أ تغير أم لم يتغير، و عليه فلا يرفع خبثا و لا حدثا.

و قال جماعة من فقهاء المذاهب: إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيرا بالنجاسة فهو نجس، و إلا كان حكمه حكم المحل الذى انفصل عنه، إن طاهرا فطاهر، و ان نجسا فنجس، و هذا لا يصح إلا إذا لا حظنا المحل قبل ورود الماء عليه، و إلا فقد يطهر المحل المتنجس الذى صب عليه الماء، و يكون الماء المنفصل عنه نجسا لملاقاته للنجاسة.

و إذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر على المشهور من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧

مذهب أبى حنيفة، و الظاهر من قول الشافعى و أحمد، و طاهر مطهر عند مالك فى إحدى الروايتين عنه (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٩). و قال الإمامية:

الماء المستعمل فى الوضوء و الأغسال المندوبة، كغسل التوبة و الجمعة طاهر. و مطهر للحدث و الخبث، أى يجوز ان نغتسل به و نتوضأ و نزيل النجاسة، أما الماء المستعمل فى الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة و الحيض فقد اتفق علماءهم على انه يزيل النجس، و اختلفوا فى رفعه للحدث و جواز الوضوء به و الغسل ثانية فبعضهم أجاز، و بعضهم منع.

(فرع) إذا انغمس الجنب فى الماء القليل بعد ان طهر موضوع النجاسة، و نوى رفع الحدث قال الحنابلة: صار الماء مستعملا، و لم ترتفع الجنابة، بل يجب ان يغتسل ثانية. و قال الشافعية و الإمامية و الحنفية يصبح الماء مستعملا، و لكن ترتفع الجنابة، و لا تجب إعادة الغسل. (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٢ الطبعة الثالثة، و ابن عابدين ج ١ ص ١٤٠ الطبعة الميمنية).

و قد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع و أمثاله من الفروع المدونة فى مطولات الفقه، حيث كان الماء أغلى و أثمن من الزيت اليوم، أما الآن و بعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الأرض إلى كل بيت فى أعالي الجبال فنعرض مثل هذا الفرع، كما تعرض الآثار التاريخية فى المتاحف.

## الماء المضاف

٢- الماء المضاف هو ماء اعتصر من الأجسام، كعصير الليمون و العنب، أو ما كان مطلقا فى الأصل، ثم أضيف إليه ما يخرج عن طبيعته، مثل ماء الزهر و «الكازوز» و هو طاهر، و لكنه لا يطهر النجاسة الخبيثة باتفاق المذاهب إلا الحنفية، و قد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائع غير الأدهان، إلا المتغير عن طبخ، و وافقهم السيد مرتضى من الإمامية.

و اتفقت المذاهب أيضا على أنه لا يجوز الوضوء و لا الغسل بالماء المضاف،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨

ما عدا الحنفية، فقد جاء فى كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (ص ٣٢) طبعة ١٣٥٤ هـ و كتاب مجمع الانهر ص ٣٧ طبعة إستانبول: «قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبذ التمر فى السفر». و جاء فى ج ١ ص ١٢ من كتاب المغنى لابن قدامة:

«مذهب أبى حنيفة جواز الوضوء بالمضاف». و قال الشيخ الصدوق من الإمامية: «يصح الوضوء و الغسل من الجنابة بماء الورد».

و استدلت الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا - ٨ المائدة. قالوا: ان معنى الآية إذا لم تجدوا ماء مطلقا و لا مضافا، و عليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمم. و بهذه الآية ذاتها استدلت أئمة المذاهب الأخرى على المنع، حيث قالوا: إن لفظ الماء فى الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف، و عليه يكون معنى الآية: إذا لم تجدوا ماء مطلقا فتمموا، و حينئذ يكون وجود المضاف و عدمه سواء. و هذا هو الحق، لأنك إذا طلبت ماء من صاحب مقهى أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكازوز، و من المعلوم ان موضوعات الأحكام الشرعية منزلة على افهام العرف.

و اختلاف أئمة الفقه فى تفسير لفظ الماء فى الآية يدلنا على انه كاختلاف الأدباء فى معنى بيت من الشعر، و علماء اللغة فى تفسير كلمة لغوية. أنه اختلاف فى الفهم و الاجتهاد، لا فى الأصول و المصادر.

## الكر و القلتان

اتفق الجميع على ان الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بسبب ملاقاء النجاسة يصبح نجسا، قليلا كان أو كثيرا، نابعا أو غير نابع، مطلقا أو مضافا و إذا تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاء النجاسة، كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء يبقى على الطهارة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩

أما إذا اختلطت النجاسة بالماء، و لم تغير وصفا من أوصافه فقال مالك فى إحدى الروايات عنه: هو طاهر قليلا كان أو كثيرا. و قال أهل المذاهب الأخرى: ان كان قليلا فنجس، و ان كان كثيرا فطاهر.

و لكنهم اختلفوا فى حد الكثرة، فقال الشافعية و الحنابلة (١): الكثير ما بلغ قلتين، لحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» و القلتان ٥٠٠ رطل عراقى، و قدرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتى عشرة نكتة. و قال الإمامية:

الكثير ما بلغ كرا، لحديث «إذا بلغ الماء قدر كتر لم ينجسه شيء». و الكثر ١٢٠٠ رطل عراقى، و يعادل حوالى ٢٧ نكتة. و قال الحنفية: الكثير ان يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك أحد جانبي الماء لم يتحرك الجانب الآخر (٢).

و مما قدمنا يتبين أن المالكية لم يعتبروا القلتين و لا الكر، و انه ليس للماء قدر معين عندهم، فالقليل و الكثير سواء فى انه متى تغير أحد الأوصاف تنجس و إلا فلا، و وافقهم من الإمامية ابن ابى عقيل عملا بعموم حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه». و لكن هذا الحديث عام، و حديث القلتين أو الكر خاص، و الخاص مقدم على العام.

و الحنفية أيضا لم يعتبروا القلتين و لا الكر، و إنما اعتبروا الحركة، و لم أجد لهذه «الحركة» عينا و لا أثرا فى الكتاب و السنة. (فرع) قال الشافعية و الإمامية: غير الماء من المائعات كالخل و الزيت تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة، قلت أو كثرت، تغيرت أم لم تتغير. و هذا ما تقتضيه أصول الشرع، لأن المفهوم من قول النبى صلى الله عليه و سلم: «إذا بلغ الماء

---

(١) قال الحنابلة: لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لم تكن النجاسة بولا أو عذرة، فإذا تنجس بأحدهما ينجس، تغير أو لم يتغير، إلا أن يكون مثل المصانع التى بطريق مكة (المغنى لابن قدامة، الجزء الأول).

(٢) و هناك أقوال فى حد الكثرة غير هذه، و لكنها متروكة، منها أن الكثير أربعون قلة، و منها دلوان، و منها أربعون دلوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠

قلتین لم ينجسه شيء» هو الماء المطلق. و قال الحنفية: ان حكم المائعات كالماء المطلق فى القلة و الكثرة ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير، فقد جاء فى حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٠ الطبعة الميمنية: «حكم المائعات كالماء فى الأصح حتى لو وقع بول فى عصير كثير لم يفسد، و لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس».

## الجارى و الراكد



اختلفت المذاهب فى الماء الجارى، فقال الحنفية: كل ما جرى قل أو كثر، اتصل بمادة أو لم يتصل، لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل لو كان فى إناء ماء نجس، وفى آخر طاهر، و صبا من مكان عال، فاختلفا فى الهواء، ثم نزلا طهر كله، و كذا لو أجريا فى الأرض (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١) فالمعول على الجريان، و متى حصل بأى نحو أعطى حكم الماء الكثير، و ان لم يجر فهو كالقليل، و ان كان نابعا، و من هنا حكموا بأن ماء المطر لو أصاب أرضا نجسة، و لم يجر عليها تبقى على النجاسة.

إذن للماء الذى لا ينجس بالملاقاة فردان عند الحنفية: الأول الراكذ الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، و الثانى الجارى بأى نحو. أما الماء القليل الذى لا ينجس بالملاقاة فهو الراكذ الذى لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر. أما الشافعية فلا فرق عندهم بين الجارى و الراكذ، و لا بين النابع و غيره، و إنما الاعتبار بالقله و الكثرة، فالكثير الذى بلغ القلتين لا- يتنجس بالملاقاة، و ما كان دون القلتين يتنجس جاريا كان أو راكدا، نابعا أو غير نابع، أخذنا بإطلاق حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا».

و قالوا: إذا كان الماء جاريا، و فيه نجاسة ينظر، فإن بلغت الجرية التى تحمل النجاسة قلتين دون أن تتغير فالماء كله طاهر، و إن كانت الجرية دون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١

القلتين فالجربة نجسة، أما ما فوقها و ما تحتها من الماء فهو طاهر.

و فسروا الجرية، بكسر الجيم، بالدفعه التى بين حافتى النهر فى العرض.

فالفرق بين الجارى و الراكذ عند الشافعية ان الراكذ يحسب بمجموعه ماء واحدا، أما الجارى و إن اتصلت أجزاءه فيقسم إلى دفعات، و يعطى لكل دفعه حكم مستقل عن سائر الدفعات، فإن كثرت لم تنجس بالملاقاة و ان قلت تنجست.

و عليه إذا كانت يدك نجسة، و طهرتها بدفعه من دفعات الماء الجارى، و لم تبلغ الدفعه قلتين، فلا يجوز لك ان تشرب أو تتوضأ منها، لأنها نجسة، و عليك ان تنتظر الدفعه الثانية، أو تنتقل إلى فوق أو تحت.

و يلاحظ أن الفرق بعيد جدا بين رأى الشافعية و الحنفية فى الماء الجارى، فالحنفية يرون ان الجريان- و لو يسيرا- سبب للتطهير، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائى ماء، أحدهما طاهر، و الآخر نجس، فالماء يصير طاهرا، لو مزج الماءان بالجريان. أما الشافعية فلا

يعتبرون الجريان، و لو كان نهرا كبيرا، و يلاحظون كل جرية مستقلة عن أختها، على الرغم من اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض.

و قال الحنابلة: الماء الراكذ ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلتين نابعا كان أو غير نابع، أما الجارى فلا ينجس إلا بالتغيير، أى ان حكمه حكم الكثير، و ان لم يكن نابعا، و هذا القول قريب من قول الحنفية.

أما المالكية فقد قدمنا ان القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة، و لم يفرقوا بين الراكذ و الجارى. و بكلمة إنهم كما يظهر لا يعتبرون

القله و الكثرة، و لا- الجريان و الركود، و لا المادة و غيرها، و إنما المعول على التغيير بالنجاسة، فإن غيرته بالنجاسة تنجس، و إلا بقى على الطهارة نابعا كان أو غير نابع، قليلا أو كثيرا.

و قال الإمامية لا تأثير للجريان بحال، و إنما الاعتبار بالمادة النابعة، أو الكثرة، فإن اتصل الماء بالنبع- و لو رشحا- أعطى حكم

الكثير، أى لا ينجس بالملاقاة، و إن يكن قليلا و واقفا، لأن فى النبع قوة عاصمه، و مادة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢

غزيرة، و إذا لم يتصل بالنبع. فإذا كان كرا لم ينجسه شىء إلا إذا تغير أحد أوصافه، و إذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة راكدا

كان أو جاريا إلا إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى، و الحال هذه، بملاقاة الأدنى.

و بالتالى، فإن الجريان و عدمه عند الإمامية سواء، و يلاحظ انهم تفردوا عن سائر المذاهب باعتبار المادة النابعة، حيث أعطوا

الماء المتصل بها حكم الكثير، و ان تراءى للعين قليلا. ما عدا العلامة الحلى فإنه لم يرقم أى وزن للنابع، و حكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كرا، و ماء المطر حال نزوله من السماء عند الإمامية كالنابع و الكثير لا ينجس بالملاقاة و يطهر الأرض و الثوب و الإناء و جميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة.

## تطهير الماء النجس

١- إذا كان الماء قليلا و تنجس بالملاقاة، و لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، قال الشافعية: إذا تمم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح طاهرا مطهرا، سواء تمم بطاهر أو بنجس، و لو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقى على الطهارة، فلو كان لدى انسان إناءان، أو إناءات عديدة، و فى كل إناء ماء نجس، ثم جمعت هذه المياه النجسة فى مكان واحد، و بلغ المجموع قلتين يكون، و الحال هذه، طاهرا و مطهرا (شرح المهذب ج ١ ص ١٣٦).

و قال الحنابلة و أكثر فقهاء الإمامية: لا- يطهر الماء القليل بإتمامه كرا أو قلتين سواء أ كان المتمم نجسا أم طاهرا، لأن انضمام نجس إلى مثله لا- يجعل المجموع طاهرا، و كذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس، و عليه ينبغى إذا أريد تطهيره ان يتصل بالكر، أو بماء نابع عند الإمامية، و بالقلتين عند الحنابلة.

٢- إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يطهر بمجرد زوال التغير، و لا يحتاج إلى شىء آخر عند الشافعية و الحنابلة. و قال الإمامية: إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يطهر بزوال التغير، بل لا بد من إلقاء كرا طاهر عليه بعد ذهاب التغير  
الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣

أو يتصل بالنابع أو بنزول المطر. و إذا كان الماء نابعا يطهر بمجرد زوال التغير، و ان كان قليلا.  
و قال المالكية: يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

و قال الحنفية: ان الماء النجس يطهر بالجريان، فإذا كان فى طست ماء نجس و صب عليه ماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهرا، و كذا لو كان الماء النجس فى حوض أو حفرة، ثم حفرت حفرة ثانية، و كان بين الحفرتين مسافة و ان قلت، و أجريت الماء النجس فى قناة بين الحفرتين، و اجتمع فى الحفرة طهر، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بعد استقراره فى الحفرة الجديدة، و حفرت ثالثة معيدا العملية الأولى طهر الماء و هكذا إلى ما لا نهاية.

فالماء الذى كنت ممنوعا منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجرته بأية واسطة، حتى و لو كان فيه جيفة، أو بال رجال فى أسفله، و لم ير أثره فى الجرية، هذا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنجس (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١).

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤

## النجاسات

### الكلب -

نجس إلا عند مالك، و لكنه قال: يغسل الإناء من ولوغه سبعا لا للنجاسة، بل تعبدا. و قال الشافعية و الحنابلة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب. و قال الإمامية: غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب، ثم بعدها مرتين بالماء.

## الخنزير

- و هو كالكلب عند المذاهب إلا الإمامية فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط، و كذا لموت الجرذ، و هو الكبير من الفأرة البرية دون البحرية.

## الميتة

- اتفق الجميع على نجاسة ميتة الحيوان البري - غير الآدمي - إذا كان له دم يسيل عند خروجه، إما ميتة الإنسان فقال المالكية و الشافعية و الحنابلة بطهارتها، و قال الحنفية بنجاستها و لكن تطهر بال غسل، و كذا قال الإمامية، و لكن قيدوها بميتة المسلم، و اتفق الجميع على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال.

## الدم-

اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة الدم إلا- دم الشهيد ما دام عليه، و الدم المتخلف في الذبيحة، و دم السمك و القمل و البراغيث و البق. و قال الإمامية بنجاسة الدم من كل حيوان، له نفس سائلة إنسانا كان أو غير إنسان، شهيدا أو غير شهيد، و بطهارة الدم مما لا نفس سائلة له بریا كان أو بحريا. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥ و كذا الدم المتخلف في الذبيحة، حكموا بطهارته.

## المني

- قال الإمامية و المالكية و الحنفية بنجاسة مني الآدمي و غيره، و لكن الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، حيث حكموا بطهارة منيه و دمه. و قال الشافعية بطهارة مني الآدمي، و كل حيوان إلا الكلب و الخنزير. و قال الحنابلة بطهارة مني الآدمي، و مني الحيوان إذا كان مأكول اللحم، أما غير المأكول فمنيته نجس.

## القيح

- نجس عند الأربعة، طاهر عند الإمامية.

## بول الآدمي و عذرتة

- نجسان عند الجميع.

## فضلة الحيوان -

الحيوان غير الإنسان منه الطائر و غير الطائر، و كل منهما منه ما يؤكل، و ما لا يؤكل، فالطائر المأكول كالحمام و الدجاج، و غير المأكول كالنسر و الصقر (و أباح مالك أكلهما). و الحيوان المأكول غير الطائر كالبقرة و الغنم، و غير المأكول كالذئب و الهرة (و أباح مالك أكلهما). و للمذاهب فى فضلات الحيوان أقوال:

الشافعية قالوا: بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة) فذرق الحمام و العصفور و الدجاج نجس، و بعر الإبل و الغنم نجس، و روث الفرس و البغل، و خثى البقر، كل ذلك و ما اليه نجس.

و قال الإمامية: فضلات الطيور المأكولة كلها و غير المأكولة طاهرة، و كذا كل حيوان ليس له دم سائل مأكولا كان أو غير مأكول، أما ما له نفس سائلة فإن كان مأكولا كالإبل و الغنم ففضلته طاهرة، و ان كان غير مأكول كالذب و السبع فنجسه، و كل ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة.

و قال الحنفية: فضلات الحيوان غير الطائر كالإبل و الغنم نجسة، أما الطائر فإن كان يذرق فى الهواء كالحمام و العصفور فطاهرة، و ان كان يذرق فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦

الأرض كالدجاج و الإوز فنجسه.

و قال الحنابلة و الشافعية بطهارة فضلات المأكول، و نجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائرا كان أو غير طائر. و اتفق الجميع على ان فضلة الجلال نجسة، و الجلال هو الحيوان الذى تغذى على العذرة.

## المسكر المائع -

نجس عند الجميع، و لكن الإمامية زادوا قيدها، فقالوا المائع بالأصالة، احترازا عن المسكر الذى صار جامدا بالعرض فإنه يبقى على النجاسة. و من الخير ان نقل كلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الإمامية، قال:

«أطبق علماء السنّة و الشيعة على نجاسة الخمر إلا شردمة منا و منهم لم يعتد الفریقان بمخالفتهم».

## القيء -

نجس عند الأربعة، طاهر عند الإمامية.

## المذى و الوذى -

نجسان عند الشافعية و المالكية و الحنفية، طاهران عند الإمامية، و فضل الحنابلة بين مذى و وذى المأكول و غير المأكول، فقالوا بطهارة الأول و نجاسة الثانى. و المذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة، و الوذى ماء ثخين يخرج عقب البول. و كما انفرد الأربعة عن الإمامية بنجاسة القيء و الوذى و المذى، فقد انفرد الإمامية عن سائر المذاهب بنجاسة عرق الجنب من

الحرام، حيث حكموا بأن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطء بهيمة أو الاستمناء، ثم عرق قبل ان يغتسل فعرقه نجس.

## السُّور

قال الحنفيّة و الشافعيّة و الحنابلة بنجاسة سُور الكلب و الخنزير، و اتفقوا أيضا على أن سُور البغل و الحمار طاهر غير مطهر، بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسُور كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور فما دونها في الخلقة كالفأرة و ابن الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧

عرس، و ألحق الحنفيّة بسُور الكلب و الخنزير سُور شارب الخمرة فور شربها، و سُور الهرة فور أكلها الفأرة، و سُور السباع كالأسد و الذئب و الفهد و النمر و الثعلب و الضبع (ابن عابدين ج ١ ص ١٥٦). و قال الإماميّة: سُور الحيوان النجس كالكلب و الخنزير نجس، و سُور الطاهر طاهر مأكولا كان أو غير مأكول، أي ان سُور كل حيوان تابع له في الطهارة و النجاسة. و قال المالكيّة: سُور الكلب و الخنزير طاهر يتوضأ به و يشرب (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٧- الطبعة الثالثة).

## أحكام التخلي

اتفق الشافعيّة و المالكيّة و الحنابلة على انه لا يحرم استقبال القبلة و استدبارها حال قضاء حاجة في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر، و اختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر، فقال الشافعيّة و الحنابلة، لا يحرم، و قال المالكيّة: يحرم. و قال الحنفيّة: يكره كراهة تحريم في البناء و الفضاء (كتاب على المذاهب الأربعة ج ١ بحث قضاء الحاجة). و قال الإماميّة: يحرم الاستقبال و الاستدبار مطلقا في البناء و الفضاء، و مع الساتر و عدمه. و اتفق الجميع على أن الماء المطهر يزيل النجاسة من مخرج البول و الغائط، و قال الأربعة بأن الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضا. و قال الإماميّة: لا- يكفي في مخرج البول إلا- الماء، و أما في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء و المسح ثلاثا بالأحجار أو الخرق الطاهرة، إن لم يتعد الغائط عن المخرج و إلا تعين الماء. و لا بد في المسح بالأحجار و نحوها من التعدد عند الإماميّة و الشافعيّة و الحنابلة، و ان حصل النقاء بالأقل. و قال المالكيّة و الحنفيّة: لا يشترط التعدد، و إنما المعول على تنقيّة المحل. كما أن الحنفيّة أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨

## المطهرات

### الماء المطلق -

طاهر مطهر باتفاق الجميع.

## المائع غير الماء

- المائع الطاهر الذى ينفصل بالعصر كاخل و ماء الورد، مطهر عند الحنفية فقط.

## الأرض

- تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها- أى على الأرض- أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة عند الإمامية و الحنفية.

## الشمس-

قال الإمامية: الشمس تطهر الأرض و نحوها من الثوابت كالأشجار و ما عليها من الورق و الثمار، و كذا النبات و الأبنية و الأوتاد، و كذا الحصير من المنقولات دون البساط و المقاعد، و اشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس و حدها دون معونة الريح. و قال الحنفية: الجاف يطهر الأرض و الأشجار، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء. و اتفق الشافعية و المالكية و الحنابلة على أن الأرض لا تطهر بالشمس و لا بالهواء، بل لا بد من صب الماء عليها. و اختلفوا فى كيفية تطهيرها.

## الاستحالة-

و هى تبدل حقيقة الشئ إلى حقيقة أخرى، كصيرورة دم الغزال مسكاً، و هى من المطهرات عند الجميع.

## النار-

قال الحنفية: حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة، و حكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخاراً، و الزيت إذا صار صابوناً. و قال الشافعية و الحنابلة: ليست النار من المطهرات، و بالغوا فى ذلك الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٩ حتى ذهبوا إلى أن رماد النجس و دخانه نجسان. و قال المالكية بطهارة الرماد و نجاسة الدخان. و قال الإمامية: لا دخل للنار فى التطهير، و إنما المعول على الاستحالة، فإذا استحال الحطب إلى رماد و الماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة، أما إذا صار الحطب فحماً، و الطين خزفاً فتبقى النجاسة، لانتفاء الاستحالة.

## الديغ-

قال الحنفية: الديغ يطهر جلود الميتة، و كل نجس إلا جلد الخنزير، أما جلد الكلب فإنه يطهر بالديغ و يصلح استعماله فى الصلاة

(الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث إزالة النجاسة). وقال الشافعية: الدبغ مطهر إلا جلد الكلب و الخنزير فلا يطهران بالدبغ. و لم يعدد المالكية و الحنابلة و الإمامية الدبغ من المطهرات، غير أن الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ النجس في غير المائعات، حيث لا يستدعى الاستعمال سراية النجاسة.

### **الندف-**

الحنفية قالوا: يطهر القطن إذا ندف.

### **التصرف-**

قال الحنفية إذا تنجس بعض الحنطة و نحوها، و حصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها يطهر الباقي (ابن عابدين ج ١ ص ١١٩).

### **الفرك-**

قال الحنفية: يطهر المنى إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء.

### **المسح-**

قال الحنفية: إذا كان الجسم صقيلا كالحديد و النحاس و الزجاج يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء. و قال الإمامية: إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأي نحو تكفى في التطهير، أما في الأواني و الثياب و بدن الإنسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

### **الريق-**

قال الحنفية: إذا تنجس ثدى أو إصبع يطهران باللحس ثلاثا (ابن عابدين ج ١ ص ٢١٥).

### **الغليان-**

قال الحنفية: إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهرا، و قال جماعة من فقهاء الإمامية: إذا غلى العنب ينجس، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائيا.

## موجبات الوضوء و نواقصه

### البول و الغائط و الريح

أجمع المسلمون كافة على أن خروج البول و الغائط من السيلين، و الريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء، أما خروج الدود و الحصى و الدم و القيح فينقض الوضوء عند الشافعية و الحنفية و الحنابلة، و لا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة، و إذا لم تتولد فيها، كمن بلغ حصاة فخرجت من الموضع المعتاد، كانت ناقضة. و قال الإمامية: لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلطفة بالعدرة.

### المذى و الودي

ينقضان الوضوء عند الأربعة، و لا- ينقضانه عند الإمامية، و استثني المالكية من كانت عاداته استدامة المذى، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم.

### غيبة العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع ينتقض الوضوء باتفاق الجميع، أما النوم فقال الإمامية: ينقض الوضوء إذا غلب على القلب و السمع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣١

و البصر، بحيث لا- يسمع النائم كلام الحاضرين، و لا يفهمه، و لا يرى أحدا منهم من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقيا أو قائما أو قاعدا. و قريب منه قول الحنابلة. و قال الحنفية: إذا نام المتوضى مضطجعا أو متكئا على أحد و ركيه ينتقض الوضوء، و إذا نام قاعدا متمكنا أو واقفا أو راکعا أو ساجدا فلا ينتقض، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه و ان طال نومه (ميزان الشعراني، مبحث أسباب الحدث).

و قال الشافعية: إذا كان محل الخروج متمكنا من مقعده بحيث يكون أشبه بفم الزجاج المسدودة فلا ينتقض الوضوء بالنوم، و إلا- انتقض. و فصل المالكية بين النوم الخفيف و بين النوم الثقيل، فإن كان النوم خفيفا لا- ينتقض الوضوء، و كذا إذا نام المتوضى نوما ثقيلًا مدة يسيرة، و كان المخرج مسدودا. أما إذا نام نوما ثقيلًا مدة طويلة فينتقض وضوؤه سواء أ كان المخرج مسدودا أم غير مسدود.

### المنى



ينقض الوضوء عند الحنفية و المالكية و الحنابلة. و لا ينقضه عند الشافعية.

و قال الشيعة: المنى يوجب الغسل دون الوضوء.

## اللمس

قال الشافعية: إذا لمس المتوضى امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء، و إذا لم تكن المرأة أجنبية، كما لو كانت أما أو أختا فلا. و قال الحنفية: لا ينتقض الوضوء إلا باللمس و انتشار القضيب معا.

و قال الإمامية: لا- أثر للمس مطلقا. هذا بالنسبة إلى لمس المرأة، أما إذا مس المتوضى قبله أو دبره بلا حائل فقال الإمامية و الحنفية: لا ينتقض الوضوء.

و قال الشافعية و الحنابلة: ينتقض بالمس مطلقا، و كيفما حصل بباطن الكف أو

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٢

بظاهره، أما المالكية فقد روى عنهم الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض و بين المس بظاهره فلا ينتقض (البداية و النهاية لابن رشد، مبحث نواقض الوضوء).

## القيء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقا. و عند الحنفية إن ملأ الفم. و لا ينقضه عند الشافعية و الإمامية و المالكية.

## الدم و القيح

الخارج من البدن غير السيلين كالدم و القيح لا ينقض الوضوء عند الإمامية و الشافعية و المالكية، و ينقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه، و قال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم و القيح كثيرا.

## القهقهة

تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة، و لا- تنقض الوضوء في داخل الصلاة و لا خارجها إلا عند الحنفية، حيث قالوا بنقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة. و لا تنقضه إذا حصلت خارجها.

## لحم الجزور

إذا أكل المتوضى لحم جزور ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط.

قال العلامة الحلي في كتاب التذكرة، و هو من كبار فقهاء الإمامية: «دم الاستحاضة إذا كان قليلا يجب به الوضوء، ذهب إليه علماؤنا، إلا ابن أبي عقيل. وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء». الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٣

### [الوضوء]

### غايات الوضوء

### إشارة

قال الفقهاء: ينقسم الحدث إلى نوعين: أصغر، و هو الذى يوجب الوضوء فقط، و أكبر، و هو على قسمين: ما يوجب الغسل فقط، و ما يوجب الغسل و الوضوء معا، و يأتى التفصيل، و يمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء:

### ١- الصلاة الواجبة و المستحبة

باتفاق الجميع، و استثنى الإمامية صلاة لجنائز، قالوا: لا تجب الطهارة لصلاة الجنائز و لكنها تستحب، لأنها دعاء، ليست بصلاة حقيقية، و يأتى الكلام عنها فى محله.

### ٢- الطواف،

و هو كالصلاة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية و الشافعية و الإمامية و الحنابلة للحديث الشريف «الطواف فى البيت صلاة». و قال الحنفية: من طاف فى البيت محدثا صح و إن كان آثما.

### ٣- سجود التلاوة و الشكر

تجب لهما الطهارة عند الأربعة، و تستحب عند الإمامية.

### ٤- مس المصحف،

اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بطهور، و اختلفوا فى ان المحدث بالحدث الأصغر، هل يجوز له كتابة القرآن و قراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب، و فى مسه بحائل، و حمله حرزا؟ فقال لمالكية: لا يجوز كتابته و لا مس جلده و لو بحائل، و تجوز قراءته عن حاضر و ظهر غيب، ثم اختلفوا أى المالكية، فى حمله حرزا.

الفقه على المذاهب الخمسة- ٣

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٤

وقال الحنابلة: تجوز كتابته و حمله حرزا بحائل.  
وقال الشافعية: لا- يجوز مس جلده، و لو انفصل عنه، و لا مس علاقته ما دام معلقا بها، و يجوز كتابته و حمله حرزا كما يجوز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية.  
وقال الحنفية: لا تجوز كتابته و لا مسه و لو كان مكتوبا باللغۀ الأجنبيۀ، و تجوز تلاوته عن ظهر غيب.  
وقال الإمامية: يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل، سواء أ كانت الكتابة في القرآن أم في غيره، و لا تحرم القراءة و لا الكتابة و لا حمله حرزا و لا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الجلالة، فيحرم على المحدث مسه بأيۀ لغۀ كتب، في أي مكان يكون في القرآن أو في غير القرآن.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٥

## فرائض الوضوء

### النية

و هي القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة و امتثال أمر الله تعالى، و قد اتفقوا على انها فرض في الوضوء، و ان محلها حين المباشرة في العمل. و قال الحنفية:  
ان صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية، فلو ان إنسانا اغتسل بقصد التبريد أو النظافة، و عمّ الغسل أعضاء الوضوء، و صلى تصح صلاته، لأن المقصود من الوضوء هو الطهارة، و قد حصلت، و استثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر، حيث قالوا بلزوم النية في هذه الحال. (ابن عابدين ج ١ ص ٧٦).

### غسل الوجه

و المراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، و هو واجب مرة واحدة. و حدّه طولاً من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن. و قال الشافعية: يجب غسل ما تحت الذقن أيضا. و حدّه عرضاً عند الإمامية و المالكية ما دارت عليه الإبهام و الوسطى، و عند المذاهب الأخرى من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.  
و ذهب الإمامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى، و عدم جواز النكس. و قال الأربعة: الواجب غسل الوجه كيف اتفق و البداءة من الأعلى أولى.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٦

### غسل اليدين

أجمع المسلمون على ان غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب.  
و ذهب الإمامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين، و أبطلوا النكس. كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى. و قالت بقية المذاهب: الواجب غسلهما كيف اتفق، و تقديم اليمنى و الابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.

### مسح الرأس

قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس و الأذنين، و الغسل عندهم يجزى عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس. و قال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين.

و قال الحنفية: يجب مسح ريع الرأس، و يكفى إدخال الرأس فى الماء أو صبه عليه.

و قال الشافعية: يجب مسح بعض الرأس، و لو قل، و يكفى الغسل أو الرش عن المسح.

و قال الإمامية: يجب مسح جزء من مقدم الرأس، و يكفى أقل ما يصدق عليه اسم المسح، و لا يجوز الغسل و لا الرش، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء، فلو استأنف ماء جديدا، و مسح به بطل وضوؤه.

أما المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد (المغنى لابن قدامة ج ١، فصل مسح الرأس، و تذكره العلامة الحلبي). أما المسح على العمامة فقد أجازته الحنابلة بشرط أن يكون شىء منها تحت الحنك. و قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يجوز مع العذر، و لا يجوز بدونه. و قال الإمامية: لا يجوز المسح على العمامة بحال لقوله سبحانه وَ امْسِجُوا بِرُؤُوسِكُمْ: و العمامة لا تسمى رأسا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٧

## الرجلان

قال الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة. و قال الإمامية: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما قبتا القدمين.

و يجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع، و لكنها خلاف الاحتياط عند الإمامية، و خلاف الأولى عند الأربعة. و الخلاف فى مسح الرجلين أو غسلهما ناشىء عن فهم الآية ٦ من سورة المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسِجُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حيث قرئ بخفض الأرجل و نصبها، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرهما على لفظ الرؤوس و حال نصبها على المحل، لأن كل مجرور لفظا منصوب محلا. و من ذهب إلى الغسل قال: ان لفظ الأرجل خفضت بمجاورتها للرؤوس، و نصبت عطا على الأيدي. و نحيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازى.

و أجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين و الجوارب بدلا عن غسل الرجلين. و قال الإمامية بعدم الجواز، لقول الإمام على: «ما أبالى امسح على الخفين أو على ظهر غير بالفلاة».

## الترتيب

و هو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه فاليدان فالرأس فالرجلين و هو واجب و شرط فى صحة الوضوء عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة.

و قال الحنفية و المالكية لا يجب الترتيب، و يجوز الابتداء بالرجلين و الانتهاء بالوجه.

## الموااة

و هى المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فورا،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٨

و تجب عند الإمامية و الحنابلة، و اشترط الإمامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوضوء و وجب الاستئناف.

وقال الحنفية و الشافعية: لا تجب الموالاة، و لكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر، و مع العذر ترتفع الكراهة. و قال المالكية: إنما تجب الموالاة إذا تنبه المتوضىء، و إذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان، كما لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الأثناء، فلو غسل وجهه، و ذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الذي كان يكفيه للطهارة- حسب اعتقاده- بينى على ما فعل و لو طال الزمن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٩

### شروط الوضوء

للووضوء شروط، منها إطلاق الماء و طهارته، و عدم استعماله في رفع الخبث و الحدث على ما قدمنا من التفصيل في مبحث المياه، و منها عدم المنع من استعمال الماء لمرض، أو لحاجة ماسة إليه، و منها طهارة أعضاء الوضوء، و عدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة، و منها سعة الوقت، و يأتي التفصيل في مبحث التيمم، و كل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع.

و اشترط الإمامية أيضا أن يكون الماء و إناءه و مصبه و مكان المتوضىء مباحا غير مغضوب، فلو كان واحد منها غصبا يبطل الوضوء. و عند سائر المذاهب يصلح الوضوء، و لكن المتوضىء يأثم (ابن عابدين ج ١ ص ١٢٨، و شرح المهذب ج ١ ص ٢٥١).

### مستحبات الوضوء

مستحبات الوضوء كثيرة جدا، منها الابتداء بغسل الكفين، و منها المضمضة و الاستنشاق، و أوجبها الحنابلة، و منها مسح الأذنين، و أوجه الحنابلة أيضا، و قال الإمامية بعدم الجواز، و منها السواك و استقبال القبلة حين الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٠

الوضوء، و منها الدعاء بالمأثور، و منها غسل كل من الوجه و اليدين ثانيا و ثالثا عند الأربعة. و قال الإمامية: الغسل الأولى واجبة، و الثانية مستحبة، و الثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروع، أما إذا لم يقصد ذلك فلا- إثم، و لكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها (مصباح الفقيه للآغا رضا الهمداني) و هناك مستحبات كثيرة ذكرت في المطولات.

### الشك في الطهارة و الحدث

من تيقن الطهارة و شك بالحدث فهو متطهر، و من تيقن الحدث، و شك بالطهارة فهو محدث، عملا باليقين و إلغاء الشك لحديث: «لا- تنقض اليقين أبدا بالشك، و لكن تنقضه بيقين مثله». و لم يخالف في هذا إلا المالكية، فإنهم يقولون: إذا تيقن الطهارة، و شك بالحدث تطهر، و لم يفرقوا بين الحالين.

و إذا صدر منه حدث و طهارة، و لم يعلم المتأخر منهما حتى يبنى عليه فهو متطهر عند الحنفية، و محدث عند المحققين من الإمامية.

و قال الشافعية و الحنابلة: يأخذ بضد الحالة السابقة، فإن كان أولاً على طهارة فهو الآن محدث، و ان كان على حدث فهو الآن متطهر.

و هنا قول رابع، و هو الأخذ بنفس الحالة السابقة، و الحكم بسقوط أثر الحدث و الطهارة الموجودين، لأن الاحتمالين متساويان، فيتعارضان و يتساقطان و تستصحب الحالة الأولى. و الأقرب الأحوط في الدين أن يعيد الطهارة مطلقاً، سواء أعلم الحالة السابقة أم جهلها.

و قال الإمامية و الحنابلة: إذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح رأسه، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه و ما بعده. و إن كان بعد الفراغ من الوضوء و الانصراف لم يلتفت، لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤١

و نقل العلامة الحلي في التذكرة عن بعض الشافعية عدم الفرق بين الشك في الأثناء و الشك بعد الفراغ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه و ما بعده في كلتا الحالتين.

و قال الحنفية: يلاحظ كل عضو مستقلاً، فإن شك فيه قبل ان ينتقل إلى غيره أعاده، و إلا فلا. مثلاً- من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد، و إن ابتدأ بها مضى و لا يلتفت.

و اتفق الجميع على انه لا شك لكثير الشك، أى ان الوسواسى لا اعتبار بشكه، فيجب عليه المضى في جميع الحالات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٢

## الغسل

## إشارة

الأغسال الواجبة على أنواع: (١) الجنابة، (٢) الحيض، (٣) النفاس، (٤) موت المسلم. و هذه الأربعة محل وفاق عند الجميع. و زاد الحنابلة نوعاً خامساً، و هو إسلام الكافر.

و قال الشافعية و الإمامية: إذا أسلم الكافر مجنباً و جب عليه الغسل للجنابة لا للإسلام، و ان لم يكن جنبا فلا يجب عليه الغسل. و قال الحنفية: لا يجب عليه الغسل بحال جنبا كان أو غير جنب (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٠٧). و زاد الإمامية على الأغسال الأربعة الأولى غسلين آخرين، و هما غسل المستحاضة، و الغسل من مس الميت، فإنهم أوجبوا الغسل على من مس ميتاً بعد برده بالموت، و قبل تطهيره بالغسل، و يأتي التفصيل. و من هذا يتبين أن عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية و الشافعية، و خمسة عند الحنابلة و المالكية، و ستة عند الإمامية.

## غسل الجنابة

## إشارة

تتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرين:

١- نزول المنى فى النوم أو اليقظة. قال الإمامية و الشافعية: إذا نزل المنى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٣

وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

وقال الحنفية و المالكية و الحنابلة: لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المنى، فإن خرج لضربة أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا- غسل فيه. أما إذا انفصل المنى من صلب الرجل أو ترائب المرأة، و لم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلا عند الحنابلة.

(فرع) لو استيقظ النائم فرأى بللاً لا يعلم انه منى أو مذى قال الحنفية:

يجب الغسل. و قال الشافعية و الإمامية: لا يجب، لأن الطهارة متيقنة، و الحدث مشكوك. و قال الحنابلة: ان كان قبل نومه قد نظر أو فكر بلذة فلا يجب الغسل، و ان كان لم يسبق النوم سبب يوجب اللذة و جب أن يغتسل من البلل المشتبه.

٢- التقاء الختانين، و هو إيلاج رأس الإحليل، أو مقداره من مقطوع الحشفة فى قبل أو دبر و اتفقوا على انه يوجب الغسل من غير إنزال، و لكن اختلفوا فى الشروط، و انه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغسل، أو لا يوجهه إلا بنحو خاص.

قال الحنفية يجب الغسل بشروط، و هى: (أولاً) البلوغ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل، أو الفاعل دون المفعول، و جب الغسل على البالغ فقط، و لا يجب عليهما لو كانا صغيرين. (ثانياً) أن لا يوجد حائل سميكة يمنع من حرارة المحل. (ثالثاً) أن يكون الموطوء إنساناً حياً، فلا يجب الغسل بالإيلاج بهيمة أو ميت.

وقال الإمامية و الشافعية: إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كاف فى وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ و غير البالغ، و الفاعل و المفعول، و وجود الحائل و عدمه و الاضطرار و الاختيار، و سواء أ كان الموطوء حياً أو ميتاً أو بهيمة أو إنساناً.

وقال الحنابلة و المالكية: يجب الغسل على الفاعل و المفعول مع عدم وجود

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٤

حائل يمنع اللذة، من غير فرق بين إنسان أو بهيمة، و سواء أ كان الموطوء حياً أو ميتاً.

أما البلوغ فقال المالكية: يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفاً، و المفعول يحتمل الوطء، و يجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغاً، فالتى وطأها صبى لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل. و اشترط الحنابلة ان لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين، و الأنتى عن تسع.

### ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء، كالصلاة و الطواف و مس كتابه المصحف، و يزيد على ذلك المكث فى المسجد، فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز للجنب أن يمكث فى المسجد، و اختلفوا فى جواز المرور، كما لو دخل الجنب من باب و خرج من باب.

قال المالكية و الحنفية: لا يجوز إلا لضرورة.

وقال الشافعية و الحنابلة: يجوز المرور من غير مكث.

وقال الإمامية: لا- يجوز المكث و لا المرور فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و يجوز المرور دون المكث فى غيرهما من المساجد للآية ٤٣ من سورة النساء وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أَى لَا تَقْرَبُوا مَوَاقِعَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ. و استثنوا

من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة.

أما تلاوة القرآن فقال المالكية: يحرم على الجنب ان يقرأ شيئاً من القرآن إلا يسيراً بقصد التحصن والاستدلال، و يقرب من قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

وقال الحنفية: لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلماً للقرآن يلقنه كلمة كلمة.

وقال الشافعية: يحرم حتى الحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر، كالتسمية على الأكل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٥

وقال الإمامية لا يحرم على الجنب إلا تلاوة سور العزائم الأربع حتى بعضها، وهي اقرأ، والنجم، وحم السجدة، و الم تنزيل، و يجوز قراءة ما عداها، و لكن يكره ما زاد على سبع آيات، و تتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين.

و زاد الإمامية صوم شهر رمضان، و قضاءه، فإنهم قالوا: لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنباً متعمداً أو ناسياً، أما إذا نام في النهار أو في الليل، و أصبح محتملاً فلا يبطل صومه. و انفردت الإمامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب.

### واجبات غسل الجنابة

يجب في غسل الجنابة ما يجب في الوضوء من إطلاق الماء و طهارته مع طهارة الجسم، و عدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم في الوضوء.

و يجب فيه النية إلا عند الحنفية فإنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل.

و المذاهب الأربعة لم توجب الغسل بكيفية خاصة، و إنما أوجبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل، و زاد الحنفية وجوب المضمضة و الاستنشاق. و قالوا: يستحب البدء بغسل الرأس، ثم الأيمن، ثم الأيسر.

وقال الشافعية و المالكية: تستحب البداءة بأعلى الجسد قبل أسافله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع.

وقال الحنابلة: يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

و قسم الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين: ترتيب، و ارتماس. و الترتيب هو ان يصب المغتسل الماء على جسمه صبا، و في هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن، ثم بالأيسر، فلو أخل، و قدم المؤخر، أو آخر المقدم بطل الغسل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٦

و الارتماس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف.

و الغسل من الجنابة يغني عن الإمامية عن الوضوء، حيث قالوا: كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة. و المذاهب الأربعة لم تفرق بين غسل الجنابة و غيره من الأغسال، من حيث عدم الاكتفاء به فيما يشترط به الوضوء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٧

### الحيض

### إشارة

في اللغة السيل، و في اصطلاح الفقهاء الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معلومة، و له تأثير في ترك العبادة، و انقضاء عدة



المطلقة، و هو فى الأغلأ أسود أو أأمر غليظ حار، له دفع، و قد يأتى على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة.

### سن الحائض

اتفق الجميع على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضا، بل هو دم عله و فساد، و كذا ما تراه الآيس المتقدمة فى السن، و اختلفوا فى تحديد سن اليأس فقال الحنابلة: خمسون.

و قال الحنفية: خمس و خمسون.

و قال المالكية: سبعون.

و قال الشافعية: ما دامت الحياة فالحيض ممكن، و إن كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٨

و قال الإمامية: حد اليأس ٥٠ سنة لغير القرشية، و للمشكوك فى أنها قرشية، أما القرشية المعلومة فستون.

### مدة الحيض

قال الحنفية و الإمامية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، و أكثرها عشرة، و كل دم لا يستمر ثلاثا أو يتجاوز عشرة فليس بحيض.

و قال الحنابلة و الشافعية: أقله يوم و ليلة، و أكثره خمسة عشر يوما.

و قال المالكية: أكثره خمسة عشر لغير الحامل، و لا حد لأقله.

و اتفق الجميع على أنه لا- حد لأ-كثر الطهر الفاصل بين حيضتين، أما أقله فثلاثة عشر يوما عند الحنابلة و ١٥ عند الحنفية و الشافعية و المالكية.

و قال الإمامية: أقل الطهر أكثر مدة الحيض، أى ١٠.

(فرع) اختلفوا فى اجتماع الحيض مع الحمل، و ان ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضا؟ قال الشافعية و المالكية و أكثر فقهاء الإمامية:

يجتمع الحيض و الحمل.

و قال الحنفية و الحنابلة و الشيخ المفيد من الإمامية: لا يجتمعان بحال.

### أحكام الحائض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مس كتابة المصحف، و المكث فى المسجد. و لا يقبل منها الصوم و الصلاة أيام الحيض، و لكن عليها ان تقضى ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة، للأحاديث، و دفعا للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام. و يحرم طلاق الحائض، و لكن إذا وقع صح، و يأنم المطلق عند الأربعة، و يبطل الطلاق عند الإمامية، إذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٩

كان قد دخل بها، أو كان الزوج حاضرا، أو لم تكن حاملا. و يصح طلاق الحائض و الحامل و غير المدخول بها و التى غاب عنها زوجها، و التفصيل يأتى إن شاء الله فى باب الطلاق.

و اتفق الجميع على أن غسل الحيض لا يغنى عن الوضوء، و أن وضوء الحائض و غسلها لا يرفع حدثا، و اتفقوا أيضا على تحريم وطئها أيام الحيض، اما الاستمتاع فيما بين السرة و الركبة فقال الإمامية و الحنابلة: يجوز مطلقا مع الحائل و دونه.

و المشهور من قول المالكية عدم الجواز و لو مع الحائل.

و قال الحنفية و الشافعية: يحرم بغير حائل، و يجوز معه.

و قال أكثر فقهاء الإمامية: إذا غلبت الشهوة على الزوج، و قارب زوجته الحائض فعليه ان يكفر بدينار، إن فعل في أول الحيض، و بنصفه في وسطه، و يربعه في آخره.

و قال الشافعية و المالكية: يستحب التصدق، و لا يجب، أما المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع، و إن كانت آثمة لو رضيت و طاوعت.

### كيفية الغسل

الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، تماما، من لزوم طهارة الماء و إطلاقه و طهارة البدن، و عدم وجود الحائل، و النية، و الابتداء بالرأس، ثم بالأيمن، ثم بالأيسر عند الإمامية، و الاكتفاء بالارتماس و غمس البدن دفعة واحدة تحت الماء.

و عند المذاهب الأربعة شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق كما قدمنا في غسل الجنابة دون تفاوت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٠

### الاستحاضة

الاستحاضة: هي في اصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض و النفاس، و لا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، و هو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض.

و قد قسم الإمامية المستحاضة إلى ثلاثة أقسام: (١) صغرى، إذا تلوثت القطنه بدم لا يغمسها، و حكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيير القطنه، بحيث لا يجوز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد. (٢) وسطى، إذا غمس الدم القطنه، و لم يسلم عنها، و حكمها غسل واحد في كل يوم قبل الغداة، مع تغيير القطنه و الوضوء لكل صلاة. (٣) كبرى، إذا غمست القطنه بالدم و سال عنها، و حكمها الغسل ثلاث مرات في كل يوم، غسل قبل صلاة الغداة و آخر تجمع به بين صلاة الظهرين، و ثالث لصلاة العشاءين.

و قال أكثر الإمامية: لا بد من الوضوء في هذه الحال، مع تغيير القطنه أيضا.

و لم تعتبر المذاهب الأخرى هذا التقسيم، كما انها لم توجب الغسل على المستحاضة، فقد جاء في كتاب «فقه السنة» للسيد سابق ص ١٥٥ طبعه ١٩٥٧:

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥١

«لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، و لا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها- أى أن الغسل للحيض لا للاستحاضة- و بهذا قال الجمهور من السلف و الخلف».

و لا تمنع الاستحاضة عند الأربعة «شيئا مما يمنعه الحيض من قراءة القرآن و مس المصحف و دخول مسجد و اعتكاف و طواف و وطء و غير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر». كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث الاستحاضة).

و قال الإمامية: أن الصغرى محدثة بالحدث الأصغر فلا يستباح لها شيء مما يتوقف على الوضوء إلا بعد أن تتوضأ، و الوسطى و الكبرى محدثتان بالحدث الأكبر، فتمنعان عن كل ما يشترط فيه الغسل، فهما كالحائض ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما، و متى

فعلنا الواجب فهما بحكم الطاهر، تستباح لهما الصلاة و دخول المسجد و الطواف و الوطء. و الغسل من الاستحاضة عند الإمامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت.

## دم النفاس

قال الإمامية و المالكية: دم النفاس هو الذى يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها.

و قال الحنابلة: هو الدم النازل مع الولادة و بعدها و قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارات الطلق.

و قال الشافعية: هو الخارج بعد الولادة لا قبلها و لا معها.

و قال الحنفية: هو الخارج بعدها، أو عند خروج أكثر الولد، أما الخارج قبلها، أو عند خروج أقل الولد فليس بنفاس.

إذا ولدت الحامل و لم تر دما و جب عليها الغسل عند الشافعية و الحنفية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٢

و المالكية، و لا يجب عند الإمامية و الحنابلة.

و اتفق الجميع على أنه ليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فالمشهور عند الإمامية عشرة أيام.

و عند الحنابلة و الحنفية أربعون.

و عند الشافعية و المالكية ستون.

و إذا خرج الولد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نفساء، و لكن تنقضى عدة الطلاق بخروج الولد كيف اتفق.

و النفاس فى حكم الحيض من عدم صحة الصلاة و الصوم و وجوب قضاء الثانى دون الاولى، و تحريم الوطء عليها و عليه، و

مس كتابة القرآن، و المكث فى المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب، و عدم صحة طلاقها- عند الإمامية- و ما إلى ذلك

من الأحكام.

أما كيفية الغسل و شروطه فكالقائض تماما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٣

## مس الميت

إذا مس الإنسان ميتا إنسانيا فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل، أو لا يجب عليه شيء؟

قال الأربعة: مس الميت ليس بحدث أصغر و لا أكبر، أى لا يوجب وضوءا و لا غسلا، و إنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا

من لمسه.

قال أكثر الإمامية: يجب الغسل من المس بشرط ان يبرد جسم الميت، و ان يكون المس قبل التغسيل الشرعى، فإذا حصل المس

قبل برده و بعد الموت بلا فصل، أو بعد ان تم التغسيل، فلا شيء على الماس.

و لم يفرقوا فى وجوب الغسل بين ان يكون الميت مسلما أو غير مسلم، و لا بين ان يكون كبيرا أو صغيرا، حتى و لو كان سقطا

تم له أربعة أشهر، و سواء أحصل المس اختيارا أو اضطرارا، عاقلا كان الماس أو مجنونا، صغيرا أو كبيرا، فيجب الغسل على

المجنون بعد الإفاقة، و على الصغير بعد البلوغ، بل أوجب الإمامية الغسل بمس القطعة المنانة من حي أو من ميت إذا كانت مشتملة على عظم، فإذا لمست إصبعاً قطعت من حي وجب الغسل، و كذا لو لمست سناً منفصلة من ميت، أما إذا لمست السن بعد انفصالها من الحي فيجب الغسل إذا كان عليها لحم، و لا يجب إذا كانت مجردة.

و مع أن الإمامية أوجبوا الغسل من مس الميت فإنهم يعتبرونه بحكم الحدث

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٤

الأصغر، أى أن الماسّ يمنع من الأعمال التي يشترط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التي يشترط فيها الغسل، فيجوز للماسّ دخول المسجد و المكث فيه، و قراءة القرآن.

و الغسل من المس كالغسل من الجنابة.

## الميت و أحكامه

### إشارة

يقع الكلام هنا في فصول:

### الفصل الأول: في الاحتضار

الاحتضار هو التوجيه إلى القبلة، و اختلفوا في كيفية التوجيه إليها، فقال الإمامية و الشافعية: ان يلقى الميت على ظهره، و يجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً.

و قالت المالكية و الحنابلة و الحنفية: ان يجعل الميت على شقه الأيمن، و وجهه إلى القبلة، كما يفعل به حال الدفن.

و كما اختلفوا في معنى التوجيه اختلفوا في وجوبه، فقال الأربعة و جماعة من الإمامية: هو مستحب و ليس بواجب.

و ذهب أكثر الإمامية إلى انه واجب كفاية، كالغسل و التكفين. و جاء في كتاب «مصباح الفقيه» للإمامية: «ان وجوب الاستقبال يشمل الكبير و الصغير».

و ليعلم ان كل واحد من واجبات الميت الآتية انما يجب على سبيل الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الجميع، و إذا تركه الجميع كانوا مسؤولين و مؤاخذين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٥

### الفصل الثاني: في الغسل

### إشارة

و فيه مسائل:

اتفقوا على ان الشهيد، و هو الذي مات بسبب قتال الكفار، لا يغسل «١» و اتفقوا ايضاً على ان غير المسلم لا يجوز غسله الا الشافعية، فقد ذهبوا إلى جوازه، و اتفقوا على أن السقط الذي لم يتم في بطن أمه أربعة أشهر لا يغسل.

و اختلفوا فيما إذا تم له الأربعة، فقال الحنابلة و الإمامية: يجب ان يغسل.

و قال الحنفية: إن نزل، و فيه حياة، ثم فارقها، أو نزل ميتا تام الخلقة غسل، و إلا فلا.  
و قال المالكية: لا يجب غسل السقط إلا إذا كان قابلا للحياة بحيث يقول أهل الخبرة ان مثله يقبل الحياة المستقرة.  
و قال الشافعية: ان نزل بعد ستة أشهر يغسل، و ان نزل قبلها فإن كان تام الخلقة غسل ايضا، و ان لم يكن تام الخلقة فإن علم انه كان حيا يغسل و إلا فلا.  
(فرع) إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان، أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقي؟  
قال الحنفية: لا يفرض الغسل إلا إذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس.  
و قال المالكية: يجب الغسل إذا وجد ثلثا البدن.  
و قال الحنابلة و الشافعية: يغسل و لو بقى قليل من الميت.  
و قال الإمامية: ان وجدت قطعة من الميت ينظر فإن كانت الصدر أو بعضه المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميت التام من وجوب الغسل

(١) قال الحنفية: الشهيد، كل من قتل ظلما، سواء قتل في الحرب، أو بغى عليه لص أو قاطع طريق، و اشترطوا لعدم غسله أن لا يكون محدثا بالحدث الأكبر.  
الفرع على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٦  
و التكفين و الصلاة، و ان لم تكن القطعة مشتملة على الصدر أو بعضه، فإن كان فيها عظم تغسل و تلف بخرقة و تدفن، و ان لم يكن فيها عظم، تلف بخرقة و تدفن بلا غسل.

## الغاسل

يجب المماثلة بين الغاسل و المغسول، فالرجال يغسلون الرجال، و النساء يغسلن النساء.  
و أجاز الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة أن يغسل كل من الزوجين الآخر.  
و قال الحنفية: ليس للزوج ان يغسل زوجته، لأنها خرجت من عصمته بالموت، أما الزوجة فتغسل زوجها، لأنها في عدته، أى ان الزوجية باقية في حقها، منتفية في حقه، و إذا طلقها ثم ماتت، فإن كان الطلاق بائنا فلا تغسله، و لا يغسلها بالاتفاق، و ان كان رجعيًا فقد أجاز الإمامية أن يغسل كل منهما الآخر.  
و قال الحنفية و الحنابلة: تغسله و لا يغسلها.  
و قال المالكية و الشافعية: لا تغسله و لا يغسلها، و لم يفرقوا بين الطلاق البائن و الرجعي.  
و أجاز الإمامية للمرأة أن تغسل الصبي إذ لم يتجاوز العام الثالث من عمره، و للرجل ان يغسل الصبية إذا لم تتعد هذه السن. و قال الحنفية: يجوز إلى السن الرابعة.  
و قال الحنابلة: إلى ما دون السابعة.  
و قال المالكية: تغسل المرأة ابن ثمانى سنين، و يغسل الرجل بنت سنتين و ثمانية أشهر.  
الفرع على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٧

## كيفية الغسل

الإمامية: يجب أن يغسل الميت ثلاثه أعسال. الغسل الأول ان يكون في مائه قليل من الصدر، وفي الثاني قليل من الكافور. أما الغسل الثالث فبالماء القراح، وان يتدئ الغاسل في غسله بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر.  
وقال الأربعة: الواجب غسل واحد بالماء القراح، والغسلان الآخران مستحبان، ولا يشترط كيفية خاصة بالغسل، فيصح كيف اتفق، كغسل الجنابة، ولا يجب عندهم الصدر والكافور بل يستحب ان يجعل في ماء الغسل الأخير كافور ونحوه من الطيب.  
ويشترط في صحة الغسل «النية» وإطلاق الماء و طهارته، وإزالة النجاسة عن بدن الميت، وعدم الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة.  
وقال الإمامية: يكره غسل الميت بالماء الساخن. وقال الحنفية: الساخن أفضل. وقال الحنابلة والمالكية والشافعية: البارد مستحب.

واتفق الجميع على ان المحرم في الحج لا يوضع الكافور في ماء غسله، كما اتفقوا على ابتعاده عن كل نوع من أنواع الطيب. وإذا تعذر الغسل، لفقد الماء، أو حرق، أو مرض بحيث يتناثر لحمه من الماء يقوم التيمم مقام الغسل بالاتفاق، اما كيفيته فهو كتيمم الحى، و سيأتى البيان في باب التيمم. وقال جماعة من فقهاء الإمامية: يجب التيمم ثلاث مرات: الأولى بدل عن الغسل بماء الصدر، والثانية بدل عن الغسل بماء الكافور، والثالثة بدل عن الغسل بالماء القراح. اما المحققون منهم فاكتفوا بتيمم واحد.

## الحنوط

وهو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور بعد الغسل، وهذه المساجد هي  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٨  
الجبهة، واليدان يمسح به باطنهما، والركبتان، وإبهاما القدمين يمسح رأسهما.  
وقد أوجب الإمامية الحنوط بهذا النحو دون سائر المذاهب، ولم يفرقوا بين الكبير والصغير حتى السقط، ولا بين الأنثى والذكر، ولم يستثنوا إلا المحرم في الحج و أضافوا إلى المساجد السبعة الأنف استحبابا.

## الكفن

### إشارة

الكفن واجب عند الجميع، وقال الأربعة: الواجب في التكفين ثوب واحد يعم جميع الميت. والمستحب ثلاث قطع.  
وقال الإمامية: القطع الثلاث واجبة، وليست مستحبة. الأولى منها الممزر، وهو أشبه بالوزرة، تبتدئ من السرة، وتنتهى إلى الركبة. الثانية القميص من المنكبين الى نصف الساق. الثالثة الإزار، يغطى تمام البدن.  
ويشترط في الكفن ما يشترط في السائر الواجب حين الصلاة من الطهارة والإباحة، وعدم كونه حريرا أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو ذهباً للرجال والنساء، وما إلى ذلك مما يأتى الكلام عنه في محله.  
وكفن المرأة على زوجها ان كان موسرا عند الإمامية والشافعية والحنفية.  
وقال المالكية والحنابلة: لا يلزم الزوج بتكفين زوجته، ولو كانت فقيرة. والمقدار من الكفن الواجب وغيره من الميت يؤخذ من أصل التركة- في غير الزوجة- مقدما على الدين والوصية والميراث ما عدا العين التي تعلق بها حق الرهن.

قال الأربعة و جماعة من الإمامية: إذا لم يترك الميت مالا- يكفن به فكفنه على من تلزمه نفقته حين حياته، و ان لم يكن له كفيل، أو كان كفيله فقيرا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٩

كفن من بيت المال، أو من الزكاة إن أمكن، و إلا فعلى جميع المسلمين القادرين.

و قال جماعة من الإمامية: من مات بلا مال و لا كفيل لا يجب على أحد بذل المال لتكفينه، لأن الواجب مباشرة العمل لا بذل المال، و عليه فالبذل مستحب من باب الإحسان، و مع عدم وجود المحسن يدفن عاريا.

## [الصلاة]

### الصلاة على الشهيد

اتفقوا على ان الصلاة تجب على المسلمين و أولادهم من غير فرق بين مذاهبهم و فرقهم، و على ان الصلاة لا- تصح إلا- بعد الغسل، و الكفن، و ان الشهيد لا- يغسل و لا يكفن، بل يدفن فى ثيابه، و خير الشافعية بين دفنه بشيابه و بين نزعها و تكفينه من جديد. و اختلفوا فى الصلاة عليه، فقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يصلى عليه. و قال الإمامية و الحنفية: تجب الصلاة عليه كغيره من الأموات.

### الصلاة على الصغار

اختلفوا فى الصلاة على الطفل، فقال الشافعية و المالكية: يصلى عليه إذا صرخ و استهل حين الولادة، أى أن حكم الصلاة حكم الميراث.

و قال الحنابلة و الحنفية: يصلى عليه إذا تم له فى بطن أمه أربعة أشهر. و قال الإمامية: لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين الا بعد بلوغهم ست سنين، و تستحب على كل من كان دون هذه السن.

### الصلاة على الغائب

قال الإمامية و المالكية و الحنفية: لا تجوز الصلاة على الغائب بحال،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٠

و استدلوا بأن النبى صلى الله عليه و سلم و الصحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر و تواتر، و بأن استقبال القبلة بالميت، و حضور المصلى على الجنازة حين الصلاة من الشروط اللازمة.

و قال الحنابلة و الشافعية: تجوز صلاة الغائب، و استدلوا بأن النبى صلى الله عليه و سلم و صحبه بأنه عمل خاص بالرسول، أو لخصوصية بالنجاشى، و لذا لم يكرر هذا العمل من النبى مع العلم بموت كثير من عيون الأصحاب و هم بعيدون عنه.

### الأولياء

قال الإمامية: جميع الواجبات المتعلقة بتجهيز الميت تتوقف صحتها على إذن الولي من غير فرق بين التغسيل و التكفين، و

التحنيط و الصلاة، و من فعل شيئا من ذلك دون ان يأذن الولي بطريق من الطرق يبطل العمل، و تجب الإعادة، فالولي إما أن يباشر بنفسه، و إما ان يأذن بالمباشرة لغيره، فإن امتنع عن المباشرة و الإذن يسقط اعتبار إذنه.

و الزوج عند الإمامية مقدم فى الولاية على جميع الأرحام بالنسبة إلى زوجته، و الأولياء غير الزوج يأتون بترتيب الإرث، فالمرتبة الأولى، و هى الآباء و الأبناء تتقدم على المرتبة الثانية، و هى الأخوة و الأجداد، و المرتبة الثانية تقدم على الثالثة، و هى الأعمام و الأخوال، و الأب أولى من الجميع فى المرتبة الأولى، و الجد أولى من الأخوة فى المرتبة الثانية، و إذا لم يكن فى المرتبة ذكور فالولاية للإناث، و إذا تعدد الاخوة، أو الأعمام و الأخوال توقف العمل على إذنه جميعا.

و الأربعة لم يتعرضوا للولي سلبا و لا إيجابا فى مبحث الغسل و الكفن مما يدل على ان إذنه لا يعتبر فى شىء من ذلك عندهم، و تكلموا عما هو أولى و أحق بالصلاة على الميت، فقال الحنفية ان الذين يقدمون فى الصلاة يترتبون على هذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦١

النحو: السلطان، ثم نائبه، ثم القاضى، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحى إذا كان أفضل من ولي الميت، ثم ولي الميت، ثم على ترتيب العصبه فى النكاح.

و قال الشافعية: يقوم أبو الميت، ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق - أى لأب و أم -، ثم الأخ فقط - أى لأب - و هكذا على ترتيب الميراث. و قال المالكية: الأحق هو الذى أوصى الميت بأن يصلى عليه للتبرك بصلاحه ثم الخليفة، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم. إلخ.

و قال الحنابلة: الوصى العادل أولى، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم الأب، ثم الابن، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث (الفقه على المذاهب الأربعة).

مبحث الأحق بالصلاة على الميت).

### اشتباه المسلم بغيره

إذا وجد ميت، و لم يعلم أ مسلم هو أو غير مسلم، فإن كان فى ديار المسلمين فهو بحكم المسلم، و الا فلا يجب شىء على من رآه، للشك فى أصل التكليف.

و إذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم، و تعذر التمييز، قال الحنابلة و الإمامية و الشافعية: يصلى على كل واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلما. و قال الحنفية:

يؤخذ بالأكثرية، فإن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، و إلا فلا.

### كيفية الصلاة

يوضع الميت مستلقيا على ظهره، و يقف المصلى وراء الجنازة غير بعيد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٢

عنها «١» مستقبل القبلة، و رأس الميت إلى يمينه، و ان لا- يوجد حائل من جدار و نحوه، و ان يكون المصلى واقفا إلا لعذر مشروع، ثم ينوى المصلى، و يكبر أربع مرات.

قال المالكية: يجب الدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، و أقله أن يقول المصلى: اللهم اغفر لهذا الميت، و إذا كان الميت طفلا دعا لوالديه، و يسلم بعد الرابعة، و لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى. و على هذا تجزى الصورة التالية:



«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ، اللَّهُ أَكْبَرُ» «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَارْحَمْنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَبَّ» «عَلَيْهِ وَعَلَيْنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَسْكَنْهُ فِسِيحًا» «جَنَانُكَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ..»

وقال الحنفيّة: يثنى على الله بعد الأولى، ويصلى على النبي بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة، ولا يرفع يديه إلا في الأولى، وتكفي هذه الصورة:

«اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ارْحَمْ هَذَا» «الْمَيِّتِ، اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» «وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.»

وقال الشافعيّة والحنابلة: يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلى على النبي بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة، ويرفع يديه في جميع التكبيرات، وحينئذ يكفى أن يقول المصلي:

---

(١) أجاز الشافعيّة والمالكيّة الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدي الرجال أو أكتافهم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٣

«اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَإِيَّاهُ.»  
«اللَّهُ أَكْبَرُ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.»

وقال الإمامية: تجب خمس تكبيرات بعدد الفرائض اليومية، يأتي المصلي بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ولأبويه إن كان طفلاً، ولا شيء بعد الخامسة. ويرفع يديه استحباباً بعد كل تكبيرة، والصورة التالية أقل ما يجب:

«اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ» «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ» «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، اللَّهُ أَكْبَرُ» «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ، اللَّهُ أَكْبَرُ.»

أردنا بهذه الصورة الموجزة أن نبين أدنى أفراد الواجب، وإلا فإن لكل مذهب أذعية مأثورة ومطولة ذكرت في محلها.

واشترط الأربعة لصحة الصلاة على الجنائز الطاهرة وستر العورة تماماً كما في الصلاة المفروضة، وقال الإمامية: ليست الطهارة ولا ستر العورة بشرط للصحة، ولكنهما مستحبتان، لأنها ليست صلاة في حقيقتها، وإنما هي دعاء، ولذا لا يتحمل الإمام عندهم شيئاً من القراءة عن المأموم.

وبهذا تبين معنا أن المذاهب الأربعة يوجبون أربع تكبيرات على الميت، وإن الإمامية يوجبون خمسا، قال الامام جعفر الصادق: فرض الله الصلاة خمسا، جعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

وقال ايضا: كان النبي يكبر خمسا على الجميع ولما نهاه الله عن الصلاة على

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٤

المنافقين كبر خمسا على غير المنافق يدعو له بعد الرابعة، وكبر أربعاً على المنافق، ولم يدع له أبداً.

### مكان الصلاة على الجنائز

قال الشافعيّة: تستحب الصلاة على الميت في المسجد. وقال الحنفيّة: تكره.

وقال الإمامية والحنابلة: تباح إن لم يخض تلوّث المسجد.

## وقت الصلاة على الجنازة

وقال الشافعية والإمامية: يصلى على الجنازة فى كل وقت. وقال المالكية و الحنابلة و الحنفية: لا يصلى عليها عند طلوع الشمس، و زوالها، و غروبها.

## الدفن

### إشارة

اتفقوا على عدم جواز وضع الميت على وجه الأرض، و البناء عليه من غير حفر، و ان كان فى تابوت إلا لضرورة، و ان الواجب وضعه فى حفرة تحرس جثته من التعدى، و رائحته من الظهور، و ان يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. و رأسه إلى الغرب، و رجليه إلى الشرق.

وقال المالكية: إن وضعه على هذا الحال مندوب، و ليس بواجب.

وقال الإمامية: المرأة يلحدها زوجها أو أحد محارمها ممن كان يحل له النظر إليها حال الحياة، أو تلحدها النساء، فإن لم يوجد زوج و لا محرم، و لا امرأة فالأجانب الصلحاء.

وقال الحنابلة و الحنفية: الزوج كالأجنبي بعد أن انقطعت العصمة بينه و بينها بالموت. و جاء فى كتاب «الوجيز» للغزالي من الشافعية: لا يوضع الميت فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٥

قبره إلا الرجل، فان كان امرأة تولى أمرها زوجها أو محرمها، فإن لم يكن فعييدها، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فأرحام، فإن لم يكن فأجانب».

و معنى هذا أن الرجل الأجنبي مقدم على المرأة.

## إلقاء الميت فى البحر

إذا مات إنسان فى سفينة بعيدة عن الشاطئ، فإن أمكن التأخير ليدفن فى الأرض و جب تأخيره، و ان خيف عليه الفساد يغسل و يكفن و يصلى عليه، و يوضع فى تابوت محكم أو برميل يسد رأسه، ثم يلقى فى البحر، و ان لم يمكن يثقل بحديد أو حجر، و يطرح فى الماء. و بديهته ان الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع و أمثاله، حيث لم يكن فى عهدهم وسائل فنية تحفظ الجسم من الفساد، اما اليوم حيث يمكن وضعه فى براد أو يستعمل له بعض الوسائل التى لا تستلزم هتكاً و لا مثله، فيجب التأخير و ان طال الزمن.

## تسطيح القبر

اتفق الجميع على أن السنة فى القبر التسطيح، حيث ثبت أن النبى صلى الله عليه و سلم سطح قبر ولده إبراهيم، و به قال الشافعية و الإمامية.

وقال الحنفية و المالكية و الحنابلة: التسنيم أولى لا لشيء إلا لأن التسطيح أصبح شعاراً لبعض «الطوائف»!.

## نبش القبر

اتفق الجميع على تحريم نبش القبر، سواء أ كان الميت كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنوننا، الا مع العلم باندراسه، و صيرورة الميت ترابا، أو كان النيش لمصلحة الميت، كما لو كان القبر فى مجرى السيل، أو حافة النهر، أو دفن الفقه على المذاهب الخمسة - ٥ الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٦

فى مكان مغضوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا، و أبى المالك أن يسامح و يأخذ العوض، أو كفن بما لا يجوز التكفين به، أو دفن معه مال، له قيمة، سواء أ كان له أو لغيره.

و اختلفوا فى جواز النيش إذا كان قد دفن بلا غسل، أو غسل على غير الوجه الشرعى، فقال الحنفية و بعض الإمامية: لا يجوز لأنه هتك و مثله. و قال الحنابلة و الشافعية و المالكية و كثير من الإمامية: ينبش و يغسل و يصلى عليه، إذا لم يخف عليه الفساد.

و زاد بعض الإمامية فقال: ينبش أيضا إذا انحصر إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٧

## التيمم

## إشارة

للتيمم أسباب مسوغه، و مادة يتيمم بها، و كيفية خاصة، و أحكام تترتب عليه:

## أسباب التيمم

## إشارة

اختلفوا فى الحاضر الصحيح الذى لم يجد الماء، هل يسوغ له التيمم؟ أى أن عدم وجود الماء هل يبيح التيمم فى حالة السفر و المرض فقط، أو فى جميع الحالات، حتى حين الصحة و الحضر؟

قال أبو حنيفة: ان الحاضر الصحيح لا يتيمم و لا يصلى إذا فقد الماء.

(البداية و النهاية لابن رشد ج ١ ص ٦٣ طبعة ١٩٣٥ و المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٣٤ الطبعة الثالثة). و استدل بالآية ٨ من سورة المائدة: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا فِدَالَهُ الْآيَةِ صَرِيحَةً بأن مجرد فقد الماء لا يكفى لجواز التيمم ما لم يكن ذلك فى السفر أو المرض، و إذا كان التيمم مختصا بالمسافر و المريض، فالصحيح الحاضر، و الحالة هذه، لا تجب عليه الصلاة، لأنه فاقد الطهور، و لا صلاة لا بطهور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٨

و اتفقت بقية المذاهب على ان فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم و يصلى، سواء أ كان مسافرا أم حاضرا، صحيحا أم مريضا، للحديث المتواتر عند الجميع «ان الصعيد الطيب طهور المسلم، و ان لم يجد الماء عشر سنين». و خرّجوا ذكر السفر فى الآية مخرج الغالب، لأن الغالب فى الأسفار السابقة عدم وجود الماء.

هذا، و لو تم ما نقل عن الإمام أبي حنيفة لكان المسافر و المريض أسوأ حالا من الحاضر الصحيح، حيث تجب الصلاة عليهما، و لا تجب عليه.

و قال الشافعية و الحنابلة: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة التامة و جب أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء، و يتيمم عن الباقي، فإذا كان معه من الماء ما يكفي للوجه فقط غسله ثم تيمم.

و قالت بقية المذاهب: وجود ما لا يكفي من الماء كعدمه و لا يجب على واجده سوى التيمم.

و مهما يكن، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع في هذا العصر، لأن الماء متوفر لكل إنسان، و في كل مكان، سفرا و حضرا، و إذا أطال الفقهاء الكلام في وجوب البحث عن الماء، و مقدار السعي و فيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص و السباع، و فيما إذا وجده في بئر بلا دلو، أو بذل بأكثر من الثمن المعتاد، و ما إلى ذاك فلأن المسافرين كانوا يلاقون عنتا شديدا في سبيل تحصيله.

### الضرر الصحي

اتفقوا على أن من أسباب التيمم حدوث ضرر صحي من استعمال الماء، و لو ظنا، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته، أو صعوبة علاجه يترك الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية.

(فرع) لو ضاق الوقت عن استعمال الماء كما لو انتبه في الصباح، و لم

الفرقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٩

يبقى من الوقت الا- قليل بحيث لو تطهر بالماء لصلى الفريضة خارج الوقت قضاء، و لو تيمم لصلاها في الوقت أداء، فهل يجب عليه، و الحال هذه، التيمم أو الطهارة المائية؟

قال المالكية و الإمامية: يتيمم و يصلى، و يعيد.

و قال الشافعية: لا يجوز التيمم مع وجود الماء بحال.

و فصل الحنابلة بين السفر و الحضر، فقالوا: إذا حدث مثل هذا في السفر يتيمم و يصلى و لا يعيد، اما إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التيمم.

و قال الحنفية: يجوز التيمم في هذه الحال للنوافل الموقته، كالسنن التي بعد الظهر و المغرب، أما المكتوبة فلا يستباح التيمم من أجلها مع وجود الماء، و ان ضاق الوقت، بل يتوضأ و يصلى قضاء، فإن تيمم و صلى في الوقت و جبت الإعادة في خارجه.

### فيما يتيمم به

اتفقوا على وجوب التيمم بالصعيد الطهور، لقوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»، و للحديث الشريف: «خلقت الأرض مسجدا و طهورا».

و الطيب هو الطهور، و الطهور هو الذي لم تمسه نجاسة. و اختلفوا في معنى الصعيد، فالحنفية و جماعة من الإمامية فهموا منه وجه الأرض، و قالوا بجواز التيمم بالتراب و الرمل و الحجر، و منعوا من التيمم بالمعادن كالنورة و الملح و الزرنيخ، و ما إلى ذاك.

و فهم منه الشافعية التراب و الرمل، فأوجبوا التيمم بهما إذا كان لهما غبار، و لم يجزوا التيمم بالحجر.

و فهم منه الحنابلة التراب فقط، فلا يجوز عندهم التيمم بالرمل و لا الحجر،

الفرقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٠

و بهذا قال كثير من الإمامية، و لكنهم أجازوا التيمم بالرمل و الصخر لضرورة.

و عمم المالكية لفظ الصعيد الى التراب و الرمل و الصخر و الثلج و المعادن إذا لم تنقل من مقرها إلا- الذهب و الفضة و الجواهر، فإنهم لم يجيزوا التيمم بها مطلقا.

## كيفية التيمم

اتفقوا على ان التيمم لا يصح من غير نية، حتى الحنفية قالوا: انها شرط في التيمم، و ليست شرطا في الوضوء، و التيمم عندهم رافع للحدث، كالوضوء و الغسل، و لذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث، كما ينوي استباحة الصلاة.

و قالت بقية المذاهب: ان التيمم مباح، و ليس برفع، فعلى المتيمم أن ينوي الاستباحة لما يشترط به الطهارة، و لا- ينوي رفع الحدث، و لكن بعض الإمامية قال: تجوز نية رفع الحدث مع العلم بأن التيمم لا- يرفع حدثا، لأن نية الرفع عنده تستلزم نية الاستباحة.

و خير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال ان يقصد المتيمم التقرب الى الله بأعمال الأمر المتعلق بهذا التيمم، سواء أ تعلق الأمر به ابتداء أم تولد من الأمر بالصلاة و نحوها من غايات التيمم.

و كما اختلفوا في معنى الصعيد اختلفوا أيضا في المراد من الوجه و الأيدي في الآية الكريمة، فقال الأربعة و ابن بابويه من الإمامية: المراد من الوجه جميع الوجه، و يدخل فيه اللحية، و من اليدين الكفان و الزندان مع المرفقين، و عليه يكون الحد في التيمم هو الحد بعينه في الوضوء فيضرب ضربتين: إحداهما يمسح بها تمام الوجه، و الثانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

و قال المالكية و الحنابلة: إن مسح اليدين إلى الكوعين- أي طرفي الزنديين- فرض، و الى المرفقين سنة.

الفرقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧١

و قال الإمامية: المراد من الوجه بعضه لا- كله، لأن الباء في قوله تعالى فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ تفيد التبعض بدليل دخولها على المفعول، و إذا لم تكن للتبعض تكون زائدة، لأن امسحوا تتعدى بنفسها، و الأصل عدم الزيادة، و حدودا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، و يدخل فيه الجبهة، و الجبينان، و قالوا: المراد من اليدين الكفان فقط، لأن اليد في كلام العرب تقال على معان منها: الكف وحدها و هو أظهرها استعمالا (البداية و النهاية لابن رشد ١ ص ٦٦).

و يؤيد ذلك انك إذا قلت: هذى يدي و فعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط، و عليه تكون صورة التيمم عند الإمامية على هذا النحو: يضرب على الأرض بباطن الكفين، و يمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، ثم يضرب ثانية، و يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، و تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

و أوجب الإمامية الترتيب بحيث لو قدم الكفين على الوجه بطل التيمم، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى، و منه الى الأسفل، فلو ابتداء من الأسفل بطل، و قال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم.

و قال الحنفية: لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه، و مسحه، كفاه عن الضرب.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ٧١

و اتفق الجميع على أن طهارة أعضاء التيمم شرط في الصحة، سواء منها الماسح و الممسوح، و كذلك طهارة ما يتيمم به، و اتفقوا أيضا على وجوب نزع الخاتم حين التيمم، و لا يكفي تحريكه، كما هي الحال في الوضوء.

و اختلفوا في لزوم الموالاة، فقال المالكية و الإمامية بوجوبها بين الأجزاء، فلو فرق بزمن يخل بالموالاة و التابع يبطل التيمم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٢

و قال الحنابلة: تجب الموالاة و الترتيب إذا كان التيمم من الحدث الأصغر، أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب و لا الموالاة.

و قال الشافعية بوجوب الترتيب دون الموالاة.

و قال الحنفية: لا يجب الترتيب و لا الموالاة.

## أحكام التيمم

و هنا مسائل:

١- اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلا الحنفية، قالوا: يصح التيمم قبل دخول الوقت.

و قال الإمامية: لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم، ثم دخل الوقت و لم ينتقض تيممه يجوز ان يصلى به.

و أجاز الإمامية و الحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

و قال الشافعية و المالكية: لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.

و قال الحنابلة: يجمع بينهما قضاء لا أداء.

٢- بعد ان يتحقق التيمم على الوجه الشرعى يصبح المتيمم بحكم الطاهر بالطهارة المائية، و يستباح له كل ما يستباح به الوضوء

و الغسل و ينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة و الصغيرة، و بزوال العذر من فقد الماء أو المرض.

٣- لو وجد الماء بعد التيمم، و قبل الدخول فى الصلاة يبطل التيمم بالاتفاق. و لو وجدته، و هو فى أثناء الصلاة قال بعض

الإمامية: إن كان قبل ان يركع الركعة الأولى يبطل التيمم و الصلاة، و ان كان بعد الركوع يتم، و تكون الصلاة صحيحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٣

و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة فى إحدى الروايتين، و جماعة من الإمامية: متى كبر تكبيرة الإحرام يمضى و لا يلتفت، و

تصح الصلاة، لقوله تعالى «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ».

و قال الحنفية: تبطل الصلاة.

و لو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة و كان الوقت متسعا فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع.

٤- لو تيمم المجنب بدلا من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، و وجد ماء يكفيه للوضوء فقط: فهل يجب الوضوء، و التيمم ثانية بدلا

من الغسل؟

قال المالكية و أكثر الإمامية: يتيمم بدلا عن الغسل.

و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و جماعة من الإمامية: يتوضأ، لأن التيمم كان من الجنابة، ثم انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنبا

دون أن يجنب، وإنما يكون محدثاً بالحدث الأصغر.

٥- انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلا عن النجاسة الواقعة على البدن. (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. مبحث أركان التيمم).

٦- إذا فقد الطهورين، كالذى يجبس في مكان لا ماء فيه، ولا ما يتيمم به، أو كان مريضا لا يستطيع الوضوء ولا التيمم، ولم يجد من يوضئه أو ييممه فهل يجب عليه ان يصلى بلا طهور؟ وعلى افتراض وجوب الصلاة، و صلى فهل يعيدها بعد ان يقدر على الطهارة؟

قال المالكية: تسقط عنه الصلاة أداء و قضاء.

وقال الحنفية و الشافعية: لا تسقط أداء و لا قضاء، و معنى أدائها عند

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٤

الحنفية ان يشبهه بالمصلين، و عند الشافعية ان يصلى صلاة حقيقية. فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعا.

وقال أكثر الإمامية: تسقط أداء، و تجب قضاء.

وقال الحنابلة: بل تجب أداء، و تسقط قضاء

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٥

## المذاهب و آية التيمم

يتبين مما قدمنا في الماء المضاف، و في نواقض الوضوء، و في التيمم ان المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافا في ألفاظ آية التيمم: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ».

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء: هل هو المريض و المسافر فقط، أو يعمهما و يعم الحاضر الصحيح؟ و هل المراد بالملامسة الجماع أو اللمس باليد؟ و هل المراد بالماء المطلق فقط، أو ما يعم المضاف؟ و هل المراد بالصعيد خصوص التراب، أو وجه الأرض ترابا كان أو رملا أو صحرا؟

و هل المراد بالوجه جميعه أو بعضه؟ و هل المراد باليد الكف فقط، أو الكف و الذراع؟ و إليك ملخص ما قدمناه من الأقوال:  
١- قال أبو حنيفة: إن الحاضر الصحيح الذي يجد ماء لا يسوغ له التيمم، و ليس عليه صلاة، لأن الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض و المسافر.

و قالت بقية المذاهب: ان لمس المرأة الأجنبية باليد تماما كالمجىء من الغائط ينقض الوضوء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٦

وقال الإمامية: الجماع هو الناقض لا اللمس باليد.

٢- قال الحنفية: ان معنى: إذا لم تجدوا ماء فتيتموا، أى ماء كان مطلقا أو مضافا، أما بقية المذاهب فقالت: ان لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف.

٣- قال الحنفية و جماعة من الإمامية: المراد من الصعيد بالآية التراب و الرمل و الصخر.

وقال الشافعية: المراد به التراب و الرمل فقط.

و قال الحنابلة: التراب فقط.

و قال المالكية: يعم التراب و الرمل و الصخر و الثلج و المعادن.

و قال الأربعة: المراد من الوجه فى الآية جميعه.

و قال الإمامية: بل بعضه.

٤- قال الأربعة: المراد من الأيدي الكفان و الزندان مع المرفقين.

و قال الإمامية: بل الكفان فقط.

و إذا دل اختلافهم هذا على شىء فإنما يدل على انه قسرى لا جوهرى، و لفظى لا معنوى، و انه أشبه باختلاف اللغويين على

معنى كلمة، و الأدباء على تفسير بيت من الشعر. و من هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد فى مسألة واحدة، تماما كما يختلف

كل مذهب مع مذهب آخر

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٧

## الصلاة

### إشارة

تنقسم الصلاة الى واجبة و مندوبة، و أهم الصلوات كلها الصلوات الخمس اليومية، و قد أجمع المسلمون كافة على أن من جحد وجوبها أو شكك به ليس بمسلم، و ان نطق بالشهادة، لأنها من أركان الإسلام، و وجوبها ثابت بضرورة الدين، و ليس محلا للنظر و الاجتهاد، و لا للتقليد و السؤال.

و اختلفوا فى حكم تارك الصلاة كسلا و تهاونا مع إيمانه بوجوبها، فقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يقتل.

و قال الحنفية: يحبس مؤبدا، أو يصلى.

و قال الإمامية: كل من ترك واجبا كالصلاة و الزكاة و الخمس و الحج و الصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع و إلا أدبه

ثانية، فإن تاب، و إلا أدبه ثالثة و إن استمر قتل فى الرابعة. (كشف الغطاء للشيخ الكبير ص ٧٩ طبعه ١٣١٧ هـ).

### رواتب الفرائض

الصلاة المندوبة على أنواع، منها الرواتب للفرائض، اليومية، و قد اختلفت المذاهب فى عدد ركعاتها.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٨

قال الشافعية: هى إحدى عشرة ركعة: (٢) قبل الصبح، و (٢) قبل الظهر و (٢) بعده، و (٢) بعد المغرب و (٢) بعد العشاء و ركعة الوتيرة.

و قال الحنابلة: عشر ركعات: (٢) قبل الظهر، و (٢) بعده، و (٢) بعد المغرب، و (٢) بعد العشاء، و (٢) قبل صلاة الصبح.

و قال المالكية: ليس للنوافل التابعة للفرائض تحديد معين، و عدد خاص، و لكن الأفضل (٤) ركعات قبل الظهر، و (٦) بعد صلاة المغرب.

و قال الحنفية: تنقسم النافلة التابعة للفرائض إلى مسنونة و مندوبة «١» و المسنونة خمس صلوات: ركعتان قبل الصبح، و (٤) قبل



الظهر، و (٢) بعد الظهر في غير يوم الجمعة، و (٢) بعد المغرب، و (٢) بعد العشاء.

و المندوبة أربع صلوات: (٤) ركعات قبل العصر، و إن شاء ركعتين، و (٦) بعد المغرب، و (٤) قبل العشاء، و (٤) بعد العشاء. و قال الإمامية: رواتب اليومية أربع و ثلاثون ركعة: (٨) للظهر قبلها، و (٨) للعصر قبلها كذلك، و (٤) للمغرب بعدها، و (٢) للعشاء كذلك، و لكنهما من جلوس تعدان بركعة واحدة و تسمى الوتيرة، و (٨) لصلاة الليل، و (٢) للشفع، و ركعة الوتر واحدة «٢» و (٢) لصلاة الصبح، و تسمى صلاة الفجر.

(١) الحنفية اصطلاحات فيما يجب فعله، و لا يجوز تركه، فهو عندهم على قسمين فرض إذا ثبت بدليل قطعي، كالكتاب و السنة المتواترة و الإجماع، و واجب إذا ثبت بدليل ظني، كالقياس و الخبر الواحد. و الذي يرجح فعله على تركه على قسمين أيضا: مسنون و هو الذي واطب عليه النبي و الخلفاء الراشدون، و مندوب، و هو ما أمر به النبي و لم يواظب عليه، و الذي يجب تركه و لا يجوز فعله، ان ثبت بدليل قطعي فهو محرم، و ان ثبت بدليل ظني فهو مكروه تحريما.

(٢) صلاة الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمه واحدة، و يمتد وقتها عندهم من غروب الشفق الى طلوع الفجر، و قال الحنابلة و الشافعية: أقلها ركعة، و أكثرها إحدى عشرة، و وقتها بعد صلاة العشاء. و قال الحنابلة هي ركعة واحدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٩

## وقت الظهرين

يبدأ الفقهاء بصلاة الظهر، لأنها أول صلاة فرضت، ثم فرض بعدها العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح على الترتيب. و قد وجبت الصلوات الخمس بمكة ليلة الإسراء بعد تسع سنوات من بعثته الرسول، و استدل من قال بهذا أن الآية ٧٨ من سورة الإسراء «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» قد فصلت الصلوات الخمس. و اتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها، و على أن الشمس إذا زالت، دخل وقت الظهر، و اختلفوا في مقدار هذا الوقت، و إلى متى يمتد.

قال الإمامية: تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها و تختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضا، و ما بين الأول و الأخير مشترك بين الصلاتين، و من هنا قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك «١» و إذا ضاق الوقت، و لم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهر فقط قدم العصر على الظهر يصلحها أداء، ثم يأتي الظهر آخر الوقت قضاء. و قال الأربعة: يتدئ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر، و لكن الشافعية و المالكية قالوا:

يختص هذا التحديد بالمختار، اما المضطر فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله. و قال الإمامية امتداد الظل إلى مثله وقت فضيلة الظهر، و إلى مثليه وقت فضيلة العصر.

و قال الحنفية و الشافعية: يتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب.

(١) من علماء المذاهب من يوافق الإمامية على الجمع في الحضر، و قد أُلّف الشيخ أحمد الصديق الغماري كتابا في ذلك أسماه «إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٠

وقال المالكية: للعصر وقتان: أحدهما اختياري، والثاني اضطراري، وابتدئ الأول من زيادة الظل عن مثله إلى اصفرار الشمس، وابتدئ الثاني من الاصفرار إلى الغروب.

وقال الحنابلة: من آخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثليه تقع الصلاة أداء إلى حين الغروب، ولكن المصلي يأثم، حيث يحرم عليه ان يؤخرها إلى هذا الوقت، وقد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب.

## وقت العشاءين

قال الشافعية والحنابلة (على رأى الصحابين) قالوا: يبتدئ وقت المغرب من مغيب القرص، و ينتهى بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب.

وقال المالكية: ان وقت المغرب مضيق، و يختص من أول الغروب بمقدار ما يتسع لها و لمقدماتها و شرائطها من الطهارة و الأذان، و لا- يجوز تأخيره اختيارا عن هذا الوقت، أما مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر، و عدم جواز تأخير المغرب عن أول وقتها مما انفردت به المالكية.

وقال الإمامية: تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب «١» بمقدار

(١) يتحقق الغروب عند الإمامية بمجرد سقوط القرص تماما كما عند الأربعة. و لكنهم قالوا بأن مغيب الشمس لا يعرف بمجرد مواراة القرص عن العيان، بل بارتفاع الحمرة من المشرق بمقدار قامه الرجل، لأن المشرق مطل على المغرب، و عليه تكون الحمرة المشرقية انعكاسا لنور الشمس. و كلما أوغلت الشمس في الغروب، ارتفع هذا الانعكاس. أما ما نسمعه من أن الشيعة لا يفطرون في رمضان حتى تطلع النجوم فلا- مصدر له. بل قد أنكروا ذلك في كتبهم الفقهية، وردوا على من زعم ذلك بأن النجوم قد تكون قبل الغروب و معه و بعده.

و انه ملعون ابن ملعون من آخر صلاة المغرب الى اشتباك النجوم. قالوا هذا ردا على الخطابية أتباع أبي الخطاب القائلين بهذا القول. و هم من الفرق البائدة، و لله الحمد. و قيل للإمام الصادق: ان أهل العراق يؤخرون المغرب الى أن تشتبك النجوم. فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨١

أدائها، و تختص العشاء من آخر النصف الأول من الليل بمقدار أدائها، و ما بين هذين وقت مشترك بين المغرب و العشاء، و لذا أجازوا الجمع في هذا الوقت المشترك بين الفريضتين.

هذا بالنسبة إلى المختار، أما المضطر لنوم أو نسيان فيمتد وقت الصلاتين إلى الفجر على أن تختص صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أدائها، و تختص المغرب من الجزء الأول من نصف الليل الثاني بمقدار أدائها أيضا.

## وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بالاتفاق، إلا المالكية قالوا: للصبح وقتان: اختياري، و هو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه. و اضطراري، و هو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس.

## القبلة

### إشارة

اتفقوا على ان الكعبة قبله القريب الذى يبصرها، و اختلفوا فى البعيد الذى يتعذر عليه رؤيتها. فقال الحنفية و الحنابلة و المالكية و جماعة من الإمامية: ان قبله البعيد هى الجهة التى تقع فيها الكعبة لا عينها. و قال الشافعية و كثير من الإمامية: يجب استقبال عين الكعبة للقريب و البعيد على السواء، فإن أمكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين، و إلا فيكفى الظن. و بديهته ان البعيد لا يستطيع ان يحقق هذا القول بحال، لأنه تكليف بالمحال ما دامت الأرض كرؤية، إذن يتعين ان تكون قبله البعيد الجهة لا عين الكعبة.

### الجاهل بالقبلة

من تعذر عليه معرفة القبلة يجب عليه ان يتحرى و يجتهد حتى يعلم أو يظن انها فى جهة خاصة، و إذا لم يحصل له العلم و لا الظن قال الأربعة و جماعة من الإمامية يصلى لأيه جهة شاء، و تصح صلاته و لا تجب الإعادة إلا عند الشافعية. و قال كثير من الإمامية: يصلى إلى أربع جهات امتثالاً للأمر بالصلاة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٣

و تحصيلاً للواقع، و إذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التى يقدر عليها «١».

(فرع) إذا صلى إلى غير القبلة، ثم تبين خطؤه قال الإمامية: إذا ظهر الخطأ فى أثناء الصلاة، و كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين و اليسار مضى على ما تقدم من الصلاة، و استقام فى الباقي، و إذا تبين انه صلى إلى المشرق أو إلى المغرب أو الشمال، أى مستدبراً القبلة أبطل الصلاة و استأنفها من جديد، و إذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد فى الوقت دون خارجه، و قال بعض الإمامية:

لا يعيد فى الوقت و لا فى الخارج إذا انحرف يسيراً عن القبلة، و يعيد فى الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب، و يعيد داخل الوقت و خارجه إذا ظهر انه كان مستدبراً.

و قال الحنفية و الحنابلة: إذا تحرى و اجتهد بحثاً عن القبلة، و لم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى إلى جهة ما، ثم ظهر خطؤه فإن كان فى الأثناء تحول إلى الجهة المتيقنة أو الراجعة عنده، و إذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته و لا شىء عليه.

و قال الشافعية: إذا تبين الخطأ بطريق الجزم و اليقين و جب إعادة الصلاة، و إذا تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك فى الأثناء، أو بعد الفراغ.

أما من ترك التحرى و الاجتهاد، ثم تبين انه قد أصاب القبلة فصلاته باطلة

(١) جاء الأمر في الآية ١٤٤ من سورة البقرة إن نتوجه الى المسجد الحرام ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. و جاء الأمر في الآية ١١٥ بالتوجه أينما شئتَا «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ». فقال قوم: ان الأولى ناسخه لهذه. وقال آخرون: كلا، لا ناسخ ولا منسوخ، ولا خاص ولا عام. وطريق الجمع بين الآيتين أن الأولى خاصة بمن عرف القبلة، فيتعين عليه التوجه إليها. والثانية خاصة بالمتحير الذي يجهلها، وحكمه أن يصلى إلى آية جهة شاء. وهذا أقرب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٤

عند المالكية والحنابلة. و صحيحة عند الحنفية والإمامية إذا صلى دون ان يشك، بحيث كان جازما بالقبلة حين الشروع بالصلاة، لأنه، والحالة هذه، تتأتى، و تصح منه نية القربة، كما قال الإمامية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٥

### ما يجب ستره و ما يحرم النظر إليه من البدن

#### إشارة

هذا الموضوع من الموضوعات التي يتفرع عنها أحكام شتى، منها تحديد ما يجب على المكلف ان يستره من بدنه، و منها تحديد ما يحرم ان ينظر اليه من بدن غيره، و منها الفرق بين المحارم لنسب أو مصاهرة، و غير المحارم، و الفرق بين نظر الإنسان إلى من يمثله أو يخالفه في الذكورية و الأنوثة، و منها الفرق بين النظر و المس أو غير ذلك مما نتعرض له فيما يلي:

#### نظر الإنسان إلى نفسه

١- اختلفوا في ستر عورة الإنسان عن نفسه، و انه هل يحرم عليه ان يكشف عن عورته إذا كان في خلوة، و أمن وجود الناظر؟ قال الحنفية و الحنابلة: كما لا يجوز للمكلف ان يكشف عن عورته مع وجود من لا يحل النظر إليها، كذلك لا يجوز ان يكشف عنها إذا كان في خلوة إلا لضرورة من قضاء حاجة أو اغتسال.

و قال المالكية و الشافعية: لا يحرم، بل يكره إلا لضرورة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٦

و قال الإمامية: لا يحرم و لا يكره مع عدم وجود الناظر.

و من الطريف قول ابن ابي ليلي بمنع الإنسان عن الاغتسال عاريا، لأن في الماء ساكنا (المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٩٧).

#### المرأة و المحارم

٢- اختلفوا فيما يجب على المرأة ان تستره من بدنها عن محارمها من الرجال - عدا الزوج - و أمثالها من النساء المسلمات «١» و بكلمة ثانية ما هو حد العورة في المرأة بالنسبة إلى امرأه مثلها، و إلى محرم لها، لنسب أو مصاهرة؟

قال الحنفية و الشافعية: يجب عليها في هذه الحال ان تستر ما بين السرء و الركبة.

وقال المالكية و الحنابلة: تستر عن النساء ما بين السرء و الركبة، و عن محارمها الرجال جميع بدنها إلا الأطراف كالرأس و اليدين.

وقال أكثر الإمامية: يجب ان تستر السواتين عن النساء و المحارم، أما ستر ما عداهما فأفضل، و ليس بواجب إلا مع خوف الفتنة.

## المرأة و الأجنبي

٣- فيما يجب ان تستره المرأة عن الرجل الأجنبي، و قد اتفقوا على ان جميع بدنها عورة في هذه الحال، ما عدا الوجه و الكفين، للآية ٣١ من سورة

(١) بينت الآية ٣١ من سورة النور من يجوز للنساء أن يبدن زينتهن أمامهم، و ذكرت من هؤلاء «نِسَائِهِنَّ» أى نساء المؤمنات، فقد نهت الآية أن تتجرد المسلمة لغير المسلمة، و حمل الشافعية و المالكية و الحنفية النهى على التحريم، و قال أكثر الإمامية و الحنابلة: لا فرق بين المسلمة و غير المسلمة، كما انه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسلمة، لأنها تصف ذلك إلى زوجها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٧  
النور وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَ لِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ حيث ان المراد من ظاهر الزينة الوجه و الكفان. أما الخمار فهو غطاء الرأس لا غطاء الوجه، و الجيب هو الصدر، و قد أمرن أن يضعن الغطاء على رؤوسهن، و يسدلنه على الصدر. أما الآية ٩٥ من سورة الأحزاب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَ بَنَاتِكَ، وَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، فإن الجلاب غير حجاب الوجه، بل هو القميص و الثوب.

## عورة الرجل

٤- اختلفوا في حد العورة في الرجل ناظرا و منظورا، أى ما يجب عليه ستره من بدنه هو و ما يجب ان يحبس عن بصره من بدن غيره.

قال الحنفية و الحنابلة: يجب على الرجل ان يستر ما بين السرء و الركبة- عن غير الزوجة- و يحل للغير رجلا كان أو امرأة، محرما أو غير محرّم، ان ينظر إلى ما عدا ذلك من بدن الرجل عند أمن الفتنة.

وقال المالكية و الشافعية: لعورة الرجل حالتان: إحداها بالنسبة إلى أمثاله من الرجال و محارمه من النساء، و أخرى بالنسبة إلى النساء الأجنبية، أما فى الحالة الأولى فعليه ان يستر ما بين السرء و الركبة فقط، و أما فى الحالة الثانية فجميع بدن الرجل عورة يحرم على الأجنبية أن تنظر اليه. إلا أن المالكية استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ، و الشافعية قالوا بتحريم النظر مطلقا (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث ستر العورة).

و فرق الإمامية بين ما يجب على الناظر، و ما يجب على المنظور فقالوا: لا يجب على الرجل إلا ستر القبل و الدبر، و لكن يجب على الأجنبية حبس أنظارهن عما عدا الوجه و الكفين. و يتلخص رأى الإمامية بأن الرجل يجوز له ان ينظر إلى بدن مثله، و إلى بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل و الدبر بدون

ريبه، وكذا المرأة يجوز لها النظر إلى بدن مثلها، أو رجل محرم ما عدا السواتين بدون ريبه.

### الصغير

٥- في عورة الصغير، قال الحنابلة: لا عورة لمن لم يبلغ السابعة من عمره، فيباح جميع مس بدنه و النظر اليه، و ما زاد إلى ما قبل تسع فعورته القبل و الدبر إن كان ذكرا، و ان كان أنثى فجميع البدن بالنسبة إلى الأجانب. قال الحنفية: لا عورة لابن اربع فما دون، و ما زاد فعورته القبل و الدبر ما دام لم يشته، فإذا بلغ حد الشهوة فحكمه حكم البالغين دون فرق بين الذكر و الأنثى.

و قال المالكية: يجوز للمرأة أن تنظر و تلمس الصبي حتى يبلغ الثامنة من عمره، و تنظر و لا تلمس إلى الثانية عشرة، و من زادت سنه عن ذلك فحكمه حكم الرجال، و يجوز للرجل ان ينظر و يلمس بنت سنتين و ثمانية أشهر، و ينظر و لا يلمس إلى أربع. و قال الشافعية: عورة الصبي المراهق كعورة البالغ، أما غير المراهق فإن لم يحسن الوصف فلا عورة له، و ان أحسنه بشهوة فهو كالبالغ، أما الصبية غير المراهقة فإن كانت مشتهاة فهي كالبالغة، و إلا فلا، و لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم على تربيتها. و قال الإمامية: يجب التستر عن الصبي المميز الذي يحسن وصف ما يرى، و من لا- يحسن الوصف لا- يجب التستر عنه، لأنه كالحوانات، هذا فيما يعود إلى وجوب التستر عنه، أما جواز النظر إلى عورته فقال الشيخ جعفر في كتابه «كشف الغطاء»: لا يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنين، و مع

الشهوة لا يجوز مطلقا. و تبين لى من أحاديث أهل البيت أن النظر يجوز إلى بلوغ الست لا الخمس.

### صوت المرأة

٦- اتفق الجميع على ان صوت الأجنبية ليس بعورة إلا إذا كان بتلذذ، أو مع خوف الفتنة. و استدل صاحب الجواهر على ذلك فى أول باب الزواج بالسيرة المستمرة فى الأعصار و الأمصار، و بخطبة الزهراء و بناتها، و مخاطبة النساء للنبي و الأئمة و العلماء على وجه لا- يمكن إحصاؤه و لا- حمله على الاضطرار، و بإقامة النساء المأتم و الأعراس بين الرجال منذ القديم، و بمخاطبة الجنسين فى المعاملات و المخاطبات، و بقوله تعالى «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ» حيث لم ينه عن أصل القول، بل عن كلفيته و الخضوع به.

### اللون دون الحجم

٧- اتفقوا على ان الواجب ستر اللون دون الحجم.

(حاشية من الكاتب: إذا كان لون الساتر كلون البشرة بحيث لا- يمتاز عنها كما هى الحال فى «كلسات اللحم» فوجود الساتر و عدمه سواء).

## بين النظر و المس

٨- كل ما جاز مسه جاز النظر إليه، و كل ما حرم النظر اليه حرم مسه باتفاق المذاهب كافة، لأن المس أقوى و أشد في التلذذ و الاستمتاع من النظر، و لم يدع أحد من فقهاء المذاهب الملازمة بين جواز النظر، و جواز المس، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية و كفيها، و لكن لا- يجوز المس إلا لضرورة، كعلاج مريض و إنقاذ غريق. و قد جاء في الحديث عن الإمام الصادق: «هل يصفح

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٠

الرجل المرأة ليست له بذي محرم؟ قال: لا، إلا من وراء ثياب».

و استثنى الحنفية مصافحة العجوز، فقد جاء في كتاب (ابن عابدين ج ١ ص ٢٨٤): «أن الشابة لا يجوز مس وجهها و كفيها، و إن أمن الشهوة، أما العجوز لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها، و مس يدها إن أمن الشهوة». و أجاز الإمامية و الحنفية مس جسد المحارم لغير شهوة و تلذذ، و منع الشافعية من كل ما يجوز النظر اليه من المحارم، حتى انه لا يجوز للرجل عندهم ان يمس بطن أمه و لا ظهرها، و لا يغمز ساقها و رجلها، و لا يقبل وجهها، و كذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته ان تغمز رجله (تذكرة العلامة الحلبي ج ٢ أول باب الزواج).

## بين النظر و الكشف

٩- قال الإمامية: لا ملازمة بين جواز الكشف عن البدن، و جواز النظر اليه، فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السواتين، و لا يجوز للأجنبية أن تنظر اليه. و لم أر فيما لدى من كتب المذاهب الأربعة على كثرتها من قال بذلك.

## العجوز

١٠- قال تعالى وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَ أَنْ يَسْتَغْفِقْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ، وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ - ٦٠ النور.

دلت الآية الكريمة على ان العجائز اللاتي لا طمع لهن في النكاح لكبر السن، يجوز لهن «أن يبرزن وجوههن و بعض شعورهن و أذرعهن، و نحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة، و يدل عليه أحاديث أهل البيت بشرط أن لا يكون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩١

ذلك على وجه التبرج، بل للخروج في حوائجهن، و مع ذلك فإن التستر خير لهن» (١).

هذا مع العلم بأنه لا- يجوز شيء من ذلك مع خوف الوقوع في المحرم، لأن المرأة، و إن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلا لعملية الجنس، فالتسامح مع العجوز المسنة إنما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظنة الشهوة و التلذذ، فلو افترض حصول شيء من ذلك يكون حكمها حكم الشابة.

لقد تساهل الإسلام مع المسنات، و شدد على الشابات، و لكن جاء العمل على عكس ما أمر القرآن الكريم، حيث نرى التبرج و التهتك في الشابات، و التستر و التحفظ من المسنات، فتساهلن فيما شدد الله، و شددن فيما تساهلن.

(١) الجواهر، أول باب الزواج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٢

## ما يجب ستره من البدن في حال الصلاة

### إشارة

اتفقوا على أنه يجب على كل من المرأة والرجل أن يستر من بدنه في حال الصلاة ما وجب عليه ستره عن الأجنب خارج الصلاة. و اختلفوا فيما زاد على ذلك، أى هل يجب ايضا ان تستر المرأة الوجه و الكفين، أو شيئاً منهما حال الصلاة، مع انه لا يجب ذلك عليها في خارجها؟ و هل على الرجل ان يستر ما زاد عما بين السرة و الركبة حين الصلاة، مع أن ذلك غير واجب إذا لم يكن في الصلاة؟

قال الحنفية: على المرأة ان تستر ظاهر الكفين و باطن القدمين أيضا، و على الرجل ان يستر الركبة علاوة عما بينها و بين السرة. و قال الشافعية و المالكية: يجوز للمرأة حين الصلاة أن تكشف عن الوجه و الكفين ظاهرهما و باطنهما. و قال الحنابلة: لا يجوز لها إلا كشف الوجه فقط.

و قال الإمامية: يجب على كل من المرأة و الرجل حال الصلاة ما يجب عليه في خارجها، مع وجود ناظر أجنبي، فللمرأة أن تكشف من وجهها حين الصلاة بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء و الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٣

ظاهرهما و باطنهما، و يجب على الرجل ان يستر السواتين، و الأفضل ستر ما بين السرة و الركبة.

## شرائط الساتر في الصلاة

### إشارة

للساتر شرائط لا بد منها مع القدرة و الاختيار، و هى:

### الطهارة

١- طهارة الساتر و البدن شرط فى صحة الصلاة باتفاق الجميع، إلا ان كل مذهب من المذاهب قد استثنى أشياء يعفى عنها فى الصلاة حسب التفصيل التالى:

قال الإمامية: يعفى عن دم الجروح و القروح قليلا كان أو كثيرا، فى اللباس و البدن، إذا كان فى إزالته مشقة و حرج، و عن الدم الأقل من الدرهم من المصلى أو من غيره، على شريطة ان يكون مجتمعا لا متفرقا، و ان لا يكون من الدماء الثلاثة: الحيض و النفاس و الاستحاضة، و لا- من دم نجس العين كالكلب و الخنزير، و لا- من دم الميتة، و يعفى أيضا عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، كالتكة و القنسوة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال، و عما يحمل كالسكين و ورق النقد، و يعفى عن ثوب



المريئة للصبى أما كانت أو غيرها على شريطة ان تغسله مرة واحدة في كل يوم، و ان يتعذر عليها إبداله، و بالتالى يعفى عندهم عن كل نجاسة في الثوب أو البدن في حال الاضطرار.

وقال المالكية: يعفى عن سلس البول والغائط، و بلل البواسير، و عما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، و عما يصيب ثوب أو بدن الجزار، و نازح المراحيض و الطيب الجراح، و عن الدم و لو من خنزير شرط أن لا يزيد على مقدار الدرهم، و عما يخرج من الدمامل، و عن خرؤ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٤

البراغيث، و عدوا أشياء آخر غير هذه تركناها لأنها قليلة الوقوع.

وقال الحنفية: يعفى عن النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم دما كانت أو غيره، و عن بول و خرؤ الهرة و الفارة حال الضرورة، و عن رشاش البول إذا كان رقيقا كرؤوس الإبر، و عما يصيب القصاب من الدم للضرورة، و عن طين الشوارع و لو كان مخلوطا بنجاسة غالبه إذا لم ير عين النجاسة، و بالتالى يعفى عندهم عن النجاسة المخففة، كبول ما يؤكل لحمه إذا استوعبت ربع الثوب أو دون ربع البدن.

وقال الشافعية: يعفى عن كل نجاسة إذا كانت قليلة لا يدركها البصر، و عن طين الشوارع المختلطة بالنجاسة المخففة، و عن دود الفاكهة و الجبن، و عن المائعات النجسة التى تضاف على الأدوية و الروائح العطرية، و عن خرؤ الطيور، و عن شعر قليل نجس من غير الكلب و الخنزير، و غيرها كما هو مذكور فى المطولات.

وقال الحنابلة: يعفى عن الدم و القيح اليسيرين، و عن طين الشوارع الذى تحققت نجاسته، و عن النجاسة تصيب عين الإنسان، و يتضرر بغسلها.

## لبس الحرير

٢- اتفقوا على ان لبس الحرير و الذهب محرم على الرجال فى الصلاة و خارجها، و جائز للنساء، لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: «حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتى، و أحلّ لأناثهم».

و من هنا قال الإمامية: لا- تصح الصلاة بالحرير المحض للرجال، و لا بالثوب المموه بالذهب، سواء أ كان تكة أو قلنسوة أو جوربا، حتى و لو كان الذهب خاتما، و أجازوا لبس الحرير و الصلاة فيه لمرض و فى حال الحرب.

وقال الشافعية: إذا صلى الرجل بالحرير أو عليه يفعل حراما، و لكن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٥

صلاته صحيحة. (النووى شرح المهذب ج ٣ ص ١٧٩).

و لم أجد نصا صريحا لبقية المذاهب على فساد الصلاة أو صحتها بالحرير، و لكن الحنفية يوافقون الشافعية، و كذا الحنابلة فى إحدى الروايتين على قاعدة عامة، و هى ان النهى إذا لم يكن من أجل الصلاة، و لا- يعود إليها، كالنهى عن الغضب، تكون الصلاة، و الحال هذه، صحيحة، و لكن المكلف يكون فاعلا للحرام و الواجب معا، و عليه تكون الصلاة بالحرير صحيحة.

و نقل صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الاتفاق على ان للمضطر ان يصلى بالحرير، و لا تجب عليه الإعادة.

## إباحة الساتر

٣- اشتراط الإمامية أن يكون الساتر مباحا، فلو صلى بثوب مغصوب مع العلم بالغضب تبطل الصلاة، و هو إحدى الروايتين عن

ابن حنبل.

وقالت بقیة المذاهب بصحة الصلاة بالمغصوب، لأن النهی لا یعود إلى الصلاة کى یمنع من صحتها. و شدد الإمامیه فی أمر الغضب حتی قال بعضهم:

إذا صلی بثوب فیہ خیط مغصوب، أو حمل سکینا أو درهما مغصوبا، أو أى شیء فلا تصح منه الصلاة. و لكنهم قالوا: إذا صلی فی المغصوب جهلا أو نسیانا تصح الصلاة.

### جلد ما لا یؤکل لحمه

۴- انفرد الإمامیه بالقول بعدم صحة الصلاة فی جلد غیر مأکول اللحم، و إن دبغ، و لا فی شعره و صوفه و ریشه و وبره، و لا فی شیء من فضلاته، کعرفه و ريقه ما دام رطبا، و لو سقطت شعرة واحدة من هرة و نحوها على ثوب المصلی و مضى فی الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۹۶

و استثنوا الشمع و العسل، و دم البق و القمل و البراغيث، و ما إليها مما لا لحم له، كما استثنوا شعر الإنسان و عرقه و ريقه. و قالوا أيضا بطلان الصلاة إذا كان فی الساتر جزء من حیوان میت، سواء أ كان مأکول اللحم أو غیر مأکول، له نفس سائلة أو لا نفس له، مدبوغ الجلد أو غیر مدبوغ.

(فرع) إذا انحصر الساتر بالثوب المتنجس نجاسة لا یغفی عنها، بحيث یدور الأمر بین الصلاة بالنجاسة أو عریانا فما ذا یصنع؟ قال الحنابلة: یصلی بالثوب المتنجس، و تجب علیه الإعادة.

و قال المالکیة و کثیر من الإمامیه: یصلی به و لا تجب علیه الإعادة.

و قال الحنفیة و الشافعیة: یصلی عریانا، و لا یجوز له لبس المتنجس فی الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۹۷

### مكان المصلی

### المكان المغصوب

ذهب الإمامیه إلى بطلان الصلاة فی المكان المغصوب، و على الثوب المغصوب اختیارا مع العلم بالغضب. و قال غیرهم: تصح الصلاة، و یأثم المصلی، لأن النهی لا یعود إليها، و إنما یعود إلى التصرف، تماما كالصلاة بالثوب المغصوب.

و ما أبعد ما بین قول المذاهب الأربعة بصحة الصلاة من الغاصب فی المال المغصوب، و بین قول الزیدیة بأن المالك لا تصلح صلاته فی ملكه ما دام مغتصبا فی ید الغير، للنهی عن التصرف بالغضب.

و قول الإمامیه وسط بین الاثنين، حيث صححوا صلاة المالك و المأذون منه، و أبطلوا صلاة الغاصب و غیر المأذون من المالك.

و قد أجاز الإمامیه الصلاة فی الأراضی الواسعة متى یتعذر أو یتعسر على الناس اجتنابها، و ان لم یحصل الإذن من صاحب الملك.

## طهارة المكان

و قال الأربعة: يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية، و غير المتعدية، الفقه على المذاهب الخمسة - ٧

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٨

أى الرطبة و اليابسة. و بالغ الشافعية، حيث قالوا: تجب طهارة كل ما يمس و يلاقى بدن المصلى و ثيابه، فإذا احتك بحائط نجس، أو ثوب نجس، أو قبض على نجاسة أو قبض على حبل ملقى على نجاسة تبطل الصلاة. و اكتفى الحنفية بطهارة موضع القدمين و الجبهة فقط. و اشترط الإمامية طهارة موضع الجبهة خاصة، أى مكان السجود، أما نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلاة على شريطة ان لا تتعدى إلى بدن المصلى أو ثوبه.

## الصلاة على الدابة

و اشترط الحنفية و الإمامية ان يكون المكان قارا، فلا تصلح الصلاة عندهم على الدابة، و لا فى الأرجوحة، و ما إلى ذاك إلا لضرورة، لأن المعذور يصلى حسب قدرته.

و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: تصح الصلاة على الدابة عند الأمن و القدرة إذا أتى بها كاملة مستوفية الشرائط.

## الصلاة فى الكعبة

قال الإمامية و الشافعية و الحنفية: تجوز الصلاة فى جوف الكعبة فريضة و نافلة.

و قال المالكية و الحنابلة: تجوز نافلة و لا تجوز فريضة.

## صلاة المرأة بجانب الرجل

قال جماعة من الإمامية: إذا صلى رجل و امرأة فى مكان واحد، و كانت هى متقدمة عليه أو مساوية له، و لم يكن بينهما حائل، أو بعد عشرة أذرع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٩

بذراع اليد لا تبطل صلاة من شرع أولا، و لا تصح صلاة اللاحق، و إن شرعا معا تبطل الصلاتان.

و قال الحنفية: إذا تقدمت المرأة، أو ساوت الرجل تبطل الصلاة على شريطة ان يكون مكانهما واحدا، و لا يفصل بينهما حائل قدر ذراع، و أن لا تكون المرأة مشتتة، و ان لا تحاذيه بالساق و الكعب، و ان لا تكون فى صلاة جنازة، و ان تكون الصلاة مشتركة، كأن تقتدى به، أو يقتديان بإمام واحد.

و قال الشافعية و الحنابلة و كثير من الإمامية بصحة الصلاة على كراهة.

## مسجد الجبهة

اتفقوا على أن موضع الجبهة يجب أن يكون مستقرا، و ان لا- يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعا غير معتاد. و اختلفوا فيما يصح السجود عليه.

فقال الإمامية: لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبتته مما لا يؤكل و لا يلبس، فلا يسجد المصلي على الصوف و القطن و المعادن، و لا ما نبت على وجه الماء، لأن الماء غير الأرض.

و أجازوا السجود على القرطاس، لأن مادته من نبات الأرض، و استدلوا لمذهبهم بأن السجود عبادة شرعية تتوقف كلفيته على النص. و أجمع فقهاء المذاهب كافة على صحة السجود على الأرض، و ما أنبتت، فيقتصر على القدر المتيقن، و لقول الرسول صَلَّى الله عليه و سلم: «لا- تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله، ثم يسجد ممكنا جبهته من الأرض». و قوله: «خلقت الأرض مسجدا و طهورا».

و قال خباب: شكونا إلى رسول الله حَزَّ الرمضاء في جباهنا، فلم يشكنا.

و لو كان السجود على الفراش سائغا لما شكوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٠

و أجاز الإمامية السجود على القطن و الكتان للضرورة.

و قال الأربعة: يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة و كورها «١» بشرط أن يكون طاهرا، بل أجاز الحنفية السجود على الكف على كراهة، مع عدم الضرورة.

---

(١) كور العمامة الدور منها المعروف عند العامة «بالكة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠١

## الأذان

### إشارة

الأذان لغة: مطلق الإعلام، و شرعا: الإعلام بأوقات الصلاة بألفاظ خاصة. و قد شرع في السنة الأولى من الهجرة النبوية في المدينة المنورة، و سبب تشريعه عند الشيعة أن جبرائيل هبط به من عند الله على الرسول الأعظم، و عند السنة ان عبد الله بن زيد رأى في منامه من علمه الأذان فعرض رؤياه على النبي فأقرّها.

### الأذان سنة

قال الحنفية و الشافعية و الإمامية: الأذان سنة مؤكدة.

و قال الحنابلة: هو فرض كفاية في القرى و الأمصار للصلوات الخمس على الرجال في الحضر دون السفر.

و قال المالكية: يجب كفاية في البلد الذي تقام به الجمعة، فإذا ترك أهله الأذان قوتلوا على ذلك.

## لا يجوز الأذان في موارد

و قال الحنابلة: لا يجوز الأذان للجنائز و لا النافلة و لا الصلاة المنذورة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٢

و قال المالكية: لا يجوز للنافلة و لا الفاتئة، و لا للجنائز.

و قال الحنفية: لا يجوز للجنائز و لا العيدين و لا الكسوف و لا الاستسقاء، و لا التراويح و السنن.

و قال الشافعية: لا يجوز للجنائز و لا الصلاة المنذورة و لا التوافل.

و قال الإمامية: لا يشرع الأذان إلا في الصلوات اليومية فقط، و يستحب لها قضاء و أداء، جماعة و فرادى، سفرا و حضرا للنساء و

الرجال، و لا يجوز لأية صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة، و إنما يقول المؤذن في الكسوف و العيدين: الصلاة، يكررها ثلاثا.

## شروط الأذان

اتفقوا على انه يشترط لصحة الأذان الموالاة و تتابع الكلمات، و الترتيب بين الفصول، و ان يكون المؤذن ذكرا «١» مسلما عاقلا،

و يصح الأذان من الصبي المميز. و اتفق الجميع على عدم اشتراط الطهارة للأذان.

و اختلفوا فيما عدا ذلك، فقال الحنفية و الشافعية: يصح الأذان بدون نية، و قالت بقية المذاهب: لا بد منها.

و قال الحنابلة: يجوز الأذان بغير العربية مطلقا.

و قال المالكية و الحنفية و الشافعية: لا يجوز للعربي أن يؤذن بغير العربية، و يجوز للأعجمي أن يؤذن بلغته لنفسه و لجماعة

الأعاجم.

و قال الإمامية: لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر،

(١) قال الإمامية: يستحب للمرأة أن تؤذن لصلاتها لا للاعلام، كما يستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن و تقيم، و

لكن لا تسمع الرجال، و عند الأربعة يستحب لها الإقامة و يكره الأذان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٣

فقد أجاز الشافعية و المالكية و الحنابلة و كثير من الإمامية أن يقدم أذان الاعلام على الفجر، و منع الحنفية من ذلك، و لم يفرقوا

بين الفجر و غيرها و هو الأحوط.

## صورة الأذان

الله أكبر - ٤ مرات عند الجميع «١» أشهد أن لا إله إلا الله - مرتان عند الجميع أشهد أن محمدا رسول الله - مرتان عند الجميع

حتى على الصلاة - مرتان عند الجميع حتى على الفلاح - مرتان عند الجميع حتى على خير العمل - مرتان عند الإمامية فقط الله

أكبر - مرتان عند الجميع لا إله إلا الله - مرة واحدة عند الأربعة، و مرتان عند الإمامية و أجاز المالكية و الشافعية التكرار مرتين

على أن تكون الثانية سنه، أى أن الأذان لا يبطل بالاكْتفاء بالواحدة، كما قال الإمامية، و تسمى إعادة. و نقل صاحب كتاب

(الفقه على المذاهب الأربعة) اتفاق الأربعة على استحباب التثويب، وهو ان يزداد «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد «حي على الفلاح» ومنعه الإمامية «٢»

(١) ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: يكبر مرتين.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٣ طبعه ١٩٣٥: «قال آخرون: لا يقال الصلاة خير من النوم، لأن هذا ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي، وسبب الاختلاف بأن ذلك هل قيل في زمان النبي (ص) أو في زمان عمر». وفي كتاب المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٤٠٨ الطبعة الثالثة: «قال إسحاق هذا شيء أحدثه الناس. وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي خرج ابن عمر من المسجد لما سمعه».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٤

## الإقامة

تستحب إقامة الصلاة للرجال والنساء، في الفرائض اليومية، وتأتي الفريضة بعدها مباشرة، وحكمها حكم الأذان من الموالاة والترتيب والعربية ونحوها. وهذه صورة الإقامة:

الله أكبر - ٢ عند الجميع ما عدا الحنفية فقد جعلوها أربعا.

أشهد أن لا إله إلا الله - ١ عند الشافعية والمالكية والحنابلة، و ٢ عند الحنفية والإمامية أشهد أن محمد رسول الله - ١ عند الشافعية والمالكية والحنابلة، و ٢ عند الحنفية والإمامية.

حي على الصلاة - ١ عند الشافعية والمالكية والحنابلة، و ٢ عند الحنفية والإمامية.

حي على الفلاح - ١ عند الشافعية والمالكية والحنابلة، و ٢ عند الحنفية والإمامية.

حي على خير العمل - ٢ عند الإمامية فقط.

قد قامت الصلاة - ٢ عند الجميع ما عدا المالكية، فهي ١ عندهم.

الله أكبر - ٢ عند الجميع.

لا إله إلا الله - ١ عند الجميع.

وقال جماعة من الإمامية: يجوز للمسافر والمستعجل الاكتفاء بواحد من كل فصل من الأذان والإقامة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٥

## فرائض الصلاة وأركانها

### إشارة

تتوقف صحة الصلاة على الطهارة من الحدث والخبث، والوقت، والقبلة، والساتر، ولا بد من تحقيق هذه الأمور جميعا قبل الشروع بالصلاة، وتسمى شروطا، وتقدم الكلام عنها مفصلا، والصلاة أيضا أركان وفرائض تتركب منها، ويؤتى بها حين المباشرة بعملية الصلاة، وهي كثيرة:

١- اختلفت المذاهب، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فيما يجب على المصلي أن ينويه: هل يجب عليه التعيين، فينوي- مثلا- أن هذه ظهر أو عصر، و أنها فرض أو نفل، و أنها تمام أو قصر، و أداء أو قضاء، و ما إلى ذلك. و حقيقة النية كما قدمنا في باب الوضوء عبارة عن قصد الفعل بدافع الطاعة و امتثال أمر الله سبحانه، أما التعيين و قصد الفرض أو النفل، و الأداء أو القضاء، فيقع من المصلي حسب قصده، فإن كان قصد النافلة منذ البدء، و أتى بها بهذا الدافع تقع نافلة، و ان قصد الفرض ظهرا و عصرا تقع كذلك، و ان لم يقصد شيئا تقع عبثا، و محال أن لا يقصد، لأن كل فعل يصدر من عاقل لا الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٦

ينفك عن القصد بحال، سواء عبر عنه بلفظ خاص، أم لم يعبر، و سواء التفت إلى قصده أو لم يلتفت، و لذا اتفق الجميع على ان التلفظ بالنية غير مطلوب، كما انه من المحال ايضا- بحسب المعتاد- ان يقصد الظهر من العصر، و الفرض من النفل، مع معرفته و تمييزه بين الصلاتين.

و مهما يكن، فإن الكلام عن النية و أقسامها لم يكن معروفا بين القدامى الذين أسسوا للدين و الشريعة. و من الخير أن ننقل هنا كلاما لعالمين كبيرين: أحدهما من فقهاء السنة، و هو ابن القيم، و الثاني من الإمامية، و هو السيد محمد «صاحب المدارك». قال الأول في كتاب «زاد المعاد» كما في الجزء الأول من كتاب المغنى لابن قدامة:- «كان النبي صَلَّى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» و لم يقل شيئا قبلها، و لا تلفظ بالنية البتة، و لا قال: أصلي كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، و لا- قال أداء و لا قضاء و لا فرض الوقت، و هذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، و لا ضعيف، و لا استحسنة أحد من التابعين، و لا الأئمة الأربعة».

و قال الثاني في كتاب «مدارك الأحكام- مبحث النية أول الصلاة»:

«المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية، و ان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى، و هذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادة، و من هنا قال بعض الفضلاء: لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق. و ذكر الشهيد في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية، بل يقولون: أول واجبات الوضوء غسل الوجه، و أول واجبات الصلاة تكبيره الإحرام، و كأن وجهه ان القدر المعتبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، و ما زاد عنه فليس بواجب، و مما يؤيده ان النية لم يرد لها ذكر في شيء من العبادات على الخصوص

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٧

و قد خلت الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صَلَّى الله عليه و سلم و غسله و تيممه من ذلك».

## تكبيره الإحرام

٢- لا- تتم الصلاة إلا- بتكبيره الإحرام، و سميت بهذا الاسم، لقول الرسول صَلَّى الله عليه و سلم: «مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم»، أى يحرم بها الكلام، و كل ما يتنافى مع الصلاة، و بالتسليم يحل للمصلي ما حرم عليه بعد التكبير.

و صيغتها «الله أكبر» و لا يجزى غيرها عند الإمامية و المالكية و الحنابلة، و قال الشافعية: يجزى الله أكبر، و الله الأكبر، مع زيادة

الألف و اللام فى لفظ أكبر. و قال الحنفية: يجرى كل لفظ بهذا المعنى مثل الله الأعظم و الله الأجل. و اتفقوا- ما عدا الحنفية- على وجوب النطق بها باللغة العربية، حتى و لو كان المصلى أعجميا، فإن عجز فعليه ان يتعلمها، فإن عجز عن التعلم ترجم عنها بلغته. و قال الحنفية: يصح الإتيان بها بأية لغة، مع القدرة على العربية. و اتفقوا على انه يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من الطهارة و القبلة و الستر و ما الى ذلك، و ان يأتى بها حال القيام و الاستقرار مع القدرة، و ينطق بها بصوت يسمعه تحقيقا أو تقديرا ان كان به صمم، و ان يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، فلو عكس، و قال: أكبر الله لا يجرى القيام.

٣- اتفقوا على ان القيام واجب فى صلاة الفرائض من أول تكبيرة الإحرام إلى الركوع، و يعتبر فيه الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال، فلا يجوز له الاعتماد على شىء مع القدرة، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن كالموضوع فى اللحد مرميا مستقبل القبلة بمقادير بدنه عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: من عجز عن القعود يصلى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٨

مستلقيا على ظهره، و يستقبل القبلة برجليه، حتى يكون إيماؤه فى الركوع و السجود إلى القبلة.

و إذا عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة:

يصلى مستلقيا على قفاه موميا برأسه، فإذا عجز عن الإيماء بالرأس أو ما بجفنة.

و قال الحنفية: إذا انتهى الى هذا الحد سقط عنه فرض الصلاة، و لكنه يقضى متى عوفى و زال المانع.

و قال المالكية: مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة، و لا يجب عليه القضاء.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: ان الصلاة لا تسقط بحال، فإذا عجز عن الإيماء بطرف العين استحضر الصلاة فى قلبه، و

حرك لسانه بالذكر و القراءة فإن عجز عن تحريك اللسان تصور ذلك فى البال ما دام عقله ثابتا.

و بالإجمال ان الصلاة تجب على القادر و العاجز و لا- تترك بحال، يؤديها كل مكلف بحسبه، فمن القيام إلى القعود، إلى

الاضطجاع على جنب، إلى الاستلقاء على الظهر، إلى الإيماء بالطرف، إلى الحضور فى القلب و الذهن.

و ينتقل كل من القادر و العاجز من حالته التى هو فيها إلى الحالة الأخرى عند حصول سببها، فإذا عرض للقادر العجز أثناء

الصلاة، أو عادت القدرة للعاجز بنى على ما سبق، و أتم حسب مقدرته. فلو صلى الركعة الأولى قائما، ثم عجز أتم الصلاة

جلوسا، و لو صلاها جالسا، و قدر فى الأثناء أتم الصلاة قائما.

## القراءة

٤- اختلفوا هل تجب الفاتحة فى كل ركعة، أو فى الركعتين الأوليين فقط، أو تجب عينا فى جميع الركعات؟ و هل البسملة جزء

لا بد منها، أو يجوز تركها؟ و هل كل من الجهر و الإخفات فى محله واجب أو مستحب؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٩

و هل تجب السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين أو لا؟ و هل يقوم التسييح مقام السورة؟ و هل التكتف مسنون أو محرم؟

إلى غير ذلك.

قال الحنفية: لا تتعين الفاتحة فى الصلوات المفروضة، و أى شىء قرأ من القرآن أجزاء لقوله تعالى «فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ».



(بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٢ و ميزان الشعراني، باب صفة الصلاة). و القراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين، أما في الثالثة المغرب و الأخيرتين من العصر و العشاء فإن شاء المصلي قرأ، و ان شاء سبح، و ان شاء سكت. (النووي شرح المهذب ج ٣ ص ٣٦١).

و يجوز ترك البسملة، لأنها ليست جزءا من السورة. و لا يستحب الجهر و لا الإخفات، و المصلي المنفرد بالخيار إن شاء أسمع نفسه، و إن شاء أسمع غيره، و ان شاء أسر. و ليس في الصلاة قنوت إلا في صلاة الوتر. اما التكتف فمسنون و ليس بواجب، و الأفضل للرجل ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرتة، و للمرأة ان تضع يديها على صدرها.

و قال الشافعية: تجب الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الأوليين و غيرها من الركع، و لا بين الصلاة الواجبة و المستحبة، و البسملة جزء من السورة لا تترك بحال، و يجهر بالقراءة في صلاة الصبح و أولى المغرب و العشاء، و الإخفات فيما عدا ذلك، و يستحب القنوت في صلاة الصبح خاصة بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية، كما يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين فقط. أما التكتف فليس بواجب و يسن للرجل و المرأة، و الأفضل وضع باطن يمينه على ظهر يسراه تحت الصدر و فوق السرة مما يلي الجانب الأيسر.

و قال المالكية: تتعين الفاتحة في كل ركعة دون فرق بين الركعات الأوائل و الأواخر و بين الفرض و الندب كما تقدم عن الشافعية، و تستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، و البسملة ليست جزءا من السورة، بل

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٠

يستحب تركها بالمرء، و يستحب الجهر بالصبح و أولى المغرب و العشاء و القنوت في صلاة الصبح فقط. أما التكتف عندهم فجائز، و لكن يندب إرسال اليدين في صلاة الفرض.

و قال الحنابلة بوجوب الفاتحة في كل ركعة، و استحباب السورة بعدها في الأوليين، و الجهر بالصبح و أولى المغرب و العشاء، و ان البسملة جزء من السورة، و لكن يخفت بها و لا يجهر، و القنوت يكون في الوتر لا في غيرها من الصلوات. أما التكتف فسنه للرجل و المرأة، و الأفضل ان يضع باطن يمينه على ظاهر يسراه، و يجعلهما تحت السرة.

و قد تبين معنا أن التكتف الذي يعبر عنه فقهاء السنّة بالقبض، و فقهاء الشيعة بالتكفير، أى التستير، لا يجب في مذهب من المذاهب الأربعة.

و قال الإمامية: قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة، و لا يكفى عنها غيرها، و لا تجب بالذات في ثلثة المغرب، و الأخيرتين من الرباعيات، بل يتخير بينها و بين التسبيح، و هو أن يقول المصلي: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثلاث مرات، و يكفى مرة واحدة، و تجب قراءة سورة تامة في الأوليين، و البسملة جزء من السورة، و لا يجوز تركها بحال، و يجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح، و أولى المغرب و العشاء، و الإخفات في الظهرين ما عاد البسملة، فإن الجهر بها مستحب في الركعتين الأوليين منهما، و ثلثة المغرب و الأخيرتين من العشاء، و يستحب القنوت في الصلوات الخمس كلها، و مكانه في الركعة الثانية بعد قراءة السورة، و قبل الركوع، و أقل الجهر ان يسمع القريب منه، و حد الإخفات أن يسمع نفسه. و لا جهر على المرأة بإجماع المذاهب، و لا تخافت دون إسماع نفسها.

و إذا جهر المصلي في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة، و تصح إذا كان عن جهل أو نسيان.

و قال الإمامية أيضا: يحرم قول آمين، و تبطل الصلاة بها، سواء أ كان

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١١

منفردا أو إماما أو مأموما، لأنه من كلام الناس، و لا يصلح في الصلاة شىء من كلامهم. و أجمعت المذاهب الأربعة على

استحبابها، لحديث أبي هريرة أن الرسول صَلَّى اللهُ عليه و سلم قال: إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا: آمين. و منع الإمامية صحة هذا الحديث. و ذهب أكثر الإمامية إلى ان التكف في الصلاة مبطل لها، لعدم ثبوت النص، و قال بعضهم: التكف حرام، فمن فعله يأثم، و لكن لا تبطل صلاته، و قال ثالث: هو مكروه و ليس بحرام.

## الركوع

٥- اتفقوا على أن الركوع واجب في الصلاة، و اختلفوا في المقدار الواجب منه، و الطمأنينة فيه، و هى السكون و استقرار جميع الأعضاء حين الركوع. فقال الحنفية: الواجب مجرد الانحناء كيف اتفق، و لا تجب الطمأنينة. و قالت بقية المذاهب بوجوب الانحناء إلى أن تبلغ راحتا المصلى إلى ركبتيه، و بوجوب الاطمئنان و الاستقرار حين الركوع. و قال الشافعية و الحنفية و المالكية: لا يجب الذكر حين الركوع، و إنما يسن أن يقول المصلى: «سبحان ربى العظيم». و قال الإمامية و الحنابلة: التسيح واجب في الركوع، و صيغته عند الحنابلة (سبحان ربى العظيم)، و عند الإمامية (سبحان ربى العظيم و بحمده)، أو سبحان الله ثلاثا. و يستحب عند الإمامية أن يضيف بعد التسيح الصلاة على محمد و آله. و قال الحنفية: لا يجب الرفع من الركوع و الاعتدال واقفا، بل يجزيه ان يهوى رأسا إلى السجود على كراهة. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٢ و قالت بقية المذاهب بوجوب الرفع و الاعتدال، و استحباب التسميع فيقول: «سمع الله لمن حمده». و أوجب الإمامية الاطمئنان و الاستقرار فى هذا القيام.

## السجود

٦- اتفقوا على أن السجود يجب مرتين فى كل ركعة، و اختلفوا فى حده هل يجب ان يكون على الأعضاء السبعة بكاملها، أو يكفى بعضها؟ و الأعضاء السبعة هى الجبهة و الكفان و الركبتان و إبهاما الرجلين. قال المالكية و الشافعية و الحنفية: الواجب السجود على الجبهة فقط، و ما عداه مستحب. و قال الإمامية و الحنابلة: يجب السجود على الأعضاء السبعة بكاملها، و نقل عن الحنابلة ضافة الأنف إلى السبعة، فتكون ثمانية. و الخلاف فى التسيح و الطمأنينة فى السجود كالاخلاف فى الركوع، فمن أوجبها هناك أو جبهما هنا. و قال الحنفية: لا يجب الجلوس بين السجدين، و قالت بقية المذاهب بالوجوب.

## التشهد

٧- ينقسم التشهد فى الصلاة إلى قسمين: الأول هو الذى يقع بعد الركعة الثانية من المغرب و العشاء و الظهرين، و لا يعقبه التسليم. و الثانى هو الذى يعقبه التسليم، سواء أ كان فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

قال الإمامية و الحنابلة: ان التشهد الأول واجب، و قالت بقیة المذاهب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٣

هو مستحب و ليس بواجب.

أما التشهد الأخير فقال الشافعية و الإمامية و الحنابلة بوجوبه، و قال المالكية و الحنفية: مستحب و ليس بواجب (بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٥).

صيغة التشهد عند المذاهب: الحنفية:

«التحيات لله و الصلوات و الطيبات و السلام» «عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته»، «السلام علينا و على عباد الله الصالحين»، «أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن» «محمدًا عبده و رسوله».

المالكية:

«التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات» «لله، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله»، «و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده» «لا شريك له، و أشهد أن محمدًا عبده» «و رسوله».

الشافعية:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»، «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته»، «السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد» «أن لا إله إلا الله، و أشهد أن سيدنا» «محمدًا رسول الله».

الفقه على المذاهب الخمسة - ٨

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٤

الحنابلة:

«التحيات لله و الصلوات و الطيبات، السلام» «عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته»، «السلام علينا و على عباد الله الصالحين»، «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك» «له، و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله، اللهم» «صلّى على محمد».

الإمامية:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك» «له و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله، اللهم» «صلّى على محمد و آل محمد».

## التسليم

٨- قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: التسليم واجب. و قال الحنفية: ليس بواجب (بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٦). و اختلف

الإمامية، فقال جماعة بالوجوب، و آخرون بالاستحباب، و من القائلين بالاستحباب المفيد و الشيخ الطوسي و العلامة الحلي. و صيغته عند الأربعة واحدة، و هي «السلام عليكم و رحمة الله». و قال الحنابلة: يفترض أن يسلم مرتين. و اكتفى البقية بالمرّة الواحدة.

أما الإمامية فقالوا: للتسليم صيغتان: الأولى «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و الثانية «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» و الواجب إحداهما، فإن قرأ الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة. و ان قرأ الثانية اقتصر عليها و وقف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٥

عندها، أما السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته فليس من التسليم في شيء، و إنما يستحب بعد التشهد.

٩- يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، فيقدم تكبيره الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، والركوع على السجود وهكذا.

## الموالاة

١٠- تجب الموالاة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء فيشرع بالقراءة بعد التكبير بلا فاصل، وبالركوع بعد القراءة، وهكذا، ولا يفصل أيضا بين الآيات والكلمات والحروف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٦

## السهو والشك في الصلاة

اتفقوا على أنّ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت، وأن من أخلّ سهوا يجبر الإخلال بسجود السهو حسب التفصيل التالي:

قال الحنفية: ان صورة سجود السهو هي ان يسجد سجدتين، ويتشهد ويسلم، ويأتى بالصلاة على النبي والدعاء، ومحل هذا السجود بعد التسليم، على شريطة أن يكون الوقت متسعا، فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر - مثلا- وطلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود، أما سبب سجود السهو فهو ان يترك المصلى واجبا، أو يزيد ركنا كالركوع والسجود. وإذا سها مرارا يكفيه سجدتان، لأن التكرار غير مشروع عندهم، ولو سها في سجود السهو لا سهو عليه. (مجمع الأنهر ج ١ باب سجود السهو). وقال المالكية: صورة السجود للسهو هي سجدتان، وتشهد بعدهما دون دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أما محل هذا السجود فينظر، فإن كان لنقص فقط، أو لزيادة ونقص معا فيأتى به قبل التسليم، وان كان للزيادة فقط أتى به بعد التسليم. وكذلك ينظر في السبب الموجب، فإن كان السهو في النقصان وكان المتروك مستحبا فيسجد له سجود السهو، وان كان المتروك فرضا من فرائض الصلاة فلا يجبره السجود، بل لا بد من الإتيان به. وان كان السهو في

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٧

الزيادة كما لو زاد ركوعا أو ركوعين، أو ركعة أو ركعتين فيجبر بسجود السهو.

وقال الحنابلة: يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده، وصورته سجدتان وتشهد وتسليم، وسببه زيادة ونقصان وشك، ومثل الزيادة ان يزيد قياما أو قعودا، فمن قعد مكان القيام أو قام مكان القعود سجد للسهو. أما النقصان فله عملية خاصة عندهم، وهي إذا تذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب ان يأتي بما سها عنه، ويسجد للسهو، وان لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة التالية ألغى الأولى، وقامت الثانية مقامها، ويسجد للسهو.

مثال ذلك إذا سها عن الركوع وهو في الركعة الأولى، وبعد السجود تذكر، فيأتى بالركوع ثم يعيد السجود، وإذا تذكر بعد ان دخل في الركعة الثانية، وشرع بالقراءة، تهمل الأولى كلياً، وتصبح الثانية هي الأولى. أما الشك الموجب لسجود السهو فمثاله ان يشك في ترك الركوع أو في عدد الركعات فإنه يبنى على المتيقن ويأتى بما شك به، ويتم الصلاة ثم يسجد للسهو، ويكفيه سجدتان لجميع السهو، وان تعدد الموجب. ولا سهو لكثير السهو عندهم.

قال الشافعية: موضع سجود السهو بعد التشهد و الصلاة على النبي و قبل التسليم، أما صفته فكما هي عند المذاهب المتقدمة، و سببه ترك سنه مؤكده أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهوا، أو الاقتداء بمن في صلاته خلل، أو شك في عدد الركعات أو ترك جزء معين.

أما الإمامية فقد فرقوا بين حكم الشك، و حكم السهو، و قالوا: لا يعتنى بالشك في شيء من أفعال الصلاة إذا حصل بعد الفراغ منها، و لا بشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الإمام، و لا بشك الإمام مع ضبط المأموم، فيرجع كل منهما إلى ما تذكره الآخر، و لا عبرة بشك كثير الشك، و لا بالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو مترتب عليه، فإذا شك في قراءة الفاتحة، و قد شرع في قراءة السورة، أو شك بالسورة، و قد ركع، أو شك

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٨

بالركوع، و قد سجد يمضى و لا يلتفت. أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك، فمن شك في قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتى بها، و كذلك يأتي بالسورة إذا شك بها قبل الركوع.

أما سجود السهو فهو لكل زيادة و نقصان، ما عدا الجهر في مكان الإخفات، أو الإخفات في مكان الجهر فإنه لا يوجب شيئا، و ما عدا الأركان فإن زيادتها أو نقصانها مبطل على كل حال، سواء أ كان عن سهو أو عمد، و الأركان عندهم خمسة: النية، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و الركوع، و مجموع السجدين في ركعة واحدة. و كل جزء ترك من الصلاة سهوا لا يجب تداركه بعد الصلاة إلا السجدة و التشهد، حيث يجب قضاؤها دون سواهما من الأجزاء المنسية، و يقضيها بعد الصلاة ثم يأتي بسجود السهو، و صورته ان يسجد مرتين، و يقول في سجوده: «بسم الله و بالله، اللهم صلّى على محمد و آل محمد» ثم يتشهد و يسلم، و يجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب، و لا سهو عندهم لمن كثر سهوه، و لا على من سها في السهو.

## الشك في عدد الركعات

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: إذا شك في عدد الركعات، فلا يدري كم ركعة صلى، يبني على المتيقن، و هو الأقل، و يأتي بما يتم الصلاة.

و قال الحنفية: إذا كان شكه في الصلاة لأول مرة في حياته أعاد الصلاة من أولها، و ان كان قد سبق له ان شك في صلاته من قبل، تأمل و فكر مليا، و عمل بغلبة ظنه، فإن بقى على الشك بنى على الأقل أخذا باليقين.

و قال الإمامية: إذا كان الشك في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح و صلاة المسافر و الجمعة و العيدين و الكسوف، أو في صلاة المغرب، أو في الأوليين من العشاء و الظهرين، ان كان الأمر كذلك فالصلاة باطلة يجب استئنافها من الأول، أما إذا شك في الزائد عن الاثنتين في الصلاة الرباعية فيصلى صلاة الاحتياط بعد ان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٩

يتم الصلاة، و قبل ان يأتي بالمنافى. و مثال ذلك ان يشك بين الاثنتين بعد إكمال السجدين و بين الثلاث فيبني على الأكثر، و يتم الصلاة، ثم يحتاط بركعتين جالسا، أو ركعة قائما، و إذا شك بين الثلاث و الأربع يبني على الأربع، و يتم الصلاة، و يحتفظ بركعة قائما، أو ركعتين جالسا، و إذا شك بين الاثنتين و الأربع يبني على الأربع، و يأتي بركعتين قائما، و إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يبني على الأربع، و يأتي بركعتين قائما، و ركعتين جالسا.

و قد عللوا ذلك بالاحتفاظ بحقيقة الصلاة، و الابتعاد عن الزيادة و النقصان، و يتضح مرادهم بهذا المثال: فمن شك بين الثلاث

و الأربع، و بنى على الأربع، و أتى بركعة مستقلة بعد الصلاة فإن كانت صلاته تامة تكون الركعة المستقلة نافلة، و ان كانت صلاته ناقصة تكون الركعة متممة لها. و مهما يكن، فإن صلاة الاحتياط بهذا النحو مما انفرد به الإمامية. و هذه العملية تنحصر عند الإمامية بالصلوات المفروضة، و بالظهرين و العشاء بصورة أخص. أما النافلة فيتخير المصلي بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا إذا كان مفسدا للصلاة. كما لو شك بين الاثنتين و الثلاث مع العلم ان النافلة ثنائية ففي هذه الحال يبني على الأقل، و الأفضل البناء على الأقل مطلقا في الصلوات المستحبة. و لو شك في عدد ركعات الاحتياط بنى على الأكثر إلا ان يكون الأكثر مبطلا فيبنى على الأقل. و قال بعض الإمامية: يتخير بين البناء على الأقل، و البناء على الأكثر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٠

## صلاة الجمعة

### وجوبها

أجمع المسلمون كفاءة على وجوب صلاة الجمعة، لقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا الْبَيْعَ.** و للأحاديث المتواترة من طريق السنة و الشيعة.

و اختلفوا: هل يشترط في وجوبها وجود السلطان، أو من يستنبيه لها، أو انها واجبة على كل حال؟

قال الحنفية و الإمامية: يشترط وجود السلطان أو نائبه، و يسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما. و اشترط الإمامية عدالة السلطان، و إلا كان وجوده كعدمه، و اكتفى الحنفية بوجود السلطان و لو غير عادل.

و لم يعتبر الشافعية و المالكية و الحنابلة وجود السلطان، و قال كثير من الإمامية: إذا لم يوجد السلطان أو نائبه و وجد فقيه عادل يخير بينها و بين الظهر مع ترجيح الجمعة «١».

(١) قال الشهيد الثاني في كتاب الجمعة ج ١ باب الصلاة الفصل السادس: ان وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء. و لو لا دعوى الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غايه القوة، فلا أقل من التخيير بينها و بين الظهر مع رجحان الجمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢١

### شروطها

### إشارة

اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة و الستر و القبلة، و ان وقتها من أول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله، و انها تقام في المسجد و غيره ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا تصح إلا في المسجد.

و اتفقوا على انها تجب على الرجال دون النساء، و ان من صلاها تسقط عنه الظهر، و انها لا تجب على الأعمى، و انها لا تصح إلا جماعة، و اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجماعة، فقال المالكية: أقله (١٢) ما عدا الامام. و قال الإمامية:

(٤) غير الامام. و قال الشافعيه و الحنابلة: (٤٠) مع الامام. و قال الحنفية: (٥)، و قال بعضهم: (٧).  
و اتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، و استكمل الشروط بعد الزوال قبل ان يصلها، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا  
بالجواز.

## الخطبتان

اتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، و ان مكانهما قبل الصلاة، و في الوقت لا قبله. و اختلفوا في وجوب القيام حال  
الخطبتين فقال الإمامية و الشافعية و المالكية: يجب. و قال الحنفية و الحنابلة: لا يجب.  
أما كيفيتها فقال الحنفية: تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو، قال: «الحمد لله، أو أستغفر الله» أجزاء، و لكن يكره  
الاقتصار على ذلك.

و قال الشافعية: لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله، و الصلاة على النبي، و الوصية و التقوى، و قراءة آية في إحداهما على  
الأقل، و كونها في الأولى أفضل، و الدعاء للمؤمنين في الثانية.

و قال المالكية: يجزى كل ما يسمى خطبة في العرف على ان تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٢

و قال الحنابلة: لا بد من حمد الله و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم، و قراءة آية، و الوصية بالتقوى.

و قال الإمامية: يجب في كل خطبة حمد الله و الثناء عليه، و الصلاة على النبي و آله، و الوعظ، و قراءة شيء من القرآن، و ان  
يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات.

و قال الشافعية و الإمامية: يجب على الخطيب ان يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة. و قال المالكية و الحنفية: لا يجب، بل  
يستحب.

و قال الحنابلة: يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة.

و قال الشافعية: تشترط العربية إذا كان القوم عربا، أما إذا كانوا عجماء فله ان يخطب بلغتهم، و ان كان يحسن العربية.

و قال المالكية: يجب ان يخطب بالعربية، و ان كان القوم عجماء، لا يفهمون شيئا من العربية، فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية  
سقطت عنهم صلاة الجمعة.

و قال الحنفية و الإمامية: ليست العربية شرطا في الخطبة.

## كيفية الصلاة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح. و قال الإمامية و الشافعية: يستحب ان يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، و في الثانية المنافقين  
بعد الحمد في كل من الركعتين.

و قال المالكية: يقرأ في الأولى الجمعة، و في الثانية الغاشية.

و قال الحنفية: يكره تعيين سورة بالخصوص.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٣

### إشارة

اختلفوا فى صلاة العيدين: الفطر والأضحى، هل هى واجبة أو مستحبة؟ قال الإمامية والحنفية: تجب عينا بشرائط صلاة الجمعة، ولو فقدت الشرائط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفين، إلا ان الإمامية قالوا: إذا فقدت شروط الوجوب يؤتى بها على سبيل الاستحباب جماعة وفرادى، سفرا و حضرا. وقال الحنابلة: هى فرض كفاية. وقال الشافعية والمالكية: هى سنة مؤكدة. و وقتها من طلوع الشمس الى الزوال عند الإمامية والشافعية. و من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال عند الحنابلة. وقال الإمامية: تجب الخطبتان هنا تماما كما فى الجمعة، وقالت بقية المذاهب بالاستحباب. و اتفق الجميع على ان مكانها بعد الصلاة، بخلاف خطبتى الجمعة فإنهما قبلها. وقال الإمامية والشافعية: تصح فرادى و جماعة. وقالت بقية المذاهب: تجب الجماعة فى صلاة العيد. أما كيفيتها عند المذاهب فركعتان على النحو التالى الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٤

### الحنفية

ينوى، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يثنى على الله، ثم يكبر ثلاثا، و يسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، و لا بأس بأن يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»، ثم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع و يسجد، و يبدأ الثانية بالفاتحة ثم سورة، ثم يأتى بثلاث تكبيرات، و يركع و يسجد، و يتم الصلاة.

### الشافعية

يكبر تكبيرة الإحرام، و يدعو دعاء الاستفتاح «١» ثم يكبر سبعا، و يقول سراً بين كل تكبيرتين: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثم يتعوذ و يقرأ الفاتحة، و سورة (ق)، ثم يركع و يسجد، و يقوم للركعة الثانية، و يكبر للقيام، و يزيد خمس تكبيرات، يفصل بين كل اثنتين منها بقراءة: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»، ثم يقرأ الفاتحة، و سورة «اقتربت» ثم يتم الصلاة.

### الحنابلة



يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات، و يقول بين كل تكبيرتين سرًا: «الله أكبر كبيرا، و الحمد لله كثيرا، و سبحان الله بكرة و أصيلا، و صلى الله على محمد و آله و سلم تسليما» ثم يتعوذ و يبسم، و يقرأ الفاتحة و سورة سبح باسم ربك، ثم يتم الركعة و يقوم للثانية، و يكبر خمس تكبيرات غير

(١) دعاء الافتتاح أو الاستفتاح عند السنة هو قول «سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالي جدك و لا إله غيرك». الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٥  
التكبير للقيام، و يقول بين كل تكبيرتين ما تقدم ثم يبسم و يقرأ سورة الغاشية، ثم يركع، و يتم الصلاة.

## المالكية

يكبر تكبيرة الإحرام، ثم ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة و سورة الأعلى، و يركع و يسجد، و يقوم للثانية، و يكبر لها، و يأتي بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة و سورة الشمس أو نحوها، و يتم الصلاة.

## الإمامية

يكبر للإحرام، و يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يكبر خمس تكبيرات و يقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع و يسجد، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة و سورة، و كبر أربع تكبيرات، و يقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع، و يتم الصلاة.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٦

## صلاة الكسوف و الخسوف

قال الأربعة: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر سنة مؤكدة، و ليست واجبة. و قال الإمامية: هي فرض عيني على كل مكلف. و ليس لها صورة خاصة عند الحنيفة، بل يأتي بركتين، كهيئة النفل في كل ركعة قيام واحد و ركوع واحد و للمصلي أن يصلحها ركعتين، و له ان يصلحها أربعا أو أكثر.

أما صورتها عند الحنابلة و الشافعية و المالكية فركعتان، في كل ركعة قيامان و ركوعان: يكبر و يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع، و يقف، ثم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع و يسجد، و يقوم للثانية، كما فعل في الأولى، و يتم الصلاة. و يجوز ان يأتي بركتين كهيئة النفل.

و تصح عند الكل جماعة و فرادى، و استثنى الحنيفة صلاة خسوف القمر فإنهم قالوا: لا تشرع فيها الجماعة، بل تؤدي وحدانا في المنازل.

أما وقتها فقد اتفق الجميع على انه من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

و قال الحنيفة و المالكية: يندب صلاة الركعتين عند الفزع من الزلزال و الصواعق و الظلمة و الوباء و كل مخوف.

و قال الحنابلة: لا يندب إلا للزوال.

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٧

و اتفقوا على أنه لا أذان ولا إقامة لهذه الصلاة، بل ينادى المنادى «الصلاة» يكررها ثلاثا عند الإمامية، و عند غيرهم «الصلاة جامعة».

و قال الإمامية: أن كسوف الشمس و خسوف القمر، و الزلزلة، و جميع الأخايف السماوية، كالظلمة العارضة و الحمرة الشديدة، و الرياح العظيمة، و الصيحة، كل واحدة من هذه، و ما إليها سبب لوجوب الصلاة عينا.

و إذا وقعت جماعة تحمل الامام عن المأموم القراءة خاصة كاليومية. أما وقت الكسوف و الخسوف فمن حين الابتداء إلى حين الانجلاء كما قدمنا، فمن لم يصلها في هذا الوقت أتى بها قضاء. أما الزلزلة و غيرها من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين، بل تجب المبادرة إليها حين حصولها، فإن لم يبادر أتى بها أداء مدة العمر. أما كيفيتها فعلى هذا النحو:

يكبر للإحرام، ثم يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و يرفع رأسه، و يقرأ الحمد و سورة ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمسا، فيسجد بعد الركوع الخامس سجدين، ثم يقوم للركعة الثانية، و يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و هكذا إلى الركوع الخامس من الركعة الثانية، فيسجد بعده سجدين، و يتشهد و يسلم، فيكون المجموع عشرة ركوعات، و سجدتين بعد الركوع الخامس من الركعة الأولى، و سجدتين بعد الخامس من الثانية.

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٨

### صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ثابتة بنص الكتاب و السنة و قيام الإجماع، قال تعالى:

وَ إِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا.

و جاء في الحديث أن أهل المدينة أصابهم قحط، فبينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب، إذ قام إليه رجل، فقال: هل لك الكراع و النساء، فادع الله ان يسقينا، فمد رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه و دعا، قال أنس، و كانت السماء كالزجاج، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، و أرسلت السماء خيراتها، فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه الرجل، و قال: يا رسول الله تهدمت البيوت، و احتبس الركبان، فادع الله ان يجسه، فابتسم ثم قال: اللهم حوالينا و لا علينا. فنظرت إلى السماء تتصدع حول المدينة كالإكليل.

أما سبب هذه الصلاة فالجذب، و قلة الأمطار و غور الأنهار و قد اتفقوا على انه إذا تأخر السقى بعد الصلاة يستحب تكرارها، و ان يصام لها ثلاثة أيام، و ان يخرج الناس مشاء خاشعين متضرعين، و معهم النساء و الأطفال و الشيوخ و العجائز و الدواب، ليكون ذلك ادعى لرحمة الله.

و اتفقوا على انها تصح جماعة و فرادى، و انه لا أذان لها و لا إقامة، و انه

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٩

يستحب للإمام ان يخطب بعد الصلاة. أما كيفيتها فقد اتفقوا على انها ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيد حسبما هي عند كل مذهب ما عدا المالكية و الحنفية فإنهم قالوا: هي كصلاة العيد إلا انه لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة.

و قال الإمامية: يستحب ان يقنت بعد كل تكبيرة بدعاء يتضمن الاستعطاف و سؤال الرحمة و إنزال الغيث.

و قال الأربعة: ان مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة و في أثناء الخطبة، لا في الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٠

## صلاة القضاء

### إشارة

اتفقوا على ان من فاتته فريضة يجب عليه قضاؤها، سواء اتركها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لنوم، و انه لا قضاء على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت، حيث تسقط الصلاة عنهما رأسا، و إذا لم تجب أداء لم تجب قضاء، و اختلفوا في المجنون و المغمى عليه و السكران.

قال الحنفية: يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محرم، كالخمر و نحوه.

أما المغمى عليه و المجنون فتسقط عنهما الصلاة بشرطين: الأول ان يستمر الإغماء و الجنون أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء. الثاني ان لا يفيق مدة الجنون و الإغماء في وقت الصلاة، فإن أفاق، و لم يصلّ وجب عليه القضاء.

و قال المالكية: يقضى المجنون و المغمى عليه، أما السكران فان كان قد سكر بحرام فعليه القضاء، و إن كان بحلال، كمن شرب لبنا حامضا فسكر فإنه لا يقضى.

و قال الحنابلة: يقضى المغمى عليه و السكران بحرام، و لا يقضى المجنون.

و قال الشافعية: لا يقضى المجنون إذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣١

و كذلك المغمى عليه و السكران إذا لم يكن السكر و الإغماء بسببهما، و إلا وجب عليهما القضاء.

و قال الإمامية: يجب القضاء على شارب المسكر مطلقا، سواء أشربه عالما أو جاهلا أو مختارا، أو مضطرا أو مكرها، أما المجنون و المغمى عليه فلا قضاء عليهما.

### كيفية القضاء

قال الحنفية و الإمامية: من فاتته فريضة فعليه ان يقضيها كما فاتته دون تغيير و تبديل، فمن كان عليه صلاة تامة، و أراد قضاها، و هو في السفر قضاها تماما، و من كان عليه صلاة قصر، و أراد قضاها في الحضر قضاها قصرا، و كذلك بالنسبة إلى الجهر و الإخفات، فإذا قضى صلاة العشاءين في النهار جهر، و إذا قضى الظهرين في الليل أسر.

و قال الحنابلة و الشافعية: من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر، فإن كان في السفر قضاها قصرا كما فاتته، أما إذا كان في الحضر فيجب ان يقضى القصر تماما. هذا بالنسبة إلى عدد الركعات، أما بالنسبة إلى السر و الجهر فقال الشافعية: من قضى الظهر في الليل يجب عليه ان يجهر، و من قضى المغرب في النهار يجب عليه ان يخفت. و قال الحنابلة: يسر في الفاتحة مطلقا سرية كانت أو جهرية قضاها في الليل أو في النهار، إلا إذا كان إماما، و كانت جهرية، و قضاها في الليل.

و اتفقوا- ما عدا الشافعية- على وجوب الترتيب بين الفوائت، فيقضى السابقة قبل اللاحقة، فلو فاتته مغرب و عشاء صلى المغرب قبل العشاء، كما هي الحال في الأداء.

و قال الشافعية: الترتيب بين الفوائت سنة، و ليس بواجب، فمن صلى العشاء قبل المغرب صحت صلاته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٢

## الاستنابة في العبادة

اتفقوا جميعا على ان الاستنابة في الصوم و الصلاة عن الأحياء لا- تصح بحال، سواء كان المستناب عنه قادرا أو عاجزا. و قال الإمامية: تصح الاستنابة فيهما عن الأموات، و قال الأربعة: لا تصح عن الأموات كما لا تصح عن الأحياء.

و اتفقوا على ان الاستنابة في الحج تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه، و تجوز عن الأموات أيضا بطريق أولى، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا أثر للاستنابة عن الأحياء و لا عن الأموات.

و انفرد الإمامية بأنهم أوجبوا على الولد ان يقضى عن أبيه ما فاتته من الصلاة و الصوم، و لكن اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: يجب ان يقضى عنه كل ما فاتته و لو عمدا، و منهم من قال: يقضى عنه ما فاتته لعذرة من مرض و نحوه، و آخرون قالوا: لا يقضى عنه إلا ما فاتته في مرض الموت، و بعضهم قال: يقضى عن أمه أيضا كما يقضى عن أبيه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٣

## صلاة الجماعة

### إشارة

أجمع المسلمون كافة على ان صلاة الجماعة من شعائر الإسلام و علاماته، و قد داوم على إقامتها رسول الله صلى الله عليه و سلم و الخلفاء و الأئمة من بعده، و قد اختلفوا:

هل هي واجبة أو مستحبة؟

قال الحنابلة: تجب عينا على كل فرد مع القدرة، و لكن إذا تركها، و صلى منفردا أثم و صحت صلاته.

و قال الإمامية و الحنفية و المالكية و أكثر الشافعية: لا تجب عينا و لا كفاية، و انما تستحب استحبابا مؤكدا.

و قال الإمامية: تشرع الجماعة في الصلوات الواجبة، و لا تشرع في المستحبة إلا في الاستسقاء و العيدين مع فقد الشروط. و قال الأربعة: تشرع مطلقا في الواجبة و المستحبة.

### شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط:

١- الإسلام بالاتفاق.

## ٢- العقل بالاتفاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٤

٣- العدالة عند الإمامية و المالكية و الحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. و استدلال الإمامية بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: لا تؤم امرأة رجلا، و لا فاجر مؤمنا، و بإجماع أهل البيت، و بأن إمامة الصلاة تشعر بالقيادة، و الفاسق لا يصلح لها بحال. و لكنهم قالوا: من وثق برجل فصلى خلفه، ثم تبين انه فاسق فلا تجب عليه الإعادة.

٤- الذكورية فلا- يصح أن تكون الأنثى إماما للرجال، و يصح ان يأتّم بها النساء عند الجميع ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تكون المرأة اماما حتى لأمثالها.

٥- البلوغ شرط عند المالكية و الحنفية و الحنابلة. و قال الشافعية: يصح الاقتداء بالصبي المميز. و للإمامية قولان أحدهما ان البلوغ شرط، و الثاني صحة إمامة المميز إذا كان مراهقا.

٦- العدد. اتفقوا على ان أقل ما تنعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الامام.

٧- ان لا يتقدم المأموم في الموقف عند الكل ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تبطل صلاة المأموم و لو تقدم على الامام.

٨- اتحاد المكان و عدم الحائل. قال الإمامية: لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة إلا مع اتصال الصفوف، و لا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به، ما عدا المرأة، حيث يصح ان تقتدى بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشبه عليها أفعال الامام.

و قال الشافعية: لا مانع من ان يكون بين الامام و المأموم مسافة تزيد على ثلاث مائة ذراع بشرط ان لا يكون هناك حائل.

و قال الحنفية: إذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، فإن كانت ملاصقة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٥

للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلا الحائط تصح الصلاة، إذا لم يشتهبه على المأموم حال الإمام، اما إذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق أو نهر فلا يصح الاقتداء.

و قال المالكية: لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء. فإذا حال بين الامام و المأموم طريق أو نهر أو جدار فالصلاة صحيحة ما دام المأموم متمكنا من ضبط الإمام.

٩- لا بد من نية الاقتداء في حق المأموم بالاتفاق.

١٠- اتحاد صلاة المأموم و الامام. اتفقوا على ان الاقتداء لا يصح إذا اختلفت الصلاتان في الأركان و الأفعال، كاليومية مع صلاة الجنائز أو العيد، و اختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الحنفية و المالكية: لا يصح ان يقتدى من يصلى الظهر بمن يصلى العصر، و لا من يصلى قضاء بمن يصلى أداء، و بالعكس. و قال الإمامية و الشافعية: يصح في كل ذلك. و قال الحنابلة: لا يصح ظهر خلف عصر، و لا عكسه، و يصح ظهر قضاء خلف ظهر أداء.

١١- إتقان القراءة، فلا- يجوز لمن يحسن القراءة ان يأتّم بغير المحسن بالاتفاق، و إذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتم خاصة عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: تبطل الصلاتان معا. و لهم وجه وجيه لأن على الأمي ان يأتّم بالقارئ الصحيح مع القدرة، و ليس له ان يصلى منفردا، حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة، و لو بواسطة الجماعة.

اتفقوا على ان للمتوضى ان يقتدى بالمتيمم، و ان على المأموم ان يتابع الإمام فى قراءة الأذكار، كسبحان ربى العظيم، و سبحان ربى الأعلى، و سمع الله لمن

الفرقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٦

حمده. و اختلفوا فى وجوب متابعتة بالقراءة.

قال الشافعية: يتابعه فى الصلاة السرية لا الجهرية، و تجب قراءة الفاتحة على المأموم فى جميع الركعات.

و قال الحنفية: لا يتابعه فى السرية و لا فى الجهرية، بل نقل عن الإمام أبى حنيفة ان قراءة المأموم خلف الإمام معصية (النوى شرح المذهب ج ٣ ص ٣٦٥).

و قال المالكية: ان يقرأ المأموم فى السرية، و لا يقرأ فى الجهرية.

و قال الإمامية: ان القراءة لا تجب فى الركعتين الأوليين و تجب فى ثالثة المغرب و الأخيرتين من الظهرين و العشاءين.

و اتفق الجميع على وجوب متابعة المأموم لإمامه بالأفعال، و لكن اختلفوا فى تفسير المتابعة.

فقال الإمامية: معنى المتابعة ان لا يتقدم فعل المأموم على الامام، و لا يتأخر تأخرا فاحشا، و لا بد ان يقارنه أو يتأخر قليلا.

و قال الحنفية: تتحقق المتابعة بالمقارنة، و بتعقيب فعل المأموم لفعل الإمام مباشرة، و بالتراخى، فلو ركع المأموم بعد ان رفع الإمام رأسه من الركوع، و قبل ان يهبط للسجود فإنه يكون متابعا له فى الركوع.

و قال المالكية: ان معنى المتابعة ان يكون فعل المأموم عقب فعل الامام، فلا يسبقه و لا يساويه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا بحيث يركع المأموم قبل ان يرفع الإمام رأسه من الركوع.

و قال الحنابلة: المتابعة أن لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة، و لا يتأخر عنه بشيء من أفعالها بأن لا يركع المأموم بعد انتهاء الامام من الركوع، و لا ينتهى الإمام منه قبل ان يبدأ به المأموم.

الفرقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٧

## المسبوق

إذا جاء المصلى بعد ان دخل الإمام فى الصلاة، و كان قد سبقه بركعة أو أكثر، فقد اتفقوا على انه ينوى الجماعة، و يمضى مع الامام هل يجعله أول صلاته أو آخرها؟- مثلا- لو أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من المغرب، و صلاها معه يبقى عليه ركعتان لا- بد من إتيانهما، و لكن هل تكون الثالثة التى أدركها مع الإمام ثالثة بالنسبة إلى المأموم، كما هى ثالثة للإمام، و تكون

الركعتان الباقيتان أوليين، أو ان الركعة الأخيرة التى أدركها مع الامام تكون أولى بالنسبة للمأموم، ثم يأتى بالثانية و الثالثة؟

قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: ان ما يدركه المأموم مع الامام تكون آخر صلاة المأموم، فإذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبها الأخيرة لصلاته أيضا، و يأتى بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد و سورة، و يتشهد، ثم يأتى بركعة يقرأ فيها الحمد و سورة. و بكلمة يصلى فى مثل هذه بتقديم الثالثة على الأوليين، و يكون ما أداه مع الامام آخر صلاته، و ما يصله بعد الإمام أول صلاته.

و قال الشافعية و الإمامية: ما يدركه المأموم مع الامام يحسب أول صلاته لا آخرها، فلو أدرك ركعة من المغرب صلاها مع الامام، و احتسبها أولى، و قام إلى الثانية، و تشهد بعدها، ثم يأتى بالثالثة، و تكون هى آخر صلاته.

## الأحق بالإمامة

قال الحنفية: إذا اجتمع عديد من الرجال للصلاة قدم الأعلم بأحكامها، ثم الأقرأ، فالأورع، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سناً، فالأحسن خلقاً، فالأجمل وجهاً، فالأشرف نسباً، فالأنظف ثوباً، فإن استووا في ذلك أقرع بينهم.

قال المالكية: يقدم السلطان أو نائبه، ثم إمام المسجد و رب المنزل، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، فالأعلم بالحديث، فالأعدل، فالأقرأ، فالأعبد،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٨

فالأقدم إسلاماً، فالأرقى نسباً، فالأحسن خلقاً، فالأحسن لباساً، فإن استووا أقرع بينهم.

وقال الحنابلة: يقدم الأفقه الأجدود قراءة، ثم الأجدود قراءة فقط، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، ثم الأكبر سناً، فالأشرف نسباً، فالأقدم هجرة، فالأتقى، فالأورع، و مع التساوى فالقرعة.

وقال الشافعية: يقدم الوالى، ثم إمام المسجد، ثم الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأفضل نسباً، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوباً و بدناً و صنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساوا فالقرعة.

وقال الإمامية: إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة، لا لغرض دنيوى رجح من يقدمه المأمومون لترجيح شرعى و غاية دينية، لا لأغراض دنيوية، فإن اختلفوا، فالأولى تقديم الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الألسن، ثم من كان به مرجح شرعى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٩

## صلاة المسافر

### إشارة

اتفقوا على ان القصر يختص بالرباعية المفروضة، فتؤدى كل من الظهرين و العشاء ركعتين كالصبح. و اختلفوا هل القصر فى السفر عزيمة لا يجوز تركه، أو رخصة يختير بينه و بين التمام؟

قال الحنفية و الإمامية: هو عزيمة، فالقصر متعين.

و قالت بقية المذاهب: بل هو رخصة، فإن شاء قصر، و إن شاء أتم.

## شروط القصر

و للقصر شروط:

١- قطع المسافة بالاتفاق، و هى عند الحنفية (٢٤) فرسخاً ذهاباً فقط، و لا يقصر فى أقل من هذه المسافة.

و قال الإمامية: (٨) فراسخ ذهاباً أو ملفقة من الذهاب و الإياب «١».

و قال الحنابلة و المالكية و الشافعية: (١٦) فرسخاً ذهاباً فقط، و لا يضرب

(١) على أن يعود ليومه و ليلته، لأنه يذلك قد شغل سفره اليوم بكامله، و قال بعضهم: يقصر إذا قصد العودة قبل عشرة أيام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٠

نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين، بل قال المالكية: لا مانع من نقصان ثمانية أميال.

و الفرسخ (٥) كيلو مترات و (٤٠) مترا (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ مبحث شروط القصر).

و على هذا تكون المسافة عند الحنفية مائة و سبعة كيلو مترات و نصف الكيلو و عشرين مترا، و عند الثلاثة ثمانين كيلو مترا و

نصف الكيلو و مائة و أربعين مترا، و عند الإمامية أربعين كيلو مترا و ثلاثمئة و عشرين مترا.

٢- ان يقصد المسافة بتمامها من أول سفره بالاتفاق، و نية التابع كالزوجة و الخادم و الأسير و الجندي تتبع نية الأمر بشرط ان

يعلم المأمور بنية أمره و قائده، فلو جهلها يبقى على التمام.

٣- لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة ببيان البلد عند الأربعة.

و قال الإمامية: لا يكفي ذلك، بل لا بد ان تتوارى جدران البلد أو يخفى أذانه. و الحد الذي اعتبروه لابتداء السفر اعتبروه

لانتهاهه أيضا، أى إذا عاد إلى بلده فعليه ان يقصر حتى تظهر الجدران، أو يسمع الأذان.

٤- ان يكون السفر مباحا، فلو كان حراما كأن سافر لسرقة و ما إليها فلا يقصر بالاتفاق إلا الحنفية فإنهم قالوا: يقصر على كل

حال و لو كان السفر حراما، و غاية الأمر أنه يأثم بفعل الحرام.

٥- ان لا يقتدى المسافر بمقيم، أو بمسافر يتم الصلاة، فإن فعل ذلك و جب عليه التمام عند الأربعة. و لا أثر لهذا الشرط عند

الإمامية، فقد أجازوا لمن يتم ان يقتدى بمن يقصر، و بالعكس على ان يأتي كل بوظيفته، فإن صلى المسافر خلف المقيم فى

الظهرين و العشاء صلى معه ركعتين و تشهد معه، و سلم منفردا، و يمضى الإمام فى صلاته إلى النهاية، و ان صلى المقيم خلف

المسافر صلى ركعتين، ثم أتم ما تبقى من صلاته منفردا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤١

٦- أن ينوى القصر فى الصلاة التى يؤديها، فلو صلى و لم ينو القصر صلاها تماما عند الحنابلة و الشافعية.

و قال المالكية: تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر، و لا يلزم تجديدها عند كل صلاة.

و قال الحنفية و الإمامية: نية القصر ليست شرطا فى وجوب القصر، فلو لم ينو القصر و جب عليه ان يتمم، لأن الحكم لا يتغير

بالنوايا، و لأنه قد نوى السفر منذ البداية، غير أن الإمامية قالوا: إذا نوى المسافر الإقامة فى مكان، ثم رجع عن نيته يصلى قصرا ما

لم يكن قد صلى تماما، و لو صلاة واحدة، فلو كان قد صلى صلاة واحدة على التمام، ثم عدل عن الإقامة بقى على التمام، ٧-

ان لا ينوى الإقامة مدة خمسة عشرة يوما متواليه عند الحنفية، أو عشرة أيام عند الإمامية، أو أربعة أيام عند المالكية و الشافعية، أو

مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة، و زاد الإمامية انه إذا لم ينو الإقامة و لا عدمها، و كان مترددا لا يدرى

متى تقضى حاجته يبقى على القصر إلى ان يمضى عليه ثلاثون يوما، و بعدها يجب ان يقصر، و لو كانت صلاة واحدة.

---

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ١٤١

٨- ان لا يكون عمل المسافر يستدعى استمرار السفر كالمكارى و بعض التجار الذين تقتضى تجارتهم دوام السفر، و عدم

استقرارهم فى بيوتهم مدة الإقامة. و هذا الشرط معتبر عند الحنابلة و الإمامية فقط دون سائر المذاهب.



٩- ان لا يكون بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم، و ينتقلون فى البرارى و محل العشب و الكلاً. و هذا الشرط صرح به الإمامية خاصة.

١٠- قال الحنفية و الحنابلة و المالكية: إذا رجع المسافر عن السفر، و عزم على العودة إلى المكان الذى أنشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل ان يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، و وجب عليه ان يتم، و ان كان قد قطع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٢

المسافة المحددة شرعا فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن.

و قال الشافعية: «مهما بدا له الرجوع فى أثناء سفره، فليتم». (الوجيز للغزالي. صلاة المسافرين). و معنى هذا ان عليه التمام على كل حال، و لو قطع المسافة، لأن ترك التفصيل دليل العموم و الشمول.

و قال الإمامية: إذا عدل عن السفر، أو تردد قبل ان يقطع المسافة و جب عليه التمام، و ان كان قد قطعها و جب القصر، فاستمرار نية السفر شرط ما دام لم يقطع المسافة، أما بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهرا، و لا يتوقف وجوده على النية.

و اتفق الجميع على ان كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط ايضا لجواز الإفطار فى السفر، و بعض المذاهب زاد شروطا اخرى لجواز الإفطار نأتى على ذكرها فى باب الصوم، أما الإمامية فلم يزدوا شيئا، و قالوا:

«من أفطر قصر، و من قصر أفطر».

### الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء تقديما و تأخيرا بعذر السفر عند مالك و الشافعي و أحمد. و قال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال.

و معنى الجمع «تقديما» ان يجمع الظهرين فى وقت الظهر، و معنى «تأخيرا» أن يجمعهما فى وقت العصر.

### الجاهل و الناسى

قال الإمامية: من صلى تماما فى السفر متعمدا بطلت صلاته، و عليه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٣

ان يعيد أداء مع وجود الوقت، و قضاء فى خارجه، و من صلى جاهلا بوجوب القصر فلا يعيد مطلقا فى داخل الوقت و لا فى خارجه، و إذا أتم ناسيا، ثم تذكر و هو فى الوقت أعاد، و إذا تذكر خارج الوقت فلا يعيد.

و قال الإمامية: من دخل عليه الوقت، و هو حاضر متمكن من الصلاة، و سافر قبل ان يصلى و جب ان يصلى قصرا. و لو دخل عليه الوقت، و هو مسافر، و لم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام فعليه أن يصلى تماما، فالمعول على حال الأداء لا

حال الوجوب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٤

### مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمور:

- ١- الكلام، و أقله ما كان مركبا من حرفين و لو مهملين لا معنى لهما، و كذا الحرف الواحد إذا كان مفهما مثل (ق) فعل أمر من وقى، و لا تبطل بحرف مهمل لا معنى له، و لا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة.
- و لم يفرق الحنفية و الحنابلة في الحكم ببطان الصلاة بالكلام بين صدوره عمدا و سهوا.
- و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا إذا كان يسيرا بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة.
- و لا تبطل بالتنحج سواء أ كان لحاجة أو غير حاجة عند الإمامية و المالكية.
- و تبطل عند بقية المذاهب ان كان لغير حاجة، و لا بأس به للحاجة، كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مخارجها، أو يهتدى الإمام إلى الصواب.
- و اتفقوا على انه يجوز الدعاء أثناء الصلاة بطلب الخير و المغفرة من الله سبحانه إلا عند الحنفية و الحنابلة فإنهم قيدوا مثل هذا الدعاء بما ورد في الكتاب و السنة، أو بما يطلب من الله وحده كالرزق و البركة.
- الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٥
- و ليس من الكلام المبطل التسييح للإعلام بأنه في الصلاة، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ في صلاته.
- و قال الأربعة: من الكلام المبطل للصلاة رد السلام، فلو سلم عليه رجل، و هو في الصلاة فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، و لا بأس بالرد مشيرا.
- و قال الإمامية: يجب على المصلي ان يرد التحية بمثلها إذا كانت بصيغة السلام لا بصيغة صباح الخير و نحوه، و اشترطوا ان تكون بهيئة السلام تماما دون تغيير، فجواب سلام عليكم مثلها بدون الألف و اللام، و جواب السلام عليكم يكون بالألف و اللام.
- ٢- كل فعل ماحٍ لصورة الصلاة فهو مبطل لها، بحيث يخيل للناظر ان فاعله ليس في الصلاة، و هو شرط متفق عليه عند الجميع.
- ٣- الأكل و الشرب بالاتفاق، و لكن اختلفوا في المقدار المبطل منهما.
- فقال الإمامية: كل من الأكل و الشرب يبطل الصلاة إذا محاصورتها، أو فوت شرطا من شروطها كالموالاة و نحوها.
- و قال الحنفية: كل أكل و شرب مبطل للصلاة كثر أو قل، و لو كان المأكول حبة سمس، و المشروب قطرة ماء من غير فرق في ذلك بين العمد و السهو.
- و قال الشافعية: كل ما يصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب فهو مبطل قليلا كان أو كثيرا، هذا إذا كان المصلي عامدا عالما بالتحريم، أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا يضر القليل، و يضر الكثير.
- و قال الحنابلة: الكثير يبطل عمدا و سهوا، و القليل يبطل عمدا لا سهوا.
- ٤- إذا طرأ ناقض للوضوء أو الغسل من حدث أكبر أو أصغر يبطل الصلاة عند الجميع إلا الحنفية فإنهم قالوا: يبطل الناقض إذا حدث قبل القعود
- الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٦
- الأخير بقدر التشهد، أما إذا طرأ بعده و قبل السلام فلا تبطل الصلاة.
- ٥- القهقهة تبطل الصلاة بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحدث على التفصيل المتقدم.

و لما كان لمبطلات الصلاة أهميتها الكبرى، و هي كثيرة و متشعبة، و لكل مذهب رأى قد يتفق أو يختلف مع غيره فمن الخير ان نجملها كما هي عند كل مذهب على حدة فيما يلي:

قال الشافعية: مبطلات الصلاة هي: الحدث الموجب للوضوء أو الغسل، و الكلام، و البكاء، و الأتئين في بعض الحالات، و الفعل الكثير، و الشك بالنية، و التردد في قطع الصلاة مع الاستمرار فيها، و العدول من صلاة إلى أخرى ما عدا الفرض، فله ان يصرفه إلى النفل إذا أراد صلاة الجماعة، و انكشاف العورة مع القدرة على سترها، و العريان إذا وجد ساترا، و النجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسرعة، و تكرير تكبيرة الإحرام، و ترك الركن عمدا، و اقتداء المصلي بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره، و زيادة الركن عمدا، و وصول المفطر إلى الجوف، و التحول عن القبلة بالصدر، و تقديم الركن الفعلى على غيره.

و قال المالكية: المبطل هو ترك الركن عمدا أو سهوا إذا لم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال، و طال الأمر عرفا، و زيادة الركن عمدا كالركوع و السجود، و زيادة التشهد في غير محله إذا كان عن جلوس، و القهقهة عمدا أو سهوا، و الأكل و الشرب عمدا، و الكلام عمدا لغير إصلاح، و النفخ بالفم عمدا، و القىء عمدا، و طرؤ ناقض للوضوء، و كشف العورة أو شىء منها، و سقوط النجاسة على المصلي، و الفعل الكثير، و زيادة أربع ركعات على الصلاة الرباعية يقينا أو سهوا، و السجود قبل السلام، و ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها.

و قال الحنابلة: المبطلات هي العمل الكثير، و طرؤ نجاسة لم يعف عنها،

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٧

و استدبار القبلة، و طرؤ ناقض للوضوء، و عمد كشف العورة، و استناد المصلي استنادا قويا من غير عذر، و الرجوع للتشهد الأول بعد الشروع بالقراءة ان كان عالما ذاكرا، و زيادة الركن عمدا، و تقديم بعض الأركان على بعض عمدا، و اللحن المغير للمعنى مع القدرة على الإصلاح، و نية قطع الصلاة أو التردد في ذلك، و الشك في تكبيرة الإحرام، و القهقهة، و الكلام عمدا أو سهوا، و سلام المأموم عمدا قبل الامام، و الأكل و الشرب لناس أو جاهل، و التنحج بلا حاجة، و النفخ إن بان منه حرفان، و البكاء لغير خشية الله.

و قال الحنفية: المبطلات هي الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا أو خطأ، و الدعاء بما يشبه كلام الناس، و العمل الكثير، و تحويل الصدر عن القبلة، و الأكل و الشرب، و التنحج بلا عذر، و التأفيف، و الأتئين، و التأوه، و ارتفاع البكاء، و تشميت العاطس، و قول إنا لله عند سماع خبر سوء، و قول الحمد لله عند سماع خبر سار، و قول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب، و رؤية المتيمم الماء، و طلوع الشمس و هو يصلى الفجر، و زوالها و هو يصلى العيد، و سقوط الجبيرة عن برء، و الحدث عمدا، أما لو سبقه الحدث فلا تبطل صلاته بل يتوضأ، و يبني على ما سبق «١».

و قال الإمامية: يبطل الصلاة الرياء، و المتردد في النية، و نية القطع إذا أتى بشىء من أفعال الصلاة في هذه الحال، و العدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة، كما لو عدل من الظهر إلى العصر، أما إذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع، فلو تخيل انه قد صلى الظهر و نوى العصر، ثم تذكر في الأثناء فيجوز له العدول منها إلى الظهر، و يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، و لا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة، و لكن يجوز لمن يصلى صلاة الفريضة منفردا ان يعدل بها إلى الندب كى يؤدي الفريضة جماعة، و تبطل الصلاة أيضا بزيادة تكبيرة الإحرام، فلو كبر لها، ثم كبر ثانية بطلت و احتاج إلى ثالثة،

(١) تلخيص من كتاب «الفرقة على المذاهب الأربعة».

و لو كبر الرابعة بطلت و احتاج إلى الخامسة، و هكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن، و تصح بالوتر، و تبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتها إلا بفعل كثير ماحٍ لصورة الصلاة، و إذا تيمم لفقد الماء، و دخل في الصلاة، ثم وجده، و هو في أثناء الصلاة، يبطل التيمم و الصلاة معاً، ان كان قد وجده قبل ركوع الركعة الأولى، و ان كان بعده يتم و تصح الصلاة، و تبطل بفقد بعض الشروط كالساتر و إباحة المكان، و طرود الحدث، و بتعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف، أو إلى اليمين، أو إلى الشمال، أو إلى ما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال، و بتعمد الكلام و البكاء لأمر الدنيا، و بالقهقهة، و بالفعل الماحي للصلاة، و بالأكل و الشرب، و بزيادة جزء أو نقصانه عمداً، و بترك ركن من الأركان الخمسة عمداً أو سهواً، و الأركان الخمسة هي النية و تكبيرة الإحرام و القيام و الركوع و السجدة من ركعة واحدة، هذا مع العلم ان النية يمكن نقصانها، و لا يمكن زيادتها بحال.

## المروور بين يدي المصلي

اتفقوا على ان المروور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، و اختلفوا في تحريمه. قال الإمامية: لا يحرم المروور على المار، و لا على المصلي، و انما يستحب ان يجعل المصلي بين يديه سترة إذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المروور، و السترة هي عبارة عن عود، أو جبل، أو كومة تراب و نحو ذلك يجعله المصلي امامه إشارة إلى تعظيم الصلاة، و الانقطاع عن الخلق، و التوجه إلى الحق. و قال المالكية و الحنفية و الحنابلة: يحرم المروور بين يدي المصلي على كل حال، سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ. بل قال الحنفية و المالكية: يحرم على المصلي ان يتعرض بصلاته لمروور الناس بين يديه مع إمكان الابتعاد. و قال الشافعية: يحرم المروور إذا لم يتخذ المصلي سترة. أما مع وجودها فلا حرمة و لا كراهة. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٩

## الصيام

### إشارة

الصيام في رمضان ركن من أركان الدين، و وجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد ان خرج منكره عن الإسلام، لأنه كالصلاة ثابت بالضرورة، و ما ثبت بالضرورة يستوى في معرفته الجاهل و العالم، و الكبير و الصغير. و قد فرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة، و هو فرض عين على كل مكلف، و

## لا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية:

### ١- الحيض و النفاس،

فلو حاضت المرأة، أو نفست لا يصح منها الصوم بالاتفاق.

## ٢- المرض،

و فيه تفصيل بين المذاهب:

قال الإمامية: لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضاً، أو زاد في شدته، أو شدة ألمه، أو أضر البرء، لأن المرض ضرر، و الضرر محرم، و النهى عن العبادة يقتضى الفساد، فلو صام و الحال هذه، لا يصح صومه، و يكفى ان يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أما الضعف المفرط فليس سبباً للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف و لا الهزال، و لا المشقة، كيف و كل تكليف فيه صعوبة و كلفة؟! و قال الأربعة: إذا مرض الصائم، و خاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٠

البرء فإن شاء صام، و ان شاء أفطر، و لا- يتعين عليه الإفطار، لأنه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال. اما إذا غلب على ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه ان يفطر، و لا يصح منه الصوم.

## ٣- الحامل المقرب التي أوشكت على الولادة، و المرضع،

قال الأربعة:

إذا خافت المرضع أو الحامل على نفسها أو ولدها يصح صيامها، و يجوز لها ان تفطر، فإن أفطرت فعليها القضاء بالاتفاق، و اختلفوا في أمر الفدية، أى الكفارة، فقال الحنفية: لا تجب مطلقاً. و قال المالكية: تجب على المرضع دون الحامل، و قال الحنابلة و الشافعية: تجب الفدية على كل من الحامل و المرضع ان خافت على ولدها فقط، أما لو خافت على نفسها و على ولدها معا فإنها تقضى و لا تفدى، و الفدية عن كل يوم مد، و المد طعام مسكين (١).

و قال الإمامية: إذا تضررت الحامل التي قرب أو ان وضعها، أو تضرر الولد المرتضع فعليها أن تفطر، و لا يجوز لها الصوم، لأن الضرر محرم، و اتفقوا على أن عليها القضاء و الفدية بمد إذا كان الضرر على الولد، أما إذا كان الضرر على نفسها فبعضهم قال: تقضى و لا تفدى، و آخرون قالوا: تقضى و تفدى.

## ٤- السفر بالشروط المعتمدة في صلاة القصر

حسبما قدمنا عند كل مذهب، و أضاف الأربعة إلى تلك شرطاً آخر، و هو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل الى محل الترخيص الذى فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، و لو أفطر قضى بدون كفارة، و زاد الشافعية شرطاً آخر، و هو أن لا- يكون المسافر من عادته دوام السفر كالمكاري: فإن اعتاده فلا يحق له الفطر، و الفطر عندهم فى السفر رخصة، و ليس بعزيمة فالمسافر الذى تمت له جميع الشروط بالخيار، ان شاء صام، و ان شاء أفطر، هذا مع العلم بأن الحنفية

(١) و يقدر بثمانى مائة غرام حنطة أو نحوها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥١  
خاصة قالوا: قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة.

وقال الإمامية: إذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم، ولو صام قضى دون أن يكفر، هذا، إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أما إذا شرع به وقت الزوال أو بعده فعليه أن يبقى على صيامه، وإن أفطر فعليه كفارة من أفطر عمدا. وإذا وصل المسافر إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال، ولم يكن قد تناول شيئا من المفطرات وجب عليه البقاء على الصوم، فإن أفطر كان كمن أفطر عمدا.

#### ٥- اتفقوا جميعا على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر،

وإذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه دون الكفارة عند الأربعة، ويجب عليه أن يكفر عند الإمامية بمد. و اختلفوا في الجوع الشديد هل هو من مسوغات الإفطار كالعطش؟ قال الأربعة: هو و العطش سواء، كل منهما يبيح الإفطار. وقال الإمامية: لا يبيحه إلا إذا استلزم المرض.

#### ٦- الشيخ و الشيخة الهرمان الفانيان

اللذان يجدان حرجا و مشقة لا يقدران معها على الصوم يرخص لهما بالإفطار، مع الفدية عن كل يوم طعام مسكين، و كذلك المريض الذي لا يرجى برؤه في جميع أيام السنة، و هذا الحكم متفق عليه إلا الحنابلة قالوا: تستحب الفدية و لا تجب.

#### ٧- قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء،

و لو حصل في جزء من النهار، إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الإغماء، ثم أفاق فعليه أن يبقى على الإمساك.

#### زوال العذر

إذا زال العذر المبيح للإفطار، كما لو برى المريض أو بلغ الصبي، أو قدم المسافر، أو طهرت الحائض استحباب الإمساك تأدبا عند الإمامية و الشافعية، و وجب عند الحنفية و الحنابلة. و قال المالكية: لا يجب و لا يستحب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٢

#### شروط الصوم

قدمنا أن صوم رمضان واجب عينا على كل مكلف، و المكلف هو البالغ العاقل. فلا يجب على المجنون حال جنونه، و لا يصح منه لو صام، أما الصبي فلا يجب عليه الصوم، و لكن يصح صومه إذا كان مميزا، و لا بد لصحة الصوم أيضا من الإسلام، و النية،

كما هو الشأن فى العبادات، فلا يقبل الصوم من غير إسلام، ولا الإمساك عن المفطر من غير نية باتفاق الجميع: هذا بالإضافة إلى الخلو من الحيض و النفاس و المرض و السفر على التفصيل المتقدم.

أما السكران و المغمى عليه، فقال الشافعية: لا- يصح منهما الصوم إذا غاب شعورهما فى جميع الوقت، أما إذا كان فى بعض الوقت فيصح صومهما و لكن يجب القضاء على المغمى عليه مطلقا، سواء أ كان الإغماء بسببه، أو قهرا عنه، و لا- يجب على السكران إلا إذا كان السكر بسببه خاصة.

و قال المالكية: لا يصح منهما الصوم إذا كان السكر و الإغماء مستغرقا من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو معظم الوقت، أما إذا استغرق نصف اليوم أو أقله، و كانا متبھين وقت النية، و نويا، ثم طرأ الإغماء أو السكر فلا يجب القضاء. و وقت النية أى نية الصوم عندهم من المغرب إلى الفجر:

و قال الحنفية: المغمى عليه كالمجنون تماما، و حكم المجنون عندهم انه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٣

إذا استغرق الجنون كل شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء، و إذا جن نصف الشهر، و أفاق فى النصف الآخر يصوم ما بقى، و يقضى ما فات أيام جنونه.

و قال الحنابلة: يجب القضاء على السكران و المغمى عليه، سواء أ كان ذلك بفعلهما أو قهرا عنهما.

و قال الإمامية: يجب القضاء على السكران فقط، سواء أ كان السكر بفعله أو لم يكن، و لا يجب على المغمى عليه و لو كان الإغماء يسيرا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٤

## المفطرات

المفطرات هى الأشياء التى يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب، و هى:

١- الأكل و الشرب عمدا، فإنهما يبطلان الصوم، و يوجبان القضاء عند الجميع، و اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال الإمامية و الحنفية: تجب.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا تجب.

و من أكل و شرب ناسيا لصومه فلا قضاء عليه، و لا كفارة إلا عند المالكية فإنهم أوجبوا عليه القضاء فقط.

(و يدخل فى معنى الشرب الدخان الذى اعتاد الناس شربه).

٢- الجماع عمدا، فإنه مبطل للصوم، و موجب للقضاء و الكفارة عند الجميع.

و الكفارة هى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكينا، و هى على التخيير عند الإمامية و المالكية، أى يختار المكلف واحدا من العتق أو الصيام أو الإطعام، و قال الشافعية و الحنابلة و الحنفية: هى على الترتيب، أى يتعين العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٥

و قال الإمامية: يجب الجمع بين العتق و صيام شهرين، و إطعام ستين مسكينا إذا أفطر على محرم، كما لو أكل مغصوبا أو شرب خمرا، أو زنى.

أما الجماع نسيانا فلا يبطل الصوم عند الحنفية و الشافعية و الإمامية. و يبطله عند الحنابلة و المالكية.  
٣- الاستمنا، و هو إنزال المنى، فطنه مفسد للصوم بالاتفاق، إذا حصل بالاختيار، بل قال الحنابلة: إذا أمذى، أى نزل مذى بسبب تكرار النظر و نحوه فسد صومه.

و قال الأربعة: ان إنزال المنى يوجب القضاء دون الكفارة.

و قال الإمامية: يوجب القضاء و الكفارة معا.

٤- القيء تعمدًا يفسد الصوم، و يوجب القضاء عند الإمامية و الشافعية و المالكية. و قال الحنفية: من تعمد القيء لا يفطر إلا إذا كان القيء ملء الفم، و عن الإمام أحمد روايتان. و اتفقوا على أن القيء قهرا لا يفسد الصوم.

٥- الحجامه عند الحنابلة خاصة، فإنهم قالوا: يفطر بها الحاجم و المحجوم.

٦- الحقنة بالمائع، فإنها تفسد الصوم، و توجب القضاء بالاتفاق، و قال جماعة من الإمامية بأنها توجب الكفارة أيضا إذا كان لغير ضرورة.

٧- الغبار الغليظ عند الإمامية خاصة، فإنهم قالوا: إذا وصل الغبار الغليظ الى الجوف، كالدقيق و نحوه فسد الصوم، لأنه أبلغ من الحقنة، و من الدخان الذى اعتاده الناس.

٨- الاكتحال يفسد الصوم عند المالكية خاصة بشرط أن يكتحل بالنهار، و يجد طعم الكحل فى حلقه.

الفرقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٦

٩- قطع نية الصوم، فلو نوى الإفطار، ثم أحجم يفسد صومه عند الإمامية و الحنابلة. و لا يبطل عند بقية المذاهب.

١٠- قال أكثر الإمامية: أن رمس تمام الرأس فى الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصوم، و يوجب القضاء و الكفارة. و قالت بقية المذاهب:

لا تأثير لذلك فى إفساد الصوم.

١١- قال الإمامية: من تعمد البقاء على الجنابة فى شهر رمضان الى أن يطلع الفجر فسد صومه، و عليه القضاء و الكفارة. و قالت بقية المذاهب:

الصوم صحيح و لا شىء عليه.

١٢- قال الإمامية: من تعمد الكذب على الله و رسوله، فحدث أو كتب ان الله أو الرسول صلى الله عليه و سلم قال كذا أو أمر به، و هو يعلم أنه كاذب فى قوله فقد فسد صومه، و عليه القضاء و الكفارة. و بالغ جماعة من فقهاءهم، حيث أوجبوا على هذا الكاذب أن يكفر بالجمع بين عتق الرقبة و صيام شهرين و إطعام ستين مسكينا. و من هذا يتبين معنا جهل أو تحامل من قال بأن الإمامية يجيزون الكذب على الله و رسوله.

الفرقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٧

## أقسام الصيام

### إشارة

قسم فقهاء المذاهب الصيام إلى أربعة أقسام: واجب، و مستحب، و محرم، و مكروه.



يدخل فى الصيام الواجب صيام رمضان، وقضاؤه، و صيام الكفارات، و صيام النذر باتفاق المذاهب. و زاد الإمامان قسامين آخرين يدخل أحدهما فى باب الحج، و الثانى فى باب الاعتكاف. و قد بسطنا القول فيما سبق عن صيام رمضان، و شروطه، و الأمور التى تفسده، و فى هذا الفصل نتكلم عن قضاء رمضان، و كفارة صيامه التى تجب على من أفطر فيه، أما الكلام عن الأقسام الأخرى فيوكل الى بابه الخاص.

### قضاء رمضان

و فيه مسائل:

١- اتفقوا على أن من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان أن يقضيها فى نفس السنة التى فاته فيها الصيام، أى فى الأيام المتخللة بين رمضان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٨

الفائت، و رمضان الآتى، و له أن يختار الأيام التى يشاء للقضاء باستثناء الأيام التى يحرم فيها الصوم، و يأتى بيانها، و يجب الإسراع و المبادرة إلى القضاء إذا بقى على رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأول.

٢- من تمكن من القضاء خلال السنة، و ترك متهاونا حتى دخل رمضان الثانى فعليه أن يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضى عن الفائت، و يكفر بمد عن كل يوم، بالاتفاق ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: يقضى و لا يكفر. و إذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثانى فلا قضاء عليه و لا كفارة عند الأربعة. و قال الإمامية: يسقط القضاء فقط، و عليه أن يكفر عن كل يوم بمد، أى طعام مسكين.

٣- إذا كان قادرا على القضاء فى أيام السنة، و لكن أخره بنية أن يقضى قبل رمضان الثانى بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت برمضان الآتى، ثم عرض له عذر شرعى منعه من القضاء حتى دخل رمضان، إذا كان الأمر كذلك يلزمه القضاء فقط، و لا كفارة عليه.

٤- من أفطر رمضان لعذر، و تمكن من القضاء، و لم يقض حتى مات قال الإمامية: يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه.

و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: يتصدق عنه عن كل يوم بمد.

و قال المالكية: يتصدق عنه الولي إذا أوصى بالصدقة عنه، أما مع عدم الوصية فلا يجب.

٥- من صام قضاء عن رمضان و كان الوقت متسعا يجوز له أن يعدل عن صومه و يفطر قبل الزوال و بعده، و لا شىء عليه عند الأربعة.

و قال الإمامية: يجوز له الإفطار قبل الزوال، و لا يجوز له بعده، حيث استقر عليه الوجوب بمضى أكثر الزمن، وفات محل تجديد النيء، و إذا خالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٩

و أفطر بعد الزوال وجب عليه ان يكفر بإطعام عشرة مساكين، فإن عجز عن الإطعام فصيام ثلاثة أيام.

## صيام الكفارات

صيام الكفارات على أنواع، منها صيام كفارة قتل الخطأ، و صيام كفارة اليمين و النذر، و صيام كفارة الظهار، و لهذه الأنواع أحكام يبحث عنها في أبوابها. و الكلام هنا يتناول حكم من صام مكفرا عن إبطاره في رمضان. قال الشافعية و المالكية و الحنفية: من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة عن إبطاره في شهر رمضان فلا يجوز له ان يفطر يوما واحدا في أثناء الشهرين، لأنه بذلك يقطع التتابع، فإن أفطر لعذر أو غير عذر وجب عليه أن يستأنف صيام شهرين من جديد.

و قال الحنابلة: الفطر لعذر شرعي لا يقطع التتابع:

و قال الإمامية: يكفي في تحقيق التتابع ان يصوم الشهر الأول بكامله، و يوما واحدا من الشهر الثاني، فإذا فعل ذلك جاز له ان يفطر، ثم يصوم بانبا على ما سبق، و إذا أفطر في الشهر الأول بدون عذر وجب عليه ان يستأنف، أما إذا أفطر لعذر شرعي من مرض أو حيض فلا ينقطع تتابعه، بل ينتظر زوال العذر، ثم يتم الصيام.

و قال الإمامية أيضا: من عجز عن صيام شهرين، و عتق رقبة، و إطعام ستين سكيئا تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما، أو ان يتصدق بما يطيق، و لو عجز عن ذلك كله أتى بالممكن من الصدقة أو الصيام، فإن عجز و لم يقدر على شيء استغفر الله سبحانه.

و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: إذا عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى أن يصبح موسرا فيؤديها. و هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٠

و قال الحنابلة: إذا عجز سقطت عنه الكفارة، و لو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه شيء.

و اتفقوا على ان الكفارة تتكرر بتكرر السبب الموجب في يومين أو أكثر، فمن أكل أو شرب في يومين وجب عليه كفارتان، أما إذا أكل أو شرب أو جامع مرات في يوم واحد فقال الحنفية و المالكية و الشافعية: لا تتعدد الكفارة مهما تكرر الإفطار، و مهما كان نوعه.

و قال الحنابلة: إذا تعدد مقتضى الكفارة في يوم واحد فإن كفر في الأول، أي تخلل التكفير بين الموجبين لزمته كفارة ثانية، أما إذا لم يكفر عن السابق فيكفيه واحدة عن الجميع.

و قال الإمامية: ان تكرر الجماع في اليوم الواحد يستدعي تكرار الكفارة، أما تكرار الأكل و الشرب فله كفارة واحدة.

## الصيام المحرم

اتفقوا على ان صيام يوم الفطر و الأضحى محرم ما عدا الحنفية فإنهم قالوا:

صيام يومي العيد مكروه تحريما، و المكروه تحريما عندهم ما كان إلى الحرام أقرب.

و قال الإمامية: لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة، و أيام التشريق هي الحادى عشر، و الثانى عشر، و الثالث عشر من ذى الحجة.

و قال الشافعية: لا يحل صيام أيام التشريق في الحج و لا في غيره.

و قال الحنابلة: يحرم صيامها فى غير الحج، و لا يحرم فى الحج.

و قال الحنفية: صيامها مكروه تحريماً.

و قال المالكية: يحرم صيام الحادى عشر، و الثانى عشر من ذى الحجة فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦١

غير الحج، و لا يحرم فى الحج.

و اتفقوا على ان المرأة لا يجوز لها ان تصوم استحباباً بدون اذن الزوج إذا زاحم صيامها حقاً من حقوق الزوج، ما عدا الحنفية

فإنهم قالوا ان صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه، و ليس بحرام.

## يوم الشك

اتفقوا على ان من أفطر يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان يجب عليه الإمساك ثم القضاء. و اختلفوا فيما إذا صام يوم الشك،

ثم تبين انه من رمضان هل يجزيه و لا يجب القضاء أم لا؟

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يجزيه الصوم و عليه القضاء.

و قال الحنفية: يجزيه و لا قضاء عليه.

و قال أكثر الإمامية: لا يجب عليه القضاء إلا إذا صامه بنية رمضان، فإنه حينئذ يجب عليه القضاء.

## الصيام المستحب

الصيام مستحب فى جميع أيام السنة ما عدا الأيام التى نهى عن الصيام فيها، و لكن يتأكد فى أيام بعينها، منها صيام ثلاثة أيام من

كل شهر، و الأفضل ان تكون الأيام البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من الشهر العربى، و منها يوم عرفة و

هو التاسع من ذى الحجة، و منها صيام رجب و شعبان، و منها كل يوم اثنين، و كل يوم خميس، إلى غير ذلك مما جاء فى

المطولات. و استحباب الصوم فى هذه الأيام متفق عليه عند الجميع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٢

## الصيام المكروه

جاء فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» ان من الصوم المكروه أفراد يوم الجمعة بالصوم، و كذا أفراد يوم السبت، و يوم

النيروز عند غير الشافعية، و الصيام قبل شهر رمضان بيوم، أو يومين لا أكثر.

و جاء فى كتاب الفقه للإمامية يكره صوم الضيف بدون اذن مضيفه، و الولد من غير اذن والده، و مع الشك فى هلال ذى

الحجة و تخوف كونه عيداً.

## ثبوت الهلال

أجمع المسلمون كافة على ان من انفرد برؤية الهلال يلزمه العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان و هلال شوال، فمن رأى الأول وجب عليه الصوم و لو أفطر جميع الناس «١» و من رأى الثانى وجب عليه الإفطار و لو صام كل من فى الأرض من غير فرق بين ان يكون الرأى عدلا أو غير عدل، ذكرنا أو أنثى. و اختلفت المذاهب فى المسائل التالية:

١- قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار من غير فرق بين القريب و البعيد، و لا عبرة باختلاف مطلع الهلال.

و قال الإمامية و الشافعية: إذا رأى الهلال أهل البلد، و لم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان فى المطلع كان حكمهما واحداً، و ان اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص.

٢- إذا رأى الهلال نهرا قبل الزوال أو بعده فى اليوم الثلاثين من شعبان

(١) و لكن الحنفية قالوا: لو شهد عند القاضى، و رد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفارة (الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٣

فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه، أو من أول رمضان يجب فيه الصيام؟ و كذا إذا رأى فى نهارا فى اليوم الثلاثين من رمضان فهل يكون من رمضان أو من شوال؟ و بكلمة هل اليوم الذى رأى فيه الهلال يحسب من الشهر الماضى أو الآتى؟

قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنفية: هو من الشهر الماضى لا الآتى و عليه يجب الصوم فى اليوم التالى للرؤية إذا كانت الرؤية فى آخر شعبان، و يجب الإفطار فى اليوم التالى إذا كانت فى آخر رمضان.

٣- اتفقوا على ان الهلال يثبت بالرؤية لقوله صلى الله عليه و سلم: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» و اختلفوا فى غير الرؤية.

قال الإمامية: يثبت كل من رمضان و شوال بالتواتر، و بشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو و الغيم، و لا بين ان يكون الشاهدان من بلد واحد، أو من بلدين متقاربين على شريطة ان لا تتناقض شهادتهما فى وصف الهلال، و لا تقبل شهادة النساء، و لا الصبيان، و لا الفاسق، و لا مجهول الحال.

و فرق الحنفية بين هلال رمضان و هلال شوال، حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، و امرأة واحدة بشرط الإسلام و العقل و العدالة، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين، هذا إذا كان فى السماء مانع يمنع من الرؤية، اما إذا كانت السماء صحو فلا- يثبت إلا- بشهادة جماعة كثيرين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان و هلال شوال.

و قال الشافعية: يثبت كل من هلال رمضان و شوال بشهادة عدل واحد بشرط ان يكون مسلماً عاقلاً عادلاً، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحو.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٤

و قال المالكية: لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال.

رمضان و شوال، و لا بين الصحو و الغيم.

و قال الحنابلة: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلاً كان أو امرأة، أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

٤- إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثين يوماً ووجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا يجب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثين.

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية والمالكية: إن كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يوماً، ووجب بعدها الإفطار، وإن كانت السماء صحواً ووجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين، وأكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

وقال الشافعية: يجب الإفطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو والغيم. وقال الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثين، وإذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين.

وقال الإمامية: يثبت كل من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين من غير فرق بين الصحو والغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعي الصحيح.

## الهلال و علماء الفلك

في هذه السنة (١٩٦٠) قررت كل من حكومة باكستان وتونس أن يكون المعول في ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين دفعا للفوضى «١» ولما يلاقيه الناس

(١) في سنة ١٩٣٩ كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين، وفي السعودية يوم الثلاثاء وفي بومباي يوم الأربعاء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٥

من الكلفة والمشقة لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقاً، فقد يفاجئهم على غير استعداد، وقد يستعدون له ثم يأتي متأخراً.

وقد ثار في الأندية والمجالس الدينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد ومفند.

قال من يناصر القرار: ليس في الدين ما ينافي الاعتماد على قول الفلكيين، بل إن الآية ١٦ من سورة النحل «وَعَلَّامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» تسنده وتؤيده.

وقال المعارضون: إن القرار يتنافى مع الحديث الشريف «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» حيث إن المفهوم من الرؤية هي الرؤية البصرية التي ألفتها الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الرؤية بالمكبر والتعويل على الحساب والمنازل فبعيدة عن لفظ الحديث.

والحقيقة إن كلاً من الطرفين لم يأت بالحجة. أما الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق ومسالك البلاد، لا معرفة الأيام والأهلة، وأما حديث الرؤية فإنه لا يتنافى مع العلم السليم لأن الرؤية وسيلة للعلم، وليست غاية في نفسها، كما هي الحال في جميع الطرق الموصلة إلى الواقع، ولكننا نقول: إن أقوال الفلكيين لا تفيد العلم القاطع لكل شبهة كما تفيد الرؤية البصرية، لأن كلامهم مبني على التقريب لا على التحقيق بدليل اختلافهم وتضارب أقوالهم في الليلة التي يتولد فيها الهلال، وفي ساعة ميلاده، وفي مدة بقائه.

ومتى جاء الزمن الذي تتوفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الوافية، بحيث تتفق كلمتهم، ويتكرر صدقهم المرة تلو المرة حتى يصبح قولهم من القطعيات، تماماً كأيام الأسبوع، وأن غدا السبت أو الأحد، يمكن والحال هذه، الاعتماد عليهم، بل

يتعين على من يحصل له من أقوالهم، و يجب أن يطرح كل ما يخالفهم «١».

(١) راجع هذا البحث فى الجزء الأول من كتابنا «فقه الامام جعفر الصادق» فصل ثبوت الهلال آخر باب الصوم. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٦

## الزكاة

### إشارة

الزكاة قسمان: زكاة أموال، و زكاة أبدان. و أجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، أما شروط الوجوب فهى كما يلى:

### شروط زكاة الأموال

و لزكاة الأموال شروط:

- ١- قال الحنفية و الإمامية: العقل و البلوغ شرط فى وجوب الزكاة، فلا تجب فى مال المجنون و الطفل «١».
- و قال المالكية و الحنابلة و الشافعية: لا- يشترط العقل و لا- البلوغ، فتجب الزكاة فى مال المجنون و الطفل، و على الولي ان يخرجها منه.
- ٢- قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: لا تجب الزكاة على غير المسلم (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة).
- و قال الإمامية و المالكية: تجب عليه، كما تجب على المسلم من غير فرق.
- ٣- يشترط فى وجوب الزكاة تمامية الملك، و قد أطال كل مذهب الكلام

(١) الا أن العقل و البلوغ غير معتبرين فى زكاة الزرع و الثمار عند الحنفية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٧

فى تحديد الملك التام، و الجامع بين أقوال المذاهب ان يكون المالك متسلطا على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف شاء، فلا تجب الزكاة على الضالة، و لا المال الذى اغتصب من صاحبه، و ان كان باقيا على ملكه، و أما الدين فإن كان له فلا تجب فيه الزكاة الا بعد قبضه، كصداق الزوجة الذى ما زال فى ذمة الزوج، لأن الدين لا يملك إلا بالقبض، و ان كان الدين عليه فسيعرف حكمه فيما يأتى:

٤- حولان الحول القمري على المال غير الحبوب و الثمار و المعادن، و يأتى التفصيل.

٥- بلوغ النصاب، و يختلف مقداره باختلاف الأنواع التى تجب فيها الزكاة، و يأتى البيان مفصلا.

٦- من كان عليه دين، و عنده مال بلغ النصاب، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟ و بكلمة: هل الدين يمنع من الزكاة؟

قال الإمامية و الشافعية: لا- يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة، حتى و لو استغرق الدين تمام النصاب. بل قال الإمامية:

لو اقترض نصابا من أعيان الزكاة، و بقى عنده سنه، و جبت الزكاة على المقرض.

و قال الحنابلة: الدين يمنع من الزكاة، فمن كان عليه دين، و عنده مال فعليه أولاً ان يفى ديونه، فإن بقي من ماله بقدر النصاب زكاه، و إلا فلا شيء عليه.

و قال المالكية: الدين يمنع من زكاة الذهب و الفضة، و لا يمنع من زكاة الحبوب و الماشية و المعدن، فمن كان عليه دين و عنده من الذهب و الفضة بقدر النصاب فعليه أن يفى الدين، و لا تجب عليه الزكاة، أما إذا كان عليه دين، و عنده بقدر النصاب من غيرهما فعليه الزكاة.

و قال الحنفية: ان كان الدين حقا لله في ذمته، و لا مطالب له من العباد

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٨

كالحج و الكفارات فإنه لا يمنع من الزكاة، و ان كان ديناً للناس، أو لله، و لكن كان له مطالب كالزكاة السابقة التي يطالبه بها الإمام فإنه يمنع من الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزرع و الثمار.

و اتفقوا جميعاً على أن الزكاة لا تجب في الحلبي و الجواهر، و لا في دار السكن و الثياب، و لا في أثاث المنزل، و لا في دابة الركوب و السلاح و ما إلى ذلك مما يحتاج إليه من الأدوات و الكتب و الآلات. و قال الإمامية أيضاً: لا تجب الزكاة في سبائك الذهب و الفضة، و يأتي التفصيل.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٩

## الأموال التي تجب فيها الزكاة

### إشارة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقيين للأغنياء في أموالهم، فقد نطقت الآية ١٩ من الذاريات وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ و لم تفرق بين مال الزراعة و الصناعة و التجارة، لذلك أوجبها فقهاء المذاهب في الماشية و الحبوب و الثمار، و في النقود، و في المعادن.

و اختلفوا في تحديد بعض هذه الأصناف، و في مقدار النصاب في بعضها الآخر، و في تحديد سهم الفقراء في صنف ثالث، فقد أوجب الإمامية الخمس - ٢٠ بالمئة في أرباح التجارة-، و قال الأربعة: يجب ربع العشر أى اثنان و نصف بالمئة في مال التجارة. كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية و الإمامية و الحنابلة الخمس، و أوجب غيرهم ربع العشر، و فيما يلي تفصيل ما اتفقوا عليه، و ما اختلفوا فيه.

## زكاة الماشية

### إشارة

اتفقوا على ان الزكاة تجب في ثلاثة أصناف من الماشية: الإبل، و البقر و يشمل الجاموس، و الغنم و تعم المعز، و اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل و البغال و الحمير إلا إذا كانت من أموال التجارة، و أوجب الحنفية الزكاة في الخيل فقط إذا كانت ذكورا و إناثا مجتمعاً.

## شروط الزكاة في الماشية

### إشارة

و يشترط في زكاة الماشية أمور أربعة:

### نصاب الإبل

١- النصاب، و هو في الإبل كما يلي:

إذا بلغت خمسا ففيها شاة، و إذا بلغت (١٠) فشاتان، و (١٥) فثلاث شياه، و (٢٠) فأربع شياه، باتفاق الجميع، اما إذا بلغت (٢٥) فقال الإمامية: فيها خمس شياه، و قال الأربعة: فيها بنت مخاض، و هي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية. و الإمامية أوجبوا بنت المخاض في الستة و العشرين من الإبل. فإذا بلغت الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصابا واحدا.

و إذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون، بالاتفاق، و بنت اللبون هي التي دخلت في السنة الثالثة.

و إذا بلغت ستا و أربعين ففيها حقة بالاتفاق، و الحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة.

و إذا بلغت إحدى و ستين ففيها جدعة بالاتفاق، و الجدعة هي التي دخلت في الخامسة.

و إذا بلغت ستا و سبعين ففيها بنتا لبون بالاتفاق.

و إذا بلغت إحدى و تسعين ففيها حقتان بالاتفاق.

و اتفقوا على انه ليس فيما يزيد على الإحدى و التسعين شيء حتى تبلغ الإبل مائة و واحدا و عشرين، فإذا بلغت فللمذاهب تفاصيل و أقوال تطلب من المطولات.

و اتفقوا على انه ليس فيما دون الخمس شيء، و لا فيما بين النصاب السابق

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧١

و اللاحق من جميع النصب شيء - مثلا: الخمس فيها شاة، و التسع فيها شاة، و العشر فيها شاتان و ال ١٤ فيها شاتان، و هكذا.

### نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، و من كل أربعين مسنة، و من الستين تبيعان، و من السبعين مسنة و تبيع، و من الثمانين مستتان، و من التسعين ثلاث تبيعات، و من المائة مسنة و تبيعان، و من المائة و العشرة مستتان و تبيع، و من المائة و العشرين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات، و هكذا، و ليس بين الفريضة شيء، و نصاب البقر على هذا النحو متفق عليه عند الجميع «١».

و التبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة و يدخل في الثانية، و المسنة هي التي تدخل في الثالثة. و قال المالكية: التبيع هو ما أوفى سنتين و دخل في الثالثة، و المسنة ما أوفت ثلاث سنين، و دخلت في الرابعة.

### نصاب الغنم



يؤخذ من الغنم من كل أربعين شاة، و من المائة و الإحدى و العشرين شاتان، و من المائتين و الواحدة ثلاث شياه باتفاق الجميع. و قال الإمامية: إذا بلغت ثلاثمئة و واحدة ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمئة فصاعدا ففي كل مائة شاة. و قال الأربعة: الثلاثمئة و الواحدة كالمائتين و الواحدة فيها ثلاث شياه، إلى الأربعمئة ففيها أربع شياه، و ما زاد ففي كل مائة شاة.

(١) قال الحنفية: ما بين الفريضة عفو الا ما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة في الزيادة ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، و في الاثنتين نصف عشر مسنة (الفقه على المذاهب الأربعة- باب الزكاة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٢

و اتفق الجميع على ان ما بين الفريضة عفو لا زكاة فيه.

٢- السوم، و الماشية السائمة هي التي ترعى الكلاً المباح في أكثر أيام السنة، و لا تكلف صاحبها علفاً إلا فيما ندر، و هذا الشرط متفق عليه عند الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا: تجب الزكاة في السائمة و غير السائمة.

٣- حولان الحول على الماشية، أى ان تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع افراد النصاب، فلو نقصت واحدة في أثناء السنة ثم أكملها في آخر السنة فلا تجب الزكاة- مثلاً- من كان عنده أربعون شاة في أول السنة و بعد مضي أشهر نقصت واحدة بموت أو هبة أو بيع، ثم أكملت على الأربعين، فلا تجب الزكاة في آخر السنة، بل يستأنف سنة جديدة، و قد اتفق على هذا الشرط الإمامية و الشافعية و الحنابلة. و قال الحنفية: إذا نقص النصاب في أثناء الحول، ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كما تجب لو بقى النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخره. و الحول المعبر شرعاً هو الحول القمري، أى اثنا عشر هلالاً.

٤- ان لا تكون الحيوانات معدة للعمل، كالبقر للحرث، و الإبل للنقل، فلا زكاة على العوامل بالغه ما بلغت باتفاق الجميع، ما عدا المالكية فإنهم قالوا:

تجب الزكاة في العوامل و غير العوامل دون فرق.

و اتفقوا على انه إذا كان عنده من كل صنف دون النصاب، فلا يجب عليه ان يضم أحدهما للآخر، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين، و من الغنم دون الأربعين، فلا يجب ان يتمم البقر بالغنم، و لا الغنم بالبقر.

و اختلفوا فيما لو اشترك اثنان في نصاب واحد، فقال الإمامية و الحنفية و المالكية: لا تجب الزكاة عليهما و لا على أحدهما ما دام لم يبلغ سهم كل واحد نصاباً مستقلاً. و قال الشافعية و الحنابلة: تجب الزكاة في المال المشترك إذا بلغ النصاب، و ان نقص كل سهم عنه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٣

## زكاة الذهب و الفضة

تكلم الفقهاء عن الذهب و الفضة، و أوجبوا فيهما الزكاة إذا بلغا النصاب، و قالوا: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، و نصاب الفضة مائة درهم، و اشترطوا مضي الحول على النصاب عند المالِك، و مقدار الزكاة فيهما ربع العشر، أى اثنان و نصف بالمئة.

و قال الإمامية: تجب الزكاة في الذهب و الفضة إذا كانا مسكوكين بسكة النقد، و لا تجب في السبائك و الحلبي.

و اتفق الأربعة على انها تجب في السبائك كما تجب في النقود، و اختلفوا في الحلبي، فقال بعضهم بوجوب الزكاة، و آخرون

بعدم الوجوب.

و نكتفى بهذه الإشارة لعدم الجدوى من الكلام فى زكاة النقدين: الذهب و الفضة، حيث لا أثر لهما فى هذا العصر، أما الأوراق المالية فقد أوجب الإمامية الخمس، واحدا من خمسة فى كل ما يزيد على مؤنة السنة، و يأتى التفصيل. و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: لا تجب فيها الزكاة إلا إذا توفرت سائر الشروط من بلوغ النصاب و الحول. و قال الحنابلة: لا تجب الزكاة فى الورق إلا إذا صرف ذهباً أو فضة. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٤

## زكاة الزرع و الثمار

اتفقوا على ان المقدار الواجب فى الزرع و الثمار من الزكاة العشر، عشرة بالمئة ان شرب من المطر أو السيح من النهر، و نصف العشر، ان شرب من بئر ارتوازية و نحوها. و اتفقوا، ما عدا الحنفية، على ان النصاب معتبر فى الزرع و الثمار، و انه خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعاً، و يبلغ المجموع حوالى تسعمائة و عشرة كيلو غرامات، و الكيلو ألف غرام. و لا زكاة فيما هو دون ذلك. و قال الحنفية: تجب الزكاة فى القليل و الكثير على حد سواء.

و اختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع و الثمار. قال الحنفية: تجب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض من الثمار و الزرع إلا الحطب و الحشيش و القصب الفارسى. و قال المالكية و الشافعية: تجب الزكاة فى كل ما يدخر للمؤنة كالحنطة و الشعير و الأرز و التمر و الزبيب. و قال الحنابلة: تجب فى كل ما يكال و يدخر من الثمار و الزرع. و قال الإمامية: لا- تجب إلا- فى الحنطة و الشعير من الحبوب، و إلا فى التمر و الزبيب من الثمار، و لا تجب فيما عدا ذلك، و لكنها تستحب.

## زكاة مال التجارة

مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة بقصد الربح و الاكتساب، و لا بد ان يكون الملك بفعله، فلو ملك بالإرث لا يكون مال تجارة بالاتفاق.

و زكاة التجارة واجبة عند الأربعة. و مستحبة عند الإمامية. و تخرج الزكاة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٥

من قيمة السلع التى يتجر بها. و مقدار المخرج عشر الربع، أى واحد من أربعين.

و أجمعوا على انه يشترط الحول فى تعلق مال التجارة، و يبتدئ من حين حصول العقد بقصد التجارة، فإذا تم الحول، و حصل الربح تعلقت الزكاة.

و قال الإمامية: يشترط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره، فلو نقص فى أثناء الحول لم تعلق الزكاة، و إذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود.

و قال الشافعية و الحنابلة: العبرة بآخر الحول لا بجميعة، فإذا لم يملك النصاب فى أول الحول، و لا فى أثنائه، و لكن ملكه فى

آخره فعليه الزكاة.

وقال الحنفية: العبرة بطرفي الحول لا- بوسطه، فمن ملك في أول الحول نصابا، ثم نقص في أثناءه، ثم كمل في آخره وجبت عليه الزكاة، أما لو نقص في أوله، أو في آخره فإنه لا تجب الزكاة. ويشترط أيضا ان يبلغ ثمن السلع التي يتجر بها النصاب، فتقوم بأثمانها، و يقابل الثمن بنصاب الذهب و الفضة، فإذا ساوى أحدهما. أو زاد وجبت الزكاة، و إذا نقص عن أقلهما، و هو نصاب الفضة فلا زكاة. و قدره مؤلفو كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» سنة ١٩٢٢ بخمسائة و تسعة و عشرين قرشا مصريا و ثلثين.

## الزكاة في الذمة أو في العين؟

اختلفوا: هل تجب الزكاة في نفس المال بحيث يكون المستحق شريكا للمالك في أمواله، كسائر الشركاء، أو أن الزكاة تجب في ذمة المالك كسائر الديون، و لكن تتعلق بالمال كتعلق الدين في تركه الميت؟ قال الشافعية و الإمامية و المالكية. ان الزكاة تجب في عين المال، و الفقير الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٦ شريك حقيقي للمالك بدليل قوله تعالى وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. و قد تواترت الأحاديث ان الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال. و لكن قد أجاز الشرع رفقا بالمالك ان يؤدي هذا الحق من الأموال الأخر التي لا زكاة فيها. و قال الحنفية: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، و لا يزول هذا الحق الا بالدفع إلى المستحق. و عن الإمام أحمد روايتان تتفق إحداهما مع الحنفية. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٧

## أصناف المستحقين للزكاة

### إشارة

اتفقوا على أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية، و هم المذكورون في الآية ٦٠ من سورة التوبة إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ. أما أقوال المذاهب في تحديد هذه الأصناف فتعرف مما يلي:

### الفقير

١- قال الحنفية: الفقير هو من يملك أقل من النصاب، و ان كان صحيحا ذا كسب، أما من يملك نصابا من أى نوع كان فاضلا عن حاجته الأصلية، و هى مسكنه و أثاثه و ثيابه، و ما إلى ذلك فلا يجوز صرف الزكاة له. و حجتهم في ذلك ان من ملك النصاب تجب عليه الزكاة، و من وجبت عليه فلا تجب له.

وقالت بقية المذاهب: العبرة بالحاجة لا بالملك، فمن كان غير محتاج تحرم عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئاً، والمحتاج تحل له، وإن ملك نصاباً أو نصبا، لأن الفقر معناه الحاجة. قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ، أى المحاويع إليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٨

وقال الشافعية والحنابلة: من وجد نصف كفايته لا يعد فقيراً، ولا تجوز له الزكاة.

وقال الإمامية والمالكية: الفقير الشرعى من لا يملك مؤنة السنة له و لعِياله، فمن كان عنده ضيعة أو عقار، أو مواش لا تكفى عياله طول السنة يجوز إعطاؤه من الزكاة.

وقال الإمامية والشافعية والحنابلة: من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة.

وقال الحنفية والمالكية: بل تحل، وتدفع له. وقال الإمامية: مدعى الفقر يصدق من غير بينة و يمين إذا لم يكن له مال ظاهر، و لم يعلم كذبه، لأن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هو يقسم الصدقة، فسألاه شيئاً منها، فصعد بصره فيهما و صوبه، و قال لهما: إن شئتما أعطيتكما، و لا حظ لغنى و لا ذى قوة مكتسب، فأرجع الأخذ إليهما من دون بينة أو يمين.

## المسكين

٢- قال الإمامية والحنفية والمالكية: المسكين أسوأ حالا من الفقير و قال الحنابلة والشافعية: بل الفقير أسوأ حالا من المسكين الآن الفقير هو الذى لا يملك شيئاً، أو لم يجد نصف كفايته، و المسكين هو الذى يجد نصف كفايته، فيعطى النصف الآخر من الزكاة.

و مهما يكن، فلا خلاف جوهرياً بين المذاهب فى تفسير الفقير و المسكين.

و العبرة بأن تسد الزكاة حاجة مضطر إلى مسكن أو مآكل أو ملبس أو تطيب أو تعليم، و ما إلى ذلك مما لا بد منه. و اتفقوا ما عدا المالكية، على أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها إلى أبويه و أجداده، و لا إلى أولاده و أولادهم، و لا إلى زوجته. و أجاز المالكية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٩

الدفع إلى الجد و الجدة، و بنى البنين، لأن نفقتهم غير واجبة عندهم.

و اتفقوا أيضاً على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة و الأعمام و الأخوال.

و إنما لا يجوز دفع الزكاة للأب و الأولاد إذا دفعت لهما من سهم الفقراء و المساكين، أما لو كانا من غير هذين فإنه يجوز لهما الأخذ، كما لو كان الأب أو الابن غازياً فى سبيل الله، أو من المَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ، أو غارماً فى حل و إصلاح ذات البين، أو عاملاً على جباية الزكاة. لأن هؤلاء يأخذون مع الغنى و الفقر (تذكرة العلامة. ج ١ باب الزكاة).

و مهما يكن، فإن القريب الذى لا تجب نفقته على المزكى أولى، و صرف الزكاة له أفضل.

و اختلفوا فى نقل الزكاة من بلد إلى بلد. فقال الحنفية و الإمامية: أهل بلده أولى و أفضل إلا لحاجة ماسة تستدعى أولية النقل.

وقال الشافعية و المالكية: لا يجوز النقل من بلد إلى بلد.

وقال الحنابلة: يجوز النقل إلى بلد لا تقصر فيه الصلاة، و يحرم نقل الزكاة إلى مسافة القصر.

## العاملون

٣- العاملون عليها هم السعاه في جباية الصدقات بالاتفاق.

### المؤلفه قلوبهم

٤- المؤلفه قلوبهم، هم الذين يستمالون بشيء من الصدقات لمصلحه الإسلام، وقد اختلفوا هل حكمهم باق أو منسوخ؟ و على تقدير عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم، أو هو له و لضعيف الإيمان من المسلمين؟

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ١، ص: ١٨٠

قال الحنفية: شرع هذا الحكم في بداية الإسلام، لضعف المسلمين، أما الآن، وقد أصبح الإسلام قويا فذهب الحكم بذهاب سببه. و أطالت بقيه المذاهب الشرح في تعداد أقسام المؤلفه، و يمكن إرجاعها جميعا إلى شيء واحد، و هو ان الحكم باق لم ينسخ، و ان سهم المؤلفه يعطى للمسلم و غيره على شريطة ان يعود العطاء بالخير و المصلحه على الإسلام و المسلمين، و قد اعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم صفوان بن أمية، و هو مشرك، كما اعطى أبا سفيان و أمثاله بعد ان أظهروا الإسلام خشية من شرهم، و كيدهم للدين و المسلمين.

### الرقاب

٥- في الرقاب، و هو ان يشتري الرقيق من الزكاه و يعتق، و فيه دلالة واضحة على ان الإسلام قد أوجد سبلا شتى للقضاء على فكرة الرقيق، و مهما يكن، فلم يبق في عصرنا موضوع لهذا الحكم.

### الغارمون

٦- الغارمون، هم المدينون في غير معصية، و يعطون من الزكاه لوفاء ديونهم بالاتفاق.

### سبيل الله

٧- سبيل الله، قال الأربعة المراد منه الغزاه المتطوعون في الحرب دفاعا عن الإسلام. و قال الإمامية: سبيل الله عام للغزاه و عمارة المساجد و المستشفيات و المدارس و جميع المصالح العامة.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ١، ص: ١٨١

### ابن السبيل

٨- ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله و بلده، فيجوز صرف الزكاه له بقدر ما يصل به إلى وطنه. (فروع) الأول: اتفقوا على ان الزكاه تحرم على بنى هاشم بجميع أنواعها إذا كانت من غيرهم، و تحل زكاه بعضهم لبعض.

الثانى: هل يجوز ان تعطى الزكاة كلها مسكينا واحدا؟

قال الإمامية: تجوز حتى لو أخرجه العطاء إلى الغنى، على ان تعطى له دفعه واحده لا دفعات.

وقال الحنفية و الحنابلة: يجوز عطاؤها لشخص واحد إذا لم تخرجه إلى الغنى.

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لواحد الا العامل فإنه لا يجوز له ان يأخذ أكثر من اجرة عمله.

وقال الشافعية: يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، إن وجدوا، وإذا فقد بعضهم أعطى للموجود منهم، و أقل ما يعطى ثلاثة أشخاص من كل صنف.

الثالث: أموال الزكاة قسما: ما يراعى فيه الحول، و هو الحيوان، و قيمة التجارة، و لا تجب الزكاة قبل مضى السنة، و السنة عند الإمامية، أن يمضى للمال فى ملك المزكى أحد عشر شهرا، و يهّل الثانى عشر.

و القسم الثانى لا يجب فيه الحول كالثمار و الغلات، فتجب فيها الزكاة عند بدوّ صلاحها، اما وقت الإخراج و التنفيذ فحين تجذ الثمرة، و تشمس، و تجفف، و حين تحصد الغلة و تصفى من التين و القشر باتفاق الجميع. و لو أخر الإخراج مع حضور الوقت و إمكان الأداء، فهو آثم، و يضمن، لأنه أخر الواجب المضيق عن وقته، و فرط بالتأخير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٢

## زكاة الفطر

### إشارة

زكاة الفطر، و تسمى زكاة الأبدان، و يقع الكلام فىمن تجب عليه، و فىمن تخرج عنه، و فى مقدارها، و فى وقت خروجها، و فىمن يستحقها.

### فى المكلف بها

قال الأربعة: تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر، كبيرا كان، أو صغيرا، فىجب على الولى ان يتولى إخراجها من مال الطفل و المجنون، و دفعها للفقراء.

و القادر عند الحنفية هو الذى يملك نصابا زكويا، أو قيمته فاضلا عن حاجته.

وقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: القادر هو الذى يجد ما يفضل عن قوته و قوت عياله فى يوم العيد و ليلته، مع استثناء ما يحتاج اليه من المسكن و الثياب و الأدوات الضرورية، و زاد المالكية ان من يقدر على الاقتراض يعدّ قادرا إذا كان يرجو الوفاء.

وقال الإمامية: يشترط فى وجوبها البلوغ و العقل و القدرة، فلا تجب فى مال الصبى و لا المجنون، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة:

عن الصبى حتى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٣

يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ». اما القادر عندهم فهو الذى يملك مؤنة سنة له و لعياله بالفعل أو بالقوة بأن يكون له ما يستثمره، أو صنعه يكتسب منها.

قال الحنفيّة: يجب على المكلف ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه و ولده الصغير و خادمه، و ولده الكبير إذا كان مجنوناً، اما إذا كان عاقلاً فلا تجب على أبيه، كما انه لا يجب على الزوج ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته.  
و قال الحنابلة و الشافعيّة: يجب إخراجها عن نفسه و عمن تلزمه نفقته كالزوجة و الأب و الابن.  
و قال المالكيّة: يجب ان يخرجها عن نفسه، و عمن يقوم بنفقتهم، و هم الوالدان الفقيران، و الأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى ان يبلغوا و يصبحوا قادرين على الكسب، و بناته الفقيرات إلى ان يدخل الزوج بهن، و الزوجة.  
و قال الإمامية: يجب إخراجها عن نفسه، و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة و غيره، و لا بين الصغير و الكبير، و لا- بين المسلم و غير المسلم، و لا- بين الرحم القريب و الغريب البعيد، حتى لو جاءه ضيف قبل دخول هلال شوال بلحظات، و أصبح في جملة العيال تلك الليلة يجب ان يخرج عنه زكاة الفطر، و كذا إذا ولد له ولد أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له و جبت الفطرة عنهما. اما إذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الإخراج عنهم. و كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و ان كان غنياً.

## مقدارها

اتفقوا على ان المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة، و ما إلى ذاك من القوت الغالب،  
الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٤  
ما عدا الحنفيّة فإنهم قالوا: يكفي نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد، و الصاع حوالي ثلاث كيلو غرامات.

## وقت الوجوب

قال الحنفيّة: وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر، لأن زكاة الفطر من الواجبات الموسعة، و يصح أدائها مقدماً و مؤخراً.  
و قال الحنابلة: يحرم تأخيرها عن يوم العيد، و تجزئ قبل العيد بيومين، و لا تجزئ قبل هذا الأمد.  
و قال الشافعيّة: وقت وجوبها آخر جزء من رمضان، و أول جزء من شوال، أي حين الغروب و قبله بقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان. و يسن إخراجها في أول يوم من أيام العيد، و يحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر.  
و عن الامام مالك روايتان: إحداهما انها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.  
و قال الإمامية: تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد، و يجب أدائها من أول الغروب إلى وقت الزوال، و الأفضل الأداء قبل صلاة العيد، و إذا لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلى المكلف ان يعزلها مستقلة عن ماله ناوياً دفعها و أداءها في أول فرصة، و إذا أخر، و لم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب إخراجها بعده، و لا تسقط عنه بحال.

## المستحق

اتفقوا على ان المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة الذين

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٥

ذكرتهم الآية الكريمة إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

و يكفى ثمن الحبوب عن الحبوب، و يستحب اختصاص القرابة المحتاجين بها، ثم الجيران، فقد جاء فى الحديث: «جيران الصدقة أحق بها»

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٦

## الخمس

### إشارة

أفرد الإمامية بابا خاصا للخمس فى كتب الفقهاء ذكروه بعد باب الزكاة، و الأصل فيه الآية ٤١ من سورة الأنفال وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

و لم يخصوا الغنيمه بما يحصل فى أيدي المسلمين من أموال غيرهم بإيجاف الخيل و الركاب، بل عمموها إلى سبعة أصناف نذكرها فيما يلي مع ما أطلعنا عليه من آراء المذاهب الأخرى فى كل صنف:

١- الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فإن فيها الخمس باتفاق الجميع.

٢- المعدن، و هو كل ما خرج من الأرض، و كان من غير جنسها مما له قيمة، كالذهب و الفضة و الرصاص و النحاس، و الزئبق و النفط و الكبريت، و ما إلى ذلك.

قال الإمامية: يجب إخراج الخمس (٢٠ بالمئة) من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، و هو عشرون دينارا، أو نصاب الفضة، و هو مائة درهم، و لا خمس فيما دون ذلك.

و قال الحنفية: لا يعتبر النصاب فى المعدن، بل يجب الخمس فى قليله و كثيره.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٧

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شىء فيه، و إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر، أى اثنان و نصف بالمئة.

٣- الركاز و هو المال المدفون تحت الأرض، و قد باد أهله، و لم يعرف لهم من اثر، كالأثار التى تنقب عنها اللجان المختصة لهذه الغاية.

قال الأربعة: يجب الخمس فى الركاز، و لا يعتبر فيه النصاب، فقليله و كثيره سواء فى وجوب الخمس.

و قال الإمامية: الركاز كالمعدن فى وجوب الخمس و اعتبار النصاب.

٤- قال الإمامية: ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ و المرجان فيه الخمس إذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا بعد إخراج التكاليف.

و لا شىء فيه عند المذاهب الأربعة بالغا ما بلغ.

٥- قال الإمامية: يجب الخمس فى كل ما يفضل عن مؤنه سنة الإنسان و عياله مهما كانت مهنته، و من أى نحو حصلت فائدته، سواء أ كانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومي أو من الأملاك أو من الهبة و غيرها، و لو زاد عن



مؤنة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسه.

٦- قال الإمامية: إذا أصاب الإنسان مالا من الحرام، ثم اختلط بالمال الحلال، و لم يعلم قدر الحرام، و لا من هو صاحبه فعليه ان يخرج من خمس ماله كله فى سبيل الله، فإذا فعل حل له الباقي، سواء أ كان الحرام أقل من الخمس أو أكثر، اما إذا علم الحرام بعينه فعليه ان يرده بالذات. و إذا جهل عين الحرام، و علم مقداره و مبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص، و لو استغرق جميع المال. و إذا علم الأشخاص الذين اختلس منهم، و لم يعلم مبلغ حقهم و مقداره فعليه ان يرضيهم بطريق المصالحة و المسامحة. و بكلمة: ان إخراج خمس جميع المال انما يجدى مع الجهل بمقدار المال الحرام، و بصاحبه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٨

٧- قال الإمامية: إذا اشترى الذمى أرضا من مسلم وجب على الذمى بالذات ان يخرج خمسه.

## مصرف الخمس

قال الشافعية و الحنابلة: تقسم الغنيمه، و هى الخمس، إلى خمسة أسهم، واحد منها سهم الرسول، و يصرف على مصالح المسلمين، و واحد يعطى لذوى القربى، و هم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء و الفقراء. و الثلاثة الباقية تنفق على اليتامى و المساكين و أبناء السبيل سواء أ كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم. و قال الحنفية: ان سهم الرسول سقط بموته، اما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقيرهم لا لقرابتهم من الرسول. و قال المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الامام يصرفه حسبما يراه من المصلحة.

و قال الإمامية: أن سهم الله و سهم الرسول و سهم ذوى القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها فى مصالح المسلمين. و الأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بنى هاشم و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و لا يشاركهم فيها غيرهم.

و نختم هذا الفصل بما قاله الشعرانى فى كتاب الميزان باب زكاة المعدن:

«للإمام ان يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال، خوفا ان يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطان، و ينفقوا على العساكر، و بذلك يكون الفساد.»

و هذا تعبير ثان عن النظرية «الحديثية» بأن رأس المال يؤدى بأصحابه إلى السيطرة على الحكم. و قد مضى على وفاة صاحب هذا الرأى ٤٠٦ سنوات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٩

## الحج

### شروطه:

### إشارة

يجب الحج بشرط البلوغ و العقل و الاستطاعة.

لا يجب الحج على الصبي مميزا كان، أو غير مميز، وإن حج المميز يصح، و يكون تطوعا، لا يسقط عنه الفرض، و يجب عليه الأداء بعد البلوغ و الاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف.

و يجوز لولى الصبي غير المميز أن يحج به، فيلبسه ثوب الإحرام، و يلقنه التلبية، إن أحسنها، و إلا لبي عنه، و يجنبه المحرمات التي يمنع عنها الحاج، و يأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته، و يستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه.

و اختلفوا فى أمرين يتصلان بحج الصبي المميز: الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الولي، أم لم يأذن. الثانى لو بلغ قبل الموقف: هل يجزيه عن الفرض أم لا؟

قال الإمامية و الحنابلة و الشافعى فى أحد قوليهِ: إذن الولي شرط لصحة الإحرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٠

و قال أبو حنيفة: لا يتصف حج الصبي بالصحة، و إن كان مميزا، سواء أذن الولي أم لم يأذن، لأن الغاية منه التمرين ليس إلا. (فتح البارى و المغنى و التذكرة).

و قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية: إذا بلغ قبل الموقف أجرأه عن حجة الإسلام.

و قال الإمامية و المالكية: إن جدد إحراما أجرأه و إلا فلا. و معنى هذا انه يستأنف الحج من جديد. (التذكرة).

المجنون ليس محلا- للتكليف، فلو حج، و افترض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لو عاد اليه عقله. و إذا كان جنونه أواريا و أفاق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزائه و شروطه و جب عليه، و إن لم يتسع وقت الإفاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لقوله جل و عز **مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**. و اختلفوا فى معنى الاستطاعة و قد جاء تحديدها فى الأحاديث الشريفة: «بالزاد و الراحلة». و الراحلة كناية عن أجره السفر و الانتقال إلى مكة ذهابا، ثم العودة إلى بلده. و الزاد عبارة عما يحتاج اليه من مال للانتقال و المأكل و المشرب و أجره السكن و نفقات جواز السفر، و ما إلى ذلك من الأشياء اللائقة بحاله و وضعه، على أن يكون ذلك كله زائدا عن ديونه و مؤنة عياله، و ما يضطر اليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح، و الآلات لصاحب الحرفة، و رأس المال للتاجر، هذا، مع الأمن على نفسه و ماله و عرضه. و لم يخالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩١

فى ذلك إلا المالكية، فإنهم قالوا: من قدر على المشى و جب عليه الحج، كما انهم لم يستثنوا نفقة أهله و عياله، و أوجبوا عليه أن يبيع ما يحتاج اليه من وسائل عيشه من أرض و ماشية و آله، بل حتى كتب العلم و ثياب الزينة. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و لو أن شخصاً لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، ومع ذلك تجشم وتكلف وحج، ثم استطاع، فهل تجب عليه الإعادة، أو تكفيه الأولى عن الفرض؟

قال المالكية والحنفية: يجزيه، ولا تجب عليه الإعادة لو استطاع. (الفقه على المذاهب الأربعة).

وقال الحنابلة: من ترك حقا يلزمه، كوفاء الدين، وحج أجزاءه عن الفرض (منار السبيل، وفتح القدير، والفقه على المذاهب الأربعة).

وقال الإمامية: لا- يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع، لأن المشروط يدور مدار شرطه وجوداً وعدمه، وقبل الاستطاعة لا وجوب، وعليه ينعقد الحج نفلاً، وبعدها يتحقق شرط الحج، فتجب الإعادة.

## الفور:

قال الإمامية والمالكية والحنابلة: ان وجوب الحج فوري، ولا يجوز تأخيره عن أول أزمته الإمكان، فإن أخر فقد عصي، ولكن يصح حجه، ويكون أداء لو أتى به فيما بعد، قال صاحب الجواهر: «المراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج في أول عام الاستطاعة، وإلا ففيما يليه، وهكذا. وحينئذ فلا ريب في عصيانه بالتأخير، مع التمكن من إتيانه مع الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها».

وقال الشافعية: ان وجوب الحج على التراخي، لا على الفور، فيجوز

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٢

تأخيره إلى أي وقت شاء «١».

وقال أبو يوسف: هو واجب على الفور. وقال محمد بن الحسن: بل على التراخي. ولا- نص فيه عن أبي حنيفة. ولكن بعض أصحابه قال: هو عنده على الفور، لأن الأمر عنده كذلك.

(١) وهذا القول وان ساعدت عليه الصناعة، لأن أحاديث الفور محل للنظر والنقاش ولكنه يؤدي إلى التهاون، وبالتالي إلى ترك هذا الشعار المقدس- في الغالب- ومن هنا كانت الفورية والاستعجال أحفظ وأحوط للدين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٣

## فروع الاستطاعة

### حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال؟

اتفقوا على انه لا- يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب، ولا- يجوز له منعها عنه، و اختلفوا في التي لا- تجد زوجها ولا محرماً يصحبها: هل يجب عليها الحج أو لا؟

قال الإمامية و المالكية و الشافعية: ليس المحرم أو الزوج شرطا بحال، سواء أ كانت المرأة شابة أم عجوزا، متزوجة أو غير متزوجة، لأن المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، و عليه فإما أن تكون في أمان على نفسها في السفر، و إما غير أمينة، فعلى الأول يجب عليها الحج، و لا أثر لوجود المحرم، و على الثاني لا تكون مستطبعة، حتى و لو كان معها محرم. و عليه فلا فرق بين الرجل و المرأة من هذه الجهة. و مهما يكن، فقد كان لهذا البحث و أمثاله وجه فيما سبق، حيث كان السفر طويلا، و الطريق مخوفا، أما اليوم فلا تترتب عليه آية ثمره، لأن الناس في أمن و أمان على أنفسهم و أموالهم أنى اتجهوا.

و قال الحنابلة و الحنفية: إن وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة، و إن كانت عجوزا، و لا يجوز لها أن تحج بدونه. و لكن الحنفية اشترطوا ان يكون الفقه على المذاهب الخمسة- ١٣

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٤

بين مكان المرأة، و بين مكة مسافة ثلاثة أيام، و هذا الشرط نادر الوقوع في زماننا بعد ان سهّل العلم وسائل المواصلات، هذا بالإضافة إلى ما قدمنا من انه لا مجال للبحث- اليوم- في اشتراط المحرم من الأساس.

## البذل

جاء في كتاب «المغنى» للحنابلة: «إذا بذل شخص مالا لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل، و لا يصير مستطيعا بذلك، سواء أ كان الباذل أجنبيا أم قريبا، و سواء أبذل له الركوب و الزاد، أم لا. و عن الشافعي انه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه تمكن من الحج من غير منه تلزمه، و لا ضمير يلحق به».

و قال الإمامية: إذا أعطاه مالا على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحج لم يجب عليه كائنا من كان الباذل، و ان بذل مشرطا عليه الحج وجب القبول، و لا يجوز ان يرفض، حتى و لو كان الباذل أجنبيا، لأنه، و الحال هذه يكون مستطيعا.

## الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟  
جاء في «فتح القدير» للحنفية ج ٢ باب الحج ان أبا حنيفة سئل عن ذلك، فأجاب بأنه يقدم الحج. و إطلاق الجواب بتقديم الحج، مع أن الترويج قد يكون واجبا في بعض الأحوال دليل على ان الحج لا يجوز تأخيره.  
و قال الشافعية و الحنابلة و المحققون من الإمامية «١»: يقدم الزواج إذا كان

(١) منسك السيد الحكيم و السيد الخوئي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٥

في تركه حرج عليه و مشقة، و لا يقدم الحج. (كفاية الأخيار، و المغنى و العروة الوثقى).

الخمس و الزكاة مقدمان على الحج، و لا استطاعة إلا بعد وفائهما، تماما كغيرهما من الديون.

## الاستطاعة بالصدقة

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها و بقي فيه إلى أيام الحج، و أمكنه الوصول إلى بيت الله الحرام يصير مستطيعا، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدي الحج استقر في ذمته بالاتفاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٦

## الاستنابة

### أقسام العبادات

تنقسم العبادات، من حيث البدنية و المالية إلى ثلاثة أقسام:

١- بدنية محضة، لا أثر فيها للمال، كالصوم و الصلاة، و قال الأربعة:

هذا النوع لا يقبل النيابة بحال، لا عن الأموات، و لا عن الأحياء. و قال الإمامية: يقبلها عن الأموات فقط، أما الحي فلا يجوز له أن يستنيب من يصلى أو يصوم عنه بحال.

٢- مالية محضة، لا- أثر فيها للبدن و عمله، كالخمس و الزكاة، و هذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق، فيجوز لمالك ان يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، و سائر صدقاته.

٣- مركبة من البدنية و المالية، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل كالطواف و السعى و الرمي، و الى المال لأجرة السفر و مستلزماته. و قد اتفقوا قولا واحدا على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة، و لا يجوز له الاستنابة فيه، و إن استناب غيره لم يجزه، و وجب عليه أن يحج بنفسه، فإن لم يفعل قال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليبا لجانب المالية، و وجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل، ان لم يوص بالحج، على أن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٧

تخرج الأجرة من صلب التركة «١».

و قال الحنفية و المالكية: يسقط عنه الحج لجهة البدنية، و لكنه إذا وصى به يخرج من الثلث كسائر التبرعات، و إن لم يوص فلا تجب الاستنابة.

## القادر العاجز

من جمع شروط الحج ماديا، و لكنه عجز عن مباشرته بنفسه لهرم، أو مرض لا يرجى برؤه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق، لقوله تعالى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. و لكن هل يجب ان يستأجر من ينوب عنه، و إذا لم يفعل فقد ترك واجبا استقر في

ذمته؟

اتفقوا- ما عدا المالكية- على انه يجب عليه ان يستأجر من يحج عنه.

وقال المالكية: لا حج إلا على من استطاع اليه سبيلا بنفسه. (المغنى و التذكرة).

و لو عوفى هذا، و زال العذر بعد ان استتاب من حج عنه، فهل يجب عليه ان يحج بنفسه؟

قال الحنابلة: لا يجب عليه حج آخر.

وقال الإمامية و الشافعية و الحنفية: بل يجب، لأن ما فعله كان واجبا في ماله، و هذا واجب في بدنه «٢» (المغنى و التذكرة).

## الاستنابة في المستحب

قال الحنفية و الإمامية: من قضى ما عليه من حجة الإسلام، ثم أحب ان يستنيب عنه آخر تطوعا و استحبابا فله ذلك، و ان تمكن من المباشرة بنفسه.

(١) أجاز الإمامية و الشافعية و المالكية الإجارة على الحج، و منعها الحنفية و الحنابلة و قالوا:

ما يدفع للأجير من المال هو للارتفاق، و نفقة الطريق.

(٢) و يتفق هذا مع فتوى السيد الخوئي في منسكه.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٨

وقال الشافعي: لا يجوز.

و عن احمد روايتان: المنع و الجواز.

وقال المالكية: يجوز للمريض الذى لا يرجى برؤه، و لمن حج حجة الإسلام ان يستأجر غيره للحج، و يصح حجه، و لكن ذلك مكروه، و لا يكتب الحج للمستأجر، و انما يقع مستحبا للأجير، و للمستأجر ثواب الإعانة على الحج، و بركة الدعاء. و إذا حج عن الميت بوصية منه أو غير وصية، فلا يكتب له أصلا لا فرضا و لا نفلا، و لا تسقط به حجة الإسلام. (الفقهاء على المذاهب الأربعة).

## شروط النائب

يشترط فى النائب البلوغ و العقل و الإسلام و فراغ ذمته من حج واجب، و الوثوق بالأداء، و يجوز ان ينوب الرجل عن المرأة، و

المرأة عن الرجل، و ان كان كل من النائب و المنوب عنه ضرورة «١».

و هل يتدئ النائب السير الى الحج من بلده، أو من بلد الميت، أو من أحد المواقيت؟

قال الحنفية و المالكية: يحج عنه من بلد الميت إذا لم يعين المنوب عنه المكان، و إلا أخذ بقوله.

وقال الشافعية: المدار على الميقات، فإن عين ميقاتا خاصا وجب العمل بقوله، و إلا تخير الأجير من أى ميقات شاء.

وقال الحنابلة: يجب أن يحج عنه من المكان الذى وجب عليه فيه الحج، لا من المكان الذى مات فيه، فإذا استطاع فى المهجر،

ثم عاد الى بلده، و مات

(١) الضرورة هو الذي لم يحج. وقال الشافعية والحنابلة: إذا شرع الضرورة عن غيره صار الحج عنه. وقال المالكية والحنفية والإمامية: بل يقع حجه على ما نواه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٩

فيه، فيستتاب عنه من مهجره، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه و مهجره أقل من مسافة القصر.

وقال الإمامية: الحجة منها بلدية، وهي التي تكون من بلد الميت، ومنها ميقاتية، وهي من الميقات، فإن عين إحداهما تعينت، و ان أطلق، و لم يبين فإن كان هناك انصراف إلى إحداهما فيها، و إلا تكون الحجة ميقاتية، و يحج عنه من أقرب ميقات إلى مكة، ان أمكن، و الا فمن أقرب ميقات الى بلد الميت، و اجرة الميقاتية من أصل التركة في الحج الواجب، و ما زاد عن الميقاتية فمن الثلث. (الجواهر).

## تأخير النيابة

إذا استؤجر النائب وجبت عليه المبادرة، و لا يجوز ان يؤخر الحج عن السنة الاولى، و ليس له ان يستنيب غيره، لأن الفعل مضاف اليه. و إذا لم نعلم بأنه ذهب الى الحج و قام بأعماله فالأصل عدم الإتيان، حتى يثبت العكس، و إذا علمنا أنه ذهب، و قام بالأعمال على وجه الإجمال، و شككنا: هل أتى بها صحيحه، كما ينبغي، أو أنه أخل بشيء من الواجبات حملنا فعله على الصحة، حتى يثبت العكس.

## العدول

قال الحنفية و الإمامية: إذا عين المستنيب نوعا خاصا للنائب، كالتمتع أو الأفراد أو القران فلا يجوز العدول الى غيره. أما إذا عين الحج من بلد خاص فابتداء من بلد آخر فإن لم يتعلق غرض المستأجر بذلك أجزأ، لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته، و إنما المقصود بالذات الحج، و قد حصل. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٠

## العمرة

### معناها

معنى العمرة لغة الزيارة بوجه العموم، و شرعا زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص.

### أقسامها

تنقسم العمرة إلى مفردة مستقلة عن الحج، و وقتها طوال أيام السنة بالاتفاق، و أفضل أوقاتها عند الإمامية شهر رجب و عند

غيرهم شهر رمضان. و إلى منضمه إلى الحج، بحيث يأتي بها الناسك أولاً، ثم يأتي بأعمال الحج في سفره واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة و وقتها أشهر الحج، و هي شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء في ذى الحجة:

هل هو بكامله من أشهر الحج، أو الثلث الأول منه. و لو أتى بالعمرة منضمه. إلى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها.

## الفرق بين العمرتين

فرق السيد الخوئي بين العمرة المفردة، و عمرة التمتع بأمر

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠١

١- أن طواف النساء- يأتي معناه- واجب في العمرة المفردة، و لا يجب في عمرة التمتع. و قال بعضهم: لا يشرع فيها.

٢- ان وقت عمرة التمتع يبتدئ من أول شوال الى اليوم التاسع من ذى الحجة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.

٣- ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أما المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير و الحلق، و يأتي التوضيح.

٤- ان عمرة التمتع و الحج يقعان في سنة واحدة، و ليس كذلك في العمرة المفردة.

و في كتاب (الدين و الحج على المذاهب الأربعة) لكرارة ان المالكية و الشافعية قالوا: ان المعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شيء، حتى النساء إذا حلق أو قصر، سواء أساق الهدى أم لا. اما الحنابلة و الحنفية فإن المعتمر يحل بالحلق أو التقصير إذا لم يسق الهدى، و إلا بقي على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج و العمرة معا يوم النحر.

## شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج، و هي بالذات شروط العمرة.

## حكمتها

قال الحنفية و المالكية: العمرة سنة مؤكدة، و ليست فرضاً.

و قال الشافعية و الحنابلة و كثير من الإمامية: بل هي فرض على من استطاع إليها سبيلاً لقوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ. ١٩٦ البقرة». و تقع مستحبة لغير المستطيع. (فقه السنة ج ٥، و الفقه على المذاهب الأربعة،

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٢

و الجواهر و المغني) «١».

## أفعالها



جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة): «يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له. ولكنها تخالفه في أمور منها انه ليس لها وقت معين، ولا نفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، ولا رمي جمار» (٢).

وجاء في كتاب الجواهر للإمامية: «الواجب من أفعال الحج ١٢: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها، والتقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه. وواجب أفعال العمرة المفردة ثمانية: النية، والإحرام (٣) والطواف وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه».

ومن هذا يتبين معنا اتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمرة بالوقوف، وما يستدعيه من الأعمال، إلا أن الإمامية أوجبوا على المعتمر بعمرة مفردة ان يطوف ثانية طواف النساء، كما ان مالكا خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة.

(١) جاء في كتاب المغنى أن أحمد بن حنبل نص على أنه ليس على أهل مكة عمرة لأن معظم أعمال العمرة الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزاهم ذلك.

(٢) يحتوي كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) على أصل و تعليق، و من عادة المؤلف أن يذكر في الأصل ما اتفق عليه الأربعة، و يذكر في التعليق ما اختلفوا فيه مخصصا لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة. و ما ذكرناه هنا منقول من الأصل، لا من التعليق.

(٣) جاء في كتاب الدين و الحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما افتقرت به العمرة عن الحج أن الإحرام بها يكون من الحل للمكي وغيره، لا من مواقيت الحج. و لا فرق عند الإمامية بين ميقات المعتمر و ميقات الحاج بالنسبة للإحرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٣

## فرعان

الفرع الأول: إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج، فلو استطاع لها خاصة، كما لو فرض أن شخصا تمكن من الذهاب إلى مكة في غير أيام الحج، و لا يستطيع الذهاب إليها في أيامه و جبت عليه العمرة دون الحج، و إن مات قبل أدائها خرجت من تركته (١).

و كذا لو فرض انه استطاع الحج الأفرادي دون العمرة و جب، لأن كلا- منهما نسك مستقل برأسه، هذا بالقياس إلى العمرة المفردة، أما عمرة التمتع - يأتي معنى التمتع - فيتوقف وجوبها على وجوب الحج، لأنها داخله فيه.

الفرع الثاني: قال الإمامية: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يتجاوز الميقات و لا دخول حرما إلا محرما بنسك، حتى و لو كان قد حج و اعتمر مرات إلا إذا تكرر الدخول و الخروج في ضمن شهر، أي لو دخلها محرما، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوما فلا- يجب عليه الإحرام، و إلا- و جب، فالإحرام بالقياس الى من دخل مكة تماما كالوضوء بالقياس الى مس كتابة المصحف.

و بهذا يتبين الكذب و الدس في قول من قال: ان الشيعة لا يقدسون البيت الحرام، و يتظاهرون بالحج، ليلوثوا الأماكن المقدسة. تعالى الله و المعظمون لشعائره الموالون للرسول و آله علوا كبيرا.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم إلا محرما، و أما

(١) قال صاحب المدارك من الإمامية: هذا هو أشهر الأقوال و أجودها أى استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج. و قال صاحب الجواهر: ان كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش. ثم قال صاحب الجواهر: و الذى يقوى فى النظر سقوط العمرة المفردة عن بعد عن مكة، و انما الواجب عليه عمرة التمتع التى يرتبط وجوبها بوجوب الحج، و قال السيد الحكيم: الأقرب عدم وجوب المفردة. و قال السيد الخوئي: لا يبعد عدم وجوبها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٤

من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام، و كان مالك لا يرى ذلك، و للشافعي قولان.

و نكتفى بهذا القدر من الكلام على العمرة، لأن الغرض ان نلقى ضوءا عليها، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها و بين الحج، و لو من بعض الجهات، و ستوضح أكثر مما يأتي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٥

## أنواع الحج

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع «١»، و قران، و أفراد.

و ايضا اتفقوا على أن معنى التمتع أن يأتي أولا بأعمال العمرة فى أشهر الحج، و بعد الفراغ منها يأتي بالحج.

و اتفقوا على ان حج الأفراد ان يحج أولا، و بعد الفراغ من أعمال الحج يحرم بالعمرة، و يأتي بأعمالها.

و اتفق الأربعة على ان معنى القرآن ان يحرم بالحج و العمرة معا، بحيث يقول الناسك: «لبيك اللهم بحج و عمرة».

و قال الإمامية: ان القرآن و الأفراد شىء واحد، لا يفترقان إلا فى حال واحدة، و هى ان القارن يسوق الهدى عند إحرامه، فيلزمه

أن يهتدى ما ساقه، اما من حج حجة الافراد فليس عليه هدى أصلا. و بكلمة: ان الإمامية

(١) و لكن عمر بن الخطاب نهى عن حج التمتع، و حصر الحج بالقران و الافراد، و قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله، و أنا

أحرمهما و أعاقب عليهما. يريد متعة النساء، و متعة الحج، أى حج التمتع، و اعتذر عنه بعض علماء السنة بأنه أراد أن لا يتعطل

بيت الله الحرام من الزائرين فى غير أشهر الحج. (أحكام القرآن للجصاص ج ١ باب التمتع بالعمرة إلى الحج).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٦

لا يجيزون التداخل بين إحرامين «١» و لا إتيان الحج و العمرة بنية واحدة فى حال من الحالات، و أجازه غيرهم فى حجة القران.

و قالوا: انه سمي بذلك، لما فيه من الجمع بين الحج و العمرة. و قال الإمامية: بل لأنه أضيف سياق الهدى إلى الإحرام «٢».

و قال الأربعة: يجوز لأى كان مكيا أو غير مكى، أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة: التمتع و القران و الافراد، دون

كراهة، إلا أن أبا حنيفة قال: يكره للمكئ حج التمتع و القران.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم فى الأفضل من هذه الثلاثة.

قال الشافعية: الافراد و التمتع أفضل من القران.

و قال الحنفية: القران أفضل من أخويه.

و قال المالكية: بل الافراد أفضل.

و قال الحنابلة و الإمامية: التمتع أفضل. (الفقه على المذاهب الأربعة، و المغني، و ميزان الشعراني، و فقه السنة ج ٥).

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ٢٠٦

و قال الإمامية: أن التمتع فرض من نأى عن مكة ٤٨ ميلا «٣» لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة، أما القران و الافراد فهما فرض أهل مكة، و من كان بينه و بينها دون ٤٨ ميلا، و لا يجوز لهما غير هذين النوعين، و استدلوا بقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) جاء في كتاب الجواهر و المدارك و الحقائق و غيرها ما نصه بالحرف: «لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر، حتى يكمل أفعال ما أحرم له».

(٢) و تفرد ابن عقيل عن الإمامية بموافقة لفقهاء السنة على أن القرآن هو الجمع بين العمرة و الحج في إحرام واحد.

(٣) و اختاره السيد الحكيم. و قال السيد الخوئي ١٦ فرسخا. و قال بعضهم ١٢ ميلا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٧

- ١٩٦ البقرة.

و قال الإمامية أيضا: لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره، إلا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلى القران أو الإفراد، على أن يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد الضيق ان لا يتمكن من الوقوف في عرفه عند الزوال.

و لا- يجوز العدول لمن فرضه القران أو الافراد كأهل مكة و ضواحيها ان يعدل الى التمتع إلا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع، و بعد ان نقل هذا صاحب الجواهر، قال: بلا خلاف أجده.

و اتفقوا جميعا على ان من حج حجة الإفراد لا يلزمه هدى، و ان تطوع به فخير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٨

## مواقيت الإحرام

### المواقيت

لا بد للعمرة و الحج بشتى أنواعه من الإحرام، و هو ركن من أركانها عند الإمامية و واجب عند غيرهم. و اتفقوا قولاً واحداً على ان ميقات أهل المدينة الذى يبدأون إحرامهم منه مسجد الشجرة، و يسمى ذو الحليفة، و ميقات أهل الشام و مصر و المغرب الجحفة «١»، و ميقات أهل العراق العتيق، و لأهل اليمن و من عبر على طريقهم يلمم.

و قال الإمامية: قرن ميقات أهل الطائف، و من عبر على طريقهم إلى مكة.

و قال الأربعة: بل هو ميقات أهل نجد، و قال الإمامية: ميقات أهل نجد و ميقات أهل العراق هو العتيق.

و كما اتفقوا على أن هذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة، فقد اتفقوا أيضا على أنها مواقيت لكل من يمر بها ممن يريد الحج، و ان لم يكن من أهل تلك الجهات، فإذا حج الشامي من المدينة فجاز على ذى الحليفة أحرم منه، و ان

(١) المراد بأهل الشام السوريون و اللبنانيون و الفلسطينيين و الأردنيون، و قد تغيرت الطرق عما كانت، و قال السيد الحكيم: ان المسافر بالطائرة لا- يجب عليه الإحرام إذا مر فوق الميقات و إذا هبط في جدة أحرم من الحديبية، و له أن يحرم من جدة مع النذر.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٩

حج من اليمن فميقاته يللم، و من العراق فالعقيق، و هكذا، و من لم يمر بهذه المواقيت فميقاته المكان الذى يحاذى أحدها. و من كان منزله أقرب الى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله، يحرم منه، و من كان فى مكة نفسها فميقاته مكة بالذات، و مواقيت المعتمر بعمرة مفردة عند الإمامية هى مواقيت الحج بالذات.

### الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة على جواز الإحرام قبل الميقات، و اختلفوا فى الأفضل، فقال مالك و ابن حنبل: الأفضل الإحرام من الميقات. و قال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. و عن الشافعى القولان. و قال الإمامية: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا لمن يريد العمرة فى رجب، و خاف ان ينقضى إذا أخر الإحرام إلى الميقات، و إلا لمن نذر الإحرام قبل الميقات «١». (التذكرة و فقه السنة).

### الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على انه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، و ان تجاوزه و لم يحرم وجب الرجوع اليه، ليحرم منه. و قال الأربعة: إذا لم يرجع يصح حجه، و عليه الهدى، و يأثم ان لم يمنع مانع من الرجوع، و ان وجد المانع لخوف الطريق، أو لضيق الوقت فلا إثم، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون امامه مواقيت أخرى فى طريقه، أو لا. و قال الإمامية: من ترك الإحرام من الميقات عامدا، و هو يريد الحج، أو

(١) أجاز السيد الحكيم و السيد الخوئى نذر الإحرام قبل الميقات.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٠

العمرة، و لم يرجع اليه، و لم يكن امامه ميقات غيره يحرم منه بطل إحرامه و حجه، سواء أ كان معذورا أو غير معذور. و إذا كان قد تركه ناسيا أو جاهلا، و أمكن الرجوع رجع، و إن لم يمكن فمن الميقات الذى امامه، و إلا فالقدر الممكن من خارج الحرم، أو داخله، مقدما على الثانى. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

### الإحرام قبل أشهر الحج

قال الإمامية و الشافعية: لو أحرم بالحج قبل أشهره لم ينعقد إحرامه، و ينعقد للعمرة، لقوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ». و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: يصح على كراهة. (التذكرة، و فقه السنة).  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١١

## الإحرام

### إشارة

واجباته و مستحباته

### الإحرام و مستحباته

### إشارة

لا خلاف فى أن الإحرام ركن من أركان العمرة، و أيضا هو ركن من حج التمتع و الإفراد و القران. و أيضا لا خلاف فى أنه أول عمل يجب ان يتدئ به الناسك، سواء أ كان معتمرا بعمرة مفردة، أم حاجا بحج تمتع، أم قران، أم إفراد، و له مستحبات و واجبات.

اتفقوا على انه يستحب لمن يريد الإحرام ان ينظف جسده، و يقلم أظفاره، و يأخذ من شاربه، و أن يغتسل حتى لو كانت امرأة فى الحيض و النفاس، لأين الغرض النظافة، و ان يوفر شعر رأسه من أول ذى القعدة إذا أراد حج التمتع، و ان يزيل الشعر من جسده و إبطينه، و ان يحرم بعد صلاة الظهر، أو آية فريضة غيرها، و ان استحب أن يصلى للإحرام ست ركعات، أو أربعا، أو ركعتين على الأقل. أما الطهارة من الحدث فليست شرطا فى صحة الإحرام.  
و قال الحنفية و المالكية: إذا فقد الماء سقط الغسل، و لم يشرع التيمم بدلا عنه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٢

و قال الحنابلة و الشافعية: بل يتيمم بدلا عن الغسل.

و اختلف الإمامية فيما بينهم، فمانع و مجيز.

و الحق المنع، كما قال الحنفية و المالكية، لأن هذا التيمم من العبادات، و هى لا تشرع الا بدليل، و لا دليل. و جاء فى مستمسك العروة للسيد الحكيم ج ٧: «ان عموم بدلية التراب عن الماء، و انه يكفى عشر سنين، و ان التراب أحد الطهورين، و أن رب الماء و الصعيد واحد كاف فى ثبوت بدلية التراب فى المقام و نحوه».

و يلاحظ بأن هذه الأدلة التى دلت على بدلية التراب عن الماء ناظرة إلى الماء بقيد التطهير من الحدث، لا مطلق الماء، و الا و جب أن نعطى التراب جميع أحكام الماء عند تعذره، حتى فى إزالة النجاسة الخبيثة إلا ما أخرج الدليل، و لا قائل بذلك، حتى صاحب المستمسك - فيما أظن - و قد صرح فى منسكه ص ٢٦ طبعه رابعة أن الغسل مستحب للإحرام من الحائض و النساء، و معنى ذلك ان هذا الغسل لا يرفع حدثا، و لا يقصد منه إلا النظافة، هذا، إلى اننا نعلم ان التراب يكون بدلا عن الماء فى الطهارة الحديثة، و لا يكون بدلا عنه فى الطهارة الخبيثة، كالدم و البول، و نشك: هل يكون بدلا عنه فى هذا الغسل، و لا

يسوغ التمسك بهذه العموميات لرفع الشك، وإثبات البدلية الشرعية، لأنه من باب التمسك بالعام فى الشبهات أو المصادقية. أرسلت هذه الملاحظة لسماحة السيد فعلق عليها بقوله: «ان مشروعىة الغسل المستحب للطهارة، و الطهارة إنما تكون عن الحدث، فالغسل المستحب مطهر من مرتبة من الحدث، و بدلية التراب عن الماء شاملة لموارد الغسل المستحب، و شمولها لذلك لا يقتضى شمولها للغسل عن النجاسة، لاختلاف السنخية بين الحدث و الخبث، و الاختلاف فى المحل، فإن مورد الأول النفس و نحوها، و مورد الثانى الجسم مع وحدة السنخية بين طهارة الغسل الواجب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٣

و المستحب، و دليل البدلية عام للأمرين، و بالجملة فالغسل المستحب مطهر من الحدث بالجملة، و لو من بعض مراتبه فيشملة دليل البدلية، و الغسل من الحائض مطهر من مرتبة من الحدث، كما انها إذا اغتسلت من الجنابة طهرت منها، و ان بقى حدث الحيض. و الله هو العالم العاصم».

و قال الإمامية: يستحب توفير شعر الرأس.

و قال الشافعية و الحنفية و الحنابلة: بل يستحب حلقه. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الحنفية: يسن لمن يريد الإحرام التطيب فى البدن و الثوب بطيب لا يبقى عينه بعد الإحرام، و ان بقيت رائحته.

و قال الشافعية: يسن تطيب البدن بعد الغسل إلا للصائم، و لا يضر تعطير الثوب.

و قال الحنابلة: يطيب بدنه، و يكره تطيب الثوب. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الحنفية و المالكية و الشافعية: يستحب للمحرم ان يصلى ركعتين قبل الإحرام. (المصدر السابق).

و قال الإمامية: الأولى ان يكون الإحرام عقب صلاة الظهر، أو فريضة غيرها، و ان لم تكن عليه فريضة وقت الإحرام صلى للإحرام ست ركعات، أو أربعة، و أقلها ركعتان. (الجواهر).

## الاشتراط

قال فى التذكرة: يستحب لمن أراد الإحرام ان يشترط على ربه عند عقد الإحرام كأن يقول المحرم: «اللهم انى أريد ما أمرتنى به، فإن منعى مانع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٤

عن تمامه و حبسنى عنه حابس فاجعلنى فى حل». و باستحباب ذلك قال الشافعى و أبو حنيفة و احمد إلا أن هذا الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج ان وجد المانع عن الإتمام.

## واجبات الإحرام

### إشارة

واجبات الإحرام ثلاثة: النية، و التلبية، و لبس ثوب الإحرام على خلاف بين المذاهب فى بعضها.

### النية

لا- مجال للكلام فى النية، إذ لا عمل إرادى بلا نية بمعنى الباعث على العمل فهى فى الحقيقة من الضروريات، لذا قال بعض العلماء لو كلفنا بعمل بلا نية لكان تكليفا بغير المقدور، اذن ينبغى صرف الكلام إلى أن الناسك: هل يصير محرما بمجرد نية الإحرام، أو لا بد من إضافة شىء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلا، أو عابثا بدون نية يكون إحرامه باطلا. قال الحنفية: «لا يصير شارعا فى الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية».

(فتح القدير).

وقال الشافعية والإمامية والحنابلة: ينعقد الإحرام بمجرد النية. (الجواهر و فقه السنة).  
وقال الإمامية: يجب ان تكون النية مقارنة للشروع بالإحرام، ولا يكفى حصولها فى أثنائه، وان يعين جهة الإحرام من أنه لحج أو عمره، وان الحج تمتع، أو قران، أو أفراد، وانه عن نفسه، أو نيابة عن غيره، وانه حجة إسلام، أو غيرها، و لو نوى من غير تعيين، و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل.

(العروة الوثقى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٥  
و جاء فى كتاب «المغنى» - للحنابلة - ما خلاصته: «يستحب أن يعين ما أحرم به، و بهذا قال مالك. و قال الشافعى فى أحد قوليهِ: الإطلاق أولى.

فإن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، و لم يعين حجا، و لا عمره صح و صار محرما. و له بعد ذلك صرفه إلى أى الأنساك شاء».

و اتفقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما أحرم به فلان صح إذا كانت نية المذكورة معينة. (الجواهر و المغنى).

## التلبية

اتفقوا على ان التلبية مشروعة فى الإحرام، و اختلفوا فى حكمها من حيث الوجوب و الندب، و فى وقتها.  
قال الشافعية و الحنابلة: أنها سنة و يستحب اتصالها بالإحرام، و لو نوى الإحرام بدون تلبية صح.  
وقال الإمامية و الحنفية «١» و المالكية: التلبية واجبة، ثم اختلفوا فى التفاصيل، فقال الحنفية: ان التلبية، أو ما يقوم مقامها كالسبيح و سوق الهدى، شرط من شروط الإحرام. و قال المالكية: لا يبطل الإحرام بالفاصل الطويل بين التلبية و بين الإحرام، و لا بتركها كلية، و إنما يلزم التارك دم، أى يضحى.  
وقال الإمامية: لا ينعقد إحرام حج التمتع، و لا حج الافراد، و لا عمرتهما و العمره المفردة إلا بالتلبية، و لا بد من تكرارها اربع مرات، أما من يريد حج القران فيتخير بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد «٢»، و الاشعار عندهم

---

(١) و سوق الهدى عند الحنفية يقوم مقام التلبية، كما جاء فى ابن عابدين و فتح القدير.

(٢) معنى الإشعار أن يشق الجانب الأيمن من سنام البدن، أى الناقة، و التقليد أن يجعل فى عنق الهدى فعلا بالية، ليعرف بها أنه هدى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٦

مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى.

## صيغة التلبية

و صيغة التلبية «ليتك اللهم ليك، لا شريك لك ليك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك».  
و لا يشترط فى التلبية الطهارة بالإجماع. (التذكرة).

أما وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الإحرام، و يستحب الاستمرار بها إلى رمى جمرة العقبة بالاتفاق. و يستحب الجهر بها لغير المرأة إلا فى مسجد الجماعات، بخاصة مسجد عرفة. و قال الإمامية: يستحب أن يقطعها إذا شاهد بيوت مكة، أما المرأة فتسمع نفسها و من يليها، و يستحب أيضا الصلاة على النبي و آله. (التذكرة و فقه السنة).

## لباس المحرم

اتفقوا على أن الرجل المحرم لا يجوز له أن يلبس مخيطا، و لا ثوبا يزرره، و لا قميصا و لا سراويل، و لا أن يغطى رأسه و وجهه، و قال الشافعى و احمد يجوز له ان يغطى وجهه، و لا يجوز له ان يلبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلًا فيلبس خفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبين (١).

و أما المرأة فتغطى رأسها، و تكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال إليها بريئة. و لا يجوز لها ان تلبس القفاز أى الكفوف - و لها أن تلبس الحرير و الخفين. و قال أبو حنيفة: يجوز لها لبس القفاز. (التذكرة و البداية و النهاية لابن رشد).

(١) النعل له أسفل و ليس له كعب و جوانب و لا ما يستر ظهر القدمين. و الخف حذاء تام فى كعبه و جوانبه، كما هو المتعارف المؤلف، و يسمى كندرة أو صباط، و ما الى ذاك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٧

و جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) بعنوان «ما يطلب من مرید الإحرام قبل ان يشرع فيه»:

قال الحنفية: و من ذلك لبس إزار و رداء. و الإزار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته، و الرداء هو ما يكون على الظهر و الصدر و الكتفين، و هو مستحب.

و قال المالكية: يندب ان يلبس إزارا و رداء و نعلين، و لو لبس غير الرداء و الإزار مما ليس مخيطا، و لا- محيطا، فلا يضر، و المحيط هو الثوب الذى يحيط بالعضو.

و قال الحنابلة: يسن له قبل إحرامه لبس إزار و رداء أبيضين نظيفين جديدين و نعلين.

و قال الشافعية: و من ذلك أن يلبس إزارا و رداء أبيضين جديدين و الا فمغسولين.

و قال الإمامية: أن الإزار و الرداء واجبان، و انه يستحب ان يكونا من القطن الأبيض، و يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين على شريطة ان لا- يكون مخيطا، كما يجوز له ان يبدل ثياب الإحرام، و لكن الأفضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين أحرم بهما. و اشترطوا فى لباس المحرم كل ما اشترطوه فى لباس المصلى من الطهارة، و عدم كونه حريرا للرجال أو جلدا من غير مأكول اللحم، بل قال جماعة: لا يجوز ان يكون من نوع الجلد إطلاقا.

و مهما يكن، فإن الخلاف فى لبس المحرم بسيط جدا، و يكفى للتدليل على ذلك ان كل ما هو مجز عند الإمامية مجز أيضا عند الأربعة.



## محظورات الإحرام

### إشارة

نهى الشرع المحرم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلي:

### الزواج

قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه، و لا لغيره، و لا أن يوكل فيه، و لو فعل لم ينعقد، و قال الإمامية:

و كذا لا يجوز له ان يشهد عليه.

و قال أبو حنيفة: بل يجوز عقد الزواج، و يقع صحيحا.

و قال الحنفية و المالكية و الشافعية و الإمامية: يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها.

و قال الحنابلة: لا يجوز.

و قال الإمامية: إذا أجرى المحرم عقد الزواج، و هو عالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبدا بمجرد العقد، و إن لم يدخل. اما إذا كان جاهلا بالتحريم فلا تحرم عليه، و ان دخل. (الجواهر، و فقه السنة، و الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٩

### الجماع

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم ان يجامع زوجته، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع. و إذا جامع قبل التحليل «١» فسد حجه، و لكن عليه المضى في حجه و إتمامه، ثم القضاء في العام القادم، على ان يفرق بين الزوجين في حج القضاء «٢» و جوبا عند الإمامية و المالكية و الحنابلة، و ندبا عند الشافعية و الحنفية. (الحدائق و فقه السنة).

و قال الإمامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة: تلزمه بدنة بالإضافة إلى فساد حجه.

و قال الحنفية: بل شاء.

و اتفقوا على انه إذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه، و لا قضاء عليه، و لكن عليه بدنة عند الإمامية و الحنفية و الشافعية في أحد قولي، اما مالك فقال: تلزمه شاء. (الحدائق و فقه السنة).

و إذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها، و عليها ان تكفر ببدنة، و ان تقضى في العام القادم. و إذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء، و على الزوج ان يكفر ببدنتين: إحداهما عنه، و الثانية عنها. و إذا كانت محللة، و هو محرم فلا يتعلق بها شيء، و لا يجب عليها كفارة، و لا على الرجل بسببها. (التذكرة).

و إذا قبل زوجته، و لم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق. و قال الأربعة: عليه

(١) إذا رمى الجمره و حلق يحل للمحرم أشياء مما كانت محرمة عليه، كلبس المخيط و نحوه، و هذا هو الحل الأول و لكن لم تحل له النساء و الطيب. و إذا طاف الطواف الأخير حل له كل شيء حتى النساء، و هذا هو الحل الثاني، و يأتي التفصيل.

(٢) قال في التذكرة: ينبغي أن يكون التفريق في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، في الحجة الأولى. و معنى التفريق ان لا يخلوا بنفسيهما، و متى اجتمعا كان معهما ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الإقدام على الواقعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٠

دم، أى يكفر، و لو بشاة. و قال صاحب التذكرة- من الإمامية- إن قبلها بشهوه فجزور، و إلا فشاء.

أما إذا أنزل فقال المالكية: يفسد حجه. و أجمع البقية على صحة حجه، و تجب عليه كفارة، و هى بدنه عند الحنابلة و جماعه من الإمامية. و شاء عند الشافعية و الحنفية. (الحدائق و المغنى).

و إذا نظر الى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه. و عليه بدنه عند الإمامية و الشافعية و ابى حنيفه و احمد، لأنه إنزال من دون مباشرة. و لكن الإمامية قالوا: عليه بدنه إن كان موسرا، و ان كان متوسطا فبقرة، و ان كان معسرا فشاء. و قال مالك: ان ردد النظر، حتى أجنب فسد حجه و عليه القضاء. و قال صاحب التذكرة: عليه أن يكفر ببدنه.

### الطيب

اتفقوا على أن كل محرم، رجلا كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شما و تطيبا و أكلا. و ان المحرم إذا مات لا يجوز تغسيله، و لا تحنيطه بالكافور، و لا- بغيره من أنواع الطيب. و إذا تطيب المحرم ناسيا، أو جاهلا قال الإمامية و الشافعية: لا كفارة عليه. و قال الحنفية و المالكية: عليه فدية. و عن احمد روايتان.

و إذا اضطر الى استعمال الطيب لمرض جاز له ذلك، و لا فدية عليه.

و قال الإمامية: لو استعمل الطيب عامدا كان عليه شاء، سواء استعمله صبغا أو أكلا. و لا- بأس بخلق الكعبة، و لو كان فيه زعفران، و كذا الفواكه و الرياحين. (الجواهر).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢١

### الاكتحال

جاء فى كتاب «التذكرة»: أجمع علماؤنا- أى الإمامية- على انه لا- يجوز الاكتحال بالسواد، و لا بكحل فيه طيب، سواء أ كان المحرم رجلا، أم امرأة.

و يجوز فيما عدا ذلك.

و جاء فى كتاب المغنى: الكحل بالإثمد مكروه و لا فدية فيه، لا أعلم فى ذلك خلافا. اما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب.

### الأظافر و الشعر و الشجر

اتفقوا على عدم جواز قص الأظافر و الشعر و حلقه، سواء أ كان على الرأس أم على البدن. و ان خالف فعليه كفارة «١».

أما قطع ما فى الحرم من أشجار و نبات فقد اتفقوا على عدم جواز قطع أو قلع ما أنبتة الله دون توسط آدمى، حتى و لو كان شوكا إلا نوعا يسمى الإذخر.

و اختلفوا فيما نبت بتوسط آدمى. فقال الشافعى: لا فرق فى عدم الجواز بين النوعين، و تجب الفدية فى الجميع، و فى الشجرة العظيمة بقره، و فيما دونها شاء.

و قال مالك: يَأْتَمُّ بِالْقَطْعِ، و لا شىء عليه، سواء أ كان المقطوع مما أنبتة الله، أو بتوسط الآدمى.

و قال الإمامية و الحنفية و الحنابلة: يجوز قطع ما أنبتة الآدمى، و لا شىء فيه، أما ما أنبتة الله ففیه كفارة، و هى عند الإمامية بقره فى قطع الشجرة

(١) قال الإمامية: إذا قلم يديه و رجليه فشاء مع اتحاد المجلس، و ان تعدد فشاتان، و فى تقليم كل ظفر مد من طعام، و المد يقرب من ٨٠٠ غرام.

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٢

الكبيرة و فى الصغيرة شاء. و قال الحنفية يؤخذ بقيمته هدى. (فقه السنة، و اللمعة للإمامية).

و اتفقوا على انه ليس فى قطع اليايس شىء شجرا كان أو حشيشا.

### النظر فى المرأة

لا يجوز للمحرم أن ينظر فى المرأة، و إذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق. و لا مانع من النظر فى الماء.

### الحناء

قال الحنابلة: يجوز للمحرم الاختصاب بالحناء، ذكرا أو أنثى، فى أى جزء من بدنه، و ما عدا الرأس.

و قال الشافعية: يجوز ذلك، ما عدا اليدين و الرجلين.

و قال الحنفية: لا يجوز الاختصاب للمحرم بحال رجلا كان أو امرأة (فقه السنة).

و المشهور عند الإمامية أن الخضاب مكروه، و ليس بمحرم. (اللمعة).

### الاستئلال و تغطية الرأس

اتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يغطى رأسه اختيارا. و قال المالكية و الإمامية: و ايضا لا يجوز له أن يرتمس فى الماء، بحيث يعلو فوق رأسه.

و يجوز أن يغسل رأسه، و يفيض عليه الماء بالاتفاق إلا المالكية، فإنهم قالوا:

لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل إلا اليدين.

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٣

و لو غطى رأسه ناسيا قال الإمامية و الشافعية: لا شىء عليه.

و قال الحنفية: عليه الفدية.

و اتفقوا- ما عدا الشافعية- على ان الرجل المحرم يحرم عليه ان يستظل فى حال السير، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طائرة، و ما

إليهما إن كان لها سقف. أما إذا كان ماشيا فيجوز له ان يمر تحت الظل عابرا «١».

و لو اضطر الى الاستئلال، و هو مسافر لمرض أو حر أو برد جاز، و عليه كفارة عند الإمامية.

و اتفقوا على أن للمحرم ان يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخيمة، و ما إلى ذاك في حال الاستقرار و عدم السير.  
و قال الإمامية: يجوز للمرأة أن تستظل، و هي سائرة. (التذكرة).

### لبس المخيط و الخاتم

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط، و المحيط أيضا كالعمامة و الطربوش و نحوه، و أجازوه للمرأة إلا القفاز و ثوبا مسه طيب.  
و قال الإمامية: لو لبس المخيط ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من لبسه عن قصد، ليتقى الحر أو البرد فعليه شاء. و أيضا قالوا: لا يجوز لبس الخاتم للزينة، و يجوز لغيرها، كما انه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة.

### الفسوق و الجدل

قال تعالى في الآية ١٩٧ من سورة البقرة **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبي حنيفة عدم جواز الاستظلال حال السير، و نقل عنه صاحب «رحمة الأمة» الجواز.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٤

و معنى الرفث الجماع، و تقدم الحديث عنه، و معنى الفسوق الكذب، و قيل: السباب، و قيل: المعاصي. و مهما يكن، فهو محرم على الحاج و غير الحاج، و لكنه يتأكد في حقه أكثر من سواه. و معنى الجدل المجادلة. و روى الإمامية عن الامام الصادق انه قول الرجل لغيره: لا و الله، و بلى و الله، كذا. و هذا ادنى مراتب الجدل.  
و قال الإمامية: إذا كذب مرة فعليه شاء، و مرتين فبقرة، و ثلاثا فبدنة، و إذا حلف صادقا فلا شيء عليه إلا إذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاء.

### الحجامة

اتفقوا على جواز الحجامة للضرورة، و أجازها الأربعة لغير ضرورة إذا لم تستدع ازاله الشعر.  
و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أجازها، و منهم من منعها.  
(التذكرة، و الفقه على المذاهب الأربعة).

### القمل

جاء في كتاب «اللمعة» للإمامية: لا- يجوز للمحرم قتل هوام الجسد، كالقمل و القراد، و يجوز نقله. و قال السيد الحكيم في المنسك: يجوز قتل البق و البرغوث، ليدفعه عن نفسه، أما نحن فلا نشك ابدا في جواز ازاله كل مؤذ، و ان توقف على القتل جاز.

و من الطريف ما نقل عن ابن عباس انه سئل عن محرم رأى قملة على جسده فألقى بها على الأرض، ثم خشى ان يكون ذلك غير جائز، فطلبها، ليردها إلى مكانها، فلم يجدها؟

فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبغى. و جاء في كتاب «المغنى» و لا يتفلى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٥

المحرم لأن التفلّي عبارة عن ازالة القمل، و هو ممنوع منه. فإن خالف و تفلّى و قتل قملا فلا فدية فيه- أى عند الحنابلة.  
و قال الحنفية: يطعم شيئا.  
و قال مالك: حفنة من طعام.

## الصيد

### إشارة

اتفقوا قولاً واحداً على تحريم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح، أو الدلالة عليه، أو الإشارة إليه، و لذا يحرم التعرض لبيضة و أفراخه، أمّا صيد البحر فحائز، و لا فدية فيه، لقوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيِّرَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ٩٩ المائدة».

و تحريم الصيد فى الحرم يشمل المحل و المحرم على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم.  
و لو ذبح المحرم الصيد يصير ميتة، و يحرم أكله على جميع الناس.

و اتفقوا على ان للمحرم أن يقتل الحدأة- نوع من الطير- و الغراب و الفأرة و العقرب، و زاد جماعة الكلب العقور و كل مؤذ. و قال الشافعية و الإمامية: الصيد البرى إن كان له مثل أهلى فى الشكل و الصورة، كالبقر الوحشى تخير القاتل بين أن يخرج مثله من النعم، فيذبحه و يتصدق به، و بين ان يقوم المثل بدراهم يشتري بها طعاما، ثم تصدق بالطعام على المساكين لكل مسكين مدان، أى ١٦٠٠ غرام على وجه التقريب، و بين ان يصوم عن كل مدين يوماً. و بهذا قال المالكية الا- أنهم قالوا: يقوم نفس الصيد لا مثله.

و قال الحنفية: يضمن الصيد بالقيمة، سواء أ كان له مثل، أم لم يكن،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٦

و متى قومه تخير القاتل بين ان يشتري بالثمن المماثل من النعم، و يخرجها، و بين ان يشتري طعاما و يتصدق به، و بين أن يصوم عن كل مد يوماً. (التذكرة و فقه السنة).

و يستند الجميع الى الآية ٩٨ من سورة المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْعِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيًّا مَّا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ.  
و معنى قوله تعالى يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ان يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلى هو مثل الحيوان الوحشى المقتول.  
و معنى قوله هَدِيًّا بِأَلْعِ الْكَعْبَةِ انه إذا اتى مكة ذبح المماثل الأهلى، و تصدق به.

و جاء فى كتاب «الشرايع» للإمامية: «ان كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل أكله أو لبسه فعليه شاة» ان فعل ذلك عامدا لا ناسيا أو جاهلا.

و اتفق الإمامية و الشافعية على ان الكفارة تسقط عن الجاهل و الناسى إلا فى الصيد، فإن الكفارة تجب فيه، حتى و لو وقع سهوا.  
(الجواهر، و فقه السنة).

## حد الحرمين

لا فرق فى تحريم الصيد و قطع الشجر بين حرم مكة و حرم المدينة. و جاء فى كتاب «فقه السنة» ان حد الحرم المكى نصبت عليه اعلام من جهات خمس، و هى أحجار مرتفعة قدر متر منصوبه من جانبى كل طريق. فمن جهه الشمال مكان يدعى «التنعيم»، و بينه و بين مكة ٦ كيلو مترات.

و من الجنوب «اضاه» بينها و بين مكة ١٢ كيلو مترا.

و من جهه الشرق «الجعرانه» و بينها و بين مكة ١٦ كيلو مترا.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ١، ص: ٢٢٧

و من جهه الغرب «الشميسى» و بينه و بين مكة ١٥ كيلو مترا.

أما حد الحرم النبوى فقدرة اثنا عشر ميلا يمتد من غير الى ثور، و غير جبل عند الميقات، و ثور جبل عند أحد.

و قال العلامة الحلى الإمامى فى التذكرة: ان حد الحرم المكى بريد فى بريد- البريد ١٢ ميلا- و حد حرم المدينة من عائر إلى غير «١».

و قد أطال فقهاء المذاهب الكلام فى الصيد و كفاراته، و ابتدأوا من صيد النعامه التى تشبه الناقه إلى صيد الجراده، و فرعوا فروعاً، و افترضوا صوراً شتى. و نحن نكتفى بما ذكرناه لعدم الجدوى من التطويل و التمثيل، لأن الذى يذهب الى الحرمين الشريفين يذهب ناسكا زاهداً، لا متنزهاً صائداً. كما اننا تركنا بعض ما تعرضوا له من التروك، كحمل السلاح للدفاع عن النفس، و الاحتشاش لعلف الناقه، و ما إليه مما لم يبق مجال للحديث عنه، لانتفاء الموضوع، أو لندره الوقوع.

---

(١) جاء فى كتاب المغنى «أن أهل العلم بالمدينة لا يعرفون بها ثورا و لا عيرا» و غير بعيد أن تتغير الأسماء بمرور الزمن.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ١، ص: ٢٢٨

## الطواف

### إشارة

الطواف ركن من أركان العمرة، و كذا طواف الإفاضة فإنه ركن التمتع و الأفراد و القران. و قدمنا ان الإحرام هو أول عمل يجب ان يبتدىء به الناسك، سواء أ كان معتمراً بعمرة مفردة، أو حاجاً بحج تمتع أو أفراد أو قران.

## بين الحاج و المعتمر

### إشارة

بقى إن نعرف: ما هو العمل الثانى الذى يعقب الإحرام مباشرة؟ هل هو الطواف، أو الوقوف، أو غيره؟

## الجواب

يختلف ذلك باختلاف صفة الناسك و قصده من الإحرام، فإن كان قد أحرم للعمرة فعليه ان يثنى بالطواف لا بغيره، سواء أ كان

مريدا العمرة المفردة، أم عمرة التمتع، فالطواف بالقياس الى المعتمر هو العمل الثاني بالاتفاق.

أما إذا أراد بإحرامه الحج فقط، كمن قصد حج الأفراد، أو حج التمتع بعد ان أنهى أعمال العمرة فإنه يثنى بعد الإحرام بالوقوف في عرفات- يأتي التفصيل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٩

و بتعبير ثان: ان من دخل مكة معتمرا فقط، أو حاجا حج التمتع ابتداءً أولاً، وقبل كل شيء بالطواف، ثم السعي، ثم التقصير، و بعد ذلك ينشئ إحراما جديدا- إن كان متمتعا- أما غيره فلا يجب عليه الطواف مباشرة بعد الإحرام، بل يؤخره الى ما بعد الوقوف و النزول من منى. يأتي التفصيل.

### أقسام الطواف عند السنة

قسم أئمة المذاهب الأربعة الطواف إلى ثلاثة أقسام:

١- طواف القدوم، يفعله الآفاقي- غير المكي و من في ضواحيها- حين يدخل مكة، فهو أشبه بركعتي التحية للمسجد، و من هنا سمي طواف التحية.

و قد اتفقوا على أنه مستحب لا شيء على تاركة إلا المالكية فإنهم قالوا: على تاركة دم.

٢- طواف الزيارة، و يسمى طواف الإفاضة أيضا، و هذا الطواف يأتي به الحاج بعد أن يقضى مناسكه بمنى من رمي جمرة العقبة و الذبح و الحلق أو التقصير، فإنه يرجع الى مكة، و يطوف. و سمي هذا الطواف طواف الزيارة، لأنه ترك منى، و زار البيت من أجله. و سمي طواف الإفاضة، لأنه أفاض- أي رجع- من منى الى مكة. و يسمى أيضا طواف الحج، لأنه ركن من أركانه بالاتفاق.

و بإتمام هذا الطواف يحل كل شيء كان محرما على الحاج، حتى النساء- عند غير الإمامية- أما الإمامية فإنهم قالوا: لا تحل له النساء، حتى يسعى بعده بين الصفا و المروة، و يطوف طوفا ثانيا، و من هنا سموه طواف النساء و يتضح أكثر عما قريب.

٣- طواف الوداع، و هو آخر ما يفعله الحاج عند ارادة السفر من مكة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٠

و قال الحنفية و الحنابلة بوجوبه، و لكن إذا تركه الحاج يلزمه دم فقط، أي يضحى.

و قال المالكية: هو مستحب، و لا شيء على من يتركه. و للشافعي قولان.

(المغنى، و الفقه على المذاهب الأربعة، و فقه السنة).

### أقسام الطواف عند الشيعة

و الشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة، و ان الثاني و هو طواف الزيارة ركن من أركان الحج، و يبطل بتركة «١»، و ان الأول، و هو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أما الطواف الثالث، و هو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنه مستحب لا يجب بتركة شيء.

و لكنهم زادوا طوفا آخر على الثلاثة، و هو طواف النساء، و قالوا بوجوبه و عدم جواز تركه في العمرة المفردة، و في الحج

بشئى. أنواعه، تمتعا كان أو قرانا أو أفرادا، و لم يجيزوا تركه إلا- فى عمره التمتع اكتفاء بطواف النساء الذى يشتمل عليه حج التمتع.

و بكلمة ان السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، و ان النساء تحل به. و قال الشيعة: بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج ان يسعى، ثم يطوف ثانية، و هذا الطواف الثانى هو بالذات طواف النساء. و قالوا أيضا: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد، ان كان رجلا و حرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى ان يفعله الحاج بنفسه، أو يستنيب من يطوف عنه، و لو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه و ليه بعد الموت. بل قالوا: لو حج الصبى المميز، و لم يأت بطواف النساء،

---

(١) قال صاحب الحدائق يبطل بتركه عمدا، و يجب قضاؤه لو تركه سهوا.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣١

و لو سهوا أو جهلا فلا تحل له النساء بعد البلوغ، و لا العقد عليهن، حتى يؤدي أو يستنيب. و بالجملة ان الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأولى للعمرة، و هو ركن منها، و الثانى للحج، و هو ركن منه، و الثالث للنساء، و هو جزء واجب، و ليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة. أما السنة فيوافقون الشيعة فى جميع ذلك إلا فى طواف النساء، فإنهم ينكرونه. أما المفرد و القارن فعلى كل منهما طوافان عند الشيعة «١».

### عند دخول مكة

اتفقوا على انه يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل، و ان يدخل من أعلاها، و من باب بنى شيبه، و أن يرفع يديه عند رؤية البيت، و يكبر و يهلل، و يدعو بالمأثور، أو بما تيسر، إلا مالكا فإنه قال: لا يرفع يديه بالدعاء- بل يأتى إلى الحجر فيقبله ان استطاع و إلا لمسه، و إلا أشار إليه بيده و دعا. و قال الإمامية: يستحب ان يدخلها حافيا، و ان يمضغ الإذخر- نبات يطيب الفم- و إلا نظف فمه، و اجتهد بزوال رائحته.

### الشروط

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يشترط فى الطواف الطهارة من الحدث و الخبث، فلا يصح من الجنب، و لا من الحائض و النفساء، و لا مع ترك،

---

(١) قال ابن رشد فى كتابه البداية: أجمعوا على أن التمتع بالعمرة إلى الحج عليه طوافان، أما المفرد فطواف واحد، و اختلفوا فى القارن فقال الشافعى و أحمد و مالك: عليه واحد، و قال أبو حنيفة: بل اثنان.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٢

و يشترط أيضا ستر العورة، تماما كما هى الحال فى الصلاة.

و قال السيد سابق فى الجزء الخامس من «فقه السنة» ص ١٥٤ طبعه سنة ١٩٥٥ ما نصه بالحرف:



«يرى الحنفية ان الطهارة من الحدث ليست شرطا، وإنما هي واجب يجبر بدم، فلو كان محدثا حدثا أصغر، و طاف صح طوافه، و لزمه شاة. و إن طاف جنباً و حائضاً «١» صح و لزمه بدنه، و يعيده ما دام بمكة».

و جاء فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» ج أول ص ٥٣٥ طبعه سنة ١٩٣٩ ما نصه بالحرف: «أما طهارة الثوب و البدن و المكان فسنة مؤكدة- عند الحنفية- حتى لو طاف، و عليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه».

و قال الإمامية: الطهارة من الحدث و الخبث شرط فى الطواف الواجب، و كذلك يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب. و أن لا يكون من غير مأكول اللحم، و لا من الحرير، و لا الذهب كما هى الحال فى الصلاة. بل تشدد بعضهم فى أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعفو عن الدم إذا كان بمقدار الدرهم فى الصلاة، و عدم العفو عنه فى الطواف، و بعدم جواز لبس الحرير و الذهب للنساء.

و قالوا أيضا- أى الإمامية-: يشترط فى الطائف الختان، فلا يصح الطواف من الأغلف رجلا كان أو صبيا. (الجواهر، و الحدائق).

(١) جاء فى كتاب الجواهر، و كتاب الحدائق، و كتاب المسالك، و كتاب العروة الوثقى و غيرها من فقه الإمامية أن الجنب و الحائض لا يجوز لهما المرور و الاستطراق فى المسجد الحرام، و لا فى مسجد الرسول (ص) فضلا عن المكث، و يجوز لهما أن يستطرقا و لا يمكثا فى غير الحرمين الشريفين من المساجد. و بهذا تعرف الدس و الافتراء على الإمامية، حيث نسب إليهم أنهم يذهبون الى الحرم الشريف بقصد تلويثه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٣

## كيفية الطواف

لا بد من تعيين النية للطواف بالذات عند الإمامية و الحنابلة. و قال المالكية و الشافعية و الحنفية: تكفى نية الحج بوجه العموم، و لا يشترط نية الطواف بالخصوص. (الجواهر، و فقه السنة). و تقدم ان النية بمعنى الداعى و الباعث لا تقبل النزاع و الجدل، لأنها من الأمور القهرية.

و جاء فى كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد:

«و الجمهور- أى فقهاء السنة- مجمعون على ان صفة كل طواف، واجبا كان أو غير واجب، ان يتدئ من الحجر الأسود- و فى كتاب فقه السنة و ينتهى به أيضا- فإن استطاع ان يقبله قبله، أو يلمسه بيده و يقبلها ان أمكنه فعل، ثم يجعل البيت على يساره، و يمضى على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل «١» فى الثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشى فى الأربعة، و ذلك فى طواف القدوم على مكة للحاج و المعتمر دون المتمتع- أى الرمل- و انه لا رمل على النساء، و يستلم الركن اليماني».

و قال الإمامية: للطواف واجبات، و هى:

١- النية، و سبقت إليها الإشارة.

٢- ان يطوف ماشيا، فإن عجز طاف راكبا، و قد أهمل هذا الشرط كثير من الإمامية، بل صرح جماعة منهم بجواز الركوب اختيارا، حيث جاء فى كتاب الكافي، و كتاب من لا يحضره الفقيه، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف على راحلته.

(١) الرمل فى المشى هو الإسراع مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو. و جاء فى كتاب «اللمعة» للإمامية أن الرمل مستحب

فى الأشواط الثلاثة الأولى فى طواف القدوم، تماما كما هى عند الجمهور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٤

٣- ان يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء من الحجر- حال الابتداء- ثم يأخذ بالحركة على اليسار، و أن يختم به، بحيث يحاذيه فى آخر شوط كما ابتداءً أولاً، لتكامل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة، فما دونها. و خوفاً من الزيادة، أو النقصان وجب البدء من أول الحجر، لأنه إن بدئ من وسطه لا تؤمن الزيادة أو النقصان.

و ان بدئ من آخره لم يكن الابتداء من الحجر. الى آخر ما قيل حول هذا الشرط.

لقد جاءت هذه العبارة، و ما إليها فى كثير من كتب الفقه. و علق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال فى الفطرة، و سلامة فى الذوق، نقطف من هذا التعليق الطويل ما يلى:

«لا يخفى حصول المشقة، و شدة الحرج و الضيق بملاحظة ذلك. بخاصة فى هذه الأزمنة التى يكثُر زحام الحجاج. و ان اعتبره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التى تشبه أحوال المجانين «١» و قد روى ان الرسول صلى الله عليه و سلم طاف على راحلته، و يتعذر هذا التدقيق و تحققه على الراكب».

و الذى فهمناه من مجموع كلامه انه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع، و هو متن الجواهر، و لم يزد الشيخ حرفاً على هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، و الختم به». و معنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقيق الصدق عرفاً، و قول السيد الحكيم فى المستمسك يشعر بذلك، حيث جاء فيه:

«عليه- أى على الطائف- إن يتدبّر بقليل مما قبل الحجر ناوياً ما يجب عليه فى الواقع، فإذا طاف كذلك فقد علم بأنه ابتداءً بالحجر، و ختم به».

٤- أن يجعل البيت على يساره، قال السيد الحكيم: يكفى فى تحقيقه الصدق عرفاً، و لا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفى متحققاً، و قال

---

(١) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف، ببعض الناس حين يريدون النية للصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٥

السيد الخوئى: الظاهر ان العبرة بالصدق العرفى.

٥- ان يدخل حجر إسماعيل فى الطواف، أى يطوف حوله دون ان يدخل فيه «١».

و يكون على يساره، فإذا طاف بينه و بين البيت، فجعله على يمينه بطل الطواف.

٦- أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت، لأن الله سبحانه قال «و لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» أى حوله لا فيه، تقول مررت بزيد، و لا تقول مررت فى زيد، فلو مشى على حائطه، أو القدر الباقى من أساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف. و المراد بالبيت العتيق الكعبة شرفها الله.

٧- ان يكون طوافه بين البيت و الصخرة التى هى مقام إبراهيم، أى الحجر الذى وقف عليه حين بنى البيت.

٨- ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة، أو نقصان.

و بديهة ان تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها، و يدل عليها.

و متى انتهى من طوافه وجب ان يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، و ان كان زحام، و إن لم يمكن فحيال المقام، فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد.

و لا يجوز ان يباشر بطواف ثان الا بعد صلاة الركعتين، و لو نسيهما وجب عليه الرجوع، و الإتيان بهما، فإن تعذر عليه الرجوع قضاهما حيث كان، هذا إذا كان الطواف واجبا، و إن كان مستحبا يصلحها حيث شاء. (التذكرة

(١) حجر إسماعيل بن إبراهيم (ع) كان بيتا له، و فيه قبر أمه، و جاء في الجواهر أن الامام سئل عن حجر إسماعيل، فقال: انكم تسمونه الحطيم، و انما كان لغنم إسماعيل فدفن فيه أمه، أنه كره أن توطأ فحجر عليه. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٦ و الجواهر و الحقائق).

و بهذا يتبين ان فقهاء المذاهب جميعا متفقون على الابتداء من الحجر الأسود و الختم به، و جعل البيت على يسار الطائف، بحيث يقع خارج البيت، و ان الأشواط سبعة، و ان استلام الحجر و الركن مستحب. و انهم قد اختلفوا في الموالاته و عدم الفاصل بين الأشواط، فأوجبها المالكية و الإمامية و الحنابلة. و قال الشافعية و الحنفية: هي سنة، فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل، و بينى على طوافه. (فقه السنة). و ايضا قال أبو حنيفة: إذا أتى بأربعة أشواط، ثم ترك، فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف، و إن كان قد خرج منها جبرها بدم. (التذكرة).

و اختلفوا أيضا في وجوب المشى على الطائف، فأوجبته الحنفية و الحنابلة و المالكية. و قال الشافعية و جماعة من الإمامية: لا يجب، و يجوز الركوب اختيارا. و أيضا اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف، فقال المالكية و الحنفية و الإمامية بوجوبهما. و هما تماما كصلاة الصبح. و ذهب الشافعية و الحنابلة إلى الاستحباب.

## مستحبات الطواف

جاء في كتاب «فقه السنة» بعنوان «سنن الطواف»: للطواف سنن منها: استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف، مع التهليل و التكبير، و رفع اليدين، كرفعهما في الصلاة، و استلامه بهما بوضعهما عليه،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٧ و تقيله بدون صوت، و وضع الخد عليه، إن أمكن، و إلا لمسه بيده. و منها الاضطباع للرجال «١»، و منها الرمل، و استلام الركن اليماني. و جاء في كتاب اللعة دمشقية - للإمامية:-

من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود، و الدعاء مستقبلا رافعا يديه، و قراءة سورة القدر، و ذكر الله سبحانه، و السكينة في المشى، و استلام الحجر، و تقيله مع الإمكان، و الإشارة اليه، و استلام الأركان كلها كلما مر بها، و تقيلها، و استلام المستجار في الشوط السابع، و هو بحذاء الباب و دون الركن اليماني، و التدانى من البيت، و يكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر و القرآن.

و أيضا قال الإمامية: يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوفا، فإن لم يتمكن ف ٣٦ شوطا، و يلحق الزيادة بالشوط الأخير، و تسقط الكراهة

## أحكام الطواف

قال الإمامية: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها، ولا يجب عليها إعادة السعي، وإن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفه، فإن طهرت و تمكنت من باقى الأفعال فعلت، وإلا صارت حجتها مفردة. وقد منا أن الحنفية يجيزون الطواف للحائض، ولا يشترطون فيه الطهارة،

(١) و هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، و طرفيه على الكتف الأيسر، و فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نسب استحباب الاضطباع الى الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و لم ينسبه إلى المالكية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٨

و جاء فى كتاب «فتح القدير» للحنفية: من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، و من ترك أربعة بقى محرما أبدا، حتى يطوفها، لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلا.

و قال الإمامية: إذا انتهى من الأشواط، ثم شك: هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعا، و بدون زيادة و نقصان، أو انه زاد، أو نقص؟ فلا أثر لشكه، بل يبنى على الصحة و التمام، و يمضى، و لا شىء عليه.

و إذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر، فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال، كما لو شك بين السبعة و الثمانية، بنى على الصحة و مضى.

اما إذا لم يحرز و يتيقن ان السبعة متحققة، كما لو شك بين الستة و السبعة، أو الخمسة و الستة فما دون يبطل الطواف من الأساس، و عليه ان يعيد، و الأفضل ان يتم ثم يستأنف «١».

هذا فى الطواف الواجب، أما فى المستحب فإنه يبنى على الأقل دائما و يتم ان كان أحد طرفى الشك ما دون السبعة، بدون فرق بين ان يكون الشك فى الأثناء، أو عند انتهاء الشوط الأخير.

أما غير الإمامية فالقاعدة عندهم هى البناء على الأقل أخذاً بالقدر المتيقن كما هى الحال فى الشك فى عدد ركعات الصلاة. هذا هو الطواف بواجباته و مستحباته و أحكامه، و هو نوع واحد، تماما كالركوع و السجود واجبا كان أو مستحبا، جزءا من عمرة مفردة، أو عمرة تمتع، أو حج قران أو أفراد، أو طواف زيارة، أو نساء، أو قدوم، أو وداع.

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين: الحكيم و الخوئي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٩

و أشرنا فيما سبق الى ان الطواف يأتى مباشرة بعد الإحرام من اعمال العمرة مفردة كانت أو عمرة تمتع، اما فى اعمال الحج فيأتى بعد ان يؤدى الحاج مناسكه فى منى - يوم العيد- و التفصيل فى الفصول الآتية بعنوان «فى منى» و ما بعده.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٠

اتفقوا على ان مرتبة السعي تأتي بعد الطواف، و بعد ركعتيه عند من أوجهما، و ان من سعى قبل ان يطوف فعليه ان يرجع، فيطوف، ثم يسعى، و لم أر من أوجب الموالاة بين الطواف و السعي، بحيث يبتدئ بالسعي بعد الطواف مباشرة «١».

### المستحبات

جاء في كتاب فقه السنة:

«يستحب الرقى على الصفا و المروة، و الدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين و الدنيا مع استقبال البيت.

(١) قال السيد الحكيم: لا تجب المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف و صلاته، و لكن لا يجوز التأخير إلى الغد اختيارا. و قال السيد الخوئي: عليه أن لا يؤخر السعي عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة، و لا يجوز التأخير إلى الغد مع الاختيار. أقول: ما ذهب إليه السيدان هو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة خلافا لظاهر الشرائع. و جاء في منسك السيد الحكيم: لا تعتبر الموالاة في أشواط السعي فيجوز الفصل بينها، و القطع، ثم البناء على ما سبق، و لو كان بعد شوط واحد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤١

فالمعروف من فعل رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم انه خرج من باب الصفا. ثم رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحده الله و كبره ثلاثا، و حمده، و قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده».

و جاء في كتاب الجواهر للإمامية:

«يستحب استلام الحجر، و الشرب من ماء زمزم، و الصب منه على الجسد، و الخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، و ان يصعد الصفا، و يستقبل الركن العراقي، و يحمد الله و يثنى عليه، و أن يطيل الوقوف على الصفا، و يكبر الله سبعا، و يقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حي لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شيء قدير، يكررها ثلاثا، و يدعو بالدعاء المأثور».

و هذا، كما ترى لا- يختلف عن السنة إلا في شيء من التعبير، و لم أر أحدا من الفقهاء أوجب الطهارة للسعي من الحدث و الخبث. و أكثر المذاهب صرحت بالاستحباب، كما صرحوا جميعا- ما عدا الشافعية- باستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي.

و صرحوا أيضا باستحباب المشى هرولة «١» بين الميلين حسب تعبير الحنفية و المالكية، و في وسط المسافة حسب تعبير الشافعية، و بين المنارة و زقاق العطارين حسب تعبير الإمامية. و ليس من شك ان معرفة الميلين و الزقاق و المنارة تحتاج إلى مرشد خبير.

(١) الهرولة ضرب من المشى يشبه مشى البعير حين يريد الإسراع، و قال الإمامية: إذا كان الساعى راكبا حرك دابته. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٢

## كيفية السعى

### إشارة

اتفقوا على لزوم السعى بين الصفا و المروة «١»، و اختلفوا فى ركنيته، فقال الإمامية و الشافعية و المالكية: هو ركن. و قال أبو حنيفة: هو واجب، و ليس ركنا. و عن أحمد روايتان. (التذكرة و فقه السنة). و اتفقوا على أن عدد الأشواط سبعة، و ان على الساعى ان يبتدىء بالصفا، و يختم بالمروة «٢»، و أن يعود من المروة إلى الصفا، حتى يتم السبعة، و يحسب الذهاب شوطا مستقلا، و كذا الإياب، و يتحصل من هذه العملية أربعة أشواط ذهابا من الصفا إلى المروة، و ثلاثة إيابا من المروة إلى الصفا، و بالتالى يكون الابتداء بالأول من الصفا، و الختام بالسابع فى المروة. و اختلفوا فى جواز الركوب مع القدرة على المشى فقالوا جميعا- ما عدا الحنابلة- يجوز الركوب للقادر و العاجز. و قال الحنابلة: لا- يجوز الا- للعاجز. و لم أر من أوجب الموالاة بين الأشواط «٣» الا- الحنابلة، فنقل عنهم صاحب «الفقه على المذاهب الأربعة» انها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية ان من فرق بين الأشواط تفريقا كثيرا فعليه أن يستأنف السعى، و يغتفر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع أو شراء لا يطول كثيرا.

(١) الصفا و المروة مكانان صخريان مرتفعان بعض الشىء.

(٢) نقل صاحب الميزان عن أبى حنيفة أنه لا حرج فى العكس، فللساعى أن يبدأ بالمروة، و يختم بالصفا.

(٣) جاء فى منسك السيد الحكيم: «لا تعتبر الموالاة فى أشواط السعى فيجوز الفصل بينهما، و القطع، ثم البناء على ما سبق، و لو كان بعد شوط واحد».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٣

### تنبيه

قال السيد الحكيم فى منسكه: «يجب ان يستقبل المقصد فى ذهابه و إياه بوجهه. فإذا عرض عن المقصد بوجهه أو مشى القهقرى، أو عرضا لم يجزئ، و لا بأس بالالتفات مع بقاء مقادير البدن على حاله».

و معنى قوله هذا ان عليك، و أنت تسعى، ان تتجه بكل بدنك إلى المروة و أنت ذاهب، و الى الصفا و أنت آتب، و لا يجوز لك ان تسير مجانبا، و كنتفك إلى الامام، كما تفعل عند الزحام، و لك أن تلتفت بوجهك خاصة دون بدنك حال السير.

و قال السيد الخوئى فى منسكه ما يقرب من هذا. و هذه عبارته بالحرف:

«يجب استقبال المروة عند الذهاب، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع، فلو استدبر المروة عند الذهاب، أو استدبر الصفا عند الرجوع لم يجزئ، و لا بالالتفات إلى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب و الإياب».

من لم يتمكن من السعي، و لو بواسطة الركوب استتاب من يسعي عنه، و يصح حجه.

و لا بأس بالالتفات الى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب و الإياب.

و من زاد على سبعة أشواط عامدا بطل السعي، و لا يبطل ساهيا.

إذا شك في عدد الأشواط، أو في صحتها بعد ان انتهى و فرغ من السعي بنى على الصحة، و لا شيء عليه. و علله صاحب الجواهر بأنه شك بعد الفراغ للخرج و الاخبار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٤

و إذا كان الشك في عدد الأشواط قبل إكمالها قال صاحب الجواهر: لا خلاف، بل لا إشكال في البطلان لتردده بين محذوري الزيادة و النقصان، و كل منهما مبطل.

و إذا شك أنه ابتداء من الصفا، فيكون صحيحا، أو من غيره فيكون فاسدا؟. ينظر: فإن كان شاكا في العدد ايضا، لا يدري كم أتى من الأشواط بطل السعي.

و إن كان ضابطا للعدد، و شك في الابتداء فقط، فإن كان الشوط الذي في يده مزوجا، كما لو كان ثانيا، أو رابعا أو سادسا، و كان على الصفا، أو متجها اليه صح السعي، لأنه يعلم، و الحال هذه، أن الابتداء كان من الصفا، و كذلك إذا كان الشوط مفردا كما لو كان ثالثا، أو خامسا، أو سابعا، و كان على المروة، أو متجها إليها. و لو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفردا، و هو على الصفا، أو مزوجا، و هو على المروة بطل السعي، و وجب الاستئناف. (الجواهر).

و عند بقیة المذاهب ان من شك في عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلاة.

(كفاية الأختيار).

و قال أبو حنيفة: لو ترك السعي بالمرء لا يبطل الحج، لأنه ليس ركنا، و يجبر الترك بدم. (ميزان الشعراني).

## التقصير

### إشارة

قال أحمد و مالك: لا بد من استيعاب الرأس بالحلقة أو التقصير. و قال أبو حنيفة: يكفي الربع. و قال الشافعي: يكفي ثلاث شعرات. (كرارة).

و قال الإمامية: يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، أو يقص الظفر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٥

و اتفقوا على ان التقصير نسك واجب، و ليس بركن. و قال السيد الحكيم:

هو كالتسليم في الصلاة. لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المصلي بالتسليم من صلاته.

و يجب التقصير، أو الحلقة - على الخلاف - مرة واحدة في العمر المفردة، و مرتين في حج التمتع، و إليك التفصيل:

## التقصير في العمرة

قال الإمامية: إذا سعى المعتمر بعمرة التمتع تعين عليه التقصير، ولا يجوز له الحلق، ومتى قصر حلّ له ما حرم عليه، وإذا حلق فعليه ان يكفر بشاة. أما إذا كان معتمرا بعمرة مفردة فهو مخير بين الحلق و التقصير، سواء أ كان معه هدى، أم لم يكن. وإذا ترك التقصير عمدا، و كان قاصدا حج التمتع، و أحرم للحج قبل ان يقصر بطلت عمرته، و وجب عليه ان يحج حجة الافراد أى يأتى بأعمال الحج ثم يأتى بعدها بعمرة مفردة، و الأولى إعادة الحج فى السنة القادمة «١».

و قال غير الإمامية: إذا فرغ من السعى فهو مخير بين الحلق، و التقصير، أما الإحلال مما حرم الله عليه، فينظر، فإن كان المعتمر غير المتمتع يحل بمجرد التقصير أو الحلق، سواء أ كان معه هدى، أم لم يكن، و ان كان المعتمر متمتعا فيحل، إن لم يكن معه هدى، و إن كان معه هدى يبقى محرما (المغنى).

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئى، و لكن السيد الحكيم فرق بين الناسى و الجاهل، فعذر الناسى، و لم يعذر الجاهل، بل ألحقه بالعامد، و هو الحق، لأن الجاهل قاصد بخلاف الناسى، فإنه لا قصد له. نبهنا لهذا خشية أن يخلط جاهل بين العالم و العامد، فيظن أن السيد ألحق الجاهل بالعالم، مع أن المعروف إلحاق الناسى بالعالم، لا بالجاهل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٦

## التقصير فى الحج

التقصير الثانى هو من أفعال الحج بشتى أنواعه تمتعا كان أو أفرادا، أو قرانا و يأتى به الحاج بعد الذبح، أو انحر فى منى. و اتفقوا على أنه مخير بين التقصير و الحلق، و أن الحلق أفضل. و اختلفوا فيما لبد شعره: هل يتعين الحلق فى حقه، أو هو مخير كغيره؟ قال الحنابلة و الشافعية و المالكية: يتعين الحلق. و قال الحنفية و الإمامية: هو مخير على كل حال. و اتفقوا على أنه ليس على النساء حلق، بل يتعين عليهن التقصير. و قال أبو حنيفة، و جماعة من الإمامية: ان الذى لا شعر فى رأسه، كالأصلع و ما اليه يجب إمرار الموسيقى على رأسه. و قال البقية: هو مستحب. (الحدائق، و فقه السنة).

و قال الإمامية: يجب الحلق، أو التقصير فى منى، فإذا رحل منها قبل الحلق، أو التقصير رجوع، و حلق، أو قصر فيها، سواء أ كان عالما أو جاهلا، عامدا أو ناسيا، و إذا تعذر عليه الرجوع فعله حيث كان. و قال البقية: يجب الحلق أو التقصير فى الحرم (فقه السنة).

و اتفقوا على أنه إذا قصر، أو حلق لا تحل له النساء. و عطف المالكية الطيب على النساء. و عطف الإمامية الصيد على الاثنين. و تحريم الصيد عندهم لمكان الحرم الشريف. و يحل ما عدا هذه الثلاث بالإجماع. و يحل كل شىء حتى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٧



و لا تحل النساء و الطيب عند الإمامية إلا بعد طواف النساء.

و تختم القول بما جاء فى كتاب «التذكرة». قال العلامة الحلبي:

«لو رحل من منى قبل ان يحلق رجوع و حلق بها، أو قصر وجوبا مع الإمكان، و ان لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه، و رد شعره إلى منى، ليدفن هناك، و لو لم يتمكن لم يكن عليه شيء. و بالجملة ان وقت الحلق هو يوم العيد بالاتفاق، لقوله تعالى وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ و محل الهدى بمنى يوم العيد، و قد ثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أنه رمى، ثم نحر، ثم حلق بمنى يوم العيد».

و تأتي الإشارة إلى حكم تقديم الحلق على الذبح عند الكلام على اعمال منى بعنوان «فى منى».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٨

## الوقوف فى عرفه

### إشارة

على المعتمر بعمرة مفردة، أو بحج التمتع أن يحرم، و يطوف، و يصلى ركعتين، و يسعى، و يقصر. و هذا الترتيب واجب، فيقدم الإحرام على الجميع، و الطواف على الصلاة، و الصلاة على السعى، و يختم بالتقصير «١».

## العمل الثانى فى الحج

تبدأ أعمال الحج بالإحرام، تماما كالعمرة، أما العمل الثانى من أعمال الحج الذى يلى الإحرام، و يعد ركنا من أركان الحج بالاتفاق فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج متمتعا، أو مفردا، و لكن يجوز للمفرد و القارن القادمين إلى مكة ان يطوفا بعد الإحرام، و قبل الخروج إلى عرفه طواف القدوم الذى هو أشبه بركعتى التحية للمسجد. قال السيد الحكيم فى منسكه: «إذا دخل القارن و المفرد مكة قبل الوقوف جاز لهما الطواف المندوب».

(١) قال الشيخ عبد المتعال الصعدي: هذا الترتيب يجب فى أفعال العمرة، أما فى أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين الطواف و الحلق، و لا بين السعى و الوقوف بعرفة. (الفقه المصور على مذهب الشافعى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٩

و قال ابن حجر فى فتح البارى بشرح البخارى:

«اتفقوا كلهم ان من أهل - أى أحرم - بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت» أى قبل الذهاب إلى عرفه.

أما المتمتع فيكتفى بطواف العمرة عن طواف القدوم.

## قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان الحاج يستحب له ان يخرج من مكة محرما يوم التروية، و هو اليوم الثامن من ذى الحجة متوجها إلى منى فى طريقه الى عرفه.

جاء فى كتاب «التذكرة» و كتاب «الجواهر» للإمامية: «يستحب لمن أراد الخروج إلى عرفه ان لا يخرج من مكة، حتى يصلى الظهرين».

و قال الأربعة: بل يستحب ان يصلى الظهرين بمنى. (المغنى).

و مهما يكن، فتجوز المبادرة إلى عرفه قبل يوم التروية يوم أو يومين بخاصة للمريض و الشيخ الكبير و المرأة، و من يخاف الزحام، كما يجوز التأخير إلى صباح اليوم التاسع على ان يكون عند الزوال فى عرفه.

و لم أر أحدا من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنى ليلة عرفه، أو بوجوب اى عمل فيها، بل قال العلامة الحلبي فى التذكرة: «المبيت ليلة عرفه بمنى استحب للاستراحة، و ليس بنسك، و لا يجب بتركه شىء». و جاء مثل ذلك فى كتاب «فتح البارى» و كتاب «فتح القدير».

و تعبير العلامة الحلبي بلفظ الاستراحة يغنى عن الشرح و التطويل، فلقد كان السفر فيما مضى قطعة من جهنم، فاستحب للحاج المبيت بمنى لكى يصل الى عرفه نشيطا مرتاحا، أما اليوم فالسفر نزهة، و عليه فإذا بات ليلة عرفه بمكة، ثم غدا توالى عرفه صباحا مجتازا بمنى أو بعد صلاة الظهر - كما يفعل اليوم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٠

الحجاج - فقد أجزأ، و كفى، و لا شىء على من يفعل ذلك. أجل يجب رمى الجمره بمنى، و لكن بعد الوقوف بعرفه، و يأتى البيان.

## وقت الوقوف بعرفه

اتفقوا على ان وقت الوقوف بعرفه هو اليوم التاسع من ذى الحجة، و اختلفوا فى ابتداء الوقوف، و منتهاه من هذا اليوم.

قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

و قال الحنابلة: بل من فجر التاسع الى فجر العاشر.

و قال الإمامية: من زوال التاسع الى غروب شمسه للمختار، اما المضطر فإلى طلوع الفجر.

و يستحب الغسل للوقوف بعرفه، تماما كغسل الجمعة، و لا شىء من الأعمال فى عرفه سوى الحضور و الوجود فى أى جزء منها، و لو كان نائما، أو مستيقظا، أو راكبا، أو قاعدا أو ماشيا.

## حدود عرفه

حدود عرفه هى بطن عرنه و ثوبه، و نمره إلى ذى المجاز - أسماء أماكن - فلا - يجوز الوقوف فى هذه الحدود، و لا - تحت الأراك، لأن هذه ليست من عرفه، فلو وقف بها بطل حجه عند الجميع كافة إلا مالكا فإنه قال: لو وقف بطن عرنه أجزأه، و عليه دم.

و عرفه كلها موقف، فى أى مكان وقف منها كفى و أجزأ بالاتفاق. قال الامام الصادق: وقف رسول الله بعرفه، فازدحم الناس

عليه، و بادروا الي

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥١

خفاف ناقته، يقفون الي جانبيها، فحى الناقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال ايها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط، و لكن هذه كله (مشيرا الي عرفه) موقف، و لو لم يكن إلا خفاف ناقتي لم يسع الناس. (التذكرة).

### شروط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة بالاتفاق.

و قال الإمامية و المالكية: لا بد من النية و قصد الوقوف بعرفة، و القصد يستدعى العلم بها، فلو مر بها، و هو لا يعلم، أو علم، و لم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفا.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا يشترط القصد و لا العلم، و إنما الشرط ان لا يكون مجنونا، و لا سكرانا، و لا مغمى عليه.

و قال الحنفية: لا تشترط النية، و لا العلم، و لا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناويا كان أو غير ناو، عالما بالمكان أو جاهلا، عاقلا أو مجنونا. (فقه السنة، و التذكرة).

و هل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، أو يكفي مسمى الوقوف، و لو لحظة؟

قال الإمامية: للوقوف وقتان: اختياري و اضطراري، و الأول من زوال التاسع إلى غروب الشمس منه، و الثاني إلى فجر اليوم العاشر، فمن تمكن ان يقف من زوال التاسع الي غروب شمسه مستوعبا هذا الوقت بكامله و جب عليه ذلك، و لكن الركن منه مسمى الوقوف فقط، و الباقي واجب غير ركن.

و لازم ذلك ان من ترك الوقوف كلية فسد حجه لأنه ترك ركننا، اما لو وقف يسيرا، فإنه يترك واجبا غير ركن، و عليه يصح حجه، و إذا لم يتمكن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٢

من الوقوف في تمام الوقت الاختياري لعذر من الأعذار المشروعة أجزاء قليل من الوقوف ليلة العيد.

و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يكفي الحضور، و لو لحظة. (الفقه على المذاهب الأربعة، و منار السبيل).

و قال الإمامية: إذا خرج من عرفه قبل الزوال عامدا فعليه ان يعود إليها و ان عاد فلا شيء عليه، و إلا كفر بدنه، فإن عجز صام ١٨ يوما بالتوالي، و ان خرج سهوا، و لم يتذكر حتى فات الوقت فلا شيء عليه، على شريطة ان يدرك الوقوف بالمشعر في وقته، و ان تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الإمكان، و إن لم يرجع، و الحال هذه فعليه بدنه.

و قال المالكية: من وقف بعرفة بعد الزوال و خرج منها قبل الغروب فعليه أن يحج في السنة القادمة الا ان يرجع الي عرفه قبل الفجر.

و قال جمهور العلماء: بل حجه تام. (البداية لابن رشد).

و جاء في كتاب «الفقه المصور على مذهب الشافعي»: «إذا ترك الوقوف لنسيان و جب عليه ان يقلب حجه عمره، ثم يأتي بما بقى عليه من أعمال الحج بالفراغ من أعماله، و يجب عليه إعادة الحج فوراً في السنة القادمة».

و تستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة، و استقبال القبلة، و الإكثار من الاستغفار، و الدعاء، مع الخشوع و الخضوع و حضور القلب.

## الوقوف بالمزدلفة

### إشارة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذى يأتى بعد الوقوف بعرفة إجماعاً. واتفقوا على ان الحاج يتوجه من عرفة الى المزدلفة، وفيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا هَدَاكُمْ. وأيضا اتفقوا على انه يستحب ان يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة، قال صاحب التذكرة: إذا غربت الشمس في عرفة فليفض منها قبل الصلاة الى المشعر، و يدعو بالمنقول. وقال صاحب المغنى: «ان السنة لمن دفع من عرفة- أى خرج منها- ان لا يصلى المغرب، حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لا خلاف فى هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل فى ذلك ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بينهما» (١).

(١) استدلل الإمامية بفعل النبى (ص) على جواز الجمع، حيث قال (ص): صلوا كما رأيتمونى أصلى، و الجمع مرة أو فى مكان خاص يستدعى جوازه كل مرة و فى كل مكان إلا أن يرد نص على أنه مختص و غير شامل، و لا نص على التخصيص، فيكون الجمع جائزا إطلاقا فى كل زمان و مكان. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٤ و اتفقوا- ما عدا الحنفية- على ان من صلى المغرب قبل ان يأتى المزدلفة، و لم يجمع بين الصلاتين صحت صلاته، و ان خالف المستحب. و قال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

### حد المزدلفة

جاء فى كتاب «التذكرة» و كتاب «المغنى»: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، و جمع، و المشعر الحرام. و حدّها من مازمى إلى الحياض، إلى وادى محسر. و المزدلفة كلها موقف، تماما كعرفة، ففى أى موضع وقف منها كفى. و فى كتاب «المدارك»: ان المقطوع به فى كلام فقهاء الإمامية انه يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل، و هو أحد الأمكنة التى تنتهى عندها حدود المزدلفة.

### المبيت و الوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلته العيد، أو يكتفى بالوقوف في المشعر الحرام و لو لحظة بعد مطلع الفجر؟ هذا، مع العلم بأن المراد بالوقوف مجرد الكون على آية صورة ماشيا، أو قاعدا أو راكبا، تماما كما هي الحال في عرفة.

قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: يجب المبيت بالمزدلفة، و من تركه فعليه دم. (المغنى).

و قال الإمامية و المالكية: لا- يجب. و لكنه الأفضل، كما عبر شهاب الدين البغدادي المالكي في كتاب «إرشاد السالك»، و الأحوط، كما عبر السيد الحكيم و السيد الخوئي. و مهما يكن، فلا قائل بأنه ركن. أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد في كتاب «البدایة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٥

و النهاية» عن الجمهور بأنه سنة من سنن الحج، و ليس فرضا من فروضه «١».

و جاء في كتاب «التذكرة»: «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختارا عامدا بعد ان وقف به ليلا جبره بشاء، و قال أبو حنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، و قال الباقر بجواز الدفع- أى الخروج- بعد منتصف الليل».

و على هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الإمامية و الحنفية.

و قال الإمامية: أن للوقوف بالمشعر الحرام وقتين. أولهما لمن لا- عذر له في التأخير، و هو ما بين الطلوعين من يوم العيد، أى طلوع الفجر، و طلوع الشمس، على ان يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. و من أفاض عالما عامدا من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلا، و لو قليلا، لم يبطل حجه ان كان قد وقف بعرفات و عليه دم شاء، و ان تركه جهلا فلا شىء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة. و ثانيهما للنساء و لمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، و يمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد. قال صاحب الجواهر: «و على هذا الإجماع مضافا الى النصوص». و يتفق هذا مع فتوى السيد الحكيم، و السيد الخوئي، و لكن هذا السيد لم يجعل الزوال الحد النهائي للمضطر، بل قال: أجزأه الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس.

و قال الإمامية: أن الوقوف فى جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحج، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر فى الوقت الاختيارى و الاضطرارى، و لم يكن قد وقف ليلا بطل حجه. و لو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجه، على شريطة ان يكون قد وقف بعرفة. و من فاته الوقوف

---

(١) قال حجاج بيت الله الحرام: ان المشعر اليوم هو مسجد عظيم مرتفع عن الأرض، محاط بسور حجرى صغير، و فى وسطه مأذنة فخمة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٦

بعرفة و بالمشعر، و لم يقف فيهما لا فى الاختيارى و لا الاضطرارى بطل حجه، حتى لو كان الترك لعذر مشروع، و عليه ان يحج من قابل و جوبا، ان كان الحج الذى فاته واجبا، و استحبابا، ان كان الفاتئ كذلك. (الجواهر).

و الوقوف بالمشعر الحرام أعظم عند الإمامية من الوقوف بعرفة، و من هنا قالوا من فاته الوقوف بعرفة، و أدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تم حجه. (التذكرة).

قال الإمامية: يستحب للضرورة، و هو الذى لم يحج من قبل، ان تمس رجله المشعر الحرام. (الجواهر).  
وقال الإمامية و الشافعية و المالكية: يستحب أن يأخذ معه حصاة الجمار من المزدلفة إلى منى، و عددها سبعون، و قال صاحب  
التذكرة: ان السرفى ذلك ان لا يشتغل الحاج عند قدومه إلى منى بغير الرمى.  
و نقل عن ابن حنبل انه قال: خذ الحصى، حيث شئت. و لا خلاف فى أن أخذه من حيث شاء مجزئ.  
و يستحب الكون على الطهارة، و التهليل و التكبير، و الدعاء بالمأثور، و غير المأثور.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٧

## فى منى

اتفقوا قولاً واحداً على أن المناسك التى تلى الوقوف بالمشعر الحرام هى مناسك منى. و يخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس،  
و إذا خرج منها قبل طلوع الشمس و تجاوز حدودها و جبت عليه كفارة شاء على قول الخوئى.  
و لمنى مناسك شتى تستمر من يوم النحر، و هو يوم العيد، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، أو مساء الثانى عشر. و فى منى تنتهى  
واجبات الحج. و تسمى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد أيام التشريق، و هى الحادى عشر، و الثانى عشر و الثالث عشر «١».  
و يجب يوم العيد فى منى ثلاثة مناسك (١) رمى جمرة العقبة (٢) الذبح (٣) الحلق أو التقصير.  
و بعد ان اتفقوا على ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رمى أولاً ثم نحر، ثم حلق اختلفوا: هل هذا الترتيب واجب بحيث لا  
يجوز تقديم ما أخر الرسول، و لا تأخير ما قدم، أو أنه سنة يجوز تركها؟

(١) اختلفوا فى أيام التشريق: هل هى ثلاثة، أو يومان؟ أما سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى، أى  
يقددونها و يبرزونها للشمس.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٨

قال الشافعية و احمد: لا شىء على من قدم، أو أخر.

و قال مالك: من حلق قبل أن يرمى فعله فدية، و من حلق قبل ان يذبح، أو ذبح قبل ان يرمى فلا شىء عليه.

و قال أبو حنيفة: ان حلق قبل ان ينحر، أو يرمى، فعله دم، و ان كان قارناً فعله دمان. (بداية ابن رشد).

و قال الإمامية: لو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً تم، و لا إعادة عليه.

قال صاحب «الجواهر»: بلا خلاف محقق أجده، و فى «المدارك» ان الفقهاء الإمامية قاطعون به.

و فيما يلى عقدنا لكل منسك من مناسك منى فصلاً مستقلاً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٩

## جمرة العقبة

## عدد الجمار

يجب رمى الجمار فى منى على كل حاج متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً.

و عددها عشر موزعة على أربعة أيام: الأول يوم العيد، و ترمى فيه جمرة واحدة، و تسمى جمرة العقبة، و عقدنا هذا الفصل لبيانها. الثاني اليوم الحادى عشر من ذى الحجة، و ترمى فيه ثلاث جمار. و الثالث، و فيه ايضا ثلاث. و اليوم الرابع كذلك، هذا ان بات الحاج بمنى ليلة الثالث عشر، و إلا فلارمى عليه فى هذا اليوم.

### جمرة اليوم العاشر

اتفقوا على أن من رمى جمرة العقبة فى الوقت المتخلل بين طلوع الشمس و غيابها من اليوم العاشر أجزأ، و كفى. و اختلفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت، أو بعده. قال المالكية و الحنفية و الحنابلة و الإمامية: لا يجوز رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد. و أجازوا التقديم لعذر، كالعجز الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٠ و المرض و الخوف. و قال الشافعية: لا بأس بالتقديم، لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب. (التذكرة، و بداية ابن رشد). أما إذا أخرها، حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالك: إن رماها فى الليل، أو فى الغد فعليه دم. و قال الشافعية: لا شىء عليه إن رماها ليلاً أو فى الغد. (ابن رشد البداية). و قال الإمامية: وقت رمى هذه الجمرة يمتد من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا نسى قضى فى الغد، فإذا نسى فى اليوم الثانى عشر، و إن لم يتذكر فى الثالث عشر، و إن استمر النسيان، حتى خرج من مكة قضاءه فى العام القادم بنفسه، أو استتاب من يقضى عنه «١».

### شروط الرمى

#### إشارة

- و لرمى الجمار شروط:
- ١- النية. صرح الإمامية بذلك.
  - ٢- ان يكون الرمى بسبع حصى. بالاتفاق.
  - ٣- ان يكون الرمى حصاة، فحصاة بانفراد، و لا يكفى اثنتين أو أكثر دفعة واحدة. بالاتفاق.
  - ٤- ان تصل الحصاة إلى الجمرة، أى الهدف المعلوم. بالاتفاق.
  - ٥- ان يكون وصولها بتوسط الرمى، فلا يكفى أن يطرحها طرحا عند الإمامية و الشافعية، و يجوز ذلك عند الحنابلة و الحنفية. (المغنى).

(١) يتفق مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦١

٦- أن تكون الحصاة حجرا، فلا يكفي الرمي بالملح والحديد والنحاس، والخشب والخزف، وما إلى ذلك. عند الجميع - ما عدا أبا حنيفة - فإنه قال:

يجزى كل ما كان من جنس الأرض، خزفا، أو طينا، أو حجرا. (المغنى).

٧- أن تكون الحصى أبكارا، أى لم يرم بها من قبل.

صرح بذلك الحنابلة.

ولا يشترط الطهارة فى الرمي، وإن كان معها أفضل.

وقال الإمامية: يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأنملة، وأن تكون خرشا، لا سودا، ولا بيضا ولا حمرا، وقال غيرهم:

يستحب أن تكون بقدر حبة الباقلاء، أى الفول.

وقال الإمامية: يستحب للحاج ان يؤدى جميع أفعاله، وهو مستقبل القبلة إلا- جمرة العقبة يوم العيد، فيستحب له ان يكون

مستدبرا، لأن النبي رماها كذلك.

وقال غيرهم: بل يستحب الاستقبال، حتى فى هذه الحال.

ويستحب أن يكون حال الرمي راجلا، ويجوز راكبا، وأن لا- يبعد عن الجمرة أكثر من ١٠ أذرع، وأن يكون الرمي باليد

اليمنى، وأن يدعو بالمأثور وغيره، ومن المأثور:

«اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا. اللهم إن هذه حصياتي، فأحصهن لى، وارفعهن فى عملى. الله أكبر. اللهم ادحر

الشیطان عنى».

## الشك

إذا شك فى أنه أصاب الهدف أو لا؟ بنى على عدم الإصابة، وإذا شك فى العدد بنى على الأقل، لأن الأصلى عدم الزيادة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٢

و بالتالى، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك منى فى يوم العيد، ثم يذبح أو يحلق، أو يقصر، ثم يمضى إلى

مكة لأجل الطواف فى هذا اليوم بالذات، ولا جمرة غير هذه يوم العيد. و إلى الكلام عن الهدى فى الفصل التالى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٣

## الهدى

## إشارة

الواجب الثانى من أعمال منى يوم العيد هو الهدى، والكلام عنه يقع:

أولا فى تقسيمه إلى واجب وغيره، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام، ثانيا: فىمن يجب عليه الهدى، ثالثا: فى صفات الهدى، رابعا:

فى وقته ومحل نحره أو ذبحه، خامسا: فى حكم لحمه، سادسا: فى البدل عنه لمن لم يجد الهدى ولا ثمنه.

و إليك التفصيل.



## أقسام الهدى

ينقسم الهدى إلى واجب، ومستحب، والمستحب هو الأضحية. وجاء في تفسير قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ان الله أمر نبيه المرسل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنحر بعد صلاة العيد، وجاءت الرواية ان النبي ضحى بكبشين أقرنين أملحين، والأقرن ما له قرن، والأملح ما غلب بياضه على سواده.

وقال المالكية والحنفية: إن الأضحية واجبة على كل أهل بيت في كل عام كما هي الحال بالقياس إلى زكاة الفطر. وقال الإمامية والشافعية: إن أيام الأضحية المستحبة في منى أربعة: يوم العيد، والثلاثة التي تليه، وهي أيام التشريق، أما في غير منى فأيام الأضحية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٤

ثلاثة فقط: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر.

وقال المالكية والحنابلة والحنفية: إن أيامها ثلاثة في منى، وغير منى.

ومهما يكن، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس، ومضى ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين. (التذكرة).

والدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة: (١) دم التمتع، قال تعالى:

فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢) دم الحلق، وهو مخير، قال عز من قائل «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (٣) هدى الجزاء، قال سبحانه وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

(٤) وهدى الحصار، قال عز شأنه فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

(التذكرة).

ويضاف إلى هذه الأربعة ما وجب بالعهد، أو النذر، أو اليمين. و نتحدث في الفقرة التالية عن الهدى، كجزء من اعمال الحج، و منسك من مناسكه.

## من يجب عليه الهدى؟

لا يجب الهدى على من اعتمر بعمره مفردة، و لا على الحاج المفرد بالاتفاق.

و أيضا اتفقوا قولاً واحداً على وجوب الهدى على المتمتع غير المكي.

وقال الأربعة: يجب على القارن أيضا.

وقال الإمامية: لا يجب الهدى على القارن إلا بنذر، أو بسياق الهدى معه من الإحرام.

و اختلفوا في المكي إذا تمتع: هل عليه دم أو لا؟ قال الأربعة: لا يجب عليه الهدى، فقد جاء في كتاب «المغنى»: «لا خلاف بين أهل العلم ان دم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٥

التمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام».

وقال الإمامية: لو حج المكي حج التمتع «١» يجب عليه الهدى، فقد جاء في كتاب «الجواهر»: «لو تمتع المكي وجب عليه الهدى على المشهور شهرة عظيمة».

و اتفقوا على ان الهدى الواجب ليس ركنا من أركان الحج.

## صفات الهدى

يشترط في الهدى ما يلي:

١- ان يكون من الأنعام: الإبل، و البقر، و الغنم، و المعز بالاتفاق.

و جاء في كتاب «المغنى» أن الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة قالوا: «لا يجزى من الضأن إلا الجذع، و هو الذى له ستة أشهر، و من المعز الثنى، و هو ما له سنة، و من البقر ما له سنتان، و من الإبل ما له خمس سنوات». و يتفق هذا مع ما جاء في كتاب «الجواهر» للإمامية، سوى انه فسر الثنى من الإبل بما دخل فى السادسة، و المعز ما دخل فى الثانية.

و قال السيد الحكيم و السيد الخوئى: يجزى من الإبل ما دخل فى السادسة و من البقر و المعز ما دخل فى الثالثة، ثم قالوا: و من الغنم ما دخل فى الثانية على الأحوط.

٢- أن يكون الهدى تاما خاليا من العيوب، فلا تجزى العوراء، و لا العرجاء، و لا المريضة، و لا الكبيرة التى لا مخ لها بالاتفاق.

---

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ٢٦٥

و اختلفوا فى الخصى، و فى الجماء، و هى التى لا قرن لها، و فى الصماء و هى

---

(١) قدمنا أن فرض المكى عند الإمامية القران أو الافراد، و عند غيرهم مخير بين أنواع الحج الثلاثة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٦

التى لا أذن لها، أو لها اذن صغيرة، و فى البترء و هى المقطوعة الذنب.

فقال السيد الحكيم و السيد الخوئى: لا يجزى شىء منها.

و قال صاحب المغنى: بل يجزى كل نوع منها.

و قال العلامة الحلى فى التذكرة: الإناث من الإبل و البقر أفضل، و الذكران من الضأن و المعز أولى، و لا- خلاف فى جواز العكس فى البابين.

و قال صاحب المغنى: الذكر و الأنتى فى الهدى سواء.

## وقت الهدى و مكانه

أما وقت ذبح الهدى أو نحره فقال المالكية و الحنفية و الحنابلة: انه يوم العيد و تاليه الحادى عشر و الثانى عشر، سوى أن الحنفية قالوا: ان هذا الوقت لهدى القران و التمتع، اما غيره فلا يتقيد بزمان، و لم يفرق المالكية بين أنواع الهدى، كما جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

و قال الحنابلة: ان قدم الذبح عن وقته و جب عليه البدل، و إن أخره عنه، فإن كان تطويعا سقط بذهاب وقته، و إن كان واجبا

قضاه.

وقال الحنفية: ان ذبح هدى التمتع والقرآن قبل أيام العيد الثلاثة لم يجز، وان تأخر أجزاء، و عليه كفارة عن التأخر. وقال الشافعية: وقت الهدى الواجب على المتمتع إحرامه بالحج و يجوز تقديمه عليه، و لا- حد لآخره، و الأفضل يوم النحر. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و بعد ان أوجب الإمامية النية في الذبح أو النحر قالوا: ان وقت الذبح أو النحر هو يوم العيد، و ان أخره إلى اليوم الثاني، أو الثالث، أو الرابع يجزى و لكن يأثم بالتأخير، و كذلك يجزى لو ذبحه بقبية أيام ذى الحجة. و نقل صاحب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٧

الجواهر عدم الخلاف في ذلك، حتى و لو كان التأخير بدون عذر.

و لا يجوز تقديم الذبح أو النحر على اليوم العاشر عند الإمامية.

أما مكان الهدى فهو الحرم عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و يشمل الحرم منى «١» و غيرها، و قد أشرنا إلى تحديده في فصل سابق بعنوان «محظورات الإحرام» فقرة «حد الحرمين».

وقال المالكية: لذبح الهدى بمنى ثلاثة شروط: الأول ان يكون مسوقا في إحرام الحج، لا في إحرام العمرة. الثاني أن يقف بالهدى بعرفة جزءا من ليلة يوم العيد. و الثالث ان يريد نحره أو ذبحه في يوم العيد أو تاليه.

وقال الإمامية: لن يكون النحر أو الذبح للمتمتع الا- بمنى، حتى لو تمتع ندبا، لا وجوبا، أما ما يساق في إحرام العمرة فينحر أو يذبح بمكة. (التذكرة).

و على آية حال، فإن الهدى بمنى جائز عند الجميع. و هو الأفضل، قال ابن رشد: «و بالجملة النحر بمنى إجماع من العلماء». و بالتالي، فإن الخلاف بين الإمامية، و بين غيرهم ان الإمامية يقولون بتعيين منى، و غيرهم يقولون بالتخيير بينها و بين غيرها من أجزاء الحرم.

## لحم الهدى

قال الحنابلة و الشافعية: ما وجب نحره بالحرم و جب تفرقة لحمه فيه على المساكين.

وقال الحنفية و المالكية: بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم و غيره.

وقال الشافعية: كل ما كان واجبا من الهدى لا يجوز الأكل منه، و كل ما

---

(١) تبعد منى عن مكة فرسخا واحدا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٨

كان تطوعا يجوز الأكل منه.

وقال المالكية: يأكل من الهدى كله إلا فدية الأذى، و جزاء الصيد، و ما نذر للمساكين، و هدى التطوع إذا عطب قبل محله.

(المغنى، و الفقه على المذاهب الأربعة، و فقه السنة).

وقال الإمامية: يتصدق بثلث الهدى على الفقير المؤمن و يهدى الثلث إلى المؤمنين، حتى و لو كانوا أغنياء، و يأكل من الثلث

الباقي. (الجواهر، و منسكا السيدين الحكيم و الخوئي).

## البدل

اتفقوا على ان الحاج إذا لم يجد الهدى ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، و هو صوم عشرة أيام، ثلاثة منها متتابعات في أيام الحج، و سبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ «١». و تعتبر القدرة على الهدى في مكانه، فمتى عدم من موضعه انتقل إلى الصوم، حتى و لو كان قادرا عليه في بلده، لأن وجوبه مؤقت، و ما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته، تماما كالماء في الطهارة. (التذكرة).

## التوكيل بالذبح

الأفضل ان يتولى الحاج الذبح بنفسه، و يجوز أن يوكل فيه غيره، لأنه

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، لا فرق بين الشيعة منها و بين السنة، و ان الاختلاف بينهم انما يكون لعدم النص، أو إجماله، أو ضعفه، أو معارضته في غيره، أو في تفسيره و تطبيقه، و هذا دليل قاطع على أن الجميع يصدر من معين واحد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٩

من الأفعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل و الأفضل أن ينوي معا.

و قال الإمامية: يستحب أن يضع الحاج يده مع يد الذابح، أو يحضر حال الذبح.

و جاء في كتاب «مناهج اليقين» للشيخ عبد الله الممقاني من الإمامية:

«إذا غلط الوكيل في اسم الأصيل، أو نسي اسمه لم يضر ذلك، لأن العمدة على القصد». و هو جيد، فقد جاء عن الامام ان وكيلا في الزواج أخطأ باسم الجارية. فسمى غيرها. فقال الامام: لا بأس.

## القانع و المعتر

جاء في القرآن الكريم الآية ٣٦ من سورة الحج فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ. قال الامام الصادق: القانع هو الذي يرضى بما تعطيه، و لا يسخط، و لا يكلح، و لا يلوى شدقه غضبا. و المعتر هو الذي يمر بك لتعطيه أى يعترض لك.

## عوض البدنة

من وجبت عليه بدنة في كفارة أو نذر، و لم يجدها كان عليه سبع شياه يذبحها على الترتيب، و ان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما. (التذكرة).

## التقليد و الاشعار

التقليد أن يجعل في عنق الهدى نعلا، و ما أشبهه، و الاشعار أن يشق صفحة السنام الأيمن للإبل أو البقر، حتى يدميها، و يلطخها بالدم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٠

و قد استحَبَّ الأشعار و التقليد عامة فقهاء المذاهب إلا «أبو حنيفة» فإنه قال: يسن تقليد الغنم، و يسن تقليد الإبل، أما الأشعار فلا يجوز بحال، لأنه تعذيب و إيلام للحيوان. (المغنى).  
و كلنا من أنصار الرفق بالحيوان، و كلنا في الوقت نفسه مسلمون، و قد أباح الإسلام ذبح الحيوان، و نحره، بل أوجبه في الهدى باعتراف أبي حنيفة و فتواه و عمله، فالأشعار بطريق أولى.

### الصدقة على غير المسلم

قال السيد الخوئي في مناسك الحج: «إذا تصدق الحاج: أو الهدى الذبيحة إلى إنسان جاز لهذا الأخير أن يعطيها لمن شاء حتى لغير المؤمن و المسلم».  
و بصورة عامة، أباح الإمامية الوقف و الصدقة غير الواجبة على المسلم و غير المسلم. قال السيد أبو الحسن الأصفهاني في وسيلة النجاة: «لا- يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر، و لا- الايمان، بل و لا- الإسلام، فتجوز على الغنى، و على غير الإمامي، و على الذمي، و ان كانا أجنبيين» أى ليسا من قرابة المتصدق. بل قال السيد كاظم في ملحقات العروة تجوز الصدقة، حتى على الحربى.

### حرق الهدى و طمره

من عادة الحجاج- اليوم- أن يدفعوا نقودا لمن يقبل الهدى «١» ثم يدفعه، لو طرحه جانبا، بالنظر لكثرة الهدى، و عدم وجود المستهلكين.  
و لم أر أحدا فيما قرأت تعرض لجواز ذلك، أو منعه، رغم الحاجة الماسة

---

(١) قال السيد الحكيم: إذا تعذر التصدق بالهدى سقط. و إذا لم يقبل الفقير الصدقة إلا ببذل مال لم يجب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧١

إلى معرفة حكمه، و دليله. و فى سنة ١٩٤٩ استفتى الحجاج المصريون جامع الأزهر فى ذلك، و طلبوا الاذن بدفع ثمن الهدى إلى المحتاجين، فنشر فضيلة الشيخ محمود شلتوت «١» كلمته فى العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الإسلام التى تصدرها دار التقريب بالقاهرة، أوجب فيها الذبح حتى و لو استوجب الحرق أو الطمر.

و رددت عليه فى مقال مطول نشر فى عددين على التوالى من أعداد الرسالة المذكورة سنة ١٩٥٠، و حين أعادت «دار العلم للملايين» بيروت نشر كتاب «الإسلام مع الحياة» أدرجته فيه بعنوان: «هل تعبدنا الشرع بالهدى فى حال يترك فيه للفساد؟» و كان قد انتهى بى القول إلى ان الهدى انما يجب حيث يوجد الآكل، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم، أو تعليبه بصورة فنية بحيث يسوغ أكله، اما إذا انحصر الهدى فى الإتلاف كالحرق و الطمر فإن جوازه، و الحال هذه، محل للنظر و الاشكال. و من أراد التفصيل، و معرفة الدليل فليرجع إلى كتاب «الإسلام مع الحياة» الطبعة الثانية.

و بعدها اطلعت على حديث فى الوسائل يؤيد ما ذهبنا إليه فقد نقل صاحب الوسائل فى الأضحى بعنوان، باب تأكد استحباب الأضحى هذه الرواية عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال: «إنما جعل هذا الأضحى لتشيع مساكينكم من اللحم فأطعموهم».

و هذا الحديث و إن كان خاصا فى الأضحى المستحبة لكنه يلقي ضوءا على الهدى الواجب.

(١) لقد أصبح سنة ١٩٦٣ شيخ الأزهر، و كان يومذاك عضواً في جماعة كبار العلماء.  
الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٢

## بين مكة و منى

### إشارة

قدمنا ان العمل الأول فى اليوم العاشر بمنى هو رمى جمرة العقبة، و فى الثانى الهدى، أما فى الثالث فهو الحلق أو التقصير، و قد تكلمنا عنه فى فصل سابق بعنوان «السعى و التقصير»، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق أو التقصير على الذبح بعنوان «فى منى» و من أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين.  
و إذا قضى الحاج مناسكه فى منى يوم العيد من الرمى و الذبح رجع إلى مكة، و طاف بالبيت طواف الزيارة، و صلى ركعتيه، ثم سعى بين الصفا و المروة.  
و عند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف، و يحلّ له عندهم كل شىء حتى النساء.  
و عند الإمامية يطوف طوافاً آخر، و هو طواف النساء، و يصلّى ركعتيه و لا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف، و تكلمنا عن ذلك مفصلاً فيما تقدم.

### المبيت بمنى

إذا انتهى من الطواف و جب عليه العودة إلى منى فى ليالى التشريق، و هى ليلة الحادى عشر، و ليلة الثانى عشر، و ليلة الثالث عشر إلا إذا تعجل و خرج بعد الزوال و قبل غروب شمس اليوم الثانى عشر، فلا يجب عليه شىء و الحال هذه  
الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٣  
فى اليوم الثالث لقوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.  
و قال أبو حنيفة: المبيت بمنى سنة، و ليس بواجب.  
و اتفق القائلون بوجوب المبيت على انه نسك، و ليس بركن، و اختلفوا فى وجوب الكفارة على تاركه.  
قال ابن حنبل: لا شىء عليه.  
و قال الشافعى: عليه ان يكفر بمد. (التذكرة و المغنى، و فقه السنة).  
و قال المالكية: عليه دم. (شرح الزرقانى على موطأ مالك).  
و قال الإمامية: «إذا بات بغير منى فإن كان بمكة مشتغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما إذا بات غير متعبد أو بات فى غير مكة و ان تعبد كان عليه عن كل ليلة شاء، حتى و لو كان ناسياً أو جاهلاً». (مناهج الناسكين للسيد الحكيم).  
و لا يجب شىء من الأعمال فى ليالى منى، و يستحب التهجد و العبادة.

### الرمى أيام التشريق

لا عمل للحاج متمتعا كان، أو قارنا أو مفردا، أيام التشريق إلا ان يرمى فى كل يوم منها ثلاث جمار بالاتفاق، أما عدد الحصى، و ما يتصل بها فعلى ما مر فى جمرة العقبة التى رماها يوم العيد.

وقال الإمامية: يبدأ وقت الرمى من كل يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال الأربعة: بل من زوال الشمس إلى غروبها، فإن رماها قبل الزوال أعاد، على أن الإمامية قالوا: عند الزوال أفضل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٤

و أجاز أبو حنيفة الرمى قبل الزوال فى اليوم الثالث فقط، و يجوز تأخير الرمى إلى ما بعد الغروب لأولى الأعدار.

و نحمد الله سبحانه، حيث اتفقوا جميعا على عدد هذه الجمار، و كيفية رميها فى الأيام الثلاثة. و فيما يلي نذكر صورة الرمى كما جاءت فى كتاب «التذكرة» و كتاب «المغنى»:

يرمى الحاج فى كل يوم من الأيام الثلاثة احدى و عشرين حصاة على ثلاث دفعات، كل واحدة منها سبع حصى، يتدئ بالأولى، و هى أبعد الجمرات من مكة، و تلى مسجد الخيف و يستحب أن يرميها حذفا «١» عن يسارها من بطن المسيل، بسبع حصى، و يكبر عند كل حصاة، و يدعو.

ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، و تسمى الوسطى، و يقف عن يسار الطريق، و يستقبل القبلة، و يحمد الله، و يثنى عليه، و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم، ثم يتقدم قليلا، و يدعو، ثم يرمى الجمرة، و يصنع كما صنع عند الاولى، و يقف، و يدعو أيضا بعد الحصاة الأخيرة.

ثم يمضى إلى الجمرة الثالثة، و تسمى أيضا بجمرة العقبة، و يرميها كالسابقة و لا يقف بعدها، و بها يختم الرمى «٢».

فمجموع ما يرميه فى الأيام الثلاثة بمنى ٦٣ حصاه- إن بات بمنى ليلة الثالث عشر- كل يوم ٢١، تضاف إلى السبع التى رماها يوم العيد، فتتم على السبعين.

بعد ان نقل هذا صاحب التذكرة قال: لا نعلم فيه خلافا، و قال صاحب المغنى: «و لا نعلم فى جميع ما ذكرنا خلافا إلا مالكا فقد خالف بموضوع رفع اليدين».

---

(١) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الإبهام، و يدفعها بظاهر السبابة.

(٢) قال السيد الحكيم: ينبغى أن يرمى الثالثة مستدبرا القبلة، و جاء فى المغنى يرميها مستقبلا الكعبة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٥

و ما ذكره صاحب المغنى عين ما ذكره صاحب التذكرة، أو قريب منه.

و بهذا يتبين ان لكل واحدة من الجمار الثلاث مكانا خاصا بها من منى، لا يجوز التعدى عنه.

و اتفقوا جميعا- ما عدا أبا حنيفة- على وجوب الترتيب بين هذه الجمار فلو قدم بعضها على بعض وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الترتيب. (التذكرة، و المغنى).

و يجوز الرمى راكبا و ماشيا، و المشى أفضل. و يجوز لمن له عذر أن يرمى عنه غيره، و لو ترك التكبير، أو الدعاء، أو الوقوف بعد الثانية فلا شىء عليه.

و إذا أخرج رمى يوم إلى ما بعده عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا، أو أخر الرمى بكامله إلى آخر أيام التشريق و رماها فى يوم واحد فلا شىء عليه عند الشافعية و المالكية.

و قال أبو حنيفة: ان ترك حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثا إلى الغد استدرك رميها في الغد، و عليه عن كل حصاة إطعام مسكين، و ان ترك أربعاً رماها في الغد و عليه دم.

و اتفق الأربعة على أن من لم يرم الجمار، حتى مضت أيام التشريق فلا يجب عليه أن يرميها أبدا. ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في التكفير عن ذلك، فقال المالكية: من ترك الجمار كلها أو بعضها، و لو واحدة فعليه دم. و قال الحنفية: ان تركها فعليه دم، و إن ترك جمرة فصاعدا فعن كل جمرة إطعام مسكين.

و قال الشافعية: عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام، و عن حصاتين مدان، و عن الثلاث دم. (بداية ابن رشد، و المغني).  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٦

و قال الإمامية: إذا نسي رمي جمرة. أو بعضها عاد من الغد ما دامت أيام التشريق، و ان نسي الجمار بكاملها، حتى وصل إلى مكة و جب عليه الرجوع إلى منى و الرمي إن كانت أيام التشريق باقية، و إلا، قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه، أو استتاب عنه، و لا كفارة عليه. (التذكرة).

و يتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئي إلا- أن الأول نعت وجوب القضاء بالأقوى، و نعت الثاني بالأحوط، و اتفقا على أن من ترك الرمي متعمدا لم يبطل حجه.

و أشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحاج أن يكتفى بيومين من أيام التشريق، فيخرج من منى قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت، و هو بها و جب عليه المبيت و الرمي في اليوم الثالث عشر، و لكن الإمامية قالوا: انما يجوز هذا الخروج و التعجيل لمن كان قد اتقى الصيد و النساء في إحرامه، و إلا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضا. و تستحب الصلاة في مسجد الخيف بمنى، و في سفح كل جبل يسمى خيفا. (التذكرة).

و إذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك منى استحب ان يطوف طواف الوداع عند الإمامية و المالكية. و قال الحنفية و الحنابلة: طواف الوداع واجب على غير المكي، و على من لا يريد الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى. و إذا حاضت المرأة قبل ان تودع خرجت، و لا وداع عليها، و لا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض، و لكن يستحب ان تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، و لا تدخل.

و بهذا يختم الحاج أعماله، و في الفصل التالي صورة الحج على المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٧

## صورة الحج

رغبة في التوضيح و التيسير على القارئ نذكر فيما يلي صورة جامعة لإعمال الحج حسب الترتيب الشرعي بينها:  
يحرم الحاج البعيد عن مكة من الميقات الذي مر به، أو بما يحاذيه، و يشرع بالتلبية «١» لا فرق في ذلك بين معتمر بعمرة مفردة، أو متمتع، أو مفرد، أو قارن، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم «٢».

فإذا رأى البيت كبر و هلل - استحبابا.

و إذا دخل مكة اغتسل - استحبابا أيضا.

ثم يدخل البيت، و يستلم الحجر الأسود، و يقبله ان استطاع، و إلا أشار إليه بيده، و يطوف طواف القدوم - استحبابا «٣» إن كان



(١) التلبية واجبة عند الإمامية، والحنفية، والمالكية، مستحبة عند الحنابلة. أما وقتها فعند الشروع بالإحرام.

(٢) الإمامية يوجبون حج التمتع على غير المكي، أما المكي فيخيرونه بين القران والافراد.

والمذاهب الأربعة لا تفرق بين المكي وغيره في أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحج سوى ان أبا حنيفة كره للمكي حج التمتع والقران.

(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع الا مالكا فقد ذهب إلى وجوبه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٨

ثم يصلى ركعتي الطواف، ثم يستلم الحجر، ان استطاع، و يخرج من البيت، ثم يقيم بمكة باقيا على إحرامه، فإذا جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة خرج إلى عرفة، وإن شاء خرج قبله بيوم.

و إن كان معتمرا بعمره مفردة، أو حاجا حج التمتع طاف - وجوبا- و صلى ركعتي الطواف، ثم سعى بين الصفا و المروة، ثم حلق أو قصر «١».

و يتحلل حينئذ من إحرامه و يباح له كل شىء حتى النساء «٢».

ثم ينشئ المتمتع إحراما آخر من مكة فى وقت يمكنه فيه ان يدرك الوقوف بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة، و الأفضل الإحرام يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، و ان يكون تحت الميزاب.

و يتجه الحاج متمتعا كان أو قارنا أو مفردا إلى عرفة مارا بمنى، و يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر عند الحنفية و الشافعية و المالكية.

و من فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة.

و من زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الإمامية، و للمضطر إلى فجر

(١) قال الإمامية: يخير بين الحلق و التقصير ان كان معتمرا بعمره مفردة، أما إذا كان متمتعا فيتعين عليه التقصير، كما أوجبوا على من اعتمر بعمره مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير و لا تحل له النساء بعد هذا الطواف. و قال الأربعة بالتخير بين الحلق و القصر للثنتين، و لم يوجبوا طواف النساء على أحد معتمرا كان أو حاجا، كما أن مالكا لم يوجب الحلق أو التقصير على المعتمر بعمره مفردة.

(٢) قال الإمامية: يحل المتمتع إذا قصر، حتى ولو كان معه هدى، أى ساقه وقت الإحرام.

و قال غيرهم: ان المتمتع الذى أحرم بالعمرة من الميقات يحل إن حلق أو قصر ان لم يكن معه هدى، و يبقى محرما ان كان معه هدى، أما المعتمر بعمره مفردة فإنه يحل مطلقا، سواء أ كان معه هدى، أم لم يكن. و بعد أن ذكر هذا صاحب المغنى قال: لا نعلم فيه خلافا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٩

اليوم العاشر «١».

و يدعو الحاج بعرفة، و يلح فى الدعاء - استحبابا.

ثم يتجه إلى المزدلفة يصلى فيها صلاة المغرب و العشاء ليلة العيد جامعا بينهما - استحبابا بالاتفاق.

و يجب عليه المبيت في هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفيّة و الشافعيّة و الحنابلة.

و لا يجب عند الإماميّة و المالكيّة، و لكنه الأفضل.

و فيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الإماميّة و الحنفيّة، و مستحب عند غيرهم.

و من المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاة- استحبابا- ليرميها بمنى.

ثم يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا، و يرميها بين طلوع الشمس و غيابها، و يكبر و يسبح عند الرمي- استحبابا.

ثم يذبح، ان كان متمتعا، غير مكى بالاتفاق، و لا يجب على المفرد بالاتفاق، و لكن يستحب، أما القارن فيجب عليه الذبح عند الأربعة، و لا يجب عليه عند الإماميّة إلا إذا صحب معه الأضحية وقت الإحرام، و إذا تمتع المكى وجب عليه الذبح عند الإماميّة، و لا يجب عند بقية المذاهب.

ثم يحلق، أو يقصر- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا- و يحل له بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة و الشافعيّة و الحنفيّة، و إلا النساء و الطيب عند الإماميّة و المالكيّة.

ثم يعود إلى مكة في نفس اليوم، أي يوم العيد، فيطوف طواف الزيارة،

---

(١) يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد عند الإماميّة. و تكفى و لو لحظة منه عند غيرهم.

و أجمعت المذاهب على استحباب الجمع بين الصلاتين، لأن النبي (ص) جمع بعرفة.

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٠

و يصلي ركعتيه- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا- و يحل له كل شيء، حتى النساء عند الأربعة.

ثم يسعى بين الصفا و المروة، ان كان متمتعا بالاتفاق، و ان كان مفردا، أو قارنا وجب عليه السعي بعد طواف الزيارة عند الإماميّة على كل حال. و عند غيرهم لا يجب عليه السعي إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، و إلا وجب.

و عند الإماميّة يجب أن يطوف طوفا آخر بعد السعي- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا- و هذا هو طواف النساء، و لا تحل إلا به عندهم.

ثم يعود الحاج إلى منى في نفس اليوم العاشر، و ينام فيها ليلة الحادي عشر، و يرمي الجمار الثلاث عند زوال الشمس إلى غروبها من يوم الحادي عشر بالاتفاق، و أجاز الإماميّة الرمي بعد طلوع الشمس، و قبل الزوال.

ثم يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل بالأمس.

و له أن يترك منى قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق، و ان دخل الغروب، و هو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، و رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم.

و بعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال، أو بعده ان شاء.

و إذا دخل مكة طاف طواف الوداع- استحبابا- عند الإماميّة و المالكيّة.

و وجوبا على غير المقيم بمكة عند غيرهم.

و بهذا تختتم أعمال الحج. و صلى الله على محمد و آله.

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨١

يصادف فى أكثر السنين، ان يحكم غير الإمامى بثبوت هلال ذى الحجة، و تلزم حكومة الحرمين الشريفين الحجاج بالعمل بحكمه، دون أن يثبت عند المجتهد الإمامى، فما ذا يصنع الحاج الإمامى فى الوقوف بعرفة، و سائر الأعمال المؤقتة، إذا لم يستطع العمل بمذهبه؟ و هل يبطل حجه إذا وقف مع الناس، و أدى سائر الأعمال فى الوقت الذى يؤدون فيه أعمالهم؟ قال السيد الحكيم فى «مناهج الحج» ص ٩١ طبعة ١٣٨١ هـ:

«إذا حكم الحاكم غير الإمامى بثبوت الهلال، و كان موقفهم بعرفة فى الثامن من ذى الحجة، و فى المشعر فى التاسع منه، و اقتضت التقيّة، أى الخوف من الضرر، الوقوف معهم فالظاهر صحة الوقوف، و فراغ الذمّة به، و كذا إذا كان نائباً عن من استقر الحج فى ذمته أو كان الحج مندوباً عن نفسه، أو غيره، و لا فرق فى الاجزاء بين صورة العلم بمخالفة الحكم للواقع، و عدم العلم بذلك».

و قال السيد الخوئى فى «مناسك الحج» ص ٨٠ طبعة سنة ١٣٨٠ هـ:

«إذا ثبت الهلال عند القاضى غير الشيعى، و حكم به، و لم يثبت عند الشيعة، و لكن احتملت مطابقتها الحكم للواقع و جبت متابعتهم، و الوقوف

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٢

معهم، و يجزى هذا الحج على الأظهر، و من خالف ما تقتضيه التقيّة، أى خوف الضرر، و سولت له نفسه ان الاحتياط فى مخالفتهم ارتكب محرماً و فسد حجه» (١).

و ليس من شك ان الله يريد بعباده اليسر، و لا يريد بهم العسر، و إعادة الحج ثانية حرج، حتى على من استطاع اليه سبيلاً أكثر من مرة، ان صح التعبير.

و ما ذا يصنع المسكين لو جرى له فى السنة التى أعاد فيها ما جرى له من قبل؟ فهل يجب ان يكرر الحج ثالثاً و رابعاً، و هكذا حتى يصادف مذهبه.

و الصلاة و السلام على أمير المؤمنين و سيد الوصيين، حيث يقول: «إن الله كلف يسيراً، و لم يكلف عسيراً، و أعطى على القليل كثيراً».

هذا، إلى اننا نعلم انه قد حدث ذلك فى عهد الأئمة الأطهار، و لم يعهد ان أحدا منهم عليهم أفضل الصلاة و السلام أمر شيعته بإعادة الحج، و لذا قال السيد الحكيم فى «دليل الناسك»: «جاز ترتيب الآثار على حكم القاضى غير الإمامى، و تقتضيه السيرة القطعية من زمن الأئمة (ع) على متابعتهم فى الموقف، من دون تعرض لشيء من ذلك».

و جاء فى «مناسك الحج» للسيد الشاهرودى: «يجوز الرجوع فى خصوص هذه المسألة إلى المجتهد المطلق الذى يقول بالجواز». و صدقونى ان عقلى لم يهضم مثل هذا من مجتهد مطلق، رغم انى قرأته،

(١) يشترط أستاذنا السيد الخوئى لاجزاء هذا الحج و الاكتفاء به عدم العلم بالمخالفة، أما السيد الحكيم فيعمم الاجزاء و الاكتفاء إلى صورة العلم بالمخالفة و الجهل على السواء، و نحن هنا مع السيد الحكيم، لأننا نفهم من أدلة التقيّة أن اليوم التاسع انما يكون شرطاً للوقوف بعرفة مع الأمن، و عدم خوف الضرر، أما مع الخوف و عدم الأمن فيسقط هذا الشرط، تماماً كالسجود فى الصلاة على غير المأكول و الملبوس فإنه شرط مع عدم خوف الضرر، أما معه فلا، و عليه يصح السجود فى الصلاة على المأكول و

الملبوس مع عدم الأمن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٣

و سمعته من أكثر من واحد من الذين يقلدهم العوام. لأن المجتهد ان كان مطلقا فعليه أن يبت سلبا، أو إيجابا، و ان لم يكن فليس له أن يتصدى للتقليد.

و إن قال قائل: ليس من شرط المجتهد المطلق ان لا يتوقف، و يحتاط في شيء، بل على العكس، فإن الاحتياط سبيل النجاة. قلنا في جوابه: هذه مغالطة صريحة، فإن وجوب الاحتياط في مورد شيء، و فتواه بالرجوع إلى غيره شيء آخر. فإنه إذا رأى وجوب الاحتياط في مسألة ما أفتى به، كما يفعل المقلدون في العديد من المسائل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٤

## زيارة الرسول الأعظم

تستحب زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم استحبابا مؤكدا، فقد ثبت انه قال: من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إلى في حياتي.

و قال أيضا: الصلاة في مسجدى كآلف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه كآلف صلاة في مسجدى. و يتأكد استحباب الصلاة في مسجد الرسول أكثر أن تقع بين قبره و منبره، فإنها روضة من رياض الجنة، كما ثبت بالحديث. و يستحب إتيان المساجد كلها في المدينة مثل مسجد قبا، و مشربة أم إبراهيم و مسجد الأحزاب، و غيره. كما تستحب زيارة قبور الشهداء كلهم بخاصة قبر حمزة بأحد (ع).

و تستحب زيارة أئمة البقيع و هم الامام الحسن، و الامام زين العابدين، و الامام الباقر و الامام الصادق، عليهم أفضل الصلاة و السلام.

أما زيارة فاطمة أم الحسنين فكزيارة أبيها، لأنها بضعة منه، و قد تعددت الأقوال في مكان قبرها الشريف، و الأقرب و الأصوب انها دفنت في بيتها المجاور لمسجد أبيها، و حين زاد الأمويون في المسجد صار القبر من جملته. و بهذا قال ابن بابويه:

و انما قلنا: انه أقرب، لأنه غير بعيد عن الرواية القائلة إن قبرها في الروضة بين القبر و المنبر. و الله وحده العالم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٥

## تاريخ بناء الحرمين الشريفين

### الكعبة

هي أول بيت وضعه الله للناس مباركا و هدى، و أقدم معبد مقدس في الشرق الأوسط، فلقد بناه إبراهيم جد الأنبياء، و ولده إسماعيل و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم - ١٢٧ البقرة. و كان إسماعيل يجيء بالأحجار، و إبراهيم يبنها، حتى إذا ارتفع البناء إلى قامه الرجل جىء بالحجر الأسود، و وضع في مكانه.

و تذهب الروايات إلى ان البيت العتيق كان حين بناه إبراهيم في علو تسعة أذرع، و في مساحة تبلغ عشرين ذراعا في ثلاثين، و انه قد كان له بابان، و لم يكن عليه سقف.

أما الحجر الأسود فقييل: ان جبريل أتى به من السماء، و قيل: بل صحبه آدم معه من الجنة حين هبط إلى الأرض، و انه كان أبيض ناصعا، فاسود من خطايا الناس، و قيل غير ذلك.

أما نحن فما علينا من بأس إذا لم نؤمن بواحد من هذه الأقوال، و ما إليها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٦

و لسنا مكلفين بالبحث عن صدقها، و لا بمعرفة مصدر الحجر و سببه. أجل، اننا نقده، و كفى، لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقده، و يعظمه، و إذا سئلنا عن سر تقديس النبي لهذا الحجر قلنا: الله و رسوله أعلم.

و أيضا ذهب بعض الروايات إلى أن الكعبة بقيت على بناء إبراهيم و إسماعيل (ع) إلى أن جدد بناءها قصي بن كلاب الجد الخامس للرسول الأعظم صلى الله عليه و سلم.

و انها بقيت على بناء قصي، حتى بلغ النبي الخامسة و الثلاثين من عمره الشريف، فجاء سيل عظيم، فأخذ جدران الكعبة فيما أخذ، فجددت قريش بناءها، و لما ارتفع البناء إلى قامه الرجل، و آن أن يوضع الحجر الأسود في مكانه اختلفت القبائل: أيها يكون لها فخار وضعه؟. و كادت الحرب أن تنشب لو لا أن حكّموا محمدا.

فنشر ثوبه، و أخذ الحجر بيده، و وضعه فيه، ثم قال: ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف، و حملوه جميعا، حتى إذا حاذى الموضع تناوله محمد بيده، و وضعه في موضعه.

صلى الله عليك يا رسول الرحمة. رفعته بيدك الشريفة أولا من الأرض، ثم وضعته بيدك ثانية في موضعه، و أرضيت الله و الناس، و كان هذا منك دليلا قاطعا على أنك فوق الجميع، و أنك رحمة للعالمين قبل الرسالة و بعدها، و اشارة صريحة بالغة إلى إنك أهل للرسالة الإلهية، و ان الذين كذبوك معاندون و جاحدون للحق و الإنسانية.

و بقيت الكعبة على هذا البناء، حتى آل الأمر إلى يزيد بن معاوية، و حتى نازعه ابن الزبير ملك الحجاز، فنصب يزيد المنجنيق على جبال مكة، و رمى الكعبة بعشرة آلاف حجر، فشب فيها الحريق، و انتهى الأمر إلى هدمها، فأعاد بناءها ابن الزبير على ما كانت عليه من قبل بدون تعديل، و نصب حولها سياجا من خشب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٧

و لما آل الأمر إلى عبد الملك بن مروان حاصر الحجاج ابن الزبير، و قتله بعد أن كان قد هدم شيئا من الكعبة. و أعاد الحجاج بناء ما انهدم، أو تصدع، و غير جدار الكعبة عما كان عليه، و سد أحد أبوابها، و هو الباب الغربي.

و بقيت الكعبة على تعديل الحجاج، حتى سنة ١٠٤٠ هـ، فهطل مطر هتون أودى بجدران الكعبة، فأجمع المسلمون في كل مكان على بنائها، و جمعوا التبرعات من شتى الأقطار الإسلامية و أعادوها على الحال التي هي عليها الآن.

## مسجد الرسول

دخل رسول الله المدينة مهاجرا إليها من مكة، و لا شيء له فيها، فبنى أول ما بنى المسجد، ثم بنى له بيتا بجواره، و كان المسجد ٣٥ مترا في ٣٠، ثم زاده الرسول، و جعله ٥٧ مترا في ٥٠.

و لم يكن في المسجد منبر حين البناء، فكان إذا خطب استند إلى جذع نخلة كان عمادا من عمد المسجد، ثم صنع له أصحابه منبرا من الخشب بدرجتين.

و لما تولى عمر بن الخطاب زاد فيه ٥ أمتار من الناحية الجنوبية، و مثلها من الناحية الغربية، و ١٥ مترا من الناحية الشمالية، و ترك الناحية الشرقية، لأن فيها بيوت أزواج الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

و حين تولى عثمان بن عفان هدم المسجد، و زاد فيه على نحو زيادة عمر تاركا لأزواج النبي بيوتهن. و بقى على بناء عثمان حتى جاء الوليد بن عبد الملك فهدمه، و زاد فيه من كل الجهات. و أدخل فيه بيوت الأزواج، و منها بيت عائشة، فصار القبر الشريف ضمن المسجد.

و بقى بناء الوليد قائما إلى سنة ٢٦٦ هـ، فزاد فيه المهدي العباسي من الناحية الشمالية زيادة كبيرة، و ظل على هذه الزيادة إلى سنة ٦٥٤ هـ فاحترق، و أكلت النيران المنبر النبوي و الأبواب و غيرها، و سقط السقف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٨

و بعد ست سنوات تولى الظاهر بيبرس أمر البناء، و رجع المسجد كما كان قبل الحريق.

و فى سنة ٨٨٦ هـ انقضت صاعقة على المسجد فهدمته و لم تبق منه سوى الحجرة النبوية، و قبة بصحن المسجد.

فأعاد بناءه الملك الأشرف على صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق.

و فى القرن العاشر الهجرى رممه السلطان سليم العثماني، و شيد فيه محرابا لا يزال قائما إلى اليوم، و يقع غربى المنبر النبوي.

و فى القرن الثالث الهجرى بنى فيه السلطان محمود العثماني القبة الخضراء.

و فى أواخر هذا القرن احتاج المسجد إلى العمارة، فأمر السلطان العثماني بذلك، و كان المهندسون يهدمون جزءا من المسجد،

و يقيمون ما يحل محله، ثم يهدمون بعده جزءا آخر، و يقيمون مكانه، حتى تمت عمارته سنة ١٢٧٧ هـ.

و صَلَّى اللهُ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِهِ الطاهرين، و عرّف بيننا و بينهم، و ارزقنا شفاعتهم يوم نلقاك، يا مبدل السيئات بأضعافها من الحسنات. إنك ذو الفضل العظيم.

---

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

## الجزء الثانى

### القسم الثانى الأحوال الشخصية

#### الزواج

#### إشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٣

#### العقد و شروطه

#### إشارة

اتفقوا على ان الزواج يتم بالعقد المشتمل على الإيجاب و القبول من المخطوبة و الخاطب، أو من ينوب عنهما كالوكيل و الولي، و لا يتم بمجرد المراضة من غير عقد.

و اتفقوا أيضا على ان العقد يصح إذا وقع بلفظ زوجت أو أنكحت من المخطوبة أو من ينوب عنها، و قبلت أو رضيت من الخاطب، أو من ينوب عنه.

و اختلفوا فى صحة العقد إذا لم يقع بصيغة الماضى، أو وقع بألفاظ غير مشتقة من مادتي الزواج و النكاح، كالهبة و البيع، و ما أشبه.

قال الحنفية: يجوز العقد بكل ما دل على ارادة الزواج، حتى بلفظ التمليك و الهبة و البيع و العطاء و الإباحة و الإحلال، ان كان العقد مصحوبا بالقرينة الدالة على الزواج، و لا ينعقد بلفظ الإجارة و العارية، لأنهما لا يفيدان الدوام و الاستمرار. و استدلوا بما جاء فى صحيح البخارى و مسلم من ان امرأة جاءت إلى النبي، و قالت له: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى، فطأطأ النبي رأسه، و لم يجيبها. فقال بعض من حضر:

ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال له: هل عندك من شىء؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٤

قال: لا و الله. فقال له: ما ذا معك من القرآن؟ قال: كذا فقال النبي: لقد ملكتها بما معك من القرآن «١».

و قال المالكية و الحنابلة: ينعقد بلفظ النكاح و الزواج، و ما يشق منهما: و ينعقد أيضا بلفظ الهبة بشرط أن يكون مقرونا بذكر الصداق، «و لا ينعقد بغير هذه الألفاظ، و استدلوا على صحة العقد بلفظ الهبة بآية و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها» - ٥٠ الأحزاب».

(الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٣٦ طبعة ١٩٤٨).

و قال الشافعية: يجب أن تكون الصيغة مشتقة من لفظ التزويج و النكاح فقط، و لا تصلح من غيرهما.

و قال الإمامية: يجب ان يكون الإيجاب بلفظ زوجت و أنكحت، بصيغة الماضى، و لا ينعقد الزواج بغيرها، و لا بغير مادة الزواج و النكاح، لأنهما يدلان على المقصود بدلالة الوضع، و لأن صيغة الماضى تفيد الجزم، و قد نص القرآن عليهما: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا - أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ»، و الأصالة بقاء التحريم فى غير مورد الإجماع و الاتفاق.

و قالوا: يجوز فى القبول «قبلت أو رضيت» بصيغة الماضى أيضا.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: يشترط الفور فى العقد، و هو أن يقع القبول عقب الإيجاب من غير فاصل.

و قال المالكية، لا يضر الفاصل اليسير، كما إذا فصل بخطبة يسيرة و نحوها.

---

(١) و الإمامية رووا الحديث بلفظ آخر. قالوا: جاءت امرأة إلى النبي فقالت له: زوجنى.

فقال: من لهذه المرأة؟ فقام رجل من الحاضرين، و قال: أنا. فقال له النبي: ما تعطيتها؟

قال: ما لى شىء. فقال النبي: لا. فأعادت، فأعاد النبي فلم يقم غير الرجل الأول. ثم أعادت فأعاد. فقال النبي: أ تحسن من القرآن شيئا؟ قال: نعم. فقال: زوجتكها على أن تعلمها ما تحسن من القرآن. فاللفظ كان الزواج لا الملك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٥

و قال الحنفية: لا- يشترط الفور، فلو أرسل رجل الى امرأة كتابا يخطبها فيه، و هو غائب، فأحضرت شهودا، و قرأت عليهم الكتاب، و قالت: زوجته نفسى يتم الزواج. (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤. مبحث شروط النكاح، و الأحوال الشخصية

لمحمد محي الدين عبد الحميد).

و اتفقوا ان العقد يتم بغير العريضة مع العجز عنها، و اختلفوا في صحته مع القدرة عليها، قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: يصح.

و قال الشافعية: لا يصح. (الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص ٢٧) و عليه مذهب الإمامية.

قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية: لا يصح العقد بالكتابة.

و قال الحنفية: يصح إذا لم يكن الخاطب و المخطوبة في مكان واحد.

و اتفقوا على ان الأخرس يكتفى منه بالإشارة الدالة على قصد الزواج صراحة إذا لم يحسن الكتابة. و ان أحسنها فالأولى الجمع

بينها و بين الإشارة.

قال الحنابلة و الحنفية: إذا اشترط الزوج و الزوجة الخيار في فسخ العقد و الرجوع عنه يصح العقد، و يبطل الشرط.

و قال المالكية: بل ينظر، فإن كان لم يدخل بعد يبطل العقد و الشرط، و ان كان قد دخل يصح العقد، و يبطل الشرط.

و قال الشافعية و الإمامية: يبطل العقد و الشرط معا من غير تفصيل بين الدخول و عدمه (١) (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤. و

تذكرة العلامة ج ٢ و المسالك للشهيد الثاني ج ٢).

الأصل ان يكون الإيجاب من الزوجة و القبول من الزوج فتقول هي:

(١) هذا الحكم عليه أكثر الإمامية، و منهم من قال، كابن إدريس من المتقدمين، و السيد أبو الحسن الأصفهاني من المتأخرين:

يصح العقد، و يبطل الشرط. و على هكذا يكون فقهاء الإمامية على قولين تماما كفقهاء المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٦

زوجتك. و يقول هو: قبلت. و لو تقدم القبول فقال الزوج للولي:

زوجتيها. فقال له: زوجتكها فهل يصح العقد أو لا؟

قال الإمامية و الثلاثة: يصح. و قال الحنابلة: لا يصح (تذكرة العلامة الحلبي ج ٢).

قال العلامة الحلبي من الإمامية في كتاب التذكرة: «عقد النكاح لا يقبل التعليق، بل شرطه الجزم، فلو علقه على وقت أو وصف

مثل إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك، فقال الزوج قبلت لم ينعقد، و به قال الشافعي».

و قال أبو زهرة من الحنفية في كتاب الأحوال الشخصية: «يشترط تنجيز الزواج، لأنه عقد، و العقد لا يتراخي إحكامه عن أسبابه

فلا يمكن ان يضاف الى المستقبل. و جاء في إعلام الموقعين عن الإمام أحمد جواز تعليق النكاح بالشرط».

(فرع) جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤. نقلا عن الحنفية و الشافعية: ان العامي لو قال: جوزت بدلا عن زوجت

يصح العقد، و بهذا أفتى السيد أبو الحسن الأصفهاني من الإمامية في كتاب وسيلة النجاة باب الزواج.

## شهود العقد:

اتفق الشافعية و الحنفية و الحنابلة على أن الزواج لا ينعقد إلا بشهود، و اكتفى الحنفية بحضور رجلين أو رجل و امرأتين و لا

يشترطون العدالة في الشهود، و لا تصح عندهم شهادة النساء منفردات.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا بد من شاهدين ذكرين مسلمين عادلين.

و قال المالكية: لا تجب الشهادة عند العقد، و تجب عند الدخول، فإذا جرى العقد، و لم يحضر أحد صح، و لكن إذا أراد ان



يدخل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٧

الزوج يجب ان يحضر شاهدان، فإذا دخل بلا إشهاد وجب فسخ العقد جبرا عنهما، و يكون هذا الفسخ بمنزلة طلقه بانه. (بداية المجتهد لابن رشد. و مقصد النبيه لابن جماعة الشافعي).  
و قال الإمامية: يستحب الاشهاد على الزواج، و لا يجب «١».

(١) قال الدكتور محمد يوسف موسى فى كتاب الأحوال الشخصية، ص ٧٤، طبعه ١٩٥٨:

ان الشيعة يشترطون الاشهاد فى الزواج، و ساوى بينهم و بين الحنفية و الشافعية و الحنابلة.  
و لا مصدر لهذا النقل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٨

## شروط العاقدين

### إشارة

اتفقوا على شرط العقل و البلوغ فى الزواج الا مع الولي، و يأتى الكلام عنه، و على خلو الزوجين من المحرمات النسبية و السببية الدائمة و الموقته المانعة من الزواج، و سنبحثها مفصلا فى باب «المحرمات».

و اتفقوا أيضا على وجوب التعيين، فلا يصح زوجتك احدى هاتين البنتين، و لا زوجت أحد هذين الرجلين.

و اتفقوا على وجوب الرضا و الاختيار، و عدم انعقاد الزواج مع الإكراه إلا الحنفية فإنهم قالوا: ينعقد الزواج بالإكراه (الفقه على المذاهب الأربعة ٤) «١».

و قال الشيخ مرتضى الأنصارى من الإمامية فى كتاب المكاسب بعد أن ذكر ان الاختيار شرط: «ان المشهور بين فقهاء الإمامية فى العصور المتأخرة انه لو رضى المكره بما فعله صح، بل عن كتاب الحدائق

(١) فى أول باب الطلاق من كتاب مجمع الانهر الحنفية ج ١: يصح الإكراه فى الطلاق و الزواج و الرجعة و الحلف بالطلاق و الإعتاق، و يصح أيضا بالظهار و الإيلاء و الخلع على مال و إيجاب الحج و الصدقة و العفو عن العمد، و الإكراه على الإسلام، و الصلح عن دم العمد بمال و التدبير و الاستيلاء و الرضاع و اليمين و النذور و الوديعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٩

و الرياض ان عليه اتفقهم». و قال السيد أبو الحسن الأصفهاني الإمامى فى الوسيلة باب الزواج: يشترط فى صحة العقد اختيار الزوجين، فلو أكرها، أو أكره أحدهما لم يصح، نعم لو لحقه الرضا صح على الأقوى.

و على هذا لو ادعت امرأة أنها أكرهت على العقد، أو ادعى هو ذلك، ثم تعاشر معاشره الأزواج، و انبسطا انبساط العروسين، أو قبض المهر، أو غير ذلك مما يدل على الرضا ترد دعوى من يدعى الإكراه، و لا يسمع الى أقواله، و لا الى بينة بعد ان ثبت الرضا المتأخر.

و اتفقت المذاهب الأربعة على ان الزواج ينعقد بالهزل، فإذا قالت: زوجتك نفسى. و قال: قبلت. و كانا يهزلان انعقد الزواج. و كذا يقع الطلاق و العتق بالهزل، لحديث «ثلاث جدهن جد، و هزلهن جد:

الزواج و الطلاق و العتق».

و قال الإمامية: كل هزل فهو لغو، لعدم القصد، و لا يثقون برواة الحديث.

قال الحنفية و الحنابلة: يصح زواج السفية، اذن الولى أو لم يأذن.

و قال الإمامية و الشافعية: لا بد من اذن الولى.

قال الإمامية و الحنفية: يثبت الزواج بالإقرار مع العقل و البلوغ، لحديث إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

و ذهب الشافعى فى قوله الجديد الى ان العاقلة البالغة إذا أقرت بالزواج، و صدقها الزوج يثبت الزواج، لأنه حق للطرفين.

و فصل مالك بين ان يكون الزوج و الزوجة غريبين عن الوطن فيثبت الزواج بإقرارهما، و بين ان يكونا وطنيين فيطالبان بالبينة لسهولة إقامتها عليهما.

و بهذا قال الشافعى فى القديم (تذكرة العلامة الحلبي).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٠

## البلوغ:

### إشارة

اتفقوا على ان الحيض و الحمل يدلان على بلوغ الأثنى، أما الحمل فلأن الولد يتكون من اختلاط ماء الرجل و المرأة معا، و اما الحيض فلأنه فى النساء بمنزلة المنى فى الرجال.

و قال الإمامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة: ان ظهور الشعر الخشن على العانة يدل على البلوغ.

و قال الحنفية: لا يدل لأنه كسائر شعر البدن.

و قال الشافعية و الحنابلة: ان البلوغ بالسن يتحقق بخمس عشرة سنة فى الغلام و الجارية.

و قال المالكية: سبع عشرة سنة فيهما.

و قال الحنفية ثمان عشر فى الغلام، و سبع عشرة فى الجارية (المغنى لابن قدامة ج ٤. باب الحجر).

و قال الإمامية: خمس عشرة فى الغلام، و تسع فى الجارية، لحديث ابن سنان: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، و جاز أمرها، و أقيمت الحدود التامة لها و عليها». و أثبت التجارب انها قد حملت، و هى بنت تسع، و قابلية الحمل كالحمل تماما.

### تنبيه:

ما قاله الحنفية فى السنة هو تحديد لأقصى مدة البلوغ، اما الحد الأدنى له عندهم فهو اثنتا عشرة سنة للغلام، و تسع للجارية، حيث يمكن الاحتلام و الإحبال و الإنزال منه، و الاحتلام و الحيض و الحبل منها فى هذه السنة (ابن عابدين ص ١٠٠ ج ٥ طبعة ١٣٢٦ هـ باب الحجر).

## شروط الزوجة على الزوج

قال الحنابلة: إذا شرط للزوجة ان لا يخرجها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها صح العقد و الشرط، و يجب الوفاء، فان لم يفعل فلها فسخ الزواج.

و قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يبطل الشرط، و يصح العقد، و لكن الشافعية و الحنفية أوجبوا لها، و الحال هذه مهر المثل لا المهر المسمى (المغنى لابن قدامة ج ٦ باب الزواج).

و قال الحنفية: إذا اشترط الرجل أن يكون الطلاق في يد المرأة كما لو قال لها: تزوجتك على ان تطلقى نفسك كان الشرط فاسدا، أما لو اشترطت هي ذلك، و قالت له: زوجتك نفسى على أن يكون الطلاق في يدي، و قال: قبلت، يكون العقد و الشرط صحيحين، و تطلق نفسها متى شاءت.

و قال الإمامية: لو اشترطت الزوجة أثناء العقد ان لا يتزوج عليها، أو لا يطلقها، و لا يمنعها من الخروج متى تشاء و الى أين تريد، أو أن يكون الطلاق بيدها، أو لا يرثها، و ما الى ذلك مما يتنافى مع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٢

مقتضى العقد يبطل الشرط، و يصح العقد «١».

أما إذا اشترطت عليه ان لا يخرجها من بلدها، أو يسكنها منزلا معيناً، أو لا يسافر بها يصح العقد و الشرط معا، و لكن إذا أخلف لا يحق لها الفسخ، و لو امتنعت عن الانتقال معه في مثل هذه الحال تستحق جميع الحقوق الزوجية من النفقة، و ما إليها «٢». إذا ادعت الزوجة انها اشترطت على الزوج فى متن العقد شرطاً سائغاً، و أنكر الزوج تكلف بالبينه، لأنها تدعى شيئاً زائداً على العقد، و مع عجزها عن إقامتها يحلف هو على نفي الشرط لأنه منكر.

(١) قال الإمامية: ان الشرط الفاسد فى غير عقد الزواج يكون مفسداً للعقد، أما فى الزواج فلا يفسد العقد و لا المهر الا اشتراط الخيار، أو عدم ترتب جميع آثار العقد المنافى لطبيعته، و استدلوا على الفرق بين الزواج و غيره بأحاديث صحيحة، و قال بعض الفقهاء: السر ان الزواج ليس معاوضة حقيقية كما هى الحال فى غيره من العقود، و لعلماء الإمامية فى الشروط أبحاث لا توجد فى غير كتبهم، و من أحب الاطلاع عليها فليراجع كتاب المكاسب للأنصارى و تقارير النائىنى للخونسارى ج ٢، و الجزء الثالث من فقه الامام الصادق للمؤلف.

(٢) فى كتاب فرق الزواج للأستاذ على الخفيف ان الإمامية يقولون: بأن هذا النوع من الشرط باطل و هو اشتباه بين هذا النوع و بين ما يتنافى مع طبيعة العقد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٣

## دعوى الزواج

إذا ادعى رجل زوجية امرأة، فأنكرت، أو ادعت هي، فأنكر، فعلى المدعى البينة، وعلى المنكر اليمين. واتفقوا على أن البينة لا بد أن تكون من رجلين عدلين، وأن شهادة النساء لا تقبل لا منفردات، ولا منضمات، إلا الحنفية فإنهم قبلوا شهادة رجل وامرأتين على شرط العدالة، فالعدالة عندهم شرط في إثبات الزواج لدى الإنكار والخصومة، وليست شرطا في صحة العقد لدى وقوعه.

وقال الإمامية والحنفية: يكفي أن يشهد الشاهد بالزواج دون ذكر الشروط والتفاصيل. وقال الحنابلة: لا بد من ذكر الشروط، لأن الناس يختلفون فيها، فمن الجائز أن يعتقد الشاهد صحة الزواج مع انه فاسد. وقال الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة: يثبت الزواج بالاستفاضة، وأن لم تبلغ حد التواتر.

### هل يثبت الزواج بالمعاشرة:

ترفع لدى المحاكم الشرعية بين الحين والحين دعوى الزواج وكثيرا ما  
الفرق على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٤  
يدلى المدعى بأنهما تعاشرا وسكنا في محل واحد، كما يسكن الزوج وزوجته، ويأتى بشهود على ذلك، فهل يثبت، والحال  
هذه، أم لا؟  
الجواب:

ان ظاهر الحال يقتضى الحكم بالزواج حتى يثبت العكس، أى ان المعاشرة، تدل بظاهرها على وجود الزواج، وهذا الظاهر  
يستلزم الأخذ بقول المدعى حتى نعلم انه كاذب، على ان الجزم بكذب مدعى الزواج صعب جدا بناء على قول الإمامية من عدم  
شرط الشهادة فى الزواج.

ولكن هذا الظاهر معارض بالأصل، وهو أصل عدم حدوث الزواج، لأن كل حادث شك فى وجوده فالأصل عدمه، حتى يقوم  
الدليل عليه، وعلى هذا يكون قول منكر الزوجية موافقا للأصل، فيطلب الإثبات من خصمه، فان عجز عن إقامة البينة يحلف  
المنكر، وترد الدعوى.

وهذا هو الحق الذى تستدعيه القواعد الشرعية، حيث تسالم فقهاء الإمامية على انه إذا تعارض الظاهر مع الأصل يقدم الأصل، و  
لا يؤخذ بالظاهر الا مع قيام الدليل، ولا دليل فى هذه المسألة.

نعم إذا علم بوقوع صيغة العقد، ثم شك فى أنها وقعت على الوجه الصحيح أو الفاسد يحكم بالصحة بلا ريب، أما إذا كان  
الشك فى أصل وقوع العقد فلا يمكن ان نستكشف وجوده من المعاشرة والمساكنة بحال.

ولسائل أن يسأل: ان حمل فعل المسلم على الصحة يوجب الأخذ بقول مدعى الزواج ترجيحاً لجهة الحلال على الحرام، والخير  
على الشر، فنحن مأمورون أن نحمل كل عمل يجوز فيه الصحة والفساد، أن نلغى جانب الفساد، ونرتب آثار الصحة.  
الجواب:

ان الحمل على الصحة فى مسألتنا هذه لا يثبت الزواج، وانما يثبت انهما لم يرتكبا محرماً بالمعاشرة والمساكنة، وعدم التحريم  
أعم من أن يكون هناك زواج أو شبهة حصلت لهما، كما لو توهما الحلال، ثم

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٥

تبيين التحريم، ويأتى التفصيل فى نكاح الشبهة. وبديهه ان العام لا يثبت الخاص، فإذا قلت فى الدار حيوان لا يثبت وجود

الفرس أو الغزال.

و كذلك هنا، فإذا قارب رجل امرأة و لم نعلم السبب فلا نقول هي زوجته، بل نقول لم يرتكبا محرما، و قد تكون المقاربة عن زواج، و قد تكون عن شبهة. و إليك هذا المثال زيادة في التوضيح:

لو مر بك شخص، و سمعته يتفوه بكلمة، و لم تدر هل كانت كلمته هذه شتما أم تحية؟ فليس لك أن تفسرها بالشتم، كما انه لا يجب عليك رد التحية، و الحال هذه، لأنك لم تتأكد من وجودها، أما لو تيقنت بأنه تفوه بالتحية، و شككت هل كان ذلك بقصد التحية حقيقة أو بداعي السخرية؟ فيجب الرد حملا على الصحة، و ترجيحا للخير على الشر. و كذلك الحال فيما نحن فيه، فإن حمل المعاشرة على الصحة لا يثبت وجود العقد، و لكن لو علمنا بوجود العقد، و شككنا في صحته نحمله على الصحة من دون توقف.

و مهما يكن، فإن المعاشرة وحدها ليست بشيء، و لكنها إذا ضمت الى سبب آخر تكون مؤيدة و مقوية، و الأمر في ذلك يناط بنظر القاضي و اطمئنانه و تقديره على شريطة ان لا يتخذ المعاشرة سندا مستقلا لحكمه «١».

هذا بالقياس الى ثبوت الزواج، أما الأولاد فإن الحمل على الصحة يستلزم الحكم بأنهم شرعيون على كل حال، لأن المعاشرة اما عن زواج و اما عن شبهة، و أولاد الشبهة كأولاد الزواج في جميع الآثار الشرعية، و لذا لو ادعت امرأة على رجل بأنه زوجها الشرعي، و انه أولدها، فأنكر الزواج، و اعترف بالولد يقبل منه، إذ من الممكن أن يكون عن شبهة.

---

(١) هذا و لكن كلمات الفقهاء في البلغة مسألة اليد، و في الشرائع و الجواهر باب الزواج تدل على ان المعاشرة تكشف بظاها عن الزواج، و ليس هذا ببعيد.

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٦

و بالتالي، فإن هذه المسألة انما تتم بناء على عدم شرط الشهادة في العقد، كما تقول الإمامية، اما على قول سائر المذاهب فعلى من يدعى الزواج ان يسمى الشهود، و إذا ادعى تعذر حضورهما لموت أو غياب يتأتى القول المتقدم.

و لا بد من الإشارة إلى ان المعاشرة لا تثبت الزواج مع الخصومة و النزاع، اما مع عدم الخصومة فإننا نرتب آثار الزواج من الإرث و نحوه كما عليه العمل عند جميع المذاهب.

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٧

## المحرمات

### إشارة

يشترط في صحة العقد خلو المرأة من الموانع، أي أن تكون محلا صالحا للعقد، و الموانع قسمان: نسب و سبب، الأول سبعة أصناف، و تقتضى التحريم المؤبد. و الثانى عشرة منها ما يوجب التحريم المؤبد، و بعضها التحريم المؤقت، و إليك التفصيل:

### النسب:

اتفقوا على ان النساء اللاتي يحرم من النسب سبع:

- ١- الأم، وتشمل الجدات لأب كتن أو لأم.
- ٢- البنات، وتشمل بنات الابن، و بنات البنت، و ان نزلن.
- ٣- الأخوات لأب أو لأم أو لكليهما.
- ٤- العمات، وتشمل عمات الآباء و الأجداد.
- ٥- الخالات، وتشمل خالات الآباء و الأجداد.
- ٦- بنات الأخ، و ان نزلن.
- ٧- بنات الأخت و ان نزلن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٨

و الأصل في ذلك الآية ٢٣ من سورة النساء حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ.

فهذه أصناف المحرمات بالنسب،

## أما أصناف المحرمات بالسبب

### إشارة

فهى:

### الأول المصاهرة:

المصاهرة علاقة بين الرجل و المرأة تستلزم تحريم الزواج عينا أو جمعا، و تشمل الحالات التالية:

- ١- اتفقوا على أن زوجة الأب تحرم على الابن، و ان نزل، بمجرد العقد، سواء أدخل الأب أم لم يدخل، و الأصل فيه قوله تعالى: **وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.**
- ٢- اتفقوا على ان زوجة الابن تحرم على الأب، و ان علا- بمجرد العقد، و الأصل فيه قوله تعالى **وَ حَلَائِلُ أَبْتِائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ.**
- ٣- اتفقوا على ان أم الزوجة، و ان علت، تحرم بمجرد العقد على البنت، و ان لم يدخل، لقوله تعالى **وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ.**
- ٤- اتفقوا على ان بنت الزوجة لا تحرم على العاقد بمجرد وقوع العقد، فيجوز له إذا طلقها قبل أن يدخل، و ينظر و يلمس بشهوة أن يعقد على بنتها، لقوله سبحانه **وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ.** و قيد فى حجوركم بيان للأغلب، و اتفقوا على تحريم البنت إذا عقد الرجل على الأم و دخل، و اختلفوا فيما إذا عقد، و لم يدخل، و لكن نظر، أو لمس بشهوة. قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: لا تحرم البنت الا بالدخول، و لا أثر للمس، و لا للنظر بشهوة أو بغيرها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٩

وقال الحنفية و المالكية: اللمس و النظر بشهوة يوجبان التحريم تماما كالدخول (بداية المجتهد ج ٢ و الفقه على المذاهب

الأربعة ج ٤. باب الزواج).

و اتفقوا على أن حكم وطء الشبهة حكم الزواج الصحيح في ثبوت النسب، و حرمة المصاهرة. و معنى وطء الشبهة ان تحصل المقاربة بين رجل و امرأة باعتبار انهما زوجان شرعيان، ثم يتبين أنهما أجنبيان، و ان المقاربة حصلت لمحض الاشتباه، و يفرق بينهما حالا، و تجب العدة على المرأة، و مهر المثل على الرجل، و يثبت بالشبهة النسب، و حرمة المصاهرة، و لا توارث بينهما، و لا نفقة للمرأة.

### الثاني الجمع بين المحارم:

اتفقوا على تحريم الجمع بين الأختين، لقوله تعالى وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. و اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز الجمع بين امرأة و عمتها، و لا بينها و بين خالتها، لأن عندهم قاعدة كلية، و هي لا يجوز الجمع بين اثنتين لو كانت إحدهما ذكرا لحرمة عليه تزويج الأخرى، فلو فرضنا العمه ذكرا لكانت عمًا، و العم لا يجوز له الزواج من بنت أخيه، و لو فرضنا بنت الأخ ذكرا لكان ابن أخ، و لا يجوز لابن الأخ الزواج من عمته، و هكذا الحال بالقياس إلى الخالة و بنت الأخت.

و قال الخوارج: يجوز الجمع بينهما، سواء أذنت العمه بالزواج من بنت أخيها أو لم تأذن. و اختلف فقهاء الإمامية، فمنهم من قال بقول المذاهب الأربعة، و الأكثرية منهم ذهبوا الى انه إذا تزوج أولا بنت الأخ، أو بنت الأخت فله أن يتزوج العمه أو الخالة، و ان لم تأذن بنت الأخ أو بنت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٠

الأخت، و إذا تزوج أولا العمه أو الخالة، فلا يجوز له ان يعقد على بنت الأخ أو بنت الأخت إلا إذا أذنت العمه أو الخالة، و استدلوا بالآية ٢٤ من سورة النساء وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَبَعْدَ أَنْ عَدَدْتِ الْمَحْرَمَاتِ أَبَاحَتْ غَيْرَهُنَّ، و هذه الإباحة تشمل الجمع بين العمه و بنت الأخ، و الخالة و بنت الأخت، و لو كان هذا الجمع محرما لنص عليه القرآن، كما نص على تحريم الجمع بين الأختين، أما التعليل بأنه لو كانت إحدهما ذكرا إلخ. فمجرد استحسان، و هو غير معتبر عند الإمامية، هذا الى ان أبا حنيفة أجاز للرجل أن يتزوج المرأة و امرأة أبيها، مع انه لو كانت إحدهما رجلا لم يحل لها نكاح صاحبته. بداهة أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج ابنته، و لا- ربيته، كما انه لا- يجوز له ان يتزوج امه، و لا امرأة أبيه. (انظر كتاب اختلاف أبي حنيفة و ابن ابى ليلى باب النكاح).

### الثالث الزنا:

و فيه مسائل:

١- قال الشافعية و المالكية: يجوز للرجل أن يتزوج بنته من الزنا، و أخته، و بنت ابنه، و بنت بنته، و بنت أخيه، و بنت أخته، لأنها أجنبية عنه شرعا، و لا يجرى بينهما توارث و لا نفقة (المغنى ج ٦ باب الزواج).

و قال الحنيفة و الإمامية و الحنابلة: تحرم كما تحرم البنت الشرعية، لأنها متكونة من مائه، فهي بنته لغه و عرفا، و نفيها شرعا لا يوجب، من حيث الإرث، نفيها حقيقة، بل يوجب نفي الآثار الشرعية فقط، كالميراث و النفقة.

٢- قال الإمامية: من زنا بامرأة، أو دخل بها شبهة، و هي

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١١

متزوجة، أو معتدة من طلاق رجعي تحرم عليه مؤبدا، أى لا يجوز له أن يعقد عليها، و لو بان من الأول بطلاق أو موت، أما لو

زنا بها، و هي خلية أو معتدة عدة وفاة، أو من طلاق بائن فلا تحرم عليه.

و عند المذاهب الأربعة لا يوجب الزنا تحريم الزانية على الزانى بها، خلية أو غير خلية.

٣- قال الحنفية و الحنابلة: الزنا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها و بنتها، و حرمت هي على ابى الزانى و ابنه، و لم يفرقوا بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده، فإذا زنا الرجل بأم زوجته، أو زنا ابن الرجل بزوجة أبيه حرمت الزوجة على زوجها مؤبداً، بل فى كتاب ملتقى الأنهر للحنفية ج ١ باب الزواج «لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى ابنة منها فقرصها بشهوة، و هي ممن تشتهى لظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمه مؤبده، و لك ان تصورها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك، فقرصت ابنه من غيرها».

و قال الشافعية: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، لحديث «الحرام لا يحرم الحلال». و عن مالك روايتان: إحداهما مع الشافعية، و الثانية مع الحنفية.

و قال الإمامية: الزنا قبل العقد يوجب تحريم المصاهرة، فمن زنا بامرأة فليس لأبيه و لا لابنه ان يعقد عليها. اما الزنا الواقع بعد العقد فلا يوجب التحريم، فمن زنا بأم زوجته، أو بنتها تبقى الزوجية على حالها. و كذا لو زنا الأب بزوجة ابنه، أو الابن بزوجة أبيه لم تحرم الزوجة على زوجها الشرعى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٢

#### الرابع عدد الزوجات:

اتفقوا على ان للرجل أن يجمع بين أربع نساء، و لا تجوز له الخامسة، الآية فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع (١).

و إذا خرجت إحداهن من عصمة الزوج بموت أو طلاق جاز له التزوج من أخرى.

و قال الإمامية و الشافعية: إذا طلق إحدى الأربع طلاقاً رجعيًا فلا يجوز ان يعقد على غيرها حتى تنتهى العدة، أما إذا كان الطلاق بائناً فيجوز له ذلك، و كذا يجوز ان يعقد على الأخت فى عدة أختها المطلقة بائناً لأن الطلاق البائن ينهى الزواج، و يقطع العصمة.

و قالت سائر المذاهب: ليس له ان يتزوج خامسة، و لا أخت المطلقة إلا بعد انقضاء العدة من غير فرق بين الطلاق الرجعى و البائن.

#### الخامس اللعان:

إذا قذف رجل زوجته بالزنا، أو نفى من ولد على فراشه، و اكذبتة هي، و لا بينة له جاز له ان يلاعنها. أما كيفية الملاعنة فهي ان يشهد الرجل بالله أربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول فى الخامسة: ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع مرات انه لمن الكاذبين ثم تقول فى الخامسة: ان غضب الله عليها ان

(١) من الغرائب أن ينسب الشيخ أبو زهرة فى كتاب الأحوال الشخصية ص ٨٣ الى بعض الشيعة جواز الجمع بين تسع، لان معنى مثنى و ثلاث و رباع ٢ و ٣ و ٤ فالمجموع ٩! و لا مصدر لهذه النسبة. قال العلامة الحلى فى كتاب التذكرة: نسب هذا القول لبعض الزيدية، و قد أنكروه إنكاراً باتاً، و لم أر أحداً يقول به.



الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٣

كان من الصادقين، فإذا امتنع هو عن الملاعنة أقيم عليه الحد، وإذا لاعن، و امتنعت هي أقيم عليها الحد، وإذا تمت الملاعنة من الطرفين يسقط الحد عنهما، و يفرق بينهما، و لا يلحق به الولد الذي نفاه عنه.

و الأصل في ذلك الآية ٧ من سورة النور وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

و اتفقوا جميعا على وجوب التفرقة بينهما بعد الملاعنة، و اختلفوا:

هل تحرم الزوجة على الزوج مؤبدا بحيث لا يجوز له العقد عليها بعد ذلك، حتى و لو أكذب نفسه، أو تحرم مؤقتا، و يجوز له العقد بعد ان يكذب نفسه؟

قال الشافعية و الإمامية و الحنابلة و المالكية: انها تحرم مؤبدا، و لا تحل له، و لو أكذب نفسه.

و قال الحنفية: الملاعنة كالطلاق، فلا تحرم مؤبدا، لأن التحريم جاء من الملاعنة، فإن أكذب نفسه ارتفع التحريم (المغنى ج ٧ و ميزان الشعراني - باب الملاعنة).

### السادس عدد الطلاق:

اتفقوا على ان الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا بينهما رجعتان حرمت عليه، و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و ذلك ان تعتد بعد الطلاق الثالث و عند انتهاء العدة تتزوج زوجا شرعيا دائما، و يدخل بها الزوج، فإذا فارقتها الثاني بموت أو طلاق و انتهت عدتها جاز للأول ان يعقد عليها ثانية، فإذا عاد و طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٤

و هكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث، و تحل له بمحلل، و ان طلقت مائة مرة، و على هذا يكون الطلاق ثلاثا من أسباب التحريم المؤقت لا المؤبد.

و لكن الإمامية قالوا: لو طلقت المرأة تسعا طلاق العدة تحرم مؤبدا، و معنى طلاق العدة عندهم ان يطلقها، ثم يراجعها و يطأها، ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها، و يواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، و حينئذ لا تحل له الا بمحلل، فإذا عقد عليها ثانية بعد مفارقة المحلل، و طلقها ثلاثا طلاق العدة حلت له بمحلل، ثم عقد عليها، ثم طلقها طلاق العدة، و أكملت الطلقات حرمت عليه مؤبدا. اما إذا لم يكن الطلاق طلاق العدة كما لو ارجعها ثم طلقها قبل الوطاء، أو تزوجها يعقد بعد انتهاء العدة فلا تحرم عليه، و لو طلقت مائة مرة.

### السابع اختلاف الدين:

#### إشارة

اتفقوا على انه لا يجوز للمسلم و لا للمسلمة التزويج ممن لا كتاب سماوى لهم، و لا شبهة كتاب، و هم عبدة الأوثان و النيران و الشمس و سائر الكواكب و ما يستحسنونه من الصور، و كل زنديق لا يؤمن بالله.

و اتفق الأربعة على ان من لهم شبهة كتاب كالمجوس، لا يحل التزويج منهم، و معنى شبهة كتاب هو ما قيل بأنه كان للمجوس

كتاب، فتبدلوه، فأصبحوا، وقد رفع عنهم.

و اتفق الأربعة أيضا على ان للمسلم ان يتزوج الكتائية، و هى النصرانية و اليهودية، و لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كتائيا. اما فقهاء الإمامية فقد اتفقوا على تحريم زواج المسلمة من كتائبي، كما قالت المذاهب الأربعة، و اختلفوا فى زواج المسلم من كتائية، فبعضهم قال: لا يجوز دواما و انقطاعا، و استدلوا بقوله تعالى **وَلَا تُمَسِّكُوا**

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٥  
**بِعَصَمِ الْكُوفَرِ** و قوله **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ**. إذ فسروا الشرك بالكفر و عدم الإسلام. و أهل الكتاب باصطلاح القرآن غير المشركين بدليل قوله تعالى **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ (البينة- ١)**. و قال آخرون: يجوز دواما و انقطاعا و استدلوا بقوله تعالى **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (المائدة- ٥)** و هو ظاهر فى حل نساء أهل الكتاب. و قال ثالث:

تجوز انقطاعا و لا يجوز دواما، جمعا بين الأدلة المانعة و المبيحة، فإن ما دل على المنع يحمل على الزواج الدائم، و ما دل على الإباحة يحمل على المنقطع.

و مهما يكن، فإن الكثيرين من فقهاء الإمامية فى هذا العصر يجيزون تزويج الكتائية دواما، و المحاكم الشرعية الجعفرية فى لبنان تزوج المسلم من الكتائية، و تسجل الزواج و ترتب عليه جميع الآثار.

و اتفقوا ما عدا المالكية على أن أنكحة غير المسلمين كلها صحيحة إذا وقعت على ما يعتقدون فى دينهم. و نحن المسلمين نرتب عليها جميع آثار الصحة من غير فرق بين أهل الكتاب و غيرهم حتى الذين يجيزون نكاح المحارم. و قال المالكية لا تصح أنكحة غير المسلمين، لأنها لو وقعت من مسلم لكانت فاسدة، فكذلك إذا وقعت منهم. و ليس بجيد، لأن هذا ينفر غير المسلمين من الإسلام، و يوجب الفوضى و اختلال النظام، و قد ثبت فى الحديث عند الإمامية: «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم». «و ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» (١).

### تحاكم أهل الكتاب عند قاض مسلم:

فى كتاب الجواهر للإمامية باب الجهاد بحث مفيد يتناسب مع هذا المقام نلخصه فيما يلى:

(١) كتاب الجواهر باب الطلاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٦

لو تحاكم غير المسلمين عند قاض مسلم فهل يحكم بأحكام دينهم، أو بحكم الإسلام؟

الجواب: على القاضى أن ينظر، فإن كان المتخاصمان ذميين كان مخيرا بين ان يحكم بحكم الإسلام، و بين الاعراض عنهما، و عدم سماع الدعوى بالمرءة للآية ٤٢ من سورة المائدة **فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئاً. وَ إِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.**

و سئل الإمام جعفر الصادق عن رجلين من أهل الكتاب بينهما خصومة ترافعا الى حاكم منهم، و لما قضى بينهما أبى الذى قضى عليه، و طلب أن يحاكم عند المسلمين، فقال الامام: يحكم بينهما بحكم الإسلام.

و إذا كانا حرييين فلا يجب على القاضى أن يحكم بينهما، إذ لا يجب دفع بعضهم عن بعض، كما هى الحال فى أهل الذمة. و إذا كانا ذميا و مسلما، أو حريبا و مسلما وجب على القاضى قبول الدعوى، و أن يحكم بينهما بما أنزل الله، لقوله تعالى: فى

الآية ٤٩ من سورة المائدة وَ أَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَ اخِذْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

و لو استعدت زوجة الذمي على زوجها حكم عليه بحكم الإسلام.

و بالتالى فقد تبين مما تقدم ان علينا نحن المسلمين أن نبني على صحة المعاملات التي تجريها الطوائف غير الإسلامية إذا كانت على طبق دينهم ما داموا لم يتقاضوا إلينا، أما إذا تحاكموا عندنا فيجب ان نحكم عليهم بحكم الإسلام فى جميع الحالات، كما تقتضيه عموم الآيات و الأحاديث الدالة على وجوب الحكم بالحق و العدل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٧

### الثامن الرضاع:

اتفقوا جميعا على صحة الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». و عليه فكل امرأة حرمت من النسب تحرم مثلها من الرضاع، فأى امرأة تصير بسبب الرضاع أما أو بنتا أو أختا أو عمه أو خاله أو بنت أخ أو بنت أخت يحرم الزواج منها بالاتفاق. و اختلفوا فى عدد الرضعات التي توجب التحريم، و فى شروط المرضعة و الرضيع.

١- قال الإمامية: يشترط أن يحصل لبن المرأة من وطء شرعى، فلو درّت من دون زواج، أو بسبب الحمل من الزنا لم تنشر الحرمة، و لا يشترط بقاء المرضعة فى عصمة صاحب اللبن، فلو طلقها، أو مات عنها، و هى حامل منه أو مرضع، ثم أرضعت ولدا تنشر الحرمة، حتى و لو تزوجت، و دخل بها الثانى.

و قال الحنفية و الشافعية و المالكية: لا فرق بين أن تكون المرأة بكرا، أو ثيبا، و لا بين أن تكون متزوجة، أو غير متزوجة متى كان لها لبن يشربه الرضيع.

و قال الحنابلة: لا- تترتب أحكام الرضاع شرعا إلا- إذا درّت بسبب الحمل، و لم يشترطوا أن يكون الحمل عن وطء شرعى (الأحوال الشخصية لمحمد محيى الدين عبد الحميد).

٢- قال الإمامية: يشترط أن يمتص الرضيع اللبن من الثدي، فلو وجر فى حلقه، أو شربه بأى طريق غير الامتصاص مباشرة لم تتحقق الحرمة.

و قال الأربعة: يكفى وصول اللبن الى جوف الطفل كيف اتفق.

(بداية المجتهد، و حاشية الباجورى باب الرضاع). بل جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن الحنابلة يكتفون بوصول اللبن الى جوف الطفل من أنفه لا من فمه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٨

٣- قال الإمامية: لا تتحقق الحرمة إلا إذا رضع الطفل من المرأة يوما و ليلة على أن يكون غذاؤه فى هذه المدة منحصرا بلبن المرأة فقط، لا يتخلله طعام، أو خمس عشرة رضعة كاملة، لا يفضل بينها رضعة امرأة أخرى، و فى المسالك لا بأس بالطعام. و عللوا ذلك بأن فى هذه الكمية من اللبن ينبت اللحم و يشتد العظم.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا بد من خمس رضعات على الأقل.

و قال الحنفية و المالكية: يثبت التحريم بمجرد حصول الرضاع كثيرا كان أو قليلا، و لو قطرة (الفقه على المذاهب الأربعة).

٤- قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة: أن زمن الرضاع الى سنتين من سن الرضيع. و قال أبو حنيفة إلى سنتين و نصف.

٥- قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: لا يشترط ان تكون المرضعة على قيد الحياة، فإذا ماتت، و دب إليها الطفل، و ارتضع من

تدبيها يكفى فى التحريم، بل قال المالكية: إذا شك: هل الذى رضعه الطفل هو لبن أو غيره فإنه ينشر الحرمة (الفقه على المذاهب الأربعة).

وقال الإمامية والشافعية: حياة المرضعة شرط لازم حين الرضاع، فلو ماتت قبل إكمال الرضعات لم تتحقق الحرمة. واتفقوا على أن صاحب اللبن، و هو زوج المرضعة يصير أبا للرضيع، و يحرم بينهما ما يحرم بين الآباء والأبناء، فأم صاحب اللبن جدة للرضيع، و أخته عمه له، كما تصبح المرضعة أما له، و أمها جدة، و أختها خالة.

### التاسع العدة:

اتفقوا على ان المعتدة لا- يجوز العقد عليها، كالمتروجة تماما، سواء أ كانت معتدة من وفاة، أو طلاق رجعى أو بائن، لقوله تعالى:

وَ الْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَوْلُهُ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٩

مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا. و التربص معناه الصبر و الانتظار.

و اختلفوا فيمن تزوج امرأة فى عدتها: هل تحرم عليه؟ قال المالكية:

إذا دخل تحرم مؤبدا، و لا تحرم مع عدم الدخول.

وقال الحنفية و الشافعية: يفرق بينهما، فإذا انقضت العدة فلا مانع من تزويجه بها ثانية. (بداية المجتهد).

و فى الجزء السابع من كتاب المغنى للحنابلة باب العدد: «إذا تزوج معتدة، و هما عالمان بالعدة و تحريم النكاح، و وطأها فهما زانيان، عليهما حد الزنا». و فى الجزء السادس من الكتاب المذكور باب الزواج: «إذا زنت المرأة لم يحل نكاحها لمن يعلم ذلك الا بشرطين: انقضاء العدة، و التوبة من الزنا. و إذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني و غيره».

و عليه فالزواج فى العدة لا يوجب التحريم المؤبد عند الحنابلة.

وقال الإمامية: لا يجوز العقد على المعتدة الرجعية و البائنة و إذا عقد عليها مع العلم بالعدة و الحرمة بطل النكاح، و حرمت مؤبدا، سواء أدخل أم لم يدخل، و مع الجهل بالعدة و التحريم لا تحرم مؤبدا إلا إذا دخل، و إذا لم يدخل يبطل العقد فقط، و له استئناف العقد بعد العدة التى كانت فيها (المسالك ج ٢ باب الطلاق).

### العاشر الإحرام:

قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة: المحرم للحج أو للعمرة لا يتزوج و لا يزوج رجلا كان أو امرأة، و كيلا أو وليا، و ان حصل الزواج كان باطلا، لحديث «لا ينكح المحرم، و لا ينكح، و لا يخطب».

وقال الحنفية: الإحرام لا يمنع من الزواج.

وقال الإمامية: إذا حصل العقد حال الإحرام فإن كان مع الجهل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٠

بالتحريم حرمت المرأة مؤقتا، فإذا أحل أو أحل الرجل، ان لم تكن المرأة محرمة جاز له العقد عليها، و ان كان مع العلم بالتحريم فرق بينهما و حرمت مؤبدا.

وقالت سائر المذاهب: تحرم مؤقتا لا مؤبدا (تذكرة العلامة الحلى للإمامية ج ١ باب الحج، و بداية المجتهد باب الزواج).

## الولاية

### إشارة

الولاية فى الزواج سلطة شرعية جعلت للكامل على المولى عليه، لنقص فيه، و رجوع مصلحة اليه، و يقع الكلام فى أمور:

### البالغة الراشدة:

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: ينفرد المولى بزواج البالغة الراشدة إذا كانت بكرا، أما إذا كانت ثيبا و هو شريك لها فى الزواج، لا- ينفرد دونها، و لا- تنفرد دونه، و يجب أن يتولى هو إنشاء العقد، و لا ينعقد بعبارات المرأة قط، و ان كان لا بد من رضاها.

و قال الحنفية: للبالغة العاقلة إن تنفرد باختيار الزوج، و ان تنشئ العقد بنفسها بكرا كانت أو ثيبا، و ليس لأحد عليها ولاية و لا حق الاعتراض، على شريطة ان تختار الكفو، و أن لا تتزوج بأقل من مهر المثل، فان تزوجت بغير الكفو يحق للمولى أن يعترض، و يطلب من القاضى فسخ الزواج، و ان تزوجت بالكفو على أقل من مهر المثل، يطلب الفسخ إذا لم يتم الزواج مهر المثل. (الأحوال الشخصية لأبى زهرة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٢

و قال أكثر الإمامية: أن البالغة الرشيدة تملك ببلوغها و رشدها جميع التصرفات من العقود و غيرها حتى الزواج بكرا كانت أو ثيبا، فيصح ان تعقد لنفسها و غيرها مباشرة و توكيلا إيجابا و قبولا، سواء أ كان لها أب أو جد أو غيرها من العصبيات أو لم يكن، و سواء رضى الأب أو كره، و سواء كانت ربيعة أو وضيعة، تزوجت بشريف أو وضيع، و ليس لأحد كائنا من كان أن يعترض، فهى تماما كالرجل دون أى فرق. و استدلووا على ذلك بالقرآن <sup>ق</sup>فلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أزواجهنَّ.

و بالحديث عن ابن عباس عن النبى: «الأيام أحق بنفسها من وليها» و الأيم من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا كانت أو ثيبا. و استدلووا أيضا بالعقل حيث يحكم بأن لكل إنسان الحرية التامة بتصرفاته، و ليس لغيره أى سلطان عليه قريبا كان أو بعيدا. و قد أحسن ابن القيم فى قوله: «كيف يجوز للأب ان يزف ابنته بغير رضاها الى من يريد هو، و هى من أكره الناس فيه، و هو أبغض شىء إليها، و مع هذا ينكحها إياه قهرا، و يجعلها أسيرة عنده!».».

### الصغر و الجنون و السفه:

اتفقوا على أن للمولى أن يزوج الصغير و الصغيرة، و المجنون و المجنونة، و لكن الشافعية و الحنابلة خصصوا هذه الولاية بالصغيرة البكر، أما الصغيرة الثيب فلا ولاية له عليها (المغنى ج ٦ باب الزواج).  
و قال الإمامية و الشافعية: زواج الصغيرة و الصغير موكول للأب و الجد للأب فقط دون غيرهما.

و قال المالكية و الحنابلة: بل للأب فقط.

و قال الحنفية: يجوز ذلك لجميع العصيات، حتى العم و الأخ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٣

و قال الحنفية و الإمامية و الشافعية: لا يصح عقد الزواج من السفية إلا بإذن وليه.

و قال المالكية و الحنابلة: يصح و لا يشترط اذن الولي (تذكرة العلامة ج ٢ و المغنى ج ٤ باب الحجر).

## ترتيب الأولياء:

قال الحنفية: الولاية أولاً لابن المرأة ان كان لها ابن، و لو من الزنا، ثم ابن ابنه، ثم الأب، ثم الجد للأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابن العم إلخ. و يتبين من هذا ان وصى الأب لا ولاية له على الزواج، حتى و لو أوصى به صراحة.

و قال المالكية: الولي هو الأب، و وصى الأب، ثم الابن و لو من الزنا، ان كان للمرأة ابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم إلخ، ثم تنتقل الولاية إلى الحاكم.

و قال الشافعية: الأب، ثم الجد لأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم إلخ، الى ان تنتقل الولاية إلى الحاكم.

و قال الحنابلة: الأب و وصى الأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصيات كالإرث، ثم الحاكم.

و قال الإمامية: لا ولاية إلا للأب، و الجد للأب، و الحاكم في بعض الحالات، فكل من الأب و الجد يستقل بولاية العقد على الصغير و الصغيرة، و على من بلغ مجنوناً أو سفياً، أي اتصل الجنون أو السفه بالصغر، و لو بلغا راشدين عاقلين، ثم طراً عليها الجنون أو السفه لم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٤

يكن للأب و لا للجد ولاية العقد على أحدهما، بل يستقل الحاكم بذلك مع وجود الأب و الجد. و إذا اختار الأب شخصاً، و اختار الجد غيره قدم اختيار الجد.

و اشترطوا لنفوذ عقد الولي أبا كان أو جداً أو حاكماً ان لا يكون فيه ضرر على المولى عليه، فإذا تضرر الصغير بالزواج يخير بعد البلوغ و الرشد بين فسخ العقد و بقاءه.

و قال الحنفية: إذا زوج الصغيرة الأب أو الجد بغير الكفء أو بدون مهر المثل فإنه يصح إذا لم يكن معروفاً بسوء الاختيار، اما إذا زوجها غير الأب و الجد بغير الكفء أو بدون مهر المثل فلا يصح الزواج أصلاً.

و قال الحنابلة و المالكية: للأب ان يزوج ابنته بدون مهر المثل. و قال الشافعية: ليس له ذلك، فإن فعل فلها مهر المثل.

و قال الإمامية: إذا زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأكثر منه فمع المصلحة في ذلك يصح العقد و المهر، و بدونها يصح العقد، و تتوقف صحة المهر على الإجازة فإن أجاز بعد البلوغ استقر المهر و الا رجع الى مهر المثل.

و اتفقوا على ان للحاكم العادل ان يزوج المجنون و المجنونة إذا لم يوجد الولي القريب، لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له».

و ليس له ان يزوج الصغيرة عند الإمامية و الشافعية. و قال الحنفية:

له ذلك الا ان العقد لا يلزم، فإذا بلغت كان لها الرد. و هذا يعود في حقيقته الى قول الشافعية و الإمامية، لأن الحاكم يكون، و

الحال هذه فضولياً.

وقال المالكية: إذا لم يوجد الولي القريب فالحاكم يستقل بزواج

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٥

الصغيرة والصغير والمجنونة والمجنون من الأكفاء، ويزوج الكبيرة الراشدة بإذنها.

واتفقوا على أن من شرط الولاية بلوغ الولي وإسلامه وذكوريته، أما العدالة فهي شرط في الحاكم لا في القريب إلا الحنابلة

فإنهم اشترطوا العدالة في كل ولي، حاكماً كان أو قريباً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٦

## الكفاءة

معنى الكفاءة عند الذين اعتبروها في الزواج أن يتساوى الرجل مع المرأة في الأشياء التي سنشير إليها، وقد اعتبروا الكفاءة في

الرجال دون النساء، لأن الرجل لا يعبر بزواج من هو أدنى بخلاف المرأة.

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على اعتبار الكفاءة في الإسلام والحرية (١) والحرفة والنسب، واختلفوا في المال واليسار، فاعتبره الحنفية والحنابلة، ولم يعتبره الشافعية.

أما الإمامية والمالكية فلم يعتبروا الكفاءة إلا في الدين، لحديث «إذ جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن

فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

ومهما يكن، فإن شرط الكفاءة في الزواج لا يتلاءم مع نص القرآن:

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. ومع مبادئ الإسلام «لا فضل لعربي

(١) إن شرط الحرية عند الحنفية يتنافى تماماً مع أصولهم، فلقد حكموا بأن الحر يقتل بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، مع أن جميع

المذاهب، بما فيها مذهب الإمامية، قالت بأن الحر لا يقتل بالعبد، ويقتل العبد بالحر، هذا إلى أن الحنفية لا يشترطون في ولي

الزواج الحرية كبعض المذاهب؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٧

على عجمي إلا بالتقوى»، ومع سنة الرسول «ص» حيث أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج من زيد بن أسامة، وأمر بني بياضة أن

يزوجوا أبا هند، وهو حجام، لذلك رأينا جماعة من كبار العلماء لا يشترطون الكفاءة في الزواج، كسفيان الثوري، والحسن

البصري، «و الكرخي من مشايخ الحنفية وأبي بكر الجصاص ومن تبعهما من مشايخ العراق».

(ابن عابدين ج ٢ باب الزواج).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٨

## العيوب

## إشارة

إذا وجد أحد الزوجين عيباً في الآخر فهل له فسخ الزواج؟ و للمذاهب تفصيل و اختلاف في عدد العيوب الموجبة للفسخ، و في أحكامها.  
و إليك البيان.

## العنن:

### إشارة

العنن داء يعجز معه الرجل عن عملية الجنس، و يوجب للزوجة خيار الفسخ بالاتفاق، و لكنهم اختلفوا فيما لو عجز عن الزوجة و قدر على غيرها. فهل يكون لها الخيار؟  
قال الإمامية: لا يثبت لها خيار الفسخ إلا مع عجزه عن جميع النساء، فلو عجز عن الزوجة فقط، و قدر على غيرها فلا خيار «١» لأن الدليل دل على ان لزوجة العنن الفسخ، و من قدر على امرأة ما لا يكون عنينا بالمعنى الصحيح، لأن العنة نقص في جسم الرجل يوجب

---

(١) نقل الشهيد في المسالك عن الشيخ المفيد ان العبرة في جواز فسخ المرأة الزواج ان يعجز عنها بالذات، حتى و لو قدر على غيرها. و الاعتبار يساعد على ذلك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٢٩

عجزه عن جميع النساء، تماماً كالأعمى الذي لا يبصر شيئاً، و إذا افترض وجود شخص يعجز عن زوجته و يقدر على غيرها فلا محالة يكون السبب خارجاً عن أصل الخلقة، كالحياء، أو الخوف، أو لصفة في الزوجة توجب النفرة منها، أو غير ذلك، و ان كثيراً من المجرمين يبلغ فيهم كره الحلال الى حد يوجب لهم العجز عنه، و يرغبون في الحرام رغبة تبعث فيهم القوة و النشاط.  
و قال الشافعية و الحنابلة و الحنفية: إذا عجز عن إتيان الزوجة فلها الخيار، حتى و لو قدر على غيرها، لأنه يسمى، و الحال هذه، عنينا بالنسبة إليها، و أى نفع يصل الى الزوجة إذا أصاب غيرها! و مهما يكن، فقد اتفقوا على ان المرأة إذا ادعت العنة على زوجها، و أنكر فعلها إقامة البينة على اعترافه بأنه عنين، فان لم تكن بينة «١» ينظر، فان كانت بكراً عرضت على النساء الخبيرات، و عمل بقولهن، و ان كانت ثيباً عرض عليه اليمين، لأنه منكر، إذ تدعى هي وجود عيب فيه موجب للخيار، فان حلف ردت دعواها، و إن نكل حلفت هي، ثم يؤجله القاضى سنة قمرية، فان لم ينفعها طوال سنة خيرها القاضى بعد انتهاء المدة بين البقاء معه و الفسخ، فان اختارت البقاء فالأمر إليها، و ان اختارت الفسخ فسخت هي، أو فسخ الحاكم بطلب منها.

و لا تحتاج الى طلاق عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة. و قال المالكية:

تطلق هي نفسها بأمر القاضى، و يرجع قولهم هذا في حقيقته إلى الفسخ.

و قال الحنفية: القاضى يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلقها هو.

و قال الحنفية: يثبت لها جميع المهر. و قال الإمامية: نصفه.

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: لا شيء لها.

---



(١) أقيمت عندي دعوى من هذا النوع، و لما أحلت المدعى عليه إلى الأطباء أفادوا بأن الطلب بعد لم يكتشف داء العنة، و انه لا يعرف إلا بممارسة النساء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٠

و إذا عرضت العنة بعد العقد و الدخول فلا خيار لها، و ان طرأ بعد العقد، و قبل الدخول فلها الخيار، كما لو كانت العنة قبل العقد.

### فائدة:

قال صاحب كتاب الجواهر ج ٥ باب الزواج فى مسألة العنن: لو أقر الزوج بالعجز عن إتيان الزوجة، و أجله الحاكم سنه، و بعد انتهائها قال: دخلت. و قالت هى: لم يدخل. يؤخذ بقول الزوج مع يمينه، كما لو لم يقر بالعجز من أول الأمر، و استدل بأدلة دقيقة محكمة قل من يتنبه إليها، لأن دعوى الزوج القدرة بعد الإقرار بالعجز لا تسمع لأنه مدع لشىء جديد بحسب الظاهر، و لكن الشيخ أبعد نظرا من الذين لا يرون الا الظواهر، و إليك ما استند اليه:

أولاً: ان إقراره بالعجز قبل ضرب الأجل لا يثبت العنة، إذ العجز فى حينه قد يكون عجزاً مؤقتاً، و قد يكون دائماً، و وجود العام لا يثبت وجود الخاص، فإذا قلت كتبت بالقلم لا يدل قولك هذا على ان القلم الذى كتبت به قلم رصاص، أو قلم حبر، كذلك العجز لا يدل على العنة أو غيرها، فقد يكون لنقص فى الخلقة، و قد يكون لسبب خارج عنها، و استصحاب العجز لا يثبت العنة الا على القول بالأصل المثبت «١».

ثانياً: ان المنكر هو الذى لو سكت عنه لسكت، و المدعى هو

---

(١) من الأصول الباطلة عند الإمامية الأصل المثبت، و هو ما يثبت الأثر بالزوم العقلى لا بالأصل الشرعى، فالاستصحاب حجة بالقياس إلى ما يترتب على المستصحب من أحكام دون لوازم العقل، فإذا استصحبنا بقاء الليل فى رمضان فهذا الاستصحاب يبيح لنا تناول الطعام، و لكنه لا يثبت ان الساعة لم تبلغ الخامسة باعتبار انها وقت لطلوع الفجر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣١

الذى لو سكت عنه لم يسكت، و بكلمة ان المدعى هو الذى يأخذ بالخناق، و يثير الحروب، و المنكر هو الذى يطلب السلامة و الخلاص.

و ليس من شك ان الزوجة لو سكنت عن دعوى العنة لسكت عنها الزوج، و لو سكت الزوج لم تسكت هى. فتكون، و الحال هذه، مدعية عليها البينة و يكون هو منكراً عليه اليمين.

ثالثاً: لقد ثبت فى الحديث «ان الرجل إذا تزوج المرأة الثيب، و زعمت انه لم يقربها فلقول قول الرجل، و عليه ان يحلف بأنه قد جامعها». فالحديث جعل اليمين على الرجل، و لم يفرق بين من سبق من الإقرار بالعجز و غيره.

### الجب و الخصاء:

الجب قطع الذكر، و الخصاء سل الأنثيين أو رضهما، و يثبت بهما خيار الفسخ للزوجة بالاتفاق من غير إمهال على ان يعرض الجب أو الخصاء قبل الوطء، أما لو حدث بعد العقد و الوطء فلا خيار لها.

و قال الحنفية: إذا انتصب ذكر الخصى فلا خيار، حتى إذا لم ينزل. و قال غيرهم: يثبت به الخيار انتصب أو لم ينتصب ما دام لم ينزل، لأن عدم الانزال عيب كالعنن.

و نقل الشهيد الثاني فى كتاب المسالك ج ١ باب الزواج أن الخصى يولج، و يبالغ، و حالته فى ذلك أكثر من الفحل، و لكنه لا ينزل، و هذا عيب يوجب الفسخ للأحاديث الدالة على ان لزوجة الخصى أن تختار فراقه.

و قال الحنفية: إذا تم الفسخ بسبب الجب و الخصاء فلها المهر كاملا، و قال غيرهم: إذا اختارت الفسخ بسبب الجب فلا مهر، حيث لا

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٢

دخول، و إذا اختارته بسبب الخصاء فلها المهر مع الإيلاج، و لا شيء لها بدونه.

ثم ان الحنفية لا يرون للرجل حق الفسخ، و لو رأى عشرات العيوب مجتمعة فى المرأة، أما الزوجة فتفسخ بالعيوب الثلاثة التى تكلمنا عنها، و هى الجب و الخصاء و العنة، و لذا لا يبقى أى كلام للحنفية فى العيوب الآتية:

### الجنون:

اتفق المالكية و الشافعية و الحنابلة على أن الزوج يفسخ العقد بجنون زوجته، و الزوجة تفسخ بجنون زوجها، و اختلفوا فى التفاصيل، فقال الشافعية و الحنابلة: يثبت الفسخ لكل منهما، سواء أحدث الجنون قبل العقد أم بعده، و بعد الدخول أيضا، و لا يشترط الإمهال، كما هى الحال فى العنن.

و قال المالكية: إذا حدث الجنون قبل العقد فلكل منهما الفسخ على شريطة أن يتضرر العاقل بمعاشره المجنون، و إذا حدث الجنون بعد العقد تفسخ به الزوجة فقط بعد أن يؤجل الحاكم سنة قمرية، إذ ربما عوفى أثناء هذه المدة، أما الزوج فلا يحق له الفسخ بجنون زوجته المتجدد بعد العقد.

و قال الإمامية: لا يفسخ الزوج بجنون زوجته المتجدد بعد العقد، حيث يمكنه الطلاق، و تفسخ هى بجنون زوجها، سواء كان الجنون قبل العقد، أم حدث بعده، و بعد الدخول.

و اتفق الإمامية و الحنابلة و الشافعية و المالكية على ان لها المهر كاملا مع الدخول، و لا شيء بدونه.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٣

### البرص و الجذام:

قال الإمامية: البرص و الجذام من العيوب التى يفسخ بها الرجل دون المرأة على شريطة ان يحدث أحدهما قبل العقد، و ان يكون الرجل جاهلا به، و لا يحق للمرأة أن تفسخ إذا كان أحد هذين العيين فى الرجل.

و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: هما من العيوب المشتركة بين الرجل و المرأة، و لكل منهما أن يفسخ العقد إذا وجد بصاحبه برصا أو جذاما، و حكمهما عند الشافعية و الحنابلة حكم الجنون.

و قال المالكية: تفسخ الزوجة بالجذام إذا وجد فى الرجل قبل العقد و بعده، أما الرجل فيفسخ إذا كان الجذام فى المرأة قبل العقد أو حينه.

أما البرص فإن كان قبل العقد فلكل منهما حق الخيار، و ان حدث بعد العقد فالخيار لها لا له، و لا أثر للبرص اليسير بعد العقد. و يؤجل الحاكم الأبرص و المجذوم سنه قمرية مع احتمال الشفاء و البرء.

### الرتق و القرن و العفل و الإفضاء:

معنى الرتق انسداد مدخل الذكر من الفرج بحيث يتعسر معه الجماع، و القرن شيء يبرز في الفرج، كقرن الشاة، و العفل لحم في القبل لا يخلو من رشح، و الإفضاء اختلاط المسلكين. و هذه العيوب الأربعة كما ترى مختصة بالمرأة، و هي عند المالكية و الحنابلة توجب للزوج حق الخيار. و قال الشافعية: الموجب للفسخ الرتق و القرن فقط، و لا تأثير للإفضاء و العفل. و قال الإمامية: التأثير في حق الفسخ للقرن و الإفضاء، أما الرتق و العفل فلا يوجبان شيئا. و قالوا: ان العمى و العرج الواضح إذا وجد

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٤

أحدهما بالمرأة قبل العقد، و لم يعلم به الرجل يفسخ العقد ان شاء، و لا تفسخ المرأة إذا وجدت أحدهما بالرجل. و في رأينا أن أى مرض من الأمراض المختصة أو المشتركة بين الرجل و المرأة إذا أمكن استئصاله، و عولج، و لم يترك العلاج أثرا مشوها و معيبا فإن وجوده يكون كعدمه لا يوجب أى شيء، لأنه، و الحال هذه، يكون كسائر الأمراض العارضة التي لا يخلو أحد منها- في الغالب- أما اهتمام الفقهاء بهذه العيوب منذ زمان فلأنها كانت في عهدهم مستعصية على فن الجراحة.

### الفورية:

قال الإمامية: ان خيار الفسخ يثبت على الفور، فلو علم الرجل، أو المرأة بالعيب فلم يبادر الى الفسخ لزم العقد، و كذلك الخيار مع التدليس.

و قال صاحب الجواهر: ان الجهل بالخيار، بل و الفورية عذر، لإطلاق ما دل على الخيار، و قال أيضا: ان الفسخ بجميع أفراداه لا يتوقف على الحاكم، و انما يتوقف عليه ضرب الأجل في خصوص العنين.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٥

### خيار الشرط

الفرق بين شرط الخيار، و بين خيار الشرط انه في الأول أخذ الخيار شرطا في متن العقد، فتقول المخطوبة: زوجتك نفسى على أن يكون لى الخيار ثلاثة أيام، و يقول الخاطب: قبلت. أو تقول:

زوجتك نفسى. و يقول هو: قبلت على أن يكون لى الخيار مدة كذا، فيؤخذ الخيار فى فسخ الزواج شرطا فى متن العقد، و هذا الشرط يبطل العقد بالاتفاق، كما قدمنا.

أما خيار الشرط فلا يؤخذ نفس الخيار شرطا فى العقد، بل يؤخذ فيه وصف معين، كما لو اشترط الخاطب أن تكون المخطوبة

بكرًا، أو اشترطت هي أن يكون معه شهادة جامعيّة بحيث إذا لم يوجد الوصف جاز للآخر أن يفسخ العقد، وقد اختلفت المذاهب في ذلك.

قال الحنفيّة: إذا اشترط أحد الزوجين في متن العقد شرطًا سلبياً، كالسلامة من العمى أو المرض، أو إيجابياً، كاشتراط الجمال، أو البكارة، وما إلى ذلك، ثم تبين العكس يصح العقد، ولا ينفذ الشرط إلا إذا اشترطت هي شرطاً يعود إلى الكفاءة، كاشتراط النسب أو الحرفة أو المال فيحق لها الفسخ مع تخلف الشرط، أما هو فلا ينفذ الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٦

شيء من شروطه، لأن الكفاءة شرط في الزوج لا في الزوجة كما تقدم.

وقال المالكيّة و الشافعيّة و الإماميّة و الحنابلة: يصح الشرط، و إذا تبين العكس كان المشتراط بالخيار بين الرضى و فسخ العقد، للحديث الشريف:

«المسلمون عند شروطهم»، و لأن مثل هذا الشرط لا يتنافى مع طبيعة العقد، و لا يخالف كتاب الله و سنة الرسول، أى لا يحل حراماً، و لا يحرم حلالاً.

### التدليس:

تكلم الإماميّة في هذا الباب عن تدليس المرأة على الرجل، و ذلك ان تخفى عنه نقصاً موجوداً فيها، أو تدعى كمالاً غير موجود. أما الصورة الأولى، و هي أن تخفى النقص، و تسكت عنه فلا يحق للرجل ان يفسخ العقد إذا لم يشترط عدم وجوده بطريق من الطرق، فقد جاء في الحديث عن الامام الصادق: «في الرجل يتزوج الى قوم، فإذا امرأته عوراء، و لم يبينوا له. قال لا ترد». و على هذا جميع المذاهب.

أما الصورة الثانية، و هي ان تدعى كمالاً غير موجود، فإذا أخذت صفة الكمال شرطاً في العقد جاء الكلام السابق من انه لغو عند الحنفيّة صحيح عند غيرهم، و ان لم تأخذ شرطاً في العقد، فأما ان تذكر فيه على سبيل الوصف، و اما ان تذكر قبل العقد، ثم يبتنى العقد عليها.

فهنا حالتان:

١- ان تذكر صفة الكمال وصفاً في العقد، كما لو قال وكيلاً الزوجة: زوّجتك البنت البكر، أو البنت السالمة من كل عيب. و قال الإماميّة: إذا ظهر انها غير متصفة بالوصف المذكور في العقد، كان للزوج الخيار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٧

٢- ان لا تذكر صفة الكمال شرطاً و لا وصفاً في العقد، بل تذكر عند التداول في حديث الزواج، كما لو قالت هي أو وكيلها: انها بكر و لا- عيب فيها، و ما الى ذاك، ثم وقع العقد مبنيًا على ذلك بحيث يكون المفهوم من العقد انه جرى على البنت المتصفة بهذه الصفة الخاصّة.

و لم أر فيما لدى من المصادر من تعرض لهذه الحالة غير الإماميّة، و قد اختلف فقهاؤهم في ثبوت الخيار للزوج، فمنهم من قال: له الخيار، و من هؤلاء السيد أبو الحسن الأصفهاني في كتاب الوسيلة، لأن تواطؤ العاقدين و تباينهما على الوصف، ثم ابتناء العقد عليه يجعله كالشرط الضمني في العقد. و منهم من قال: لا أثر للتباني ما دام لم يذكر الوصف في العقد، و لم يدل عليه بطريق من الطرق. و إلى هذا ذهب الشهيد الثاني في المسالك «وقوفاً فيما خالف الأصل على المتيقن» أى لا نرفع اليد عن لزوم

العقد الا بدليل قاطع، و هو غير موجود.

و الخلاصة ان الوصف إذا أخذ في العقد بأحد الطرق الثلاث، أى شرطاً، أو وصفاً، أو إخباراً قبل العقد فللزواج أن يختار الفسخ أو الرضى بالزواج، فإن رضى به فليس له ان ينقصها شيئاً من مهرها مهما كان العيب إلا إذا اشترط كونها بكرًا فوجدها ثيباً، فله، و الحال هذه، ان ينقص من مهرها بنسبة التفاوت بين مهرها بكرًا، و مهرها ثيباً عند الإمامية.

و إذا اختار فسخ الزواج، فان كان قبل الدخول فلا شىء لها عند الإمامية و غيرهم ممن أجازوا الفسخ، و ان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل، و لا يرجع بشىء على الذى غره عند الشافعية.

و قال الإمامية: ينظر، فان كانت هى التى غررت بالزواج فلا تستحق شيئاً من المهر، حتى مع الدخول، و ان كان الذى غرر به غيرها فلها المهر المسمى كاملاً، و يرجع هو بما دفعه على من غره، لقاعدة المغرور يرجع على من غره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٨

و هنا مسائل:

١- إذا تبين لأحد الزوجين بعد العقد ان فى صاحبه نقصاً، و ادعى ان العقد جرى على انتفاء النقص بأحد الطرق الثلاث، و أنكر الآخر، كلف الأول بالإثبات، فإن أثبت يقرر القاضى له حق الفسخ، و مع عجزه عن الإثبات يحلف المنكر، و يرد القاضى الدعوى.

٢- إذا تزوج امرأة على انها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فوجدها ثيباً فلا- يحق له الفسخ إلا- إذا ثبت ان الثيبوبة كانت متقدمة على العقد، و يثبت سبقها على العقد بإقرار الزوجة، أو بالبينه، أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم، كما لو دخل بها بعد العقد بمدة لا يحتمل تجدد الثيبوبة فيها.

و إذا اشتبه الحال، و لم نعلم بطريق من الطرق: هل كانت متقدمة على العقد أو متأخرة عنه، فلا يثبت الخيار للزوج، لأصالة عدم تقدم الثيبوبة، و لإمكان تجددتها بسبب خفى، كالركوب و النزوة (المسالك للشهيد الثانى ج ٢ باب الزواج من فقه الإمامية).

٣- قال السيد أبو الحسن الأصفهاني فى كتاب الوسيلة باب الزواج من فقه الإمامية: لو تزوج رجل فتاة، و لم تكن البكارة قد ذكرت فى مقدمات الزواج، و لم يقع العقد مبنيًا عليها، و لم تكن شرطاً، و لا وصفاً فى متن العقد، و انما تزوجها باعتقاد انها بكر، لأنها لم تتزوج أحداً غيره من قبل، و بعد العقد ثبت انها كانت ثيباً قبل العقد، فليس للزوج أن يفسخ الزواج، كما هى الحال لو أخذت البكارة بأحد الطرق الثلاث، بل له ان ينقص من مهرها شيئاً، و هو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرًا، و مهر مثلها ثيباً، فإذا كان المهر المسمى مائة، و كان مهر مثلها بكرًا ثمانين، و ثيباً ستين ينقص من المائة الربع ٢٥، و يبقى ٧٥.

و على هذا، فللبكارة عند السيد المذكور أربع حالات

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٩

١- أن تؤخذ شرطاً فى متن العقد.

٢- ان تؤخذ وصفاً فيه.

٣- ان تذكر عند حديث الزواج، و يبتنى عليها العقد.

٤- ان يتزوجها باعتقاد البكارة دون ان يسبق لها ذكر لا قبل العقد و لا فى متنه. و فى الحالات الثلاث يثبت للزوج الخيار، و فى الحالة الرابعة لا خيار له، بل ينقص من المهر شيئاً على النحو المتقدم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٠

المهر حق من حقوق الزوجة بحكم الكتاب و السنة و إجماع المسلمين، و هو نوعان:

### المهر المسمى:

الأول: المهر المسمى، و هو ما تراضى عليه الزوجان، و سمياه فى متن العقد، و لا حدّ لأكثره بالاتفاق، لقوله تعالى وَ إِنِ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا. و اختلفوا فى حد القلّة. فقال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: لا حدّ لأقله، فكل ما يصح أن يكون ثمنًا فى البيع يصح أن يكون مهرًا فى الزواج، و لو قرشا واحدا.

و قال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم، فإذا وقع العقد على دون ذلك يصح العقد، و تجب العشرة.

و قال المالكية: أقله ثلاثة دراهم، فإن نقص عن هذا المبلغ ثم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤١

دخل فعليه ان يعطيها ثلاثة، و ان لم يدخل فهو مخير بين ان يدفع الثلاثة، و بين فسخ العقد، و يعطيها نصف المسمى.

### شروط المهر:

و يصح أن يكون المهر نقدا و مصاعا و عقارا و حيوانا و منفعة و عروض تجارة، و غير ذلك مما له قيمة، و يشترط ان يكون معلوما إما بالتفصيل كألف ليرة، و اما بالإجمال، كهذه القطعة من الذهب، أو هذه الصبرة من الحنطة، و إذا كان مجهولا من جميع الجهات بحيث لا يمكن تقويمه بحال صح العقد و بطل المهر عند الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا:

يقع العقد فاسدا، و يفسخ قبل الدخول، و يثبت بعده بمهر المثل.

و من شروط المهر ان يكون حلالا، و متقوما بمال فى الشريعة الإسلامية، فإذا سمي لها خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو غير ذلك مما لا يصح ملكه، قال المالكية: يفسد العقد قبل الدخول، و إذا دخل يثبت العقد، و تستحق مهر المثل.

و قال الشافعية و الحنفية و الحنابلة و أكثر الإمامية: يصح العقد، و لها مهر المثل. و قيد بعض الإمامية استحقاقها لمهر المثل بالدخول، و بعضهم أطلق، كالمذاهب الأربعة.

و إذا سمي لها مهرًا مغصوبا، كما لو تزوجتها بعقار ظهر أنه لأبيه أو لغيره، قال المالكية: إذا كان العقار معلوما لهما، و هما راشدان فسد العقد، و يفسخ قبل الدخول، و يثبت بعده بمهر المثل.

و قال الشافعية و الحنابلة: يصح العقد، و لها مهر المثل.

و قال الإمامية و الحنفية: العقد صحيح على كل حال، أما المهر فإذا أجاز المالك فلها عين المسمى، و ان لم يجز كان لها بدل المسمى من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٢

المثل أو القيمة، لأن المسمى، و الحال هذه، يصح ملكه في نفسه، و البطالان كان من أجل التعيين بخلاف الخمر و الخنزير فإنهما لا يملكان.

## مهر المثل:

الثاني: مهر المثل، و يعتبر في حالات:

١- اتفقوا على ان المهر ليس ركنا من أركان العقد، كما هي الحال في البيع، بل هو أثر من آثاره فيصح عقد الزواج بدونه، و يثبت مهر المثل بالدخول، و إذا طلقها قبل الدخول فلا تستحق مهرا، و لها المتعة، و هي هدية يقدمها الرجل للمرأة بحسب حاله، كخاتم و ثوب، و ما الى ذلك، فان تراضيا عليها فيها، و الا فرضها الحاكم، اما كون الخلوة بحكم الدخول أو لا فيأتي الكلام. و قال الحنفية و الحنابلة: إذا مات أحدهما قبل الدخول يثبت للزوجة مهر المثل تماما كما لو دخل (مجمع الأنهر و المغنى باب الزواج).

و قال المالكية و الإمامية: لا مهر لها إذا مات أحدهما قبل الدخول (المغنى و الوسيلة).

و للشافعية قولان: أحدهما يجب مهر، و الثاني لا يجب شيء (مقصد النبیه).

٢- إذا جرى العقد على ما لا يملك، كالخمر و الخنزير، و قد تقدم.

٣- الوطاء بشبهة يوجب مهر المثل بالاتفاق، و الوطاء بشبهة هو الوطاء الذي ليس بمستحق في الواقع، مع جهل فاعله بعدم الاستحقاق، كمن تزوج امرأة يجهل أنها أخته من الرضاعة ثم تبين ذلك، أو قاربها بمجرد ان و كلت و كيلا بزواجها منه، و وكل هو بزواجه منها باعتقاد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٣

ان هذا التوكيل كاف لجواز المقاربة، و بتعبير ثان ان ضابط الشبهة ان تحصل المقاربة بدون زواج صحيح، و لكن مع وجود مبرر شرعى يسقط الحد، و من هنا ادخل الإمامية في باب الشبهة و طء المجنون و النائم و السكران.

٤- قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: من أكره امرأة على الزنا فعليه مهر المثل، و ان طوعته لم يجب لها شيء.

٥- إذا تزوجها بشرط عدم المهر صح العقد، باتفاق الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يفسد العقد قبل الدخول، و يثبت بعده بمهر المثل، و قال كثير من الإمامية: يعطيها شيئا قلّ أو كثر، و فيه روايات عن أهل البيت.

و قال الإمامية و الحنفية: إذا جرى عقد فاسد، و سمي فيه مهر معين و حصل الوطاء، فان كان المسمى دون مهر المثل فلها المسمى، لأنها قد رضيت به، و ان كان أكثر من مهر المثل فلها مهر المثل، لأنها لا تستحق أكثر منه.

و يقاس مهر المثل عند الحنفية بمثيلاتها من قبيلة أبيها لا من قبيلة أمها، و عند المالكية يقاس بصفاتهما خلقا و خلقا، و عند الشافعية بنساء العصابات، أى زوجة الأخ و العم، ثم الأخت الشقيقة إلخ. و عند الحنابلة الحاكم يفرض مهر المثل بالقياس الى نساء قرابتها كأم و خالة.

و قال الإمامية: ليس لمهر المثل تحديد في الشرع، فيحكّم فيه أهل العرف الذين يعلمون حال المرأة نسبا و حسبا، و يعرفون أيضا ما له دخل و تأثير في زيادة المهر و نقصانه على شريطة ان لا يتجاوز مهر السنة، و هو ما يعادل ٥٠٠ درهم.

## تعجيل المهر و تأجيله:

اتفقوا على ان المهر يجوز تعجيله و تأجيله كلا و بعضا على شريطة أن يكون معلوما بالتفصيل، كما لو قال: تزوجتك بمئة، منها خمسون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٤

معجلة، و مثلها مؤجلة إلى سنة، أو معلوما بالإجمال، كما لو قال:

مؤجلة الى أحد الأجلين الموت أو الطلاق- يأتي ان الشافعية منعوا من هذا التأجيل- أما إذا كان مجهولا جهالة فاحشة، كقوله: الى ان يأتي المسافر فيبطل الأجل «١».

و قال الإمامية و الحنابلة: إذا ذكر المهر، و أهمل التعجيل و التأجيل كان المهر حالا بكامله.

و قال الحنفية: بل يؤخذ بعرف أهل البلد، فيعجل من المهر بقدر ما يعجلون، و يؤجل بقدر ما يؤجلون.

و قال الحنفية: إذا أجل، و لم يذكر الأجل، كما لو قال: نصفه معجل، و نصفه مؤجل يبطل الأجل، و يكون المهر حالا.

و قال الحنابلة: بل يحمل الأجل على الموت أو الطلاق.

و قال المالكية: يفسد عقد الزواج، و يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بمهر المثل.

و قال الشافعية: إذا لم يكن الأجل معلوما بالتفصيل، و كان معلوما بالإجمال مثل أحد الأجلين تفسد التسمية، و يجب مهر المثل (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤).

(فرع) قال الحنفية و الحنابلة: إذا اشترط أبو المرأة شيئا لنفسه من مهر ابنته فالمهر صحيح، و الشرط لازم يجب الوفاء به.

و قال الشافعية: يفسد المسمى، و يثبت مهر المثل.

(١) ذكرت في كتاب الفصول الشرعية ان التأجيل لأقرب الأجلين الموت أو الطلاق غير صحيح فرارا من الجهالة، ثم تبين لى انه صحيح، لأن المهر يحتمل من الجهالة ما لا يحتمله الثمن فى البيع، فليس هو عوضا حقيقته، و لذا يكتفى فيه بالمشاهدة و القبضة، و تعليم ما يحسن من القرآن، هذا بالإضافة إلى ان أحد الأجلين معلوم فى الواقع، و إن لم يكن معلوما عند العاقدين فأحد الأمرين من الطلاق أو الموت واقع لا محالة، ثم ان الزواج يصلح بلا ذكر المهر، و بالتفويض إلى من يعينه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٥

و قال المالكية: إذا كان الشرط عند الزواج فالكل للزوجة حتى الذى اشترطه الأب لنفسه، و ان كان بعد الزواج فهو لأبى الزوجة (المغنى و بداية المجتهد).

و قال الإمامية لو سمي لها مهرا، و لأبيها شيئا معينا كان لها المهر المسمى، و سقط ما عينه للأب.

## امتناع الزوجة حتى تقبض المهر:

اتفقوا على ان للزوجة أن تطالب الزوج بكامل مهرها المعجل بمجرد إنشاء العقد، و ان لها ان تمتنع منه حتى تقبضه، فان مكنته من نفسها طوعا قبل ان تقبض فليس لها ان تمتنع منه بعد ذلك باتفاق الجميع ما عدا أبا حنيفة فإنه قال: لها ان تمتنع بعد التسليم، و خالفه صاحباه محمد و أبو يوسف.



و تستحق النفقة على الزوج إذا امتنعت قبل أن تقبض المهر و تمكنه من نفسها، لأن امتناعها يكون، و الحال هذا، لمبرر شرعى، أما إذا امتنعت بعد قبض المهر أو بعد التمكين فتسقط نفقتها إلا عند أبي حنيفة.

و إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للفراش، و الزوج كبير فلولى الزوجة ان يطالب بالمهر، و لا يجب الانتظار الى بلوغ الزوجة، و كذلك إذا كانت الزوجة كبيرة، و الزوج صغيرا فان لها أن تطالب ولى الزوج، و لا يجب عليها الانتظار الى أن يبلغ. و قال الإمامية و الشافعية: إذا تشاح الزوج و الزوجة فقالت هي:

لا- أطيع حتى أقبض المهر. و قال هو لا- أسلم حتى تطيع. أجبر الزوج الى تسليم المهر إلى أمين، و ألزمت هي بالطاعة، فان أطاعت سلم إليها المهر، و استحققت النفقة، و ان امتنعت فلا تسلم المهر، و تسقط نفقتها،  
الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٦

و ان امتنع هو عن تسليم المهر حكم عليه بالنفقة إن طلبتها.  
و قال الحنفية و المالكية: ان تسليم المهر مقدم على تسليم المرأة، فليس للرجل ان يقول: لا أسلم المهر حتى استلمت الزوجة، و إذا أصر على ذلك يحكم عليه بالنفقة، و إذا قبضت المهر و امتنعت فلا يحق للزوج أن يسترجه.  
و قال الحنابلة: يجبر الزوج على تسليم المهر أولاً كما قال الحنفية، و لكن إذا أبت الزوجة ان تسلم نفسها بعد قبض المهر فللزوج ان يسترجه منها. (مقصد النبيه و مجمع الأنهر و الفرقة على المذاهب الأربعة).

### عجز الزوج عن المهر:

قال الإمامية و الحنفية: إذا عجز الزوج عن دفع المهر فليس للزوجة أن تفسخ الزواج، و لا- للقاضي أن يطلقها، و انما لها حق الامتناع عنه.

و قال المالكية: إذا ثبت عجزه، و كان الزوج لم يدخل بعد أجله القاضي أمدا يوكل تقديره الى نظره و اجتهاده، فإذا استمر العجز طلق القاضي، أو تطلق هي نفسها، و يحكم القاضي بصحة طلاقها، أما إذا دخل الزوج فلا يحق لها الفسخ بحال.

و قال الشافعية إذا ثبت إعساره، و لم يدخل فان لها الفسخ، و إذا دخل فليس لها ان تفسخ.  
و قال الحنابلة: تفسخ، و لو بعد الدخول إذا لم تكن عالمة بعسره قبل الزواج، و إذا كانت عالمة بالعسر من قبل فلا فسخ، و فى حال جواز الفسخ لا يفسخ إلا الحاكم.

### الأب و مهر زوجة الابن:

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: إذا عقد الأب زواج ابنه الفقير  
الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٧

يكون هو المطالب بالمهر حتى و لو كان الابن الفقير كبيرا، و تولى أبوه زواجه بالوكالة عنه. و إذا مات الأب قبل ان يؤدي المهر الذى وجب عليه فيؤخذ من أصل تركته.

و قال الحنفية: لا يجب المهر على الأب، سواء أ كان الابن غنيا أم فقيرا، كبيرا أم صغيرا، (الأحوال الشخصية- أبو زهرة).  
و قال الإمامية: إذ كان للولد الصغير مال، و زوجته أبوه فالمهر فى مال الطفل، و ليس على الأب شىء، و إذا لم يكن للصغير مال

حين العقد فالمهر على الأب و ليس على الزوج شىء و ان أصبح غنيا بعد ذلك.  
و لا يلزم الأب بمهر زوجته ولده الكبير إلا إذا ضمنه بعد اجراء العقد.

### الدخول و المهر:

إذا دخل رجل بامرأة فلا يخلو دخوله بها عن أحد أسباب ثلاثة:

- ١- ان يكون عن زنا بحيث تعلم هى بالتحريم، و مع ذلك تقدم، و هذه لا تستحق شيئاً بل عليها الحد.
  - ٢- ان يكون عن شبهة من جهتها، كأن تعتقد الحل، ثم يتبين التحريم، و هذه يدرأ عنها الحد، و لها مهر المثل، سواء أجهل هو بالتحريم، أم علم به.
  - ٣- ان يكون الدخول عن زواج شرعى، و هذه لها المهر المسمى، ان كان هناك تسمية صحيحة للمهر، و لها مهر المثل ان لم يذكر المهر أصلاً فى العقد، أو ذكر مهرافاسدا، كالخمر و الخنزير.
- و إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فلها تمام المهر المسمى عند الأربعة، و اختلف فقهاء الإمامية، فمنهم من أوجب لها تمام المهر، كالمذاهب الأربعة و منهم من قال: لها نصف المسمى كالمطلقة، و من الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٨
- هؤلاء السيد أبو الحسن الأصفهاني فى كتاب الوسيلة و الشيخ أحمد كاشف الغطاء فى سفينة النجاة.

### جناية الزوجة على الزوج:

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: ان الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول سقط مهرها كله.  
و قال الحنفية و الإمامية: لا يسقط حقها فى المهر، و ان كان يسقط فى الإرث.

### الخلوة:

قال الشافعية و أكثر الإمامية: لا تأثير الخلوة الزوج بزوجه بالنسبة إلى المهر، و لا الى غيره، و المعول على الدخول الحقيقى.  
و قال الحنفية و الحنابلة: أن الخلوة الصحيحة تؤكد المهر، و تثبت النسب، و توجب العدة فى الطلاق، و لو لم يحصل فى الاجتماع دخول حقيقى. و زاد الحنابلة على الحنفية حيث ذهبوا ان النظر بشهوة للمس أو التقبيل بدون خلوة يؤكد المهر، كالدخول. و معنى الخلوة الصحيحة ان يجتمع الزوجان فى مكان يأمان فيه اطلاق الغير، و لم يكن أى مانع فى أحدهما من المقاربة.

و قال المالكية: إذا خلا الزوج بها، و طالت مدة الخلوة، استقر عليه المهر، و ان لم يدخل، و حدد بعضهم طول المدة بسنة كاملة.  
(الأحوال الشخصية أبو زهرة و رحمة الأمة للدمشقى).

### نصف المهر:

اتفقوا على ان العقد إذا جرى مع ذكر المهر، ثم طلق الزوج قبل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٩

الدخول و الخلوء- عند من اعتبرها- سقط نصف المهر، و إذا جرى العقد بدون ذكر المهر فلا شيء لها إلا المتعة، كما تقدم. الآية ٢٣٦ من سورة البقرة لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ. فإذا لم يكن الزوج قد دفع شيئاً لمن سمى لها مهراً، و طلقها قبل الدخول فعليه أن يدفع لها نصف المهر، و ان كان دفعه كاملاً استعاد نصفه ان كان باقياً، و نصف بدله من المثل أو القيمة ان تلف.

و لو تركا ذكر المهر فى العقد، ثم تراضيا عليه، و بعد التراضى طلقها قبل ان يدخل فهل تأخذ نصف ما تراضيا عليه، كما لو كان المهر المذكورا فى العقد، أو لا شيء لها سوى المتعة كما لو لم يتراضيا أصلاً؟ قال الشافعية و الإمامية «١» و المالكية: لها نصف المهر المفروض بعد العقد.

و فى كتاب المغنى للحنبلة ج ٦ باب الزواج «لها نصف ما فرض بعد العقد و لا متعة».

هذا تمام الكلام فى استحقاق المهر كله، و استحقاق النصف فقط، أما سقوط المهر بكامله فيعرف مما قدمناه فى باب العيوب و مهر المثل.

(١) قال صاحب الجواهر فى المسألة الثالثة من مسائل التفويض: متى حصل التراضى على شيء يكون هذا الشيء مهراً يدخل فعلاً فى ملك الزوجة عينا كان أو ديناً، حالاً أو مؤجلاً، و يجرى عليه حينئذ ما يجرى على المذكور فى العقد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٠

### لو افتض الزوج بكاره الزوجة بغير المعتاد

إذا افتض الزوج بكاره زوجته بإصبعه أو بآله فهل يكون ذلك بحكم الدخول بالقياس إلى استقرار المهر أم لا؟ و ليس من شك انه إذا دخل بعد هذه العملية ترتبت جميع الآثار الشرعية من استقرار المهر و العدة و النسب، و ما الى ذاك، و انما الكلام و التساؤل فيما لو طلق بعد هذا الافتضاض، و قبل ان يدخل، فهل يثبت لها نصف المهر المسمى فقط، لأنه لم يدخل حقيقة، أو تمامه، لزوال البكاره بسببه.

و قد سألت آية الله السيد «أبو القاسم الخوئي» عن ذلك فأجاب:

«على الزوج المهر بتمامه بسبب الافتضاض، لرواية على بن رئاب، فقد جاء فيها قوله: فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذى فرض لها». و ظاهر هذه القضية الشرطية أن الطلاق انما يكون سبباً لانتصاف المهر إذا كانت الزوجة حال الطلاق كما هي حال اجتماع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥١

الزوج بها، فتدل القضية بإطلاق مفهومها على أن الزوجة إذا لم تكن كما كانت فعلى الزوج المهر كاملاً، و لا ينتصف بالطلاق، سواء كان تغييرها و زوال بكارتها بسبب الجماع أو بسبب آخر «١».

(١) جاء في رواية يونس بن يعقوب «لا يوجب الصداق إلا الوقاع في الفرج» وهذه الرواية بيان لرواية ابن رثاب، و عليه فيختص قول الإمام «فإن كن كما دخلن» بالوقاع و الدخول المعروف، و لا يشمل الافتضاض بالبكاره، و يسقط الاستدلال برواية ابن رثاب. و مهما يكن فان فتوى السيد الخوئي تتفق مع ما جاء في «منهاج الصالحين» للسيد الحكيم حيث قال: «إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها استقر المهر»، و مع فتوى الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاه. باب الحدود. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٢

## اختلاف الزوجين

اختلاف الزوجين تارة يكون في أصل الدخول، و أخرى في تسمية المهر، و ثالثا في مقداره، و رابعا في قبضه، و خامسا في ان الذى قبضته هديه أو مهر، فهنا مسائل:

١- إذا اختلف الزوجان في الدخول فللحنفية قولان أرجحهما ان المرأة إذا ادعت الوطء أو الخلوة، و أنكر الزوج كان القول قولها، لأنها تنكر سقوط نصف صداقها (الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال المالكية: «ان زارته في بيته، و ادعت الوطء، و أنكر صدقت بعد أن تحلف اليمين، و ان زارها هو في بيتها، و ادعت الوطء و أنكر عمل بقوله مع يمينه، و كذلك إذا زارا أجنبيا في بيته، و ادعت الوطء و أنكر كان القول قوله».

و قال الشافعية: إذا اختلفا في الوطء فالقول قول الزوج (مقصد النبيه).

و قال الإمامية: إذا اختلف الزوجان في الدخول، فقالت هي:

لم يدخل، لتثبت ان لها حق الامتناع عنه حتى تقبض معجل المهر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٣

و قال هو: دخلت، ليثبت ان امتناعها بغير مبرر شرعى، أو قال هو: لم أدخل، كى يسقط عنه نصف المهر بالطلاق، و قالت هي: دخل، لتثبت المهر كاملا و نفقة العدة فالمعول على قول منكر الدخول، سواء أ كان الزوج أم الزوجه. و لا أثر للخلوة كما تقدم. و لسائل أن يسأل: كيف قال الإمامية هنا يؤخذ بقول من ينكر الدخول، مع أنهم أخذوا بقول العنين لو ادعى الدخول كما أسلفنا؟

و الجواب ان النزاع هنا وقع في أصل الدخول، و هو شىء حادث، و الأصل يقتضى عدمه، و على من يدعى حدوثه البيئه، أما النزاع في مسألة العنة فهو نزاع في وجود العيب الموجب لفسخ الزواج، فقول الزوجه «لم يدخل» يرجع الى دعواها وجود العيب، فتكون مدعية، و قوله هو دخلت يرجع الى نفي العيب فيكون منكرا.

٢- إذا اختلفا في أصل التسمية، فقال أحدهما: اقترن العقد بذكر المهر الصحيح، و قال الآخر: بل وقع مجردا عن التسمية. قال الإمامية و الحنفية: البيئه على مدعى التسمية، و اليمين على من أنكرها، و لكن إذا كانت الزوجه هي التى ادعت التسمية، و الزوج هو المنكر، و حلف على عدم التسمية بعد عجزها عن الإثبات تعطى مهر المثل بعد الدخول على شريطة أن لا يزيد مهر المثل عما تدعيه، فلو قالت: جرى العقد بعشرة و أنكر هو، و كان مهر المثل عشرين تعطى عشرة فقط، عملا باعترافها بأنها لا تستحق أكثر من ذلك.

و قال الشافعية: هما متداعيان، أى أن كلا منهما مدع و منكر، فإن أقام أحدهما البيئه، و عجز عنها الآخر حكم لصاحب البيئه، و ان أقامها معا، أو عجز عنها معا تحالفا و ثبت مهر المثل.

٣- إذا اتفقا على أصل التسمية، و اختلفا فى قدر المسمى فقالت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٤

هى: عشرة. و قال هو: خمسة. قال الحنفية و الحنابلة: القول قول من يدعى مهر المثل منهما، فإن ادعت المرأة مهر المثل أو أقل فالقول قولها، و ان ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله (المغنى و ابن عابدين).

و قال الشافعية: هما متداعيان، فإن لم يكن لأحدهما بينة تحالفا، و ثبت مهر المثل.

و قال الإمامية و المالكية: الزوجة مدعية عليها البينة، و الزوج منكر عليه اليمين.

٤- إذا اختلفا فى قبض المهر، فقالت هى: لم أقبض. و قال هو: بل قبضت. قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: القول قول الزوجة، فهى المنكرة، و هو المدعى عليه الإثبات.

و قال الحنفية و المالكية: القول قول الزوجة إذا كان الاختلاف قبل الدخول، و قول الزوج إذا كان بعد الدخول.

٥- إذا اتفقا على أن الزوجة أخذت شيئا من الزوج، ثم اختلفا، فقالت هى: أنه هدية. و قال هو: انه مهر. قال الإمامية و الحنفية:

القول قول الزوج، لأنه أدرى ببنته، فعليه اليمين، و عليها البينة على انه هدية (الجواهر و ابن عابدين).

هذا إذا لم تكن هناك قرائن حالية من عادة العرف، أو أوضاع الزوج الخاصة تدل على انه هدية، كما لو كان من نوع المأكول، أو بذلة ثياب، أو ما يسميه اللبنانيون فى زماننا بالعلامة، و المصريون بالشبكة، و هو خاتم و ما أشبه مما يهديه الخاطب للمخطوبة، كى لا تقبل خاطبا سواه، فإن كان شىء من ذلك يكون القول قول الزوجة لا قول الزوج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٥

و إذا عدلت هى عن الزواج بعد ان استلمت علامة الخطبة، و قبل اجراء العقد فعليها إرجاعها، لو طالب بها، و إذا عدل هو فالعرف لا يرى له الحق فى الاسترجاع، و لكن القواعد الشرعية لا تفرق بين عدوله و عدولها، و تلزمها بإرجاع الهدية ما دامت عينها باقية، و لم تتصرف فيها ببيع أو هبة، أو تغير هيئتها إلى هيئة أخرى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٦

## الجهاز

اتفق الإمامية و الحنفية على أن المهر ملك خاص للزوجة، و حق من حقوقها، تفعل به ما تشاء من هبة، أو شراء جهاز، و تحتفظ به لنفسها، و لا يحق لأحد معارضتها فيه، و كل ما تحتاج اليه من كسوة و فراش و أدوات ضرورية لإعداد البيت و تجهيزه فهو على الزوج وحده، و ليست هى ملزمة بشىء منه، لأن النفقة بجميع أنواعها تطلب من الزوج خاصة.

و قال المالكية: على الزوجة أن تشتري مما تقبضه من مهرها كل ما جرت به عادة أمثالها من الجهاز، و إذا لم تقبض شيئا من المهر فلا يجب عليها الجهاز إلا فى حالتين: الأولى إذا كان عرف بلدها يوجب على المرأة الجهاز، و ان لم تقبض شيئا. الثانية ان يشترط الزوج عليها أن تجهز البيت من مالها الخاص.

إذا اختلف الزوجان فى شىء من أدوات البيت ينظر: هل يصلح للرجال فقط، أو للنساء فقط، أو لهما معا. فالحالات ثلاث:

١- ان يصلح للرجال فقط، كثياب بدنه، و كتبه، و أدوات الهندسة و الطب، ان كان مهندسا أو طبيبا، و هذا النوع يؤخذ بقول

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٧

الزوج مع يمينه الا ان تقوم البينة على انه للزوجة. هذا رأى الإمامية و الحنفية.

٢- ان يصلح للنساء فقط، كثياب بدنهما، و حليها، و مكنة الخياطة، و أدوات زينتها، و يؤخذ بقولها مع يمينها الا ان تقوم البينة على انه للزوج. الإمامية و الحنيفة.

٣- ان يصلح لهما معا، كالسجاجيد و الأسرة، و ما إليها، و هذا يعطى لصاحب البينة منهما، فان لم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما على ان المتاع له خاصة؟ و بعد التحالف يقسم بينهما مناصفة، و ان حلف أحدهما و امتنع الآخر عن اليمين اعطى المتاع للحالف. هذا هو رأى الإمامية.

أما أبو حنيفة و صاحبه محمد فقد ذهبوا الى ان القول قول الزوج فى كل ما يصلح لهما. و قال الشافعية: إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فهو بينهما، سواء فى ذلك ما يصلح لهما و غيره (ملحقات العروة للسيد كاظم، باب القضاء و الأحوال الشخصية، أبو زهرة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٨

## النسب

## إشارة

للإنسان أن يتكلم ما يشاء، و ليس لأحد من الناس أن يحجر عليه القول، ما دام كلامه لا يتنافى مع القانون و الأخلاق و لكنه لا يجب على أحد أيضا أن ينظر الى كلامه بعين الاهتمام و العناية، سواء أ كان المتكلم عظيما أم حقيرا، قديسا أم غير قديس، إذا خرج كلامه عن دائرة اختصاصه، فلو أبدى ضليع فى علم القانون رأيه فى مسألة طبية أو زراعية لا يجوز للمدعى أن يحتج به، و لا للقاضى أن يدعم به حكمه.

و كذلك الأنبياء و الرسل و أئمة الدين و الفقه لا يجب على أحد أن يدعن و يؤمن بقولهم، إذا تكلموا فى الأمور الطبيعية كخلق السماوات و الأرض، و ما بينهما من البعد و المسافة، و مبدأهما و منتهاهما، و عناصرهما و قواهما، فإن القديسين قد يخبرون عن الشىء بصفتهم الدينية، و قد يخبرون عنه بصفتهم الشخصية، ككل انسان يقول ما يسمع، و يظن، فما كان من النوع الأول يجب أن نسمع لهم و نطيع، ما دام حكمهم لا يتجاوز دائرة اختصاصهم، و ما كان من النوع الثانى لا يجب التدين به، لأنه ليس إخبارا عن الدين و شؤونه.

فالمشترع دينيا كان أو غير دينى تنحصر وظيفته فى بيان الأحكام

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٥٩

و القوانين، فى الحث على الفعل أو الزجر عنه، أو بيان الأسباب و الموجبات، و ان هذا العقد يجب العمل بمقتضاه و الوفاء به، و ذاك لا يجب، و ما إلى ذلك مما يحفظ النظام، و يحقق الصالح العام.

أما الأشياء الطبيعية، كأقل مدة الحمل و أقصاها، فليس للشارع إثباتها و لا نفيها و لا تعديلها، لأن سنن الطبيعة و أسبابها لا تختلف و لا تتغير بتغير الأوضاع و الأزمان، على العكس من الأمور التشريعية فان وجودها و نفيها و تعديلها يرتبط بإرادة المشرع و مشيئته.

أجل، لرجل التشريع أن يأخذ من الأعيان الطبيعية الخارجية موضوعا لأحكامه - مثلا- له ان يقول: للحمل نصيب فى ميراث من تولد من مائه، و انه يزداد فى راتب الموظف إذا ولد له، و انه إذا زاد إنتاج الحنطة عن مؤنة المزارعين يحجز الزائد لحساب

الميرة، و هكذا.

اما بيان هذه المواضيع التي أنيطت بها الأحكام و القوانين، فمن وظيفته أهل الخبرة و المعرفة، و إذا جاء بيانها و تحديدها على لسان أئمة الفقه يكون بيانهم إمضاء لتقرير الخبراء ليس غير، كما يستعين القاضي بهم عند الاقتضاء، و إذا انكشف الواقع و تبين خطأ التحديد فلا يجب العمل بقول الفقهاء، لأننا نعلم علم اليقين انهم يتكلمون عن شىء موجود قبل التشريع، و ان مرادهم من التحديد هو الكشف و الحكاية عن ذلك الموجود، و قد تبين العكس، فيكون العمل بقولهم- و الحالة هذه- مخالفا لما يريدون و يقصدون، و الفقهاء أنفسهم يسمون هذا النوع من الخطأ «اشتباه فى التطبيق» كقول القائل: أعطنى هذا القدح مشيرا الى حجر يشبه القدح.

و بعد هذا التمهيد ندخل فى صلب الموضوع: لما كان الولد موضوعا لكثير من الأحكام الشرعية، كاستحقاق الإرث من أبيه، و تحريم الزواج من الأخت و ثبوت الولاية للأب عليه و على ماله الى ان يبلغ، و وجوب النفقة، و ما الى ذلك من الحقوق الشرعية و الأخلاقية- لما كان الأمر كذلك

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٠

تعرض الفقهاء لتحديد أقل مدة الحمل و أكثرها. و بديهة ان هذا البحث من اختصاص الأطباء لا الفقهاء، و عليه لا يجب العمل بقولهم إذا خالف العيان و الواقع، لأن منطق الواقع أقوى من منطقهم، و حجته أقوى من حجته فى هذه المواضيع، و قد اندحرت أمامه أقوال الفلاسفة و علماء الطبيعة، فبالأحرى أن تندحر أمامه أقوال من تكلموا عن الأشياء التى لا- تمت الى اختصاصهم بصلة قريبة و لا بعيدة، و نحن ننقل أقوال المذاهب الإسلامية فى مدة الحمل قلة و كثرة على هذا الأساس، أساس عدم وجوب التدين بشىء من ظاهر أقوالهم إذا خالفت الواقع و الحقيقة.

### أقل مدة الحمل:

اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية من السنة و الشيعة على ان أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأن الآية ١٥ من سورة الأحقاف نصت على أن حمل الولد و رضاعه ثلاثون شهرا و حمله و فضاله ثلاثون شهراً و الفصال هو الرضاع، ثم نصبت الآية ١٤ من سورة لقمان على أن الرضاع يكون فى عامين كاملين و فضاله فى عامين و متى أسقطنا العامين من الثلاثين شهرا يبقى ستة أشهر، و هى أقل مدة الحمل، و الطب الحديث أيد ذلك، و به أخذ المشرع الفرنسى. و ينتج عن ذلك أحكام:

١- إذا تزوج رجل و امرأة، ثم وضعت ولدا حيا كامل الصورة قبل مضى ستة أشهر، فلا يلحق الولد بالزوج، و قال الشيخ المفيد و الشيخ الطوسى من الإمامية و الشيخ محى الدين عبد الحميد من الحنفية يكون أمر الولد فى هذا الحال بيد الزوج ان شاء نفاه، و ان شاء أقر به و أحقه بنفسه، و متى أقر به- و الحالة هذه- يكون ولدا شرعيا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦١

للزوج، له ما للأولاد الشرعيين، و عليه ما عليهم «١».

و إذا اختلف الزوجان فى زمن المقاربة، فقالت هى:

قاربتنى منذ ستة أشهر أو أكثر، فالولد لك، فقال هو: بل قاربتك لأقل من ستة أشهر، فالولد لغيرى، قال أبو حنيفة: تصدق هى، و يعمل بقولها بلا يمين «٢».

و قال الإمامية: ان كان هناك وقائع و قرائن تدل على قولها أو على قوله عمل بحسبها، و ان فقدت الأدلة، و اشتبهت الحال أخذ القاضى يقولها بعد ان يحلفها اليمين على انه قاربها منذ ستة أشهر، و لحق الولد بالزوج «٣».

٢- إذا طلق الرجل زوجته بعد ان قاربها، فاعتدت، ثم تزوجت و أتت بولد لدون ستة أشهر على زواجها من الثانى و لكن مضى على مقاربة الزوج لها ستة أشهر فأكثر، على ان لا تزيد مدة المقاربة عن أقصى زمن الحمل- إذا كان الأمر كذلك، لحق الولد بالأول، و إذا مضى على زواجها من الثانى ستة أشهر لحق الثانى.

٣- إذا طلقها و تزوجت، ثم ولدت لدون ستة أشهر من مقاربة الثانى و لأكثر من أقصى زمن الحمل من مقاربة الأول نفى عنهما معا- مثلاً- لو مضى على طلاق امرأة ثمانية أشهر و بعدها تزوجت بأخر فمكثت عنده خمسة أشهر، و ولدت ولدا، و افترضنا ان أقصى مدة الحمل سنة، لا يمكن إلحاق الولد بالأول، لأنه مضى على المقاربة أكثر من سنة، و لا إلحاقه بالثانى، لأنه لم تمض ستة أشهر.

هذه الفروع صحيحة بكاملها إذا حاكمناها على ضوء الواقع.

(١) كتاب الجواهر للشيعة باب الزواج أحكام الأولاد- و كتاب الأحوال الشخصية لمحمد محيى الدين ص ٤٧٦.

(٢) الدرر شرح الغرر ج ١ ص ٣٠٧.

(٣) الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن باب الزواج فصل الأولاد.

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٢

### أقصى مدة الحمل عند السنة:

قال أبو حنيفة: أقصى مدة الحمل سنتان، لقول عائشة، ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين.

و قال مالك و الشافعى و ابن حنبل: اربع سنين، مستندين فى ذلك إلى ان امرأة عجلان كان الحمل يمكث فى بطنها اربع سنين، و من الغريب ان امرأة ابنه محمد مكث الحمل فى بطنها اربع سنين، بل نساء بنى عجلان جميعهن يحملن اربع سنين «١» و لله فى خلقه شؤون.

و هذا الاستدلال ان دل على شىء فإنما يدل على قداسة هؤلاء الفقهاء، و طيب نياتهم، و كثيرا ما يغلب منطق القداسة منطق الواقع.

و قال عباد بن عوام: أقصى مدة الحمل خمس سنين. و قال الزهرى:

سبع سنين، و قال أبو عبيد: ليس لأقصى الحمل حد «٢».

و يترتب على هذه الأقوال المتناقضة المتضاربة انه لو طلقها أو مات عنها الزوج، و لم تتزوج بعده، و أتت بولد لحقه بعد سنتين عند أبى حنيفة، و بعد أربع عند الشافعى و المالكى و الحنبلى، و بعد خمس عند ابن عوام، و بعد سبع عند الزهرى، و بعد عشرين عاما عند أبى عبيد.

و قد كفانا التشريع المصرى محاكمة هذه الأقوال فقد كان العمل بمحاكم مصر الشرعية على مذهب أبى حنيفة الى ان صدر القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٩، فنصت المادة ١٥ منه على ان أكثر مدة الحمل سنة فقط «٣».



الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ٢، ص: ٣٦٢

(١) المغنى لابن قدامه طبعه ثالثة ج ٧ ص ٤٧٧، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٥٢٣ الطبعة الاولى ان أقصى مدة الحمل عند المالكية خمس سنين.

(٢) المغنى لابن قدامه طبعه ثالثة ج ٧ ص ٤٧٧.

(٣) الأحوال الشخصية لمحمد محيي الدين ص ٤٧٤.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٣

### أقصى مدة الحمل عند الشيعة:

اختلف علماء الإمامية في أقصى مدة الحمل، فقال أكثرهم: أنها تسعة أشهر، وقال بعضهم: عشرة أشهر، وبعض آخر: سنة كاملة، و أجمعوا بكاملهم على انها لا تزيد ساعة واحدة عن السنة، فإذا طلقها الزوج، أو مات عنها، ثم ولدت بعد سنة و لو ساعة لم يلحقه الولد، لقول الصادق «إذا طلق الرجل زوجته، وقالت: انا حبلي، وجاءت به لأكثر من سنة و لو ساعة واحدة لم تصدق في دعواها» (١).

### ولد الشبهة:

الشبهة: ان يقارب الرجل امرأة تحرم عليه مع جهله بالتحريم، و هي على قسمين: شبهة عقد، و شبهة فعل:

١- شبهة العقد ان يجرى رجل عقد زواجه على امرأة، كسائر الأزواج الشرعيين، ثم يتبين فساد العقد، لسبب من الأسباب الموجبة للفساد.

٢- شبهة الفعل يقارب رجل امرأة من غير أن يكون بينهما عقد صحيح، و لا فاسد، بل يقاربها غير متبته إلى شيء أبدا، أو اعتقد انها تحل له، ثم تبين العكس.

و يدخل في هذه مقاربة المجنون و السكران و النائم، و من قارب امرأة على انها زوجته، ثم ظهر أنها أجنبية عنه. و توسع أبو حنيفة في معنى الشبهة إلى أبعد الحدود حيث قال: «إذا استأجر رجل امرأة لعمل شيء، فزنى بها، أو استأجرها ليزني بها، و فعل ذلك فلا حد عليهما لأن ملك منفعتها شبهة» (٢).

(١) كتاب الجواهر و كتاب المسالك و الحقائق و سائر كتب الشيعة.

(٢) المغنى لابن قدامه طبعه ثالثة ج ٨ ص ٢١١.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٤

و على هذا لو كانت عاملة في محل تجارى أو مصنع، و قاربها صاحب المحل معتقدا أن المقاربة من جملة منافعتها التي تدخل

فى ملكه لا يكون ذلك زنا، بل شبهة يعذر لأجلها عند أبى حنيفة.

و يترتب على ما تقدم ان من تولد بسبب الشبهة، فهو ولد شرعى كمن تولد من الزواج الصحيح من دون تفاوت، سواء أ كانت الشبهة شبهة عقد أم شبهة فعل، فمن قارب امرأة و هو سكران أو نائم أو مجنون أو مكره، أو قبل ان يدرك سن البلوغ، أو ظن انها زوجته، ثم تبين العكس، و ولدت ولدا لحق به شرعا.

وقال الإمامية: يثبت النسب الشرعى بكل ما تتحقق به الشبهة، و لو نفى المشتبه الولد لا ينتفى عنه بحال، بل يلزم به قهرا عنه «١». و فى كتاب الأحوال الشخصية لمحمد محى الدين ص ٤٨٠ ان النسب لا يثبت بأى نوع من أنواع الشبهة إلا إذا ادعى المشتبه الولد، و أقر به، لأنه أعلم بنفسه. و يلاحظ على هذا القول انه لا يصح بالقياس إلى المجنون و النائم و السكران، لأنهم لا يعملون بأنفسهم و لا يتم أيضا فى شبهة العقد، لأنه لا فرق بين العقد الصحيح و العقد الفاسد بشىء إلا فى وجوب التفريق بين الرجل و المرأة إذا تبين العكس، هذا و قد اتفق السنة و الشيعة على انه متى تحققت الشبهة بأحد معانيها تجب على المرأة العدة كالمطلقة، كما يجب لها المهر كاملا، فهى فى حكم الزوجة عدة و مهرا و ثبوت نسب «٢».

ثم ان الشبهة قد تكون من الرجل و المرأة بأن يكون كل منهما غير عالم، و لا ملتفت، و قد تكون الشبهة من طرف واحد، كما لو كانت المرأة عالمة ان لها زوجا شرعيا، و أخفته عن الرجل، أو كان هو منتبها،

---

(١) الجواهر و الحدائق و سائر كتب الشيعة.

(٢) كتاب المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٨٣- و ج ٦ ص ٥٣٤ و كتاب الجواهر و المسالك للشيعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٥

و هى مجنونة أو سكرانه فإذا كانت الشبهة من الطرفين لحق الولد بهما معا، و إذا كانت من طرف واحد لحق الولد بالمشتبه، و نفى عن غير المشتبه.

و من قارب امرأة، و ادعى الجهل بالتحريم قبل قوله بلا بينة و لا يمين «١».

و مهما يكن فإن أصول التشريع عند السنة و الشيعة تستدعى عدم جواز الحكم على انسان تولد من ماء إنسان انه ابن زنا متى أمكن حمله على انه ابن شبهة، فإذا توفر لدى القاضى ٩٩ حيشة للحكم بأنه ابن زنا، و حيشة واحدة بأنه ابن شبهة و جب عليه الأخذ بهذه الحيشة، و طرح ال ٩٩ ترجيحا للحلال على الحرام، و للصحيح على الفاسد، لقوله تعالى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا. اجْتَبِئُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. و ذكر المفسرون ان النبى خطب يوما، فقام اليه رجل يطعن الناس بنسبه، و قال:

يا نبى الله من ابى، فقال له: أبوك حذافة بن قيس، و قام اليه آخر، و قال: يا رسول الله أين أبى؟ قال: أبوك فى النار، فنزلت الآية ١٠١ من سورة المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ «٢».

و ثبت عن النبى بطريق السنة و الشيعة «الحدود تدرأ بالشبهات.

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «٣».

وقال الامام على بن ابى طالب: «ضع أمر أخيك على أحسنه» و قال الامام الصادق: كذب سمعك و بصرك عن أخيك «٤».

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٨٥.

(٢) مجمع البيان فى تفسير القرآن.

(٣) رسائل الشيخ الأنصارى باب البراءة.

(٤) نفس المرجع باب أصل الصحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٦

فهذه الآيات و الأحاديث الصحيحة الصريحة و كثير غيرها تحتم على كل إنسان ان لا يشهد و لا يحكم على أحد انه تولد من حرام إلا بعد الجزم و اليقين انه ليس فى واقع الأمر أى نوع من أنواع الشبهة.

### ولد المتعة:

هنا حقيقة يجهلها الكثيرون، و انى أشكر من سألتنى الكتابة فى هذا الموضوع، حيث أتاح لى الفرصة لبيان هذه الحقيقة الشرعية و التاريخية، و سأتوخى الاختصار ما استطعت على ان أكون راويا و ناقلا، لا مقرظا، و لا ناقدا، بل ادع الحكم للقارئ وحده، و لا أقطع عليه الطريق بالتخطئة أو التصويب.

اتفق الشيعة و السنة على ان نكاح المتعة كان حلالا بحكم الرسول، و ان المسلمين تمتعوا فى عهده، و لكنهم اختلفوا فى ثبوت النسخ، فقال السنة: ان المتعة نسخت و حرمت بعد ان كانت حلالا «١».

و قال الشيعة: لم يثبت النسخ، كانت حلالا و لم تزل كذلك الى يوم القيامة. و مما استدل به الشيعة الآية ٢٣ من سورة النساء فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، و ما رواه مسلم فى صحيحه «استمتع الأصحاب فى عهد رسول الله و ابى بكر و عمر».

و زواج المتعة زواج إلى أجل معين، و هو عند الشيعة كالزواج الدائم لا يتم إلا بعقد صحيح دال على قصد الزواج صراحة، و كل مقارنة تحصل بين رجل و امرأة من دون عقد فلا تكون متعة حتى مع التراضى و الرغبة، و متى تم العقد كان لازما يجب الوفاء به.

(١) المغنى طبعة ثالثة ج ٦ ص ٦٤٤.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٧

و لا بد فى عقد المتعة من ذكر المهر، و هو كمهر الزوجة الدائمة لا يتقدر بقله أو كثرة، و يسقط نصفه بهبة الأجل أو انقضائه قبل الدخول، كما يسقط نصف مهر الزوجة الدائمة بالطلاق قبل الدخول.

و على المتمتع بها ان تعتد بعد انقضاء الأجل كالمطلقة، سوى ان المطلقة تعتد بثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات، و هى تعتد بحيضتين أو خمسة و أربعين يوما، اما عدة الوفاة فأربعة أشهر و عشرة أيام كالزوجة الدائمة، سواء حصل الدخول أو لم يحصل.

و ولد المتعة ولد شرعى، له جميع ما للأولاد الشرعيين من غير استثناء لحق من الحقوق الشرعية و الأخلاقية.

و لا بد فى المتعة من أجل معين يذكر فى متن العقد، و لا ترث الزوجة المتمتع بها من تركة الزوج، و لا تجب لها النفقة على الزوج، و الزوجة الدائمة لها الميراث و النفقة، و لكن للمتمتع بها أن تشرط على الزوج ضمن العقد النفقة و الميراث و إذا تم هذا الشرط كانت الزوجة من المتعة كالزوجة الدائمة «١».

هذا، و لكن شيعة لبنان و سوريا و العراق لا يستعملون المتعة على الرغم من ايمانهم بجوازها و إباحتها، و هذه المحاكم الشرعية الجعفرية فى لبنان لم تجر، و لم تأذن بزواج المتعة منذ إنشائها إلى اليوم.

من تتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلمات الفقهاء يجد ان الإسلام لم يدع مجالاً لأحد ان يتهم غيره بالزنا، وقد جعل طريق

(١) كتاب الجواهر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٨

إثباته، والحكم به متعسراً و متعذراً، حيث اكتفى بشاهدى عدل لثبوت جريمة القتل، أما الزنا فلا يثبت شرعاً إلا بأربعة عدول يشهدون أنهم رأوا المروء في المكحلة، ولا يكفي في شهادتهم أن يقولوا فلان زنى بفلان، أو انهم رأوهما عاريين متعانقين في فراش واحد تحت لحاف واحد، وإذا شهد بالزنا ثلاثة شهود، ولم يشهد الرابع وجب ان يجلد كل واحد من الشهود ثمانين جلدة، وكذا من اتهم رجلاً أو امرأة بالزنا جلد ثمانين «١».

و الغرض من ذلك كله الستر على الناس، وعدم الهتك، والمحافظة على العائلة والأسرة خوفاً من ضياع النسل، و تشريد الأطفال.

و الزنا هو صدور الفعل بمعناه الحقيقي من البالغ العاقل العالم بالتحريم المختار في الفعل، فلا يتحقق ممن هو دون البلوغ، و لا من المجنون و الجاهل، و لا من المكره و السكران، بل يكون فعلهم - و الحالة هذه - شبهة، و قدمنا الكلام عليها و على حكمها. و من هنا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد ضيقت الأمر في مسألة الزنا أى تضييق، ضيقت معناه، إذ جعلته الفعل عن علم و تصميم على نحو لا يمكن الحمل على الغلط و الاشتباه بحال من الأحوال، و ضيقت طريق إثباته: إذ حصرته بأربعة عدول يرون بالعين و لا يمكن رؤيته بحسب العادة، و على افتراض ان شاهداً واحداً رأى ذلك، فلا يمكن أن يراه ثلاثة، و لو رآه ثلاثة لا يمكن ان يراه أربعة، كل ذلك يدل دلالة صريحة على ان الإسلام سد هذا الباب سداً محكماً في وجه من يحاول الكلام في هذا الموضوع الشائك، لأن الله سبحانه لا يحب ان تشيع الفاحشة في خلقه. و قد أجمع فقهاء المذاهب إذا تحقق الزنا بهذا المعنى و هذه الطريق

(١) كتاب اللمعة للشيعه ج ٢ باب الحدود و كتاب المغنى للسنة ج ٨ ص ١٩٨ و ما بعدها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٦٩

على ان لا توارث بين ولد الزنا و من تولد من مائه، لأنه لا ينسب اليه شرعاً.

و لكنهم وقعوا في معضلة شرعية من جراء فتواهم بحرمان ابن الزنا من الإرث، و حاروا في وجود المخرج، و صعب عليهم التخلص، و هى: إذا كان ولد الزنا لا ينسب شرعاً إلى من تولد من مائه فعليه ينبغى، و الحالة هذه، ان لا يحرم على الرجل زواج بنته من الزنا، و لا يحرم على ابن الزنا ان يتزوج أخته و عمته ما دام أجنبياً عن خلق من مائه، فابن الزنا اما ولد شرعى فيثبت له جميع ما يثبت للأولاد الشرعيين حتى الإرث و النفقة، و اما ليس بولد شرعى، فيثبت له جميع ما للأولاد غير الشرعيين حتى الزواج بالبنات و الأخت، و التفكيك بين آثار الشىء الواحد الذى لا يتجزأ تحكّم، و ترجيح بلا مرجح. لذلك نرى الفقهاء اختلفوا هنا بعد ان اتفقوا هناك، أى على حرمانه من الإرث، فقال مالك و الشافعى: «يجوز للرجل نكاح بنته و أخته و بنت ابنه و بنت بنته و بنت أخيه و أخته من الزنا، لأنها أجنبية لا تنسب اليه شرعاً» «١» و هذا تخلص من مشكل إلى «أشكل».

وقال الإمامية و أبو حنيفة و ابن حنبل: نلتزم بالتفصيل، فمنعه من الإرث و نحرم عليه و على أبيه المصاهرة و الزواج بذات محرم، بل يحرم عليهما اللبس و النظر فضلا عن الزواج، فلا يجوز للأب ان ينظر أو يلمس ابنته من الزنا، و مع ذلك لا يرثها و لا ترثه (٢).

و استدلووا على تحريم المصاهرة بأن ولد الزنا ولد لغة و عرفا فيحرم عليه و على أبيه ما يحرم على الآباء و الأبناء، و استدلووا على عدم التوارث بأنه ليس بولد شرعى، بصريح الآيات و الروايات.

(١) المغنى لابن قدامة طبعه ثالثة ج ٦ ص ٥٧٨.

(٢) المغنى ج ٦ ص ٥٧٧ للسنة و كتاب المسالك للشيعة ج ١ باب الزواج فصل المصاهرة.

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٠

### اللقيط:

اللقيط ان يجد انسان طفلا- لا- يستطيع أن يجلب لنفسه نفعا، و لا- يدفع عنها ضرا، فيضمه اليه، و يكفله مع سائر عياله، و قد أجمعت كلمة المذاهب الإسلامية على انه لا توارث بين اللقيط و الملتقط، لأنه عمل متمحض للخير و الإحسان، و التعاون على البر و التقوى، فمثله مثل انسان و هب آخر مبلغا كبيرا من المال تقربا الى الله، فجعله غنيا بعد الفقر، و عزيزا بعد الذل، فكما ان هذا الإحسان لا يكون سببا للتوارث، كذلك الالتقاط.

### التبني:

التبني ان يقصد إنسان إلى ولد معروف النسب، فينسبه الى نفسه، و الشريعة الإسلامية لا تعتبر التبني سببا من أسباب الإرث، لأنه لا- يغير الواقع عن حقيقته، بعد ان كان نسب الولد ثابتا و معروفا. و النسب لا- يقبل الفسخ، و لا يسقط بالإسقاط، و بذلك صرح الآيه (٤) من سورة الأحزاب و مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَ اللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قِصَّةَ طَرِيفَةَ: سبى زيد بن حارثة في الجاهلية، فاشتره رسول الله، و بعد الإسلام جاء حارثة إلى مكة، و طلب من الرسول أن يبيعه ابنه زيدا أو يعتقه، فقال الرسول: هو حر، فليذهب حيث شاء، فأبى زيد ان يفارق رسول الله، فغضب أبوه حارثة، و قال: يا معشر قريش اشهدوا ان زيدا ليس ابني، فقال الرسول: اشهدوا ان زيدا هو ابني (١).

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن.

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧١

و ذكر الفقهاء في هذا الباب فروعا كثيرة، منها ما لا يقبله عقل و لا شرع، كالذى نقله صاحب كتاب المغنى ج ٧ ص ٤٣٩ عن أبي حنيفة «لو تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنه أو تزوجها و هو في المشرق و هى في المغرب ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العقد لحقه الولد». و منها: لا نعلم مكانه من الصحة في نظر الطب كالذى ذكره صاحب المغنى أيضا

فى نفس المجلد و الصفحة «ان كان الزوج طفلا، له من العمر عشر سنين، فحملت امرأته لحقه ولدها» و كالذى نقله صاحب المسالك، من الشيعة ج ٢ فصل أحكام الأولاد «إذا تحقق الدخول من الرجل و لم ينزل لحقه الولد». الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٢

## التلقيح الصناعي

### إشارة

يدور الآن نقاش حاد فى العالم الغربى حول الجواب عن السؤال التالى:

إذا كان الزوج عقيما لا يولد له، و اتفق مع زوجته على ان تلقح تلقيحا صناعيا بنطفة رجل أجنبى دون مقاربه، فهل يجوز ذلك؟ و قد أثرت هذه المشكله بمجلس العموم البريطانى، و احيلت إلى لجنة مختصة لبحثها، و فى إيطاليا أصدر البابا امرا بالتحريم، و فى فرنسا قال الأطباء: انه جائز إذا كان بموافقة الزوجين، و فى النمسا تعترف الدولة بالمولود، كطفل شرعى للزوجين إلا إذا اعترض الزوج قانونيا على ذلك.

و لم يتعرض فقهاء الإسلام لهذه المسألة فيما أظن، لأنها موضوع حديث، و لكن نقل علماء الإمامية فى باب الحدود: ان الحسن بن على سئل عن امرأة قاربها زوجها، و لما قام عنها وقعت على بكر فساحتها، و القت فيها النطفة، فحملت البكر، فقال: يؤخذ من الكبيرة مهر البكر، لان الولد لا يخرج حتى تذهب عذرتها، ثم ترجم الكبيرة، لأنها محصنة، و ينتظر بالصغيرة حتى تضع ما فى بطنها، و يرد إلى أبيه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٣

صاحب النطفة، ثم تجلد أم الولد «١».

و يستفاد من هذا أربعة أحكام:

١- رجم الكبيرة.

٢- تغريمها مهر الصغيرة عوضا عن البكارة.

٣- جلد الصغيرة.

٤- إلحاق الحمل بصاحب الماء.

و قد اختلف فقهاء الإمامية فى العمل بهذا الحديث، فمنهم من عمل بفقراته كلها و هم الشيخ الطوسى و أتباعه، و منهم من أخذ بالفقرات الثلاث الأخيرة دون الأولى، و هو صاحب كتاب الشرائع، حيث أوجب الجلد على الكبيرة دون الرجم «٢». و رد ابن إدريس الحديث بجميع فقراته معترضا على رجم الكبيرة بأن حد السحق هو الجلد دون الرجم، و اعترض على إلحاق الولد بصاحب الماء بأنه لم يولد على فراشه لا زواجا و لا شبهة، و اعترض ابن إدريس أيضا على تغريم الكبيرة المهر بأن البكر مختارة غير مكرهة، و المساحقة مع الرضا كالزنا لا توجب مهرا. هذا ما وجدته فى كتب الفقه مما يشبه المسألة من قريب أو بعيد. و مهما يكن فان لدينا مسألتين، الأولى: هل مثل هذا التلقيح جائز أو محرم فى الشريعة الإسلامية؟. الثانية: لو حصل التلقيح و الحمل فما هو حكم الولد، و بمن يلحق؟

(١) كتاب الجواهر، و كتاب المسالك باب الحدود.

(٢) قال أكثر فقهاء الإمامية- كما في الجواهر- ان الحد في السحق مائة جلد، للمتزوج و غيرها، و للفاعلة و المفعولة. و في كتاب المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٩ الطبعة الثالثة: لا حد في السحق، لأنه ليس بإيلاج، و عليهما التعزير. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٤

### التلقيح الصناعي محرم:

أما المسألة الأولى فليس من شك في تحريم التلقيح، و الدليل على ذلك، أولاً: اننا علمنا من طريقة الشرع، و تحذيره و تشديده في أمر الفروج: انها لا تستباح إلا بإذن شرعي، فمجرد احتمال التحريم كاف في وجوب الكف و الاحتياط. ثانياً: الآية ٣٠ من سورة النور وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أَمْرُ اللَّهِ سبحانه بحفظ العضو التناسلي من المرأة، و لم يذكر متعلق الحفظ، و لم يخصه بالمقاربة أو بأى شيء آخر. و قد اتفق الأصوليون و علماء العربية على ان حذف المتعلق يدل على العموم، كما ان ذكره يدل على التخصيص - مثلاً- إذا قيل احفظ مالك من السارق، دل على وجوب التحفظ و صيانة المال من السرقة فحسب، أما إذا قيل احفظ مالك، و لم يذكر المتعلق فيدل على حفظه من السرقة و الإسراف و التلف و غير ذلك. و على هذا تدل الآية على حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح. و تعزز هذه الآية بالآية (٤) من «سورة المؤمنون» وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ فَقَوْلُهُ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَيْ عَمَلٌ يَتَنَافَىٰ مَعَ حِفْظِ الْعَضْوِ فَهُوَ اعْتِدَاءٌ وَ تَجَاوُزٌ عَنِ الْحُدُودِ الْمَشْرُوعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الزَّوْاجِ أَوْ مَلَكَ الْيَمِينِ، اما اختصاص لفظ الآية بالرجال فلا يمنع من الاستدلال على ما نحن فيه، لمكان الإجماع على عدم الفرق بين الرجال و النساء في مثل هذه الأحكام. و رب قائل يقول: ان آية يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ لا تدل على تحريم التلقيح، و انما تدل على المنع من المقاربة و المباشرة، و هذا هو المعنى المرتكز في الأذهان و المتبادر من اللفظ. و بكلمة: يحفظن فروجهن تدل الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٥

بحسب الوضع على المعنى العام الشامل للتلقيح و غيره. و لكن الظاهر من اللفظ هو خصوص الزنا، و بديهة أن المعول لاستخراج الأحكام الشرعية على الظاهر من اللفظ، لا على المعنى الموضوع له اللفظ. و الجواب: ان هذا الظهور طارئ و ليس بأصيل، حيث نشأ من أغلبية المباشرة و كثرتها، فهو أشبه بانصراف لفظ الماء في بغداد الى ماء دجلة، و في القاهرة إلى ماء النيل، و هذا الظهور لا أثر له ابداً، لأنه يزول بأدنى انتباه، و ليس لأحد ان يدعى ان لفظ الماء في بغداد موضوع لماء دجلة فقط، و في القاهرة لماء النيل فقط، هذا و لو جاز التلقيح الصناعي لجاز لحس الكلاب. لأن كلا منهما بعيد عن الأذهان.

### حكم الحمل:

لو حصل من هذا التلقيح المحرم حمل فهل هو ولد شرعي؟ و بمن يلحق؟ و الجواب: اما بالنسبة إلى الزوج فلا يلحق به بحال، لأنه لم يتولد من مائه، و التبنى في الإسلام غير جائز وَ مَا جَعَلَ أَذْغِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ و أما بالنسبة إلى المرأة الحامل فيلحق بها عند

بعض المذاهب الإسلامية، لأن ولد الزنا يرث امه و أقاربه من جهتها، و هؤلاء يرثونه «١»، و إذا كان ابن الزنا يلحق بأمه فابن التلقيح بطريق أولى.

أما الإمامية فينفون ولد الزنا عن الزانية و الزانى، و يقولون: لا توارث بينه و بين امه، و لا بينه و بين أبيه. و فرق آية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم بين ابن الزنا و ابن التلقيح، حيث قال ما نصه بالحرف الواحد:  
«ابن التلقيح يلحق بأمه، لأنه ولد حقيقة، و لا دليل على نفيه و ما دل على نفيه عن الزانية لا يشمل المقام.»

---

(١) كتاب الميراث فى الشريعة الإسلامية، للأستاذ على حسب الله ص ٩٤ الطبعة الثانية. و ابن عابدين و ابن قدامة فى كتاب المغنى باب الميراث فصل العصابات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٦

أما بالنسبة الى صاحب النطفة فقال السيد الحكيم ان الحمل لا يلحق به، لأن إلحاق الحمل بالرجل يتوقف على ان يباشر بنفسه عملية الجنس، سواء أقدر عليها أم عجز عنها، و لكن سبق منه الماء الى العضو التناسلى أثناء المحاولة أو انتقل ماء الرجل الى عضو المرأة بواسطة المساحقة، كما جاء فى الرواية المتقدمة عن الامام الحسن: «و لا يلحق الولد فى غير ذلك بصاحب النطفة و ان كان زوجا» «١».

و على آية حال فإن التلقيح الصناعى حرام، لا يجرأ على القول بحليته مسلم، و لكن التحريم لا يستلزم ان يكون الحمل بسببه ولد زنا، فقد تحرم المقاربة، و مع ذلك يكون الولد شرعيا، كمن قارب زوجته و هى فى الحيض أو فى صوم رمضان، فإنه يفعل محرما، و لكنها لو حملت يثبت النسب بين الحمل و بين الأبوين، و على هذا لو ارتكب هذا التلقيح المحرم انسان، و حصل الحمل فلا ينسب الولد الى الزوج، لأنه لم يتولد من مائه، و لا الى صاحب النطفة، لأنه لم يباشر عملية الجنس بنفسه لا زواجا و لا-شبهه، و لكنه ينسب الى الحامل، لأنه ولدها حقيقة، فيكون ولدها شرعا. و كل ولد حقيقى فهو ولد شرعى حتى يثبت العكس.

---

(١) من كتاب لسيادة الحكيم مؤرخ ٧ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ جوابا على سؤال يتعلق بالموضوع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٧

## الحضانة

### إشارة

ليس للحضانة آية علاقة بالولاية على زواج الطفل، و لا على أمواله، و انما هى رعايته من أجل تربيته و صيانته فى المدة التى يحتاج فيها الى النساء، و هى حق للأم بالاتفاق. و اختلفوا فى المدة التى تنتهى فيها حضانة الأم، و فى الأولى بها بعد الام، و فيما يشترط بالحاضنة، و استحقاقها للأجرة، الى غير ذلك مما نبينه فيما يلى:

مستحق الحضانة:



إذا تعذر على الأم ان تحضن ولدها فألى من ينتقل حق الحضانه؟

الحنفية قالوا: تنتقل من الأم إلى أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات الشقيقات، ثم اللائى لأم، ثم اللائى لأب، ثم بنت الأخت الشقيقه، ثم بنت الأخت لأم، وهكذا حتى تنتهى إلى الخالات و العمات.

المالكية قالوا: تنتقل من الأم إلى أمها، وان علت، ثم الخالة الشقيقه، ثم الخالة لأم، ثم خالة الأم، ثم عمه الأم، ثم عمه الأب، ثم أم امه، ثم أم أبيه إلخ.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٣٧٨

الشافعية قالوا: الام، ثم أم الأم، وان علت بشرط ان تكون وارثه، ثم الأب، ثم امه، ثم أم امه، وان علت بشرط ان تكون وارثه، ثم الأقرب من الإناث، ثم الأقرب من الذكور.

الحنابلة قالوا: الام، ثم أمها ثم أم أمها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم لأم إلخ.

الإمامية قالوا: الام، ثم الأب، و إذا مات الأب أو جن بعد ان انتقلت إليه الحضانه، و كانت الام ما زالت فى قيد الحياة عادت إليها الحضانه، و كانت أحق من جميع الأقارب بما فيهم الجد لأب، حتى و لو كانت متروجه من أجنبى، و إذا فقد الأبوان انتقلت الحضانه إلى الجد لأب، و إذا فقد، و لم يكن له وصى كانت الحضانه لأقارب الولد على ترتيب الميراث، الأقرب منهم يمنع الا بعد، و مع التعدد، و التساوى، كجدة لام، و جدة لأب، و كالعمه و الخالة أقرع بينهم مع الخصومه و التشاح، فمن خرجت القرعة باسمه كان أحق بالحضانه الى ان يموت، أو يعرض عن حقه «١» و هذا هو رأى الحنابلة (المغنى ج ٩ باب الحضانه).

## شروط الحضانه:

اتفقوا على انه يشترط فى الحاضنه ان تكون عاقله أمينه عفيفه، لا فاجره و لا راقصه، و لا تشرب الخمر، و لا تهمل رعايه الطفل، و الغايه من هذه الصفات الاحتفاظ بالطفل صحيا و خلقيا. و هذه الشروط معتبره أيضا فى الحاضن.

(١) الجواهر و المسالك باب الزواج مسأله الحضانه.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٣٧٩

و اختلفوا: هل الإسلام شرط: قال الإمامية و الشافعية: لا حضانه لكافر على مسلم.

و بقيه المذاهب لم يشترطوا الإسلام الا ان الحنفية قالوا: ارتداد الحاضن أو الحاضنه يسقط الحضانه.

و قال الإمامية: يجب ان تكون الحاضنه سليمه من الأمراض الساريه.

و قال الحنابلة: تجب سلامتها من البرص و الجذام. و المهم ان لا يتضرر الطفل.

و قال الأربعة: إذا طلقت الأم، و تزوجت برجل أجنبى عن الطفل تسقط حضانتها، اما إذا كان الزوج رحما للصغير فتبقى الحضانه.

و قال الإمامية: تسقط حضانتها بالزواج مطلقا، سواء أ كان الزوج رحما أم أجنبيا.

و قال الحنفية و الشافعية و الإمامية و الحنابلة: إذا طلقت الأم من الزوج الثانى يرتفع المانع، و تعود حضانتها بعد ان سقطت بالزواج.

و قال المالكية: لا تعود.

## مدة الحضانه:

قال الحنفية: مدة الحضانه سبع سنين للذكر، و تسع للأنثى.

و قال الشافعية: ليس للحضانه مدة معلومه، بل يبقى الطفل عند امه، حتى يميز و يمكنه ان يختار أحد أبويه، فإذا وصل إلى هذه المرحله يخير بين امه و أبيه، فإن اختار الولد الذكر الام مكث عندها في الليل، و عند أبيه في النهار، كى يقوم بتعليمه، و إذا اختارتها الأنثى تستمر عندها ليلا و نهارا، و ان اختار الطفل الأب و الام معا أقرع بينهما، و إذا سكت، و لم يختار أحدا منهما كان للام.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٣٨٠

و قال المالكية: مدة حضانه الغلام من حين الولادة إلى ان يبلغ، و الأنثى حتى تتزوج.

و قال الحنابلة: مدة الحضانه سبع سنين للذكر و الأنثى، و بعدها يخير الطفل بينهما، و يكون مع من يختار منهما.

و قال الإمامية: مدة الحضانه للذكر ستان، و للأنثى سبع سنين، و بعدها تكون للأب إلى ان تتم الأنثى تسعا، و الذكر خمس عشرة سنه يختار أى الأبوين يشاء (١).

## اجرة الحضانه:

قال الشافعية و الحنابلة: للحاضنه الحق في طلب الأجره على الحضانه أما كانت أو غيرها، و صرح الشافعية بأنه ان كان للصغير مال فالأجره في ماله، و الا فعلى الأب أو من تلزمه نفقته.

و قال المالكية و الإمامية (٢): لا تستحق الحاضنه أجره على الحضانه، و لكن الإمامية قالوا: لها أجره الرضاع، فان كان للرضيع مال أعطيت منه الأجره و الا فعلى الأب ان كان موسعا. (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ و المسالك ج ٢).

و قال الحنفية: تجب الأجره للحاضنه ان لم تكن الزوجية قائمه بينها و بين ابى الولد، و لم تكن معتده من طلاقه الرجعي، و كذلك إذا

---

(١) ان تخيير الطفل بين الانضمام إلى أمه أو أبيه في هذه السن لا يتنافى مع نص القانون على ان سن البلوغ ١٨ سنه، لأن هذه السن قد اعتبرها القانون شرطا للزواج، لا للتخير في الانضمام.

(٢) مال صاحب المسالك إلى عدم الأجره على الحضانه، و مال صاحب الجواهر إلى ثبوتها، و حيث لم يرد نص في الشرع على الوجوب، و لم تجر عادة العرف على الأجره يكون الحق، و الحال هذه، في جانب صاحب المسالك.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٣٨١

كانت معتده من طلاق بائن، أو فسخ تستحق فيه النفقه من ابى الطفل.

و أجره الحضانه تجب في مال الولد ان كان له مال، و الا فعلى من تجب نفقته عليه (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

## السفر بالطفل:

إذا أخذت الأم الطفل بالحضانه، و أراد الأب السفر بولده، ليستوطن به فى بلد آخر، قال الإمامية و الحنفية: ليس له ذلك.  
و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: بل له ذلك.

أما إذا كانت الأم هى التى تريد السفر بالطفل، فقال الحنفية لها أن تسافر به بشرطين: ان تنتقل الى بلدها، و أن يكون العقد وقع ببلدها الذى تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا الى موضع قريب يمكن المضى اليه و العودة قبل الليل.  
و قال الشافعية و المالكية و أحمد فى إحدى الروايتين عنه، الأب أحق بولده سواء أ كان هو المنتقل أو هى. (رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة).

و قال الإمامية: ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الذى تحضنه الى بلد بعيد بغير رضا أبيه، و ليس للأب أن يسافر بالولد الى غير بلد الأم حال حضانتها له.

## التبرع بالرضاع و الحضانه:

الفرق بين الحضانه و الرضاع ان الحضانه عبارة عن تربية الطفل و رعايته، و الرضاع إطعامه و تغذيته، و من هنا جاز أن تسقط الأم حقها بالرضاع، و يبقى حقها بالحضانه، فقد اتفق الإمامية و الحنفية على أنه لو تبرعت امرأة يارضع الطفل مجاناً، و أبت الأم إلا الأجرة على الرضاع تقدم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٢

المتبرعة على الأم، و يسقط حقها فى الإرضاع، أما حقها فى الحضانه فيبقى على ما هو، و يكون الطفل فى رعايتها، تأتى اليه المرضعة، أو يحمل هو إليها.

و إذا تبرعت امرأة بالحضانه فلا ينتزع الطفل من الأم عند الإمامية، و غيرهم ممن لم يوجبوا للحاضنة أجرة على الحضانه، حيث لا موضوع للتبرع ما دامت الحاضنة لا تستحق الأجرة.

أما الحنفية الذين أوجبوا الأجرة على الحضانه فإنهم قالوا: إذا أبت الأم أن تحضن إلا بأجرة، و وجدت متبرعة بالحضانه فالأم أولى إذا كانت الأجرة على الأب، أو كانت المتبرعة من الأجنبيات، و ليست من قرابة الطفل الحاضنات، أما طذا كانت المتبرعة من الأرحام الحاضنات، و كانت الأجرة على الأب المعسر، أو كانت الأجرة من مال الطفل فالمتبرعة أولى، لأن الأجرة فى هذه الحال تكون على الطفل، و المتبرعة توفر عليه، فتقدم على الأم من أجل مصلحة الطفل (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

## التنازل عن الحضانه:

هل الحضانه حق خاص للحاضنة يسقط بالإسقاط بحيث يجوز لها التنازل عنه، كما تتنازل عن حق الشفعة- مثلاً- أو هى حق للطفل تلزم به الحاضنة، و ليس لها إسقاطه، كما لا يمكنها أن تتنازل عن حق الأمومة؟

قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: انه حق لها تتنازل عنه متى تشاء، و لا تجبر عليه إذا امتنعت، و فيه رواية عن مالك، و استدل على ذلك صاحب الجواهر بأن العلماء لم يجمعوا على إلزام الحاضنة بالحضانه، و الشرع لم ينص على ذلك، بل يدل ظاهر

النصوص على أن الحضانه كالرضاع، و عليه فلها إسقاطها متى تشاء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٣

و يترتب على ذلك ان الأم لو خالعت زوجها على أن تترك له حق الحضانه، أو يترك لها هو حق انضمام الطفل اليه بعد انتهاء مدة حضانتها يصح الخلع، و ليس لأحدهما العدول بعد تمامه إلا مع رضا الطرفين، و كذلك لو تصالحا على ترك حقها في الحضانه، أو ترك حقها في الانضمام فإن المصالحة، و الحال هذه، تكون لازمة يجب الوفاء بها.

و نقل ابن عابدين الخلاف بين الحنفية في ذلك، و أشار إلى أن الأولى أن تكون الحضانه حقا للولد، و عليه فلا يحق للام إسقاطها و لا المصالحة عليها، و لا جعلها عوضا عن الخلع.

و المحاكم الشرعية السنية في لبنان تحكم بصحة الخلع، و فساد الشرط إذا خالعت الزوجة زوجها على ترك حضانه ولدها، و تحكم ببطالان المصالحة من الأساس لو صالحته على أن تترك حقها في الحضانه، أما المحاكم الشرعية الجعفرية فتحكم بصحة الخلع و الشرط و المصالحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٤

## استحقاق النفقة

### إشارة

أجمع المسلمون على ان الزوجة سبب من أسباب وجوب النفقة، و كذلك القرابة، و قد نص الكتاب الكريم على نفقة الزوجة بقوله:

وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ - ٢٣٢ البقرة و المراد بهن الزوجات، و المولود له الزوج، و من الحديث: «حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها، و يكسو جنبها، و ان جهلت غفر لها.» و أشار القرآن إلى نفقة الأقارب بقوله وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا و قال النبي ص: «أنت و مالك لأبيك». و يقع الكلام في مقامين: الأول نفقة الزوجة و المعتدة. الثاني نفقة الأقارب:

### نفقة الزوجة و المعتدة:

اتفقوا على وجوب الإنفاق على الزوجة بالشروط الآتية، و على المعتدة من طلاق رجعي، و على عدم استحقاق المعتدة عدة وفاة، النفقة، حائلا- كانت أو حاملا، إلا أن الشافعية و المالكية قالوا: ان المتوفى عنها زوجها تستحق من النفقة السكن فقط. و قال الشافعية: إذا أبانها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٥

و هي حامل ثم توفي عنها فان نفقتها لا تنقطع. و قال الحنفية: إذا كانت معتدة رجعيًا، و مات المطلق أثناء العدة انتقلت عدتها الى عدة وفاة، و تسقط نفقتها إلا إذا كانت مأمورة أن تستدين النفقة، و قد استدانتها بالفعل، فإنها، و الحال هذه، لا تسقط. و اتفقوا على ان المعتدة من وطء الشبهة لا نفقة لها.

و اختلفوا في نفقة المعتدة من الطلاق البائن، فقال الحنفية: لها النفقة، و لو كانت مطلقة ثلاثا، حائلا كانت أو حاملا، بشرط ان لا

تخرج من البيت الذى أعده المطلق لتقضى فيه عدتها، و حكم المعتدة عن فسخ العقد الصحيح حكم المطلقة بائنا عندهم. وقال المالكية: ان كانت حائلا- فليس لها من النفقة إلا- السكنى، و ان كانت حاملا- فلها النفقة بجميع أنواعها، و لا تسقط بخروجها من بيت العدة، لأن النفقة للحمل لا للحامل.

وقال الشافعية و الإمامية و الحنابلة: لا نفقة لها ان كانت حائلا، و لها النفقة ان كانت حاملا، و لكن الشافعية قالوا: إذا خرجت من بيت العدة لغير حاجة تسقط نفقتها.

و لم يلحق الإمامية فسخ العقد الصحيح بالطلاق البائن، حيث قالوا: ان المعتدة من فسخ العقد لا نفقة لها حائلا كانت أو حاملا.

## الناشزة:

اتفقوا على أن الزوجة الناشزة لا نفقة لها، و اختلفوا فى تحديد النشوز الذى تسقط به النفقة، فالحنفية يرون أن الزوجة متى حبست نفسها فى منزل الزوج، و لم تخرج منه إلا- بإذنه تكون مطيعة، و ان امتنعت عنه فى الفراش من غير مبرر شرعى، فإن امتناعها هذا و ان كان حراما عليها، و لكن لا تسقط به النفقة، فسبب الإنفاق عندهم هو حبس

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٦

المرأة نفسها فى منزل الزوج، و لا دخل أبدا للفراش و الاستمتاع. و قد خالفوا بهذا جميع المذاهب. فإن كلمتها واحدة على أن الزوجة إذا لم تمكن الزوج من نفسها، و تخلق بينها و بينه، مع عدم المانع شرعا و عقلا تعد ناشزة لا تستحق شيئا من النفقة، بل قال الشافعية: إن مجرد التمكين، و التخليه بينها و بينه لا يكفى ما لم تعرض نفسها على الزوج، و تقول له صراحة: انى مسلمة نفسى إليك.

و الحقيقة أن المعول على صدق الطاعة و الانقياد عند أهل العرف، و ليس من شك انهم يرون الزوجة مطيعة إذا لم تمتنع عن الزوج حين طلبه، و لا يشترطون ان تعرض نفسها عليه غدوة و عشية، و مهما يكن فهنا مسائل تتعلق بالطاعة و النشوز:

١- إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الفراش، و الزوج كبيرا يطيقه، فهل تجب النفقة؟ قال الحنفية: الصغيرة على ثلاثة أنواع:

١- صغيرة لا يمكن الانتفاع بها، لا فى الخدمة، و لا فى المؤانسة، و هذه لا نفقة لها.

٢- صغيرة يمكن الدخول بها، و هذه حكمها حكم الكبيرة.

٣- صغيرة يمكن الانتفاع بها فى الخدمة أو المؤانسة و لا ينتفع بها فى الفراش، و هذه لا نفقة لها.

و قالت بقية المذاهب: لا نفقة للصغيرة، و ان كان الزوج كبيرا.

٢- إذا كانت الزوجة كبيرة تطيق الفراش، و الزوج صغيرا لا يطيقه، قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: تجب لها النفقة، لأن المانع منه لا منها.

و قال المالكية و المحققون من الإمامية: لا تجب، لأن مجرد التمكين من قبلها لا أثر له ما دام العجز الطبيعى متحققا من الزوج، و الصغير غير مكلف، و تكليف و ليه لا دليل عليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٧

٣- لو كانت الزوجة مريضة أو رتقاء أو قرناء لا تسقط نفقتها عند الإمامية و الحنابلة و الحنفية «١»، و تسقط عند المالكية إذا

كانت مريضة مرضا شديدا، أو كان الزوج مريضا كذلك.

٤- إذا ارتدت الزوجة المسلمة تسقط نفقتها بالاتفاق، تجب النفقة للزوجة الكتابية كما تجب للمسلمة دون تفاوت.

٥- إذا خرجت من بيته بدون اذنه، أو امتنعت عن سكنى البيت اللائق بها تعد ناشزة، ولا تستحق النفقة بالاتفاق، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: إذا خرجت بإذنه لحاجة الزوج فلا تسقط النفقة: وان كانت لغير الزوج تسقط نفقتها حتى ولو اذن لها.

٦- إذا سافرت لحج الفريضة قال الشافعية والحنفية: تسقط نفقتها.

وقال الإمامية والحنابلة: لا تسقط.

٧- لو كانت الزوجة مطيعة لزوجها في الفراش، و تساكنته حيث يشاء، ولكنها تخاشنه في الكلام، و تقطب في وجهه، و تعانده في أمور كثيرة. كما هي حال الكثيرات، فهل تسقط نفقتها أو لا؟.

لم أطلع على أقوال المذاهب في هذا الفرض، و الذى أراه أن الزوجة إذا كانت حادة الطبع بفطرتها، و كانت هذه معاملتها مع جميع الناس حتى مع أمها و أبيها فلا تعد، و الحال هذه، ناشزة، أما إذا لم يكن ذلك من طبعها، و كانت حسنة المعشر مع الجميع إلا مع الزوج فتكون ناشزة، لا تستحق النفقة.

٨- إذا امتنعت الزوجة عن متابعة الزوج حتى تقبض معجل مهرها، فهل تعد ناشزة؟ و قد فصلت المذاهب - كما تقدم في مبحث المهر -

(١) قال الحنفية: إذا مرضت و هي في بيته فلها النفقة، و إذا مرضت قبل الزفاف، و لا يمكنها الانتقال إلى بيته فلا نفقة لها، عملا بمبدأهم من ان النفقة عوض عن الاحتباس في منزل الزوج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٨

بين أن تمتنع منه قبل ان تمكنه من نفسها، و بين امتناعها بعد أن مكنته طوعا قبل القبض، ففي الحال الأولى يكون امتناعها لمبرر شرعى فلا تعد ناشزة، و فى الحال الثانية يكون بغير مبرر فتعد ناشزة.

٩- رأيت قولاً للحنابلة بأن الزوجة إذا حبست زوجها من أجل نفقتها أو صداقها، فان كان معسرا يعجز عن حقوقها المادية تنقطع نفقتها، و ان كان موسرا مماطلا فان نفقتها لا تنقطع «١».

و هو حسن و متين، لأنها إن حبسته، و هو معسر عاجز تكون ظالمة له، و ان حبسته، و هو موسر مماطل يكون ظالما لها، و قد نطقت الآية الكريمة وَ إِن كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ و جاء في الحديث:

الواجد تحل عقوبته و عرضه. و ان عليا كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه و يخلى سبيله إذا تبين إفلاسه. و على هذا فإن القاضى إذا ثبت و تحقق من إفسار الزوج، و استحقاق الزوجة للنفقة يقرر انها دين فى ذمته تستوفيه بإشعار آخر، و إذا افترض، و أطلق الحكم عليه بالنفقة، و حبسته الزوجة مع عسره و إفلاسه كان للزوج أن يطلب من القاضى إسقاط نفقتها من تاريخ الحبس، و على القاضى ان يجيبه الى طلبه.

١٠- إذا طلقت الزوجة فى حال نشوزها فلا تستحق النفقة، و إذا كانت معتدة من طلاق رجعى، و نشزت فى أثناء العدة تسقط نفقتها، و ان عادت إلى الطاعة تعود نفقتها من تاريخ علمه برجوعها إلى الطاعة.

١١- إذا بقيت الزوجة بعد اجراء العقد مدة فى بيت أبيها، ثم طالبته بنفقة تلك المدة، فهل تثبت لها النفقة؟

قال الحنفية: تستحق النفقة، و ان لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلبها، أو طلبها و امتنعت حتى تقبض المهر (ابن عابدين).

(١) قال المالكية: تسقط نفقة الزوجة بعسر الزوج سواء أ كانت مدخولا بها أو لا، و إذا أيسر بعد ذلك فليس لها حق المطالبة بالنفقة حال العسر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٨٩

و قال المالكية و الشافعية: لها النفقة إذا كان قد دخل بها، أو عرضت نفسها عليه.

و قال الحنابلة: إذا لم تعرض عليه نفسها فلا نفقة لها، و لو بقيت على ذلك سنين.

و قال الإمامية: تثبت من تاريخ الدخول إذا كان قد دخل بها عند أهلها، و من يوم الطلب إذا طالبت بآن ينقلها اليه.

و من هذا يتبين ان الجميع متفقون انها لو عرضت نفسها، و أظهرت الاستعداد التام للمتابعة تثبت النفقة. و كذا إذا كان قد دخل بها. إلا أن الحنفية لا يكتفون بالدخول ما لم تظهر الاستعداد للاحتباس. هذا، و قد تقدمت الإشارة في المسألة الثامنة من هذا

البحث إلى أن لها أن تمتنع حتى تقبض معجل المهر، و ان امتناعها له مبرر شرعى لا يسقط نفقتها.

١٢- قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: ان الزوج الغائب كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة، فإن كان للزوج الغائب مال ظاهر حكم القاضى لها بالنفقة، و نفذ الحكم فى ماله، و ان لم يكن له مال ظاهر حكم عليه بالنفقة، و استدان عليه، و هذا هو المعمول به فى مصر (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

و فى كتاب الأحوال الشخصية لمحمد محيى الدين عبد الحميد ص ٢٦٩ و ٢٧٢ طبعه ١٩٤٢ «مذهب الحنفية أنه يفرض فى مال الغائب ان ترك مالا- لزوجته. و ان لم يترك مالا- أصلا فإن القاضى يفرض النفقة عليه، و يأمر الزوجة أن تستدينها عليه فإن شكت انها لا تجد من تستدين منه أمر من تجب عليه نفقتها بإدانتها- على فرض انها ليست بذات زوج- و إذا امتنع الذى تجب عليه نفقتها لو كانت غير مزوجة حبسه القاضى».

و قال الإمامية: لو غاب الزوج بعد أن مكنته من نفسها وجبت نفقتها عليه، مع فرض بقائها على الصفة التى فارقها عليها، و ان غاب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٠

قبل أن يدخل، فحضرت عند القاضى، و أظهرت الطاعة، و الاستعداد للتمكين أرسل إليه القاضى و أعلمه بذلك، فإن حضر هو، أو أرسل فى طلبها، أو أرسل إليها النفقة فيها، و ان لم يفعل شيئا من ذلك يقدر القاضى المدة التى يستغرقها الاعلام و الجواب، أو إرسال النفقة، و لا يحكم بشيء فى هذه المدة، ثم يحكم من تاريخ انتهائها. فلو كانت المدة بمقدار شهرين- مثلا- يجعل ابتداء النفقة من تاريخ انتهاء الشهرين.

و لو أعلمته بحالها من غير توسط الحاكم، و أثبت ذلك لكفى، و استحقت النفقة من التاريخ المذكور.

١٣- لو طلبت الزوجة من القاضى ان يفرض النفقة على الزوج، و لم تعين زمنا لابتداء النفقة يحكم لها من تاريخ الطلب بعد التثبت من تحقق الشروط، و إذا عينت أمدا قبل تاريخ الطلب فهل يحكم لها بالنفقة الماضية عن زمن الطلب؟

قال الحنفية: لا يطالب الزوج بالنفقة الماضية، بل تسقط بمضى المدة إلا إذا كانت دون شهر، أو كان القاضى قد حكم بها، فإن النفقة المحكوم بها تبقى دينا فى ذمة الزوج مهما طال الزمن.

و قال المالكية: إذا طالبت الزوجة بالنفقة الماضية، و كان زوجها موسرا فى تلك المدة فلها حق الرجوع عليه، و ان لم يفرضها، أما إذا كان معسرا لا يستطيع الإنفاق فليس لها ان ترجع عليه، لأن العسر عندهم يسقط النفقة، و إذا أعسر بعد اليسر سقط عنه زمن العسر فقط، أما زمن اليسر فهو باق فى ذمته.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: تثبت نفقة الزوجة دينا فى ذمته متى تحققت الشروط مهما طال الزمن، و سواء أ كان موسرا

أم معسرا، حكم بها القاضى أم لم يحكم.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩١

## تقدير النفقة

### إشارة

اتفقوا على أن نفقة الزوجه تجب بأنواعها الثلاثة: المأكل، والملبس، والمسكن، واتفقوا أيضا على أن النفقة تقدر بنفقة اليسار إذا كان الزوجان موسرين، و بنفقة الإعسار إذا كانا معسرين، والمراد بيسر الزوجه و عسرها يسر أهلها و عسرهم، و مستوى حياتهم و معيشتهم.

و اختلفوا فيما إذا كان أحد الزوجين موسرا، و الآخر معسرا، فهل تقدر بحال الزوج فقط، فيفرض لها نفقة يسار، ان كان موسرا، و هى معسرة، و نفقة إعسار، ان كان معسرا، و هى موسرة، أو تقدر بحسب حالهما معا، فيفرض لها نفقة الوسط بين الإعسار و الإيسار؟

قال المالكية و الحنابلة: إذا اختلف الزوجان غنى و فقرا أخذ بالحالة الوسطى بين الحالين.

و قال الشافعية: تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا و عسرا و لا ينظر إلى حال الزوج، هذا بالقياس إلى المأكل و الملبس، أما المسكن فيجب أن يكون لائقا بها عادة، لا به هو (الباجورى ج ٢ ص ١٩٧ طبعه ١٣٤٣ هـ).  
و للحنفية قولان: أحدهما اعتبار حال الزوجين، و الآخر اعتبار حال

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٢

الزوج فقط.

و أكثر فقهاء الإمامية أطلقوا القول بأن النفقة تقدر بما تحتاج إليه الزوجه من طعام و أدام و كسوة و إسكان و إخدام و آلة أدهان تبعا لعادة أمثالها من أهل بلدها، و بعضهم صرح بأن المعتبر حال الزوج دون حال الزوجه.

و مهما يكن، فلا بد أن نأخذ حالة الزوج المادية بعين الاعتبار، كما صرح القرآن الكريم لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ. وَ مَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا. أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ.

و فى القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ «تقدر نفقة الزوجه على زوجها بحسب حال الزوج يسرا و عسرا، مهما كانت حالة الزوج».

و من هنا يتبين أن تقديم الخادم، و ثمن التبغ، و أدوات الزينة، و أجره الخياطة، و ما إلى ذلك لا بد أن يراعى فيه أمران: حال الزوج، و عادة أمثالها، فإذا طلبت أكثر من عادة أمثالها فلا يلزم الزوج إجابتها موسرا كان أو معسرا، و إذا طلبت ما يطلبه أمثالها يلزم به الزوج مع اليسر، و لا يلزم به مع العسر. و هنا مسائل:

### ثمن الدواء:

إذا احتاجت الزوجه إلى الدواء، أو إلى عملية جراحية، فهل يلزم الزوج بثمن الدواء، و أجره العملية؟



و يجرنا الجواب إلى البحث: هل يعد التطيب من جملته النفقة أو هو خارج عنها؟ وإذا رجعنا إلى النصوص وجدنا القرآن الكريم يوجب رِزْقَهُنَّ وَ كِسْوَتَهُنَّ و الأحاديث تقول: «على الزوج أن يسد جوعتها، و يستر عورتها» و لا ذكر في الكتاب و السنة للدواء و العلاج. أما الفقهاء

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٣

فقد حددوا النفقة بالمأكل و الملبس و المسكن، و لم يتعرضوا للتطيب، بل منهم من صرح بعدم وجوبه على الزوج. فقد جاء في كتاب «الفقهاء على المذاهب الأربعة» نقلا عن الحنفية «إن الدواء و الفاكهة لا تجبان على الزوج في حال التنازع.» و في كتاب «الجواهر» للإمامية ج ٥ «لا تستحق الزوجة على زوجها الدواء للمرض، و لا أجره الحجامه، و لا الحمام إلا مع البرد.» و قال السيد أبو الحسن في كتاب «الوسيلة»:

إذا كان الدواء من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلو منها إنسان فهي من النفقة الواجبة على الزوج، و إذا كان من العلاجات الصعبة التي قلما تقع، و تحتاج الى مال كثير فليست من النفقة في شيء، و لا يلزم بها الزوج. هذا ملخص ما اطلعت عليه من أقوال الفقهاء. و قد يقال بأن علاج الأمراض اليسيرة، كالمalaria و الرمد يدخل في النفقة، كما قال صاحب الوسيلة، أما العمليات الجراحية التي تحتاج الى المال الكثير فينبغي فيها التفصيل، فان كان الزوج فقيرا و الزوجة غنية فعليها، و ان كان غنيا، و هي فقيرة فعليه، و لو من باب ان الزوج أولى الناس بزوجه و الإحسان إليها، لأنها شريكه حياته، و ان كانا فقيرين تعاوننا معا.

و على أية حال، فان الشرع لم يحدد النفقة، و انما أوجبها على الزوج، و ترك تقديرها الى أهل العرف، و علينا نحن، و الحال هذه، ان نرجع إليهم، و لا- نحكم بوجوب شيء على الزوج الا- بعد العلم بأنه من النفقة في نظرهم، و ليس من شك ان أهل العرف يذمون الزوج القادر، و يستنكرون عليه إذا أهمل زوجته المحتاجة إلى العلاج، و تركها بدون تطيب، تماما كما يذمون الوالد إذا أهمل أولاده المرضى مع قدرته على شراء الدواء، و أجره الطبيب.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٤

### نفقة النفاس:

نفقة النفاس الضرورية، و أجره التوليد على الزوج إذا دعت الحاجة إليه.

### تعديل النفقة:

إذا فرض القاضى مبلغا من المال، أو تراضى عليه الزوجان عوضا عن النفقة يجوز تعديله بالزيادة، أو النقصان تبعا لتغير الأسعار، أو تبدل أحوال الزوج يسرا و عسرا.

### مسكن الزوجة:

قال الإمامية و الحنفية و الحنابلة: يجب أن يكون مسكن الزوجة لائقا بحالهما معا، خاليا من أهله و ولده و غيرهم الا برضاها.

وقال المالكية: إذا كانت الزوجة وضيعه لا- قدر لها فليس لها الامتناع من السكن مع أقارب الزوج: وإذا كانت شريفة فلها الامتناع عن السكن معهم إلا- إذا اشترط عليها ذلك أثناء العقد، فيجب حينئذ أن تسكن في دار أهله على أن يفرض لها غرفة تستطيع الخلوة بنفسها ساعة تشاء، و أن لا تتضرر بإساءة أهله إليها.

وقال الشافعية: يجب لها مسكن يليق بحالها هي، لا بحاله هو، و لو كان معدما.

والحق انه لا- بد من اعتبار حال الزوج في كل ما يعود إلى النفقة من غير فرق بين المأكل والملبس والسكن، لقوله تعالى أَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ عَلَى شَرِيطَةٍ أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالسَّكَنِ، و لا تتضرر بسبب سكنها فيه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٥

## الزوجة العاملة:

صرح الحنفية بأن المرأة إذا كانت عاملة لا تستقر في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها الزوج القرار، و لم تجبه الى طلبه. و يتفق هذا مع ما صرح به بقية المذاهب من عدم جواز خروجها من بيته إلا بإذنه، بل صرح الشافعية و الحنابلة بأنها لو خرجت بإذنه لحاجة لها تسقط نفقتها، كما قدمنا.

ولكن النظر الصائب يستدعي التفصيل بين العالم حين العقد بأنها عاملة تمنعها مهنتها من الاستقرار في البيت، و بين الجاهل بذلك حين العقد، فإذا علم، و سكت و لم يشترط عليها الترك، فلا يحق له، و الحال هذه، أن يطلب إليها ترك العمل، و إذا طلب، و لم تجب فلا تسقط نفقتها، لأنه أقدم على هذا الأساس، و ان كثيرا من الرجال يتزوجون المحترفات رغبة في استثمارهن حتى إذا عجزوا عن تحقيق هذه الرغبة طلبوا إليهن ترك العمل بقصد الإضرار. أما إذا كان جاهلا حين العقد بأنها عاملة فله ان يطلب إليها الترك، فان لم تمتثل فلا نفقة لها عليه.

## ضامن النفقة:

هل للزوجة أن تطالب الزوج بضامن يضمن نفقتها المستقبلية إذا عزم على السفر، و لم يصحبها معه و لم يترك لها شيئا؟ قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: لها ذلك، و عليه ان يقدم ضامنا للنفقة، و إلا- جاز لها أن تطلب من السفر، بل قال المالكية:

لها أن تطالبه بأن يدفع النفقة مقدما إذا ادعى أنه يريد السفر المعتاد، و إذا اتهمته بأنه يريد سفرا طويلا غير معتاد كان لها حق المطالبة بأن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٦

يدفع معجلا نفقة السفر المعتاد، و يأتي بضامن لما زاد عن العادة.

وقال الإمامية و الشافعية: ليس لها أن تطلب ضامنا للنفقة المستقبلية، لأنها لم تثبت بعد في ذمة الزوج، و لأنها عرضة لعدم الثبوت بالنشوز أو الطلاق أو الموت.

والذي أراه أن لها الحق بطلب الضامن، لأن سبب الضمان متحقق، و هو أن تكون الزوجة غير ناشزة، و لذا قال الشيخ أحمد كاشف الغطاء في كتاب «سفينه النجاه» باب الضمان: «و لكن القول بالصحة ان لم يكن إجماعا ليس ببعيد، فتضمن نفقة الزوجة

للمستقبل كالماضى و الحال».

و إذا وصل الأمر إلى الإجماع يهون عند الإمامية، لأن كل إجماع ينعقد بعد عهد الأئمة يمكن الطعن فيه على أصولهم، فإذا احتملنا ان مستند الإجماع إيمان المجمعين بأن النفقة لم تثبت بعد فى الذمة، و كل ما هو كذلك لا يصح ضمانه- إذا احتملنا هذا سقط الاستدلال بالإجماع لعروض الاحتمال، و نظر إلى القاعدة التى استندوا إليها فى ذاتها: هل هى صحيحة، و منطبقه على ما نحن فيه أو لا؟ و قد بينا أن وجود السبب كاف فى الضمان، و على هذا يحق للزوجه أن تطلب ضمانا لنفقتها إذا أراد السفر و بخاصه إذا كان غير مأمون تدل سيرته على عدم شعوره بالمسؤولية.

### اختلاف الزوجين:

إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق، مع اعتراف الزوج بأنها تستحق النفقة، فقالت هى: لم ينفق. و قال هو: أنفقت. قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: القول قول المرأة، لأنها منكرة، و الأصل معها. و قال الإمامية و المالكية: ان كان مقيما معها فى بيت واحد فالقول الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٧ قوله، و إلا فالقول قول المرأة.

و إذا اعترف الزوج بعدم الإنفاق متذعرا بعدم استحقاقها النفقة و عدم تسليم نفسها اليه فالقول قول الزوج عند الجميع، و هذه المسألة فرع عن اتفاق المذاهب على ان المهر يثبت بالعقد، و يستقر بكامله بالدخول، أما النفقة فلا تثبت بمجرد العقد، بل لا بد من تسليم نفسها للزوج، و قد جرت عادة المحاكم الشرعية السنية و الشيعية فى لبنان إذا اختلف الزوجان فى النشوز، فادعى هو أنها ناشزة، و ادعت هى ان النشوز منه لا منها أن تأمر المحكمة الزوج بإيجاد البيت اللائق، ثم تدعوها للمساكنة فيه، فإن امتنع هو عن إيجاد البيت اعتبر النشوز منه، و ان أوجده بكامل شروطه، و امتنعت هى عن المساكنة و المتابعة اعتبر النشوز منها.

### دعوى الزوجه الطرد:

إذا خرجت الزوجه من بيت الزوج مدعية الطرد، و أنكر هو فعليها البيئه، و عليه اليمين، حيث لا يجوز لها الخروج إلا بمبرر، و قد ادعت وجوده فعليها الإثبات.

### تلف النفقة:

إذا دفع الزوج لزوجه نفقة الأيام المقبلة، ثم سرقت أو تلفت فى يدها، فلا يجب على الزوج الدفع ثانية، سواء أ كان ذلك لسبب قهرى أو بتهاون منها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٨

### دين الزوج على الزوجه:

لو كان للزوج دين على زوجته، و أراد أن يحتسبه من نفقتها الحاضرة أو المستقبلية، فهل له ذلك؟  
لقد تعرض فقهاء الإمامية لهذا الغرض، و قالوا: إذا كانت الزوجة موسرة و امتنعت عن الوفاء يجوز له أن يقاصها يوما فيوما، أى يجعل ماله عليها من دين نفقة لها فى كل يوم على حدة، أما إذا كانت معسرة فلا يجوز له ذلك، لأن وفاء الدين انما يكون فيما يفضل عن قوت يوم و ليلة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٩

## نفقة الأقارب

### إشارة

من هم الذين تجب النفقة لهم و عليهم؟ و ما هى شروط الوجوب؟

### تحديد نفقة القريب:

الحنفية- يرون الشرط الأساسى لوجوب نفقة القريب على قريبه أن تكون القرابة موجبة لحرمة الزواج، بحيث لو فرض ان أحد القريين رجلا و الآخر امرأة لا تمتنع الزواج بينهما للقرابة، فيشمل الوجوب الآباء و ان علوا، و الأبناء و ان نزلوا، و يشمل أيضا الاخوة و الأخوات، و الأعمام و العمات، و الأخوال و الخالات، لأن الزواج ممتنع بين هؤلاء جميعا.

و يقدم الأقرب فالأقرب دون أى اعتبار لاستحقاق الإرث، فلو وجد واحد من العمودين، و هم الآباء و الأبناء، تجب عليه النفقة، و ان لم يستحق الإرث، و لا تجب على واحد من الحاشية، و ان كان وارثا، فلو كان لإنسان ابن بنت، و أخ لوجبت النفقة على ابن البنت دون الأخ، مع ان الإرث كله للأخ، و لا شىء لابن البنت (الدرر فى شرح الغرر ج ١ باب النفقات)

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٠

و كذلك يقدم الأقرب على الأبعد فى المرتبة الواحدة، و ان كان الأقرب غير وارث، و الأبعد هو الوارث، فلو كان لطفل أب لجده أبى أبيه، و جد لأمه فإن النفقة تجب على جده لأمه دون أب الجدة لأبيه، مع ان الوارث هو ابن الجدة، لا الجدة من جهة الأم، و السر أن أب الأم أقرب، و ان لم يكن وارثا، و أب الجدة أبعد، و ان كان وارثا. و قالوا: على الابن الموسر نفقة زوجته أبيه المعسر، و عليه أيضا تزويجه مع الحاجة الى الزوجة.

المالكية- قالوا: تجب النفقة على الأبوين و الأولاد من الصلب فقط دون بقية الأصول و الفروع، فلا تجب على الولد نفقة جده، و لا جدته لا من جهة الأب و لا من جهة الأم، كما لا تجب على الجدة نفقة ابن الابن و لا بنت الابن. و بالجملة ينحصر وجوب النفقة فى الأبوين و الأبناء الأذنين دون آباء الآباء و أبناء الأبناء.

و قالوا: يجب على الولد الموسر أن ينفق على خادم والديه المعسرين و ان لم يحتاجا اليه، و لا تجب على الأب نفقة خادم الابن، و يجب على الولد أيضا ان ينفق على زوجته أبيه و خادمها، و ان يزوج أباه بواحدة، أو أكثر ان لم تكفه الواحدة.

الحنابلة- قالوا: تجب النفقة على الآباء و لهم، و ان علوا، و على الأبناء و لهم، و ان نزلوا، سواء أ كانوا محجوبين أو وارثين، و تجب أيضا لغير العمودين من الحواشى بشرط أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، أما إذا كان القريب من غير

عمودى النسب محجوبا فلا تجب عليه النفقة، فلو كان له ابن فقير، و أخ موسر فلا نفقة عليهما، لأن عسر الابن ينفى عنه وجوب النفقة، و الأخ و ان كان موسرا إلا انه محجوب بالابن (المغنى ج ٧ باب النفقات).

و قالوا: يجب على الابن تزويج أبيه، و نفقة زوجته، كما يجب على الأب تزويج ابنه إذا كان محتاجا إلى الزواج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠١

الإمامية و الشافعية- قالوا: تجب على الأبناء نفقة الآباء و ان علوا ذكورا كانوا أو اناثا، و تجب على الآباء نفقة الأبناء و ان نزلوا ذكورا كانوا أو اناثا، و لا يتعدى وجوب النفقة الى غير عمودى النسب كالأخوة و الأعمام و الأخوال.

و لكن الشافعية ذهبوا إلى أن على الأب أن يزوج الابن مع غنى الأب، و فقر الابن و حاجته إلى الزواج، و ان على الابن ان يزوج أباه المعسر ان احتاج إلى الزواج، و ان كل من وجبت نفقته فقد وجبت نفقة زوجته (مقصد البينة باب نفقة الأقارب).

و قال أكثر الإمامية: لا يجب تزويج من وجبت نفقته والدا كان أو ولدا، كما انه لا يجب على الابن أن ينفق على زوجة أبيه ان لم تكن اما، و لا على الأب ان ينفق على زوجة ابنه، لأن الأدلة التي أوجبت النفقة لا تشمل زوجة الأب، و لا زوجة الابن، و الأصل عدم الوجوب.

## شروط الوجوب:

يشترط لوجوب نفقة القريب على قريبه شروط:

١- أن يكون المنفق عليه محتاجا، فلا- يجب الإنفاق على غير المحتاج. و اختلفوا في المحتاج الذى يقدر على الاكتساب، و لم يكتسب، هل يجب الإنفاق عليه؟

قال الحنفية و الشافعية: لا- يشترط العجز عن التكسب فى وجوب النفقة على الآباء و الأجداد، فتجب نفقتهم على الأبناء، و ان كانوا قادرين على العمل، و أهملوا، أما غير الآباء و الأجداد من القادرين فلا تجب نفقتهم، بل يلزمون بالتكسب، و من أهمل و تكاسل فقد جنى على

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٢

نفسه، و لكن الشافعية قالوا بالنسبة إلى البنت: تجب نفقتها على الأب حتى تتزوج.

و قال الإمامية و المالكية و الحنابلة: من كان قادرا على الكسب اللائق بوضعه و مكانته، ثم أهمل فلا تجب نفقته على أحد أبا كان أو اما أو ابنا، و قال المالكية فى البنت ما قاله الشافعية و السر انهم كانوا يعتبرون الأثنى فى العهد السابق عاجزة عن العمل- فى الغالب.

٢- ان يكون المنفق موسرا بالاتفاق ما عدا الحنفية فإنهم قالوا:

يشترط يسار المنفق فى وجوب نفقة الأقارب غير الأصول و الفروع، اما إنفاق أحد الأبوين على ابنه، و إنفاق الابن على أحد أبويه فلا- يشترط فيه اليسار، و انما الشرط هو القدرة بالفعل أو بالاكتساب، فالأب القادر على العمل يحكم عليه بنفقة ابنه، و كذلك الابن بالنسبة إلى الأب إلا إذا كان الأب أو الابن فقيرا و عاجزا عن التكسب، كالأعمى و من اليه.

و قد اختلفوا فى حد اليسار الذى يجب معه الإنفاق على القريب، فقال الشافعية: ان يفضل عنه مؤنته و مؤنة زوجته و أولاده يوما و ليلة.

و قال المالكية: يستثنى مع ذلك نفقة دابته و خادمه.

وقال الإمامية والحنابلة: أن يفضل عن نفقته ونفقة زوجته فقط، وعلى هذا تكون نفقة الآباء والأبناء في منزله واحدة. واختلفت آراء الحنفية في تحديد اليسار، فمنهم من قال: أن يكون مالكا لنصاب الزكاة. وقال آخر: أن يملك من المال ما يحرم عليه أخذ الزكاة. وفصل ثالث بين المزارع والعامل، فالأول يستثنى له ولعِياله نفقة شهر، والثاني يستثنى نفقة يوم و ليلة. ٣- يشترط الاتحاد في الدين، فلو كان أحدهما مسلما، والآخر غير مسلم فلا تجب النفقة عند الحنابلة (المغنى ج ٧).

وقال المالكية والشافعية والإمامية: لا يشترط الاتحاد في الدين، فالمسلم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٣

ينفق على قريبه غير المسلم، كما هي الحال في نفقة الزوجة إذا كانت كتائية، والزوج مسلما.

وقال الحنفية: لا يشترط الاتحاد في الدين بين الآباء والأبناء، أما بين غيرهم من الأقارب فاتحاد الدين شرط، فلا ينفق الأخ المسلم على غير المسلم، وبالعكس (أبو زهرة).

### تقدير نفقة القريب:

الواجب في نفقة القريب سد الحاجة الضرورية من الخبز والإدام والكسوة والمسكن، لأنها وجبت لحفظ الحياة، و دفع الضرورة، فتقدر بقدرها (المغنى ج ٧ والجواهر ج ٥).

### اختلاف الأقارب:

قال المالكية: لا تجب نفقة الأبوين على الابن إلا إذا ثبت فقرهما بشهادة عدلين، ولا يكفي عدل و امرأتان، ولا عدل و يمين.

وقال الشافعية: يصدق الأب بلا يمين إذا ادعى الحاجة.

وقال الحنفية: الأصل هو الإعسار، حتى يقوم الدليل على خلافه، فإذا ادعى طالب النفقة الإعسار فالقول قوله بيمينه، وعلى المطلوب منه أن يثبت يسار الطالب، وإذا ادعى المطلوب منه الإعسار فالقول قوله بيمينه، وعلى الطالب إثبات اليسار، وإذا كان اليسار ثابتا في الماضي، ثم ادعى طروء الإعسار أخذ بالحالة السابقة، حتى يثبت العكس والإمامية يوافقون الحنفية على هذا، لأنه وفق القواعد الشرعية إلا إذا كان لمدعى الفقر مال ظاهر، فترد حينئذ دعواه، و يؤخذ بقول من يقول بيساره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٤

### قضاء نفقة الأقارب:

اتفقوا على ان نفقة الأقارب لا تقضى إذا لم يقدرها القاضى، لأنها للمواساة وسد الخلّة الذى لا يمكن تداركه بفوات الأوان، و

اختلفوا فيما إذا قدرها، و أمر بها، فهل يجب القضاء بعد أمر القاضى، أو انها تسقط، كما لو لم يأمر بها أصلا؟

قال المالكية: إذا أمر القاضى بنفقة القريب، و تجمدت فإنها لا تسقط.

وقال الإمامية والحنفية وبعض الشافعية: إذا أمر القاضى باستدانتها، و استدانها القريب فعلا فيجب القضاء، أما إذا لم يأمر بها، أو

أمر، و لم تحصل الاستدانة فإنها تسقط. و اشترط الحنفية لوجوب القضاء بعد الأمر أن تكون النفقة دون الشهر، فإذا أمر القاضى

و مضى شهر على استحقاقها فلا يحق للقريب أن يطالب بنفقة الشهر الذى مضى، و له أن يطالب بنفقة الشهر الحالى. و ينبغى التنبيه إلى أن القريب لو حصل على نفقة يوم أو أكثر بطريق الدعوى، أو الهدية، أو من الزكاة، و غير ذلك يسقط من نفقته بمقدار ما حصل له، حتى و لو كان القاضى قد أمر بها.

### ترتيب من تجب نفقتهم:

قال الحنفية: إذا كان من تجب عليه النفقة واحدا أداها، و ان تعدد من تجب عليهم، و كانوا فى درجة واحدة و قوة واحدة كابنين أو بنتين فإن النفقة تكون عليهم بالتساوى، حتى و لو تفاوتوا فى الثروة مع ثبوت اليسار «١» و إذا اختلفت درجاتهم فى القرابة أو فى قوتها فهنا قد اضطربت

(١) ان بعض القضاة يوزعون نفقة القريب على من تجب نفقته عليهم كلا بحسب ثروته، فلو كان للأب المعسر ولدان أحدهما فى ثراء ضخيم، و الآخر فى غنى، و لكن دون أخيه ثراء يحملون الأول أكثر من الثانى. و الحنفية لا- يعتبرون هذا التفاوت فى الثراء، و يساوون بين الاثنين ما دام أصل اليسار متحققا، و هذا حق تقضيه القواعد الشرعية، و عبارة صاحب الجواهر تشعر به حيث قال: «لو كان له ابن موسر فعلا، و الآخر مكتسب كانا سواء لإطلاق الأدلة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٥

أقوال فقهاء الحنفية فى ترتيب من تجب عليهم النفقة (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

و قال الشافعية: إذا احتاج انسان، و له أب و جدّ موسران فالنفقة على الأب وحده، و إذا كان له أم و أمّ أم فالنفقة على الأم وحدها، و إذا كان له أب و أم فالنفقة على الأب، و إذا كان له جد و أم فالنفقة على الجد، و إذا كان له أم أب و أمّ أم قيل هما سواء، و قيل النفقة على أم الأب (مقصد النيه نفقة الأقارب).

و قال الحنابلة: إذا لم يكن للصبى أب فالنفقة على وارثه، فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر ارثهما منه، و ان كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم، على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم و جدّ فعلى الأم الثلث، و الباقي على الجد، لأنهما يرثانه كذلك (المغنى ج ٧).

و قال الإمامية: تجب نفقة الولد على الأب، فإن فقد أو كان معسرا فعلى الجد من جهة الأب، فإن فقد أو كان معسرا فعلى الأم، ثم على أبيها و أمها، و أم الأب. و هؤلاء الثلاثة، أى الجد و الجدة من جهة الأم، و الجدة من جهة الأب يشتركون جميعا فى الإنفاق على الولد بالسوية، ان كانوا موسرين، و إذا أيسر بعض دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم خاصة.

و إذا كان للقريب المعسر أب و ابن، أو أب مع بنت وزعت النفقة عليهما بالسوية، و كذا إذا كان له أبناء متعددون توزع النفقة عليهم بالسوية و ان اختلفوا ذكورا و اناثا. و بالجملة فإن الإمامية يراعون فى الترتيب الأقرب فالأقرب، و مع التساوى فى الدرجة يوزعون النفقة بالسوية من غير فرق بين الذكور و الإناث و لا بين الفروع و الأصول إلا فى تقديم الأب و الجد من جهته على الأم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٠٩

يشترط في المطلق شروط:

- ١- البلوغ، فلا- يصح طلاق الصبي، و ان كان مميزا بالاتفاق ما عدا الحنابلة فإنهم قالوا: يقع طلاق المميز، و ان كان دون عشر سنين.
- ٢- العقل، فلا يصح طلاق المجنون مطبقا كان أو دوريا حال جنونه، و لا المغمى عليه، و لا الذى غاب عقله بسبب الحمى فصار يهذى، و اختلفوا فى السكران، فقال الإمامية: لا يصح طلاقه بحال.
- و قال الأربعة «١»: يصح إذا تناول المسكر المحرم باختياره، أما من شرب مباحا فعاب عقله، أو أكره على الشرب فلا يقع طلاقه.
- و يصح طلاق الغضبان مع تحقق قصد الطلاق، و إذا خرج عن شعوره و إدراكه بالمرّة يكون حكمه حكم المجنون.
- ٣- الاختيار، فلا يقع طلاق المكره بالاتفاق، لحديث «رفع عن

(١) صرح الحنفية و المالكية بصحة طلاق السكران، و عن الشافعي و احمد قولان أرجحهما انه يقع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٠

أمتى الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه» ما عدا الحنفية فإنهم قالوا:  
يقع طلاق المكره.

و العمل فى محاكم مصر على عدم الأخذ بطلاق المكره و السكران.

٤- القصد، فلو نطق بالطلاق سهوا أو غلطا أو هزلا فلا يقع الطلاق عند الإمامية.

و قال أبو زهرة فى ص ٢٨٣ «يقع فى المذاهب الحنفية طلاق كل شخص ما عدا الصغير و المجنون و المعتوه، فيقع طلاق الهازل و السكران من محرم و المكره». و قال فى ص ٢٨٤: «من المقرر فى المذهب الحنفى ان طلاق المخطئ و الناسى يقع» و فى ٢٨٤ «و قد وافق مالك و الشافعي أبا حنيفة و أصحابه بالنسبة للهازل، و خالفه أحمد، فلم يقع طلاقه عنده». و قال ابن رشد فى بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٤: «قال الشافعي و أبو حنيفة: لا يحتاج الطلاق إلى نية».

و روى الإمامية عن أهل البيت «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق».

لا طلاق إلا بنية». و قال صاحب الجواهر: لو أوقع الطلاق، و بعد النطق بالصيغة قال: لم أقصد الطلاق يقبل منه ما دامت المرأة فى العدة، لأنه اخبار عن نيته التى لا تعلم إلا من قبله.

### طلاق الولي:

قال الإمامية و الحنفية و الشافعية: ليس للأب ان يطلق عن ابنه الصغير، لحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق». و قال المالكية: للأب أن يخالع زوجته ولده الصغير. و عن أحمد روايتان.

و قال الإمامية: إذا بلغ الصبي فاسد العقل فلأبيه أو جده من جهة الأب أن يطلق عنه مع وجود المصلحة، فإن لم يكن أب وجد



لأب طلق عنه الحاكم، و قدمنا ان الإمامية يجيزون لزوجة المجنون ان تفسخ الزواج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١١

وقال الحنفية: إذا تضررت زوجة المجنون من معاشرته، رفعت أمرها إلى القاضي، و طلبت منه الفراق، و للقاضي أن يطلق لدفع الضرر عن الزوجة، و ليس لأب الزوج آية سلطة.  
و اتفق الجميع على أن السفية يصح طلاقه و خلعه «١».

### المطلقة:

يشترط في المطلقة أن تكون زوجة باتفاق الجميع، و اشترط الإمامية خاصة لصحة طلاق المدخول بها غير الآتسة و الحامل أن تكون في طهر لم يواقعها فيه، فلو طلقت، و هي في الحيض أو في النفاس أو في طهر المواقعة فسد الطلاق.  
قال الرازي في تفسير الآية ١ من سورة الطلاق ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ قَالَ مَا نَصَهُ بِالْحَرْفِ: «أى لزمان عدتهن، و هو الطهر بإجماع الأمة، و قال جماعة من المفسرين: الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع، و بالجملة فالطلاق حال الطهر لازم، و إلا لا يكون سنياً، و الطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها غير الآتسة و الحامل». إذ لا سنة في الصغيرة، و غير المدخول بها و الآتسة و الحامل.  
و هذا عين ما تقوله الإمامية.

(١) قال الأستاذ الخفيف في كتاب فرق الزواج ص ٥٧: «يرى الإمامية جواز طلاق السفية باذن وليه كما نص على ذلك في شرح شرائع الإسلام» و لا وجود لهذا النص في الكتاب المذكور عن الجواهر لأن صاحب الكتاب ينقل عنه في غير مكان بل لا وجود لهذا النص في جميع كتب الإمامية، و الموجود في شرح شرائع الإسلام ان له ان يطلق بدون اذن الولي. راجع الجواهر ج ٤ باب الحجر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٢

و في كتاب المغنى ج ٧ ص ٩٨ الطبعة الثالثة «معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى، و أمر رسوله (ص)، و هو الطلاق في طهر لم يصبها فيه» و في ص ٩٩ من الكتاب المذكور «ان طلاق البدعة هو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه، و لكن إذا فعل اثم، و وقع في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر و ابن عبد البر:  
لم يخالف ذلك إلا أهل البدع و الضلالة!!!» و إذا كان اتباع أمر الله و سنة نبيه بدعة و ضلالة فينبغي أن يكون اتباع الشيطان سنة و هداية!!! و مهما يكن، فإن السنة و الشيعة قد اتفقوا على ان الإسلام قد نهى عن طلاق الزوجة البالغة المدخول بها غير الحامل إذا كانت غير طاهر، أو في طهر واقعها فيه، و لكن السنة قالوا: ان النهى للتحريم لا للفساد، و ان من أوقع الطلاق بدون تحقق الشروط يأثم و يعاقب، و لكن يصح طلاقه. و قال الشيعة ان النهى للفساد لا للتحريم، لأن مجرد التلفظ بالطلاق غير محرم، و انما القصد وقوع الطلاق لغوا كأنه لم يكن، تماماً كالنهى عن بيع الخمر و الخنزير، فإن التلفظ بالبيع لا يحرم، بل لا يتحقق النقل و الانتقال.

ثم ان الإمامية أجازوا طلاق خمس من الزوجات في الحيض أو في غيره:

١- الصغيرة التي لم تبلغ التاسعة.

٢- التي لم يدخل بها الزوج ثيبا كانت أو بكرا، حصلت الخلوء بها، أو لم تحصل.

٣- الآئسه، وهى البالغة سن الخمسين ان كانت غير قرشيه و الستين ان تكنها.

٤- الحامل.

٥- التي غاب عنها زوجها شهرا كاملا، على أن يقع الطلاق

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٤١٣

حال غيابها عنها بحيث يتعذر عليه معرفه حالها: هل هى فى حيض أو فى طهر، و المحبوس كالعائب.

و قال الإماميه: ان الزوجه التى فى سن من تحيض، و لا ترى الدم خلقه، أو لمرض، أو نفاس لا يصح طلاقها إلا بعد أن يمسك عنها الزوج ثلاثة أشهر، و تسمى هذه بالمسترايه.

### الصيغه:

قال الإماميه: لا يقع الطلاق إلا بصيغه خاصه، و هى أنت (طالق) أو فلانه طالق، أو هى طالق، فلو قال: الطالق أو المطلقه أو طلقت أو الطلاق أو من المطلقات، و ما إلى ذلك لم يكن شيئا، حتى و لو نوى الطلاق، لأن هيئه (طالق) لم تتحقق، و ان تحققت الماده، و يشترط أن تكون الصيغه فصيحه غير ملحونه و لا مصحفه، و أن تكون مجردة عن كل قيد حتى و لو كان معلوم التحقق مثل إذا طلعت الشمس و نحو ذلك.

و لو خير زوجته، و قصد تفويض الطلاق إليها، فاختارت نفسها بقصد الطلاق لا يقع عند المحققين من الإماميه، و كذلك لا يقع لو قيل له: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم قاصدا إنشاء الطلاق.

و لو قال: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق تقع طلقه واحده مع تحقق الشروط. و لا يقع الطلاق بالكتابة و لا بالإشارة إلا- من الأخرس العاجز عن النطق. و لا- يقع بغير العربية مع القدره على التلفظ بها. و الأولى للأعجمي و الأخرس أن يوكل بالطلاق عنهما ان أمكن. و كذلك لا يقع الطلاق عند الإماميه بالحلف و اليمين، و لا بالنذر و العهد، و لا بشيء الا بلفظ (طالق) مع تحقق الشروط و القيود.

قال صاحب الجواهر نقلا عن الكافي: «ليس الطلاق إلا كما روى

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٤١٤

بكير بن أعين، و هو أن يقول لها، و هى طاهر من غير جماع: أنت (طالق) و يشهد شاهدين عدلين، و كل ما سوى ذلك فهو ملغى» ثم نقل صاحب الجواهر عن الانتصار إجماع الإماميه على ذلك.

و بالتالى، فان الإماميه يضيقون دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود، و يفرضون القيود الصارمه على المطلق و المطلقه، و صيغه الطلاق و شهوده، كل ذلك لأن الزواج عصمه و موده و رحمه، و ميثاق من الله، قال تعالى فى الآية (٢٠) من سورة النساء وَ قَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَ أَخَذَٰنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا وَ فى الآية (٢١) من سورة الروم وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً. وَ فى الآية (١٠) من سورة الممتحنه وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ.

اذن لا يجوز بحال ان نقض هذه العصمه و الموده و الرحمه، و هذا العهد و الميثاق الا بعد ان نعلم علما قاطعا لكل شك بأن الشرع قد حل الزواج، و نقضه بعد ان أثبتته و أبرمه.

و لكن المذاهب الأخرى قد أجازت الطلاق بكل ما دل عليه لفظا و كتابه، و صراحة و كناية مثل أنت على حرام، و أنت بتله و

برية، و اذهبى فتزوجى، و جبلتك على غاربك، و الحقى بأهلك، و ما الى ذلك. كما أجازت أن يكون الطلاق مطلقا و مقيدا مثل ان خرجت من الدار فأنت طالق، و ان كلمك أباك فأنت طالق، و ان فعلت انا كذا فأنت طالق، و كل امرأة أتزوجها فهى طالق، فيقع الطلاق بمجرد حصول العقد عليها، و ما إلى ذلك مما لا يتسع له المقام. و قد أجازت المذاهب أيضا الطلاق بتفويضه إلى المرأة و إلى غيرها، كما أجازت وقوع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد. و قد سؤد فقهاء المذاهب الصفحات الطوال العراض التى لا طائل تحتها إلا هدم كيان الأسرة، و وضعها فى كف الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٥ عفریت «١».

و قد أحسنت الحكومة المصرية بأخذها فى كثير من شؤون الطلاق بالمذهب الإمامى. هذا، و ان المذاهب الأربعة لم تشترط الاشهاد لصحة الطلاق بخلاف الإمامية، حيث اعتبروه ركنا من أركانه، و نحن ندع الكلام فيه إلى الشيخ «أبو زهرة».

### الاشهاد على الطلاق:

قال الشيخ أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ص ٣٦٥:

قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية و الإسماعيلية: ان الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى فى أحكام الطلاق و إنشائه فى سورة الطلاق وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَمُ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق، و جواز الرجعة، فكان المناسب ان يكون راجعا اليه و ان تعليل الاشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، يرشح ذلك و يقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظه حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه و تعالى. و انه لو كان لنا ان نختار للمعمول به فى مصر لاخترنا هذا الرأى، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين.

و كما فرض الإمامية قيودا على المطلق و المطلقة و الصيغة فقد فرضوا

(١) نقل صاحب «تأسيس النظر» عن الامام مالك انه قال: لو عزم الرجل ان يطلق امرأته يقع الطلاق بنفس العزم، و ان لم ينطق به. ص ٤٩ الطبعة الاولى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٦

قيودا ايضا على الشهادة، و حكموا بأنه لو كملت جميع الشروط، و لم يسمع إنشاء الطلاق شاهدان عدلان لم يقع الطلاق، فلا يكفى شاهد واحد و لو كان بدلا بل «معصوما» «١»، و لا ان يشهد أحدهما بالإنشاء و الآخر بالإقرار، و لا شهادة جماعة و لو بلغوا حد الشيع و أفادوا العلم، و لا شهادة النساء منفردات و لا منظمات إلى الرجال، كما انه لو طلق ثم اشهد لم يكن شيئا.

### إذا طلق السنى زوجته الشيعية:

إذا كان الزوج سنيا، و الزوجة شيعية «و طلقها طلاقا معلقا، أو فى طهر المقاربة، أو فى حال الحيض أو النفاس، أو بغير شاهدين عدلين، أو حلف عليها بالطلاق، أو طلقها بقوله: جبلتك على غاربك، و ما إلى ذلك مما هو صحيح عند السنة فاسد عند الشيعة،

فهل يحكم الشيعة بصرحة هذا الطلاق، و تكون المطلقة على هذه الحال خلية يجوز التزويج بها بعد انقضاء العدة؟  
الجواب:

لقد أجمع الإمامية كلمه واحده على إلزام كل طائفة بما تدين «٢» و ترتيب آثار الصحة على بيوعات اتباعها و ميراثهم و زواجهم و طلاقهم إذا أوقعوها على وفق شريعتهم، فقد ثبتت الرواية على أئمة أهل البيت «الزموهم من ذلك ما ألزموا أنفسهم». و فى رواية أخرى ان الامام الصادق سئل عن امرأة طلقها سنى على غير السنة التى هى شرط فى

(١) التعبير بلفظ معصوم لصاحب الجواهر.

(٢) فى كتاب «تأسيس النظر» لأبى زيد الدبوسى الحنفى: ان الأصل عند أبى حنيفة ان يترك أهل الذمة على ما يعتقدون و يدينون، و عند صاحبيه ابى يوسف و محمد لا يتركون.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٧

صحة الطلاق عند الشيعة، فقال: «تتزوج، و لا- تترك المرأة من غير زوج». و فى رواية ثالثة «يجوز على أهل كل دين ما يستحلون» و فى رابعة «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم». (الجواهر ج ٥ مبحث صيغة الطلاق).

و عليه إذا طلق الشيعى زوجته السنية حسب ما تعتقد هى لا ما يعتقد هو فالطلاق فاسد، و إذا طلق السنى زوجته الشيعية على ما يعتقد هو فالطلاق صحيح.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٨

## الطلاق رجعى و بائن

### إشارة

ينقسم الطلاق إلى رجعى و بائن، و اتفقوا على ان الطلاق الرجعى هو الذى يملك فيه الزوج الرجوع إلى المطلقة ما دامت فى العدة، سواء أ رضيت أم لم ترض، و من شرطه ان تكون المرأة مدخولا بها، لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها، لقوله تعالى فى الآية ٤٩ من سورة الأحزاب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا. و من شرط الطلاق الرجعى ايضا ان لا يكون على بذلك مال، و ان لا يكون مكملًا للثلاث.

و المطلقة الرجعية بحكم الزوجة، و للمطلق كل حقوق الزوج فيحصل التوارث بين الزوجين لو مات أحدهما قبل انتهاء العدة، و لا- يحل المهر المؤجل لأقرب الأجلين إلا بعد مضي العدة دون ان يرجعها المطلق إلى عصمته، و بالجملة فالطلاق الرجعى لا يحدث شيئا سوى عدّه من الطلقات الثلاث.

اما الطلاق البائن فلا يملك فيه المطلق الرجوع إلى المطلقة، و هو يشمل عددا من المطلقات:

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٩

١- غير المدخول بها بالاتفاق.

٢- المطلقة ثلاثا بالاتفاق.

٣- الطلاق الخلعى، و قال بعضهم انه فسخ و ليس بطلاق.

٤- الآئسة عند الإمامية خاصة، حيث قالوا: لا عدة عليها، و ان حكمها حكم غير المدخول بها، اما الآية ٤ من سورة الطلاق: وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ فَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ اللَّائِي يَيْسَنَ الْمَعْلُومَ يَأْسَهُنَّ، بل معناه ان اللائى ارتفع حيضهن، و لا تدرون هل انقطع لمرض أو لكبر فعدتهن ثلاثة أشهر، فالشك لم يكن فى حكم من علم يأسهن، بل فى من شك يأسهن، بدليل قوله تعالى إِنْ ارْتَبْتُمْ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ مِنْ طَرِيقَةِ الشَّارِعِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَكَّكُمْ بِحُكْمِ هَذَا الشَّيْءِ فَحُكْمُهُ كَذَا، فتعين ان يكون المراد إذا شككتم فى نفس المرأة أنها آيسة أو غير آيسة فحكمها ان تعدت ثلاثة أشهر، و اما قوله و اللائى لم يحضن فالمراد به الشبابات اللائى هن فى سن من تحيض، و مع ذلك انقطع عنهن الدم خلقة أو لعارض. و قد ثبت عن أئمة أهل البيت روايات كثيرة تفسر الآية بهذا المعنى.

٥- قال الحنفية: الخلوة بالزوجة من دون دخول توجب العدة، و لكن لا يجوز للمطلق الرجوع إليها أثناء العدة، لأنها بائنة، و قال الحنابلة: الخلوة كالدخول تماما بالنسبة إلى وجوب العدة و جواز الرجوع. و قدما انه لا أثر للخلوة عند الإمامية و الشافعية.

٦- قال الحنفية: إذا قال لها: أنت طالق بائنا، أو طلقه شديدة، أو كالجيل، أو أفحش الطلاق، أو أشده: و ما إلى ذلك يكون الطلاق بائنا لا يحق للمطلق أن يرجع أثناء العدة، و كذلك يكون الطلاق بائنا، إذا طلقها بألفاظ الكنايات التي تدل على الانفصال فى الحال، كانت بتة و بتلة و بريئة. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٠

### المطلقة ثلاثا:

اتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، و يدخل بها المحلل حقيقة، لقوله تعالى فى الآية ٢٣٠ من سورة البقرة فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. و اشترط الإمامية و المالكية أن يكون المحلل بالغا. و اكتفى الحنفية و الشافعية و الحنابلة بأن يكون قادرا على الجماع، و ان كان دون البلوغ.

و قال الإمامية و الحنفية: إذا اشترط التحليل أثناء العقد، كما لو قال:

تزوجتك على أن أحلكك لمطلقك يبطل الشرط، و يصح العقد. و لكن الحنفية قالوا: إذا خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فيمكنها أن تقول له: زوجتك نفسى على أن يكون أمر طلاقى بيدي، فيقول لها: قبلت هذا الشرط، و حينئذ يصح العقد، و يكون لها الحق فى تطليق نفسها متى أرادت. أما إذا قال لها هو: تزوجتك على ان يكون أمرك بيدك فان النكاح يصح، و يلغى الشرط.

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: يبطل العقد بالمرءة إذا اشترط فيه التحليل. بل قال المالكية و الحنابلة: لو قصد التحليل، و لم يتلفظ به يبطل العقد.

و اشترط المالكية و بعض الإمامية ان يطأها الزوج الثانى و طءا حلالا، كأن تكون خالية من الحيض و النفاس، و ان لا يكونا صائمين صيام رمضان، و لكن أكثر الإمامية على عدم اعتبار هذا الشرط، لأن الوطء فى هذه الحال، و ان كان محرما فإنه كاف فى التحليل.

و مهما يكن، فمتى تزوجت بآخر، و فارقها بموت أو طلاق و انقضت عدتها جاز للأول أن يعقد عليها من جديد، فإذا عاد و طلق

ثلاثا تحرم عليه حتى تنكح غيره، وهكذا تحرم بعد كل طلاق ثالث، و تحل بنكاح المحلل، و ان طلقت مائة مرة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢١

و لكن الإمامية قالوا: إذا طلقت تسع مرات للعدة، و تزوجت مرتين فإنها تحرم مؤبدا، و معنى طلاق العدة عندهم ان يطلقها، ثم يراجعها، و يطأها، ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها، و يطأها ثم يطلقها و يحللها المحلل، و بعد ان يتزوجها الأول بعقد جديد يطلقها ثلاثا للعدة، ثم يحللها المحلل، ثم يتزوجها الأول، فإذا طلقها ثلاثا، و تم طلاق العدة تسع مرات حرمت على المطلق تسعا إلى الأبد، اما إذا لم يكن الطلاق للعدة، كما لو طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنها لا تحرم مؤبدا، بل تحل بمحلل، و ان بلغت الطلقات ما لا يحصيه العد.

### الشك في عدد الطلاق:

اتفقوا على ان من شك في عدد الطلاق: هل وقع مرة أو أكثر بيني على الأقل ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يغلب جانب الطلاق، و بيني على الأكثر.

### اخبار المطلقة بالتحليل:

قال الإمامية و الشافعية و الحنفية: لو طلقها ثلاثا، و غاب عنها، أو غابت عنه مدة، ثم ادعت انها تزوجت، و فارقتها الزوج الثاني، و مضت العدة، و كانت المدة تتسع لذلك كله يقبل قولها بلا يمين، و للأول ان يتزوجها إذا اطمأن إلى صدقها و لا يجب عليه الفحص و البحث، (الجواهر و ابن عابدين و مقصد النبیه).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٢

### الخلع

### اشارة

الخلع ابانه الزوجه على مال تفتدى به نفسها من الزوج و هنا مسائل:

### هل يشترط في الخلع كراهية الزوجه للزوج؟

إذا تراضيا على الخلع، و بذلت مالا كى يطلقها، و الحال عامرة، و الأخلاق ملتئمة بينهما، فهل تصح المخالعة؟

قال الأربعة: يصح الخلع، و تترتب عليه جميع الأحكام و الآثار، و لكنهم قالوا: انه مكروه «١».

و قال الإمامية: لا يصح الخلع، و لا يملك المطلق الفدية، و لكن يصح الطلاق، و يكون رجعيًا مع اجتماع شرائطه، و استدلوا بأحاديث عن أئمة أهل البيت، و بالآية ٢٢٩ من سورة البقرة فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ حيث

علقت الآية جواز الفدية على الخوف من الوقوع فى المعصية إذا استمرت الزوجية.

(١) فرق الزواج للأستاذ الخفيف ص ١٥٩ طبعه ١٩٥٨.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٣

### المخالعة على أكثر من المهر:

اتفقوا على ان الفدية يجب أن تكون ذات قيمة، و انه يجوز أن تكون بمقدار المهر أو أقل أو أكثر.

### شروط عوض الخلع:

قال الأربعة: يصح الخلع مع غير الزوجة، فإذا قال أجنبي للزوج:

طلق امرأتك بألف على، و طلقها على ذلك صح، و ان لم تعلم الزوجة، و لم تر بعد العلم، و وجب على الأجنبي ان يدفع المبلغ للمطلق (رحمة الأمة و فرق الزواج للأستاذ الخفيف).

و قال الإمامية: لا يصح الخلع، و لا يجب على الأجنبي ان يدفع شيئاً. أجل، يصح أن يضمّن الأجنبي الفدية بأذنها، فيقول للزوج طلقها بكذا، و على ضمان المبلغ بعد ان تأذن هى بذلك، فان طلق على هذا الشرط وجب على الضامن ان يدفع المبلغ للمطلق، و يرجع به على المطلقة.

ثم إن كل ما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فدية فى الخلع بالاتفاق، و لا يشترط ان يكون معلوماً بالتفصيل إذا آل أمره إلى العلم، مثل اخلعنى على ما فى البيت أو فى الصندوق أو على ميراثى من أبى أو ثمرة بستانى.

و إذا وقع الخلع على ما لا يملك كالخمر و الخنزير قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: إذا كانا يعلمان بالتحريم يصح الخلع، و لا يستحق المطلق شيئاً، فيكون خلعا بلا عوض. و قال الشافعية: يصح، و لها مثل المهر (المغنى ج ٧).

و قال أكثر الإمامية: يبطل الخلع، و يقع الطلاق رجعيًا إذا كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٤

مورداً له، و الا كان بائناً، و فى جميع الحالات لا يستحق المطلق شيئاً.

و إذا خالعتها على ما يعتقده انه حلال، فتبين انه حرام، كما لو قالت له: اخلعنى على هذا الدن من الخل فظهر خمراً قال الإمامية و الحنابلة: يرجع عليها بمثله خلا. و قال الحنفية: يرجع عليها بالمهر المسمى. و قال الشافعية: يرجع عليها بمهر المثل.

و إذا خالعتها على مال باعتقاد انه لها فبان لغيرها، قال الحنفية و أكثر الإمامية: إذا أجاز المالك صح الخلع، و أخذ الزوج المال، و ان لم يجز كان له البديل من المثل أو القيمة. و قال الشافعية: له مهر المثل استناداً إلى قاعدة عندهم، و هى «متى ذكر بدل فاسد يبطل البديل، و يثبت مهر المثل».

(مقصد النيه) و قال المالكية: يقع الطلاق بائناً، و يبطل العوض، و ليس للمطلق شىء حتى و لو أجاز المالك (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤).

و إذا خالعتها على إرضاع ولده و نفقته مدة معينة صح و لزمها القيام بالرضاع و النفقة بالاتفاق. و صرح الحنفية و المالكية و الحنابلة بأنه يصح للحامل ان تخالغ زوجها على نفقة الحمل الذى فى بطنها، تماماً كما تصح المخالعة على نفقة الولد الموجود.



و لم أر فيما لدى من مصادر الإمامية و الشافعية من تعرض لذلك، و لكن القواعد الشرعية لا تمنع منه، لأن السبب موجود، و هو الحمل، و لأن تعهدا بمنزلة الشرط على نفسها بأن الولد إذا خلق حيا لزمها ان تقوم بإرضاعه و نفقته مدة معينة. و المسلمون عند شروطهم ما لم يحلل الشرط حراما، أو يحرم حلالا، و هذا الشرط سائغ في نفسه، و لا يستدعى أى لازم باطل، و يجب الوفاء لأنه أخذ في عقد لازم. اما الجهل بكونه يولد حيا أو ميتا، و على فرض انه ولد حيا ربما لا يبقى المدة المتفق عليها، اما هذا الجهل فيغتفر في الخلع.

و أقصى ما يمكن ان يبرر به المنع و عدم الجواز هو قياس التعهد بالنفقة على الإبراء منها، فإذا كان الإبراء منها غير جائز لأنه إسقاط

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٥

لغير الواجب، فكذلك التعهد بالنفقة لا يجوز، لأنها غير واجبة فعلا.

و لكن الفرق كبير جدا بين التعهد و الإبراء إذ لا بد ان يكون الإبراء من شيء موجود و متحقق بالفعل، اما التعهد فلا يلزم فيه ذلك. هذا و قد سبق الكلام في باب الزواج عن الخلع على إسقاط حق الأب أو الأم على حضانه الولد.

(فرع) إذا خلعها على نفقة الولد، ثم عجزت عن الإنفاق عليه، فلها مطالبه أبيه بالنفقة، و يجبر عليها، و لكنه يرجع على الأم إذا أيسرت، و إذا مات الولد أثناء المدة المعينة كان للمطلق استيفاء المدة الباقية منها، لعموم قوله تعالى فيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ و الأولى للمرأة ان تتعهد برضاع الولد و نفقته في المدة المعينة ما دام حيا، و حينئذ لا يحق للمطلق الرجوع عليها بشيء إذا مات الولد.

### شروط الزوجة المخالعة:

اتفقوا على ان الزوجة المخالعة يجب ان تكون بالغه عاقله، و اتفقوا ايضا على ان السفية لا يصح خلعه من غير اذن الولي، و اختلفوا في صحه الخلع إذا أذن لها الولي، فقال الحنفية: إن التزم الولي الأداء من ماله الخاص صح الخلع، و إلا بطل البذل، و وقع الطلاق على أصح الروايتين (أبو زهرة).

و قال الإمامية و المالكية: مع اذن الولي لها بالبذل يصح الخلع من مالها هي لا ماله هو (الجواهر و الفقه على المذاهب الأربعة). و قال الشافعية و الحنابلة: لا يصح الخلع من السفية مطلقا، اذن الولي لها أو لم يأذن، و استثنى الشافعية صورة واحدة، و هي إذا خشى الولي ان يبدد الزوج أموالها، فحينئذ يأذن لها الولي بالاختلاع منه صيانة لمالها. ثم ان الشافعية قالوا: يفسد الخلع، و يقع الطلاق رجعيا. و قال

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٦

الحنابلة: لا يقع خلعا و لا طلاقا إلا ان ينوى الزوج الطلاق من الخلع، أو يكون الخلع بلفظ الطلاق.

و إذا خالعت المرأة، و هي في مرض الموت صح الخلع عند الجميع، و لكن اختلفوا فيما إذا بذلت أكثر من ثلث مالها، أو كان المبدول أكثر من ميراثه منها على فرض موتها في العدة، و قلنا بالتوارث بينهما في هذه الحال.

قال الإمامية و الشافعية: ان خالعت بمهر مثلها جاز، و نفذ من الأصل اما إذا زاد عن مهر المثل فتخرج الزيادة من ثلث المال. و قال الحنفية: يصح الخلع، و يستحق المطلق العوض بشرط ان لا يزيد عن الثلث، و لا عن نصيبه في الميراث ان ماتت أثناء العدة، أى يأخذ أقل المقادير الثلاثة من بدل الخلع و ثلث التركة، و نصيبه من الميراث، فإذا كان بدل الخلع ٥، و نصيبه ٤، و الثلث ٣ استحق ٣.



و قال الحنابلة: إذا خالعتة بمقدار ميراثه منها فما دون صح بكل ما خالعتة عليه، و ان خالعتة بزيادة بطلت الزيادة فقط (المغنى ج ٧).

ثم ان الإمامية اشترطوا فى المختلعة جميع ما اشترطوه فى المطلقة من كونها فى طهر لم يواقعها فيه إذا كانت مدخولا بها، و غير آيسة و لا حامل، و لا صغيرة دون التسع، كما اشترطوا لصحة الخلع وجود شاهدين عدلين، أما بقیة المذاهب فيصح الخلع عندها على آية حال تكون عليها المختلعة تماما كالمطلقة.

### شروط الزوج المخالغ:

اتفقوا على اشتراط البلوغ و العقل فى الزوج ما عدا الحنابلة فإنهم قالوا: يصح الخلع من المميز كما يصح منه الطلاق. و تقدم فى أول الطلاق ان الحنفية يجيزون طلاق الهازل و المكره و السكران، و ان الشافعية الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٧ و المالكية يوافقونهم فى طلاق الهازل. و يصح الخلع مع الغضب إذا لم يكن رافعا للقصد. و اتفقوا على صحة الخلع من السفیه، و لكن المال يسلم الى وليه، و لا يصح تسليمه له. اما الخلع من المريض مرض الموت فيصح بلا ريب، لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فالطلاق بعوض أولى.

### صيغة الخلع:

أجاز الأربعة ان تكون الصيغة باللفظ الصريح، كالخلع و الفسخ، و بالكنائية مثل بارأتك و أبنتك، و قال الحنفية: يجوز بلفظ البيع و الشراء، فيقول الزوج للزوجة: بعتك نفسك بكذا. فتقول هى: اشتريت. أو يقول لها: اشترى طلاقك بكذا. فتقول قبلت. و كذلك عند الشافعية يصح ان يكون الخلع بلفظ البيع. و أجاز الحنفية التعليق و الخيار، و الفاصل بين البذل و الخلع فلو كان الزوج غائبا، و بلغه انها قالت: اختلعت نفسى بكذا و قبل لصح.

و كذلك عند المالكية لا يضر الفاصل.

و يصح الخلع عند الحنابلة من دون نية إذا كان اللفظ صريحا كالخلع و الفسخ و المفاداة. و لكنهم اشترطوا اتحاد المجلس و عدم التعليق.

و قال الإمامية: لا يقع الخلع بلفظ الكناية، و لا بشيء من الألفاظ الصريحة إلا بلفظتين فقط، و هما الخلع و الطلاق، فان شاء جمع بينهما معا، أو اكتفى بواحدة. فتقول هى: بذلت لك كذا لتطلقنى.

فيقول هو: خلعتك على ذلك فأنت طالق. و هذه الصيغة هى الأحوط

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٨

و الأولى عند جميع الإمامية. و يكفى ان يقول لها: أنت طالق على ذلك، أو خلعتك على ذلك، و يشترط الإمامية الفور و عدم الفاضل بين البذل و الخلع و ان يكون الخلع مطلقا غير معلق على شيء، تماما كما هى الحال فى الطلاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٩

أجمع المسلمون كافة على وجوب العدة في الجملة، والأصل فيه الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى وَ الْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ و من السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لفاطمة بنت قيس: «اعتدى في بيت ابن أم مكتوم». و يقع الكلام في عدة من فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ، و في عدة المتوفى عنها زوجها، و في عدة من وطئت بشبهه، و استبراء الزانية و في عدة زوجة المفقود.

### عدة المطلقة:

اتفقوا على ان المطلقة قبل الدخول و الخلوة لا عدة عليها، و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: ان خلا بها الزوج و لم يصبها، ثم طلقها فعليها العدة، تماما كالمدخول بها. و قال الإمامية و الشافعية: لا أثر للخلوة. و تقدمت الإشارة إلى ذلك، كما أشرنا - عند تقسيم الطلاق إلى رجعي و بائن - إلى رأى الإمامية من عدم وجوب العدة على الآية المدخول بها، و ما استندوا اليه من الدليل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٠

و كل فرقة بين زوجين ما عدا الموت فعدتها عدة الطلاق، سواء أ كانت بخلع أو لعان أو بفسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو اختلاف دين «١».

و مهما يكن، فقد اتفقوا على وجوب العدة على من طلقت بعد الدخول، و انها تعدد بواحد من ثلاثة على التفصيل التالي:

١- تعدد بوضع الحمل بالاتفاق إذا كانت حاملا لقوله تعالى:

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ و إذا كان الحمل أكثر من واحد فلا تخرج من العدة إلا بوضع الأخير بالإجماع. و اختلفوا في السقط إذا لم يكن مخلقا، أى تام الخلقة، قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة:

لا تخرج من العدة بانفصاله عنها. و قال الإمامية و المالكية: بل تخرج، و لو كان قطعة لحم ما دام مبدأ انسان.

و أقصى مدة الحمل عند الحنفية سنتان، و عند الشافعية و الحنابلة أربع، و عند المالكية خمس كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، و عن مالك أربع كما فى كتاب المغنى، و تقدم التفصيل فى باب الزواج.

و الحامل لا يمكن أن تحيض عند الحنفية و الحنابلة، و يمكن ان تحيض عند الإمامية و الشافعية و المالكية.

٢- أن تعدد بثلاثة أشهر هلالية، و هى التى بلغت، و لم تر الحيض أبدا، و التى بلغت سن اليأس «٢»، و حد اليأس عند المالكية سبعون سنة، و عند الحنابلة خمسون، و عند الحنفية خمس و خمسون، و عند الشافعية اثنتان و ستون على الأصح، و عند الإمامية ستون للقرشية و خمسون لغيرها.

(١) قال الإمامية: إذا ارتد الزوج، و كان ارتداده عن فطرة اعتدت زوجته عدة وفاة، و ان كان ارتداده عن مله اعتدت عدة طلاق.  
(٢) تقدم ان الإمامية لا يوجبون العدة على الآية، و لكنهم قالوا: إذا طلقها، و رأت حيضة ثم يئست أكملت العدة بشهرين. و قال الأربعة: بل تستأنف العدة بثلاثة أشهر، و لا تحسب الحيضة من العدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣١

أما الزوجة المدخول بها قبل أن تكمل التسع فقال الحنفية: تجب عليها العدة، ولو كانت طفلة. وقال المالكية و الشافعية: لا تجب العدة على الصغيرة التي لا تطيق الوطء، و تجب على من تطيقه، و ان كانت دون التسع. وقال الإمامية و الحنابلة: لا تجب العدة على من لم تكمل التسع، و ان طاقت الوطء (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ مبحث عدة المطلقة الآسنة).

٣- تعتد بثلاثة قروء، و هي من أكملت التسع و لم تكن حاملا، و لا آيسة، و كانت من ذوات الحيض بالاتفاق. و قد فسر الإمامية و المالكية و الشافعية القراء بالطهر، فإذا طلقها في آخر لحظة من طهرها احتسب من العدة، و أكملت بعده طهرين. و فسره الحنفية و الحنابلة بالحيض فلا بد من ثلاث حيضات بعد الطلاق، و لا يحتسب حيض طلقت فيه (مجمع الأنهر).

و إذا أخبرت المطلقة التي اعتدت بالأقراء بانقضاء عدتها تصدق إذا مضت مدة تحتمل انقضاء العدة، و أقل ما تصدق به المعتدة بالأقراء ستة و عشرون يوما عند الإمامية، و لحظتان بأن يقدر أنه طلقها في آخر لحظة من الطهر، ثم تحيض ثلاثة أيام، و هي أقل مدة الحيض، ثم ترى أقل الطهر و هو عشرة أيام عند الإمامية، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام، ثم تحيض، فبمجرد رؤية الدم الأخير تخرج من العدة، و اللحظة الأولى من الحيض الثالث لا بد منها للعلم بتمامية الطهر الأخير. و دم النفاس عند الإمامية كدم الحيض، و عليه يمكن أن تنقضى العدة بثلاثة و عشرين يوما، كما إذا طلقها بعد الوضع و قبل رؤية الدم، و بعد الطلاق رأت الدم لحظة، ثم مضى أقل الطهر عشرة أيام، ثم أقل الحيض ثلاثة، ثم أقل الطهر عشرة، فيكون المجموع ثلاثة و عشرين يوما.

و أقل ما تصدق به عند الحنفية تسعة و ثلاثون يوما بأن يقدر انه طلقها

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٢

في آخر الطهر، و يقدر أقل مدة للحيض، و هي ثلاثة أيام، و أقل مدة الطهر، و هي خمسة عشر يوما عند الحنفية. فثلاث حيضات بتسعة أيام يتخللها طهران بثلاثين يوما فيكون المجموع تسعة و ثلاثين.

## طول عدة:

قدمنا انها إذا بلغت، و لم تر الدم أصلا فعدتها ثلاثة أشهر بالإجماع، أما إذا رأتها، ثم انقطع عنها بسبب رضاع أو مرض فقال الحنابلة و المالكية: تعتد سنة كاملة. و قال الشافعي في الجديد من أحد قولي:

بل تبقى في العدة أبدا حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس، و تعتد بعدها بثلاثة أشهر (المغنى ج ٧ باب العدد).

و قال الحنفية: إذا حاضت مرة واحدة، ثم انقطع عنها الحيض لمرض أو رضاع، و لم تره أبدا فلا تنقضى عدتها حتى تبلغ سن الإياس، و عليه فقد تبلغ العدة عند الحنفية و الشافعية أكثر من ٤٠ سنة (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ مبحث عدة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض).

و قال الإمامية: إذا انقطع الحيض عنها لعارض بعد رؤيته ثم طلقت تعتد بثلاثة أشهر، كالتى لم تر الحيض أصلا، و إذا عاد إليها بعد الطلاق تعتد بأسبق الأمرين من ثلاثة أشهر بيض، أو ثلاثة أقراء، بمعنى انه مضى لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة أشهر انقضت عدتها، و ان مضى ثلاثة أشهر بيض قبل ان تتم الأقراء انقضت عدتها أيضا، و ان رأت الحيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة و لو بلحظة صبرت تسعة أشهر، و لا يجديها نفعاً ان تمر بعد ذلك ثلاثة أشهر بلا دم، و بعد انتهاء الأشهر التسعة فإن وضعت قبل انتهاء السنة خرجت من العدة، و كذلك إذا حاضت و أتمت الأظهار، و إذا لم تلد، و لم تتم الأقراء قبل سنة اعتدت



الى عدم وجوبه على الذميمة والصغيرة، لأنهما غير مكلفتين.

ومعنى الحداد ان تجتنب المرأة الحادة على زوجها كل ما يحسنها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٥

و يرغب في النظر إليها، و يدعو الى اشتهاؤها، و تشخيص ذلك يعود الى أهل العرف.

قال الإمامية: ان مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج أو غائبا، و مبدأ عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر إذا كان الزوج غائبا، أما إذا كان حاضرا، و افترض عدم علمها بموته إلا بعد حين فمبدأ العدة من حين الوفاة على ما هو المشهور بين فقهاء الإمامية.

و اتفقوا على ان المطلقة طلاقا رجعيا إذا توفى زوجها، و هى فى أثناء العدة فعلها أن تستأنف عدة الوفاة من حين موته، سواء أ كان الطلاق فى حال مرض الموت، أو فى حال الصحة، لأن العصمة بينها و بين المطلق لم تنقطع بعد، أما لو كان الطلاق بائنا فينظر، فان كان قد طلقها فى حال الصحة أتمت عدة الطلاق، و لا عدة عليها بسبب الموت بالاتفاق، حتى و لو كان الطلاق بدون رضاها، و كذلك الحال إذا طلقها فى مرض الموت بطلب منها، أما إذا طلقها فى مرضه بدون طلب منها، ثم مات قبل ان تنتهى العدة فهل تتحول الى عدة الوفاة كالرجعية، أو تستمر فى عدة الطلاق؟

قال الإمامية و المالكية و الشافعية: تمضى فى عدة الطلاق، و لا تتحول الى عدة الوفاة.

و قال الحنفية و الحنابلة: بل تتحول الى عدة الوفاة. فتلخص ان المطلقة الرجعية تستأنف عدة الوفاة إذا توفى المطلق قبل انتهاء العدة، و البائنة تستمر فى عدة الطلاق باتفاق الجميع ما عدا الحنفية و الحنابلة فإنهم استثناوا من البائنة ما إذا وقع الطلاق فى مرض موت المطلق بدون رضی المطلقة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٦

### عدة وطء الشبهة:

قال الإمامية ان عدة وطء الشبهة كعدة المطلقة، فإن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل، و ان كانت من ذوات القروء اعتدت بثلاثة منها، و إلا- فثلاثة أشهر بيض، و الشبهة عندهم الوطء الذى يعذر فيه صاحبه، و لا- يجب عليه الحد، سواء أ كانت الموطوءة ممن يحرم العقد عليها كأخت الزوجة و المتزوجة أو كانت ممن يحل عليها العقد كالأجنبية الخلية. و قريب من هذا قول الحنابلة حيث ذهبوا الى أن كل وطء يوجب العدة مهما كان نوعه، و لا يختلفون عن الإمامية إلا فى بعض التفاصيل و تأتي الإشارة إليها عند الكلام على عدة الزانية.

و قال الحنفية: تجب العدة بوطء الشبهة، و بالعقد الفاسد، و لا تجب بالعقد الباطل، و مثال الشبهة ان يظا نائمة بشبهة انها زوجته، و العقد الفاسد ان يعقد على امرأة يحل له العقد عليها، و لكن لم تتحقق بعض الشروط المعتمدة، كما لو جرى العقد بدون شهود، و العقد الباطل ان يعقد على امرأة من محارمه كأخته و عمته. و عدة وطء الشبهة عندهم ٣ حيضات ان كانت تحيض و الا فثلاثة أشهر ان لم تكن حاملا، و ان تكنها فيوضع الحمل (ابن عابدين و أبو زهرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال المالكية: تستبرئ بقدر العدة ثلاثة قروء و ان لم تحض فثلاثة أشهر، و ان حاملا فيوضع الحمل.

و مهما يكن، فإذا مات الواطئ بشبهة فلا تعتد المرأة عدة وفاة، لأن العدة للوطء، لا للعقد.

## عدة الزانية:

قال الحنفية و الشافعية و أكثر الإمامية: لا تجب العدة من الزنا، لأنه لا حرمة لماء الزانى، فيجوز العقد على الزانية، و وطؤها، و ان كانت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٧

حاملًا، و لكن الحنفية قالوا: يجوز العقد على الحبلى من الزنا، و لا يجوز وطؤها، بل يدعها حتى تلد.

و قال المالكية: الوطء بالزنا تماما كالوطء بالشبهة، فتستبرئ بقدر العدة إلا إذا أريد إقامة الحد عليها فإنها تستبرئ بحيضة واحدة.

و قال الحنابلة: تجب العدة على الزانية كما تجب على المطلقة. (المغنى ج ٦ و مجمع الأنهر).

## عدة الكتابية:

اتفقوا على ان الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم فحكمها حكم المسلمة من حيث وجوب العدة عليها و الحداد فى عدة الوفاة، أما إذا كانت زوجة لكتابى مثلها فقال الإمامية «١» و الشافعية و المالكية و الحنابلة: تجب عليها العدة، و لكن الشافعية و المالكية و الحنابلة لم يوجبوا عليها الحداد فى عدة الوفاة.

و قال الحنفية: لا عدة على غير المسلمة المتزوجة بغير المسلم (ميران الشعرانى باب العدد و الاستبراء).

## زوجة المفقود:

الغائب على حالين: إحداهما ان تكون غيبته غير منقطعة بحيث يعرف موضعه، و يأتى خبره، و هذا لا يحل لزوجه ان تتزوج بالاتفاق.

(١) قال فى الجواهر ج ٥ باب العدد: «عدة الذمية كالحرة فى الطلاق و الوفاة بلا خلاف محقق أجده، لإطلاق الأدلة، و صريح السراج عن الصادق قلت له: النصرانية مات زوجها، و هو نصرانى ما عدتها؟ قال: عدتها أربعة أشهر و عشرة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٨

الحال الثانية ان ينقطع خبره، و لا يعلم موضعه، و قد اختلف أئمة المذاهب فى حكم زوجته.

قال أبو حنيفة و الشافعى فى القول الجديد الراجح، و أحمد فى إحدى روايته: ان زوجة هذا المفقود لا تحل للأزواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبًا، و حدّها أبو حنيفة بمئة و عشرين سنة، و الشافعى و احمد بتسعين.

و قال مالك: تتربص اربع سنوات، ثم تعتد بأربعة أشهر و عشرة، و تحل بعدها للأزواج.

و قال أبو حنيفة و الشافعى فى أصح القولين: إذا قدم زوجها الأول، و قد تزوجت يبطل الزواج الثانى، و تكون للزوج الأول.

و قال مالك: إذا جاء الأول قبل ان يدخل الثانى فهى للأول، و ان جاء بعد الدخول تبقى للثانى، و لكن يجب عليه ان يدفع الصداق للأول.

و قال احمد: ان لم يدخل بها الثانى فهى للأول، و ان دخل يكون أمرها بيد الأول، فإن شاء أخذها من الثانى، و دفع له الصداق، و ان شاء تركها له، و أخذ منه الصداق (المغنى ج ٧ و رحمه الأمة) «١».

و قال الإمامية: أن المفقود الذى لا- يعلم موته و لا- حياته ينظر، فان كان له مال تنفق منه زوجته، أو كان له ولى ينفق عليها، أو وجد متبرع بالإنفاق و جب على زوجته الصبر و الانتظار، و لا يجوز لها ان تتزوج بحال حتى تعلم بوفاء الزوج أو طلاقه، و ان لم يكن له مال، و لا من ينفق عليها فان صبرت فيها، و ان أرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه، ثم يفحص عنه

---

(١) هذا إذا لم ترفع أمرها إلى القاضى، اما إذا تضررت من غياب الزوج و شكت أمرها إلى القاضى طالبة التفريق فقد أجاز أحمد و مالك طلاقها، و الحال هذه، و يأتى الكلام فى فصل طلاق القاضى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٩

فى تلك المدة، فان لم يتبين شىء ينظر، فان كان للغائب ولى يتولى أموره أو وكيل أمره الحاكم بالطلاق، و ان لم يكن له ولى و لا وكيل، أو كان، و لكن امتنع الولى أو الوكيل من الطلاق، و لم يمكن إجباره طلقها الحاكم بولايته الشرعية، و تعتد بعد هذا الطلاق بأربعة أشهر و عشرة، و يحل لها بعد ذلك ان تتزوج.

و كيفية الفحص أن يسأل عنه فى مكان وجوده، و يستخبر عنه القادمون من البلد الذى يحتمل وجوده فيه. و خير وسيلة للفحص ان يستناب الحاكم من يثق به من المقيمين فى محل السؤال، ليتولى البحث عنه، ثم يكتب للحاكم بالنتيجة، و يكفى من الفحص المقدار المعتاد، و لا يشترط السؤال فى كل مكان يمكن ان يصل اليه، و لا ان يكون البحث بصورة مستمرة.

و إذا تم الفحص المطلوب بأقل من أربع سنوات بحيث نعلم أن متابعة السؤال لا تجدى يسقط وجوب الفحص، و لكن لا بد من الانتظار أربع سنوات عملاً بظاهر النص، و مراعاة للاحتياط فى الفروج، و احتمال ظهور الزوج أثناء السنوات الأربع. و بعد هذه المدة يقع الطلاق، و تعتد أربعة أشهر و عشرة، و لكن لا حداد عليها، و تستحق النفقة أيام العدة، و يتوارثان ما دامت فيها، و إذا جاء الزوج قبل انتهاء العدة فله الرجوع إليها ان شاء، كما ان له إبقائها على حالها، و ان جاء بعد انتهاء العدة، و قبل ان تتزوج فالقول الراجح انه لا سبيل له عليها، و بالأولى إذا وجدها متزوجة «١».

---

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ٢، ص: ٤٣٩

---

(١) الجواهر و ملحقات العروة للسيد كاظم و الوسيلة للسيد أبو الحسن و غيرها من كتب الفقه للإمامية و لكن أكثر التعبير لصاحب الوسيلة، لأنه أجمع و أوضح.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٠

نقلنا في باب النفقة الاتفاق على ان المعتدة من طلاق رجعي تستحق النفقة، و نقلنا ايضا الاختلاف في المعتدة من طلاق بائن. و نتكلم هنا في مسائل:

### التوارث بين المطلق و المطلقة:

اتفقوا على ان الرجل إذا طلق امرأته رجعيا لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء أ كان الطلاق في مرض الموت أو في حال الصحة، و يسقط التوارث بانقضاء العدة، و اتفقوا ايضا على عدم التوارث ان طلقها طلاقا بائنا في حال الصحة.

### طلاق المريض:

و اختلفوا فيما إذا طلقها بائنا، ثم مات في مرضه الذي مات فيه، فقال الحنفية: ترثه هي ما دامت في العدة، بشرط ان يعتبر الزوج فارا من ميراثها، و ان لا يكون الطلاق برضاها، و مع انتفاء أحد هذين الشرطين لا تستحق الميراث. و قال الحنابلة: ترثه ما لم تتزوج، و ان خرجت من العدة و طالت المدّة. و قال المالكية: ترثه، و ان تزوجت.

و نقل عن الشافعي أقوال ثلاثة أحدها انها لا ترث، حتى و لو مات و هي في العدة، تماما كالمطلقة بائنا في الصحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤١

و يلاحظ ان غير الإمامية تكلموا عن طلاق المريض إذا وقع بائنا فقط، اما الإمامية فإنهم قالوا: إذا طلقها مريضا ترثه هي، سواء أ كان الطلاق رجعيا أو بائنا بشروط أربعة:

١- ان يموت قبل ان تمضى سنه كامله على طلاقها، فلو مات بعد السنه بساعه لا ترثه.

٢- ان لا تتزوج قبل موته، فإذا تزوجت ثم مات في أثناء السنه فلا شيء لها.

٣- ان لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، فلو برىء من هذا المرض، ثم مات في أثناء السنه لم تستحق الميراث.

٤- ان لا يكون الطلاق بطلب منها.

### أين تعتد المطلقة:

اتفقوا على ان المطلقة رجعيا تعتد في بيت الزوج، فلا- يجوز له إخراجها، كما لا يجوز لها ان تخرج منه، و اختلفوا في المطلقة بائنا، فقال الأربعة: تعتد في بيت الزوج كالمطلقة الرجعية من غير فرق، لقوله تعالى <sup>□</sup> لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ.

و قال الإمامية: ان أمر البائنة بيدها تعتد في أى مكان تشاء، لانقطاع العصمة بينها و بين الزوج، و انتفاء التوارث بينهما، و عدم استحقاقها النفقة إلا إذا كانت حاملا، و عليه فلا يحق احتباسها، و خصصوا الآية الكريمة بالرجعيات، و في ذلك أحاديث عن أئمة أهل البيت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٢



## زواج الأخت في عدة أختها:

إذا تزوج الرجل امرأة حرم عليه ان يجمع بينها وبين أختها، فإذا توفيت أو طلقها، و انتهت العدة حل له العقد على أختها، و هل يحل له ان يعقد على أخت المطلقة قبل ان تنتهي عدتها؟ اتفقوا على تحريم العقد على أخت المطلقة قبل انتهاء العدة إذا كان الطلاق رجعياً، و اختلفوا إذا طلقت بائناً.

قال الحنفية و الحنابلة: لا يحل العقد على الأخت، و لا الخامسة إذا كان عنده أربع، و طلق واحدة منهن إلا بعد انتهاء العدة رجعياً كان الطلاق أم بائناً.

و قال الإمامية و المالكية و الشافعية: يجوز العقد على الأخت و الخامسة قبل ان تنتهي عدة المطلقة طلاقاً بائناً.

## هل يقع الطلاق بالمعتدة؟

قال الأربعة: إذا طلقها رجعياً فله ان يطلقها ثانية ما دامت في العدة دون ان يراجعها، و ليس له ذلك إذا كان الطلاق بائناً (المعنى ج ٧ باب الخلع و باب الرجعة، و الفقه على المذاهب الأربعة مبحث شروط الطلاق).

و قال الإمامية: لا يقع الطلاق بالمعتدة بئناً كانت أم رجعية إلا بعد ان يراجعها، إذ لا معنى لطلاق المطلقة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٣

## الرجعة

### إشارة

الرجعة في اصطلاح الفقهاء رد المطلقة و استبقاء زواجها، و هي جائزة بالإجماع، و لا تفتقر إلى ولي و لا صداق و لا رضى المرأة و لا- عملها، لقوله تعالى وَ بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وَقوله: فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، أى إذا اشرفن على انتهاء أجل عدتهن. و قد اتفقوا على انه يشترط في المرتجعة ان تكون في عدة الطلاق الرجعى فلا رجعة للبائن غير المدخول بها، لأنه لا- عدة لها، و لا للمطلقة ثلاثاً، لأنها تفتقر الى محلل و لا للمطلقة فى الخلع بعوض، لانقطاع العصمة بينهما.

و اتفقوا على ان الرجوع يحصل بالقول، و اشترطوا ان يكون اللفظ منجزاً غير معلق على شىء، فلو أنشأ الرجعة معلقة، و قال: ارجعتك إن شئت فلا تصح الرجعة «١» و على ذلك فإذا لم يصدر منه بعد هذا القول فعل أو لفظ منجز يدل على الرجعة حتى انتهت العدة تكون

---

(١) نقل صاحب الجواهر و صاحب المسالك الشهرة عند فقهاء الإمامية على عدم جواز التعليق فى الرجعة و قال صاحب المسالك ج ٢ باب الطلاق: «الا شهر عدم الوقوع حتى عند من يجوز تعليق الطلاق إلحاقاً للرجعة بالنكاح».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٤

المطلقة أجنبية عنه.

و اختلفوا فى حصول الرجعة بالفعل كالوطء و مقدماته من غير أن يسبقه القول، فقال الشافعية: لا- بد ان الرجعة بالقول أو بالكتابة، فلا تصح بالوطء حتى لو نوى به الرجعة، و يحرم وطؤها فى العدة، و إذا فعل كان عليه مهر المثل، لأنه و طء شبهة.

و قال المالكية: تصح الرجعة بالفعل مع نية الرجعة، أما إذ وطأ بدون هذه النية فلا تعود إليه المطلقة، و لكن هذا الوطاء لا يوجب حدا و لا صداقا، كما ان الولد يلحق بالواطئ لو حملت، و يجب ان تستبرى بحيضه مع عدم الحمل.

قال الحنابلة: تصح الرجعة بالفعل إذا وطأ فقط، فمتى تحقق منه الوطاء رجعت اليه، و لو لم ينو الرجعة، أما غير الوطاء كاللمس و التقبيل بشهوة، و ما الى ذاك فلا تحصل به الرجعة.

و قال الحنفية: تتحقق الرجعة بالوطء، و باللمس و التقبيل، و ما إليهما من المطلق و المطلقة بشرط حصول الشهوة، و تصح الرجعة بالفعل من النائم و الساهى و المكروه و المجنون، كما لو طلقها، ثم جن و وطأها قبل خروجها من العدة. (مجمع الأنهر باب الرجعة).

و قال الإمامية: تتحقق الرجعة بالوطء و التقبيل و اللمس بشهوة و بدونها:

أو غير ذلك مما لا يحل إلا للأزواج. و لا يحتاج إلى تقدم الرجعة بالقول، لأنها زوجه ما دامت فى العدة بل لا يحتاج الفعل إلى نية الرجعة، بل قال صاحب الجواهر: «لعل مقتضى إطلاق النص و الفتوى ذلك حتى مع قصد عدم الرجوع» و قال السيد أبو الحسن فى الوسيلة: «يحتمل قويا كونه رجوعا، و ان قصد العدم». و لا عبرة عند الإمامية بالفعل إذا حصل من النائم و الساهى و المشتهى، كما لو قاربها طائفا انها ليست مطلقته.

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٥

## الاشهاد على الرجعة:

قال الإمامية و الحنفية و المالكية: لا يجب الاشهاد على الرجعة، بل يستحب و فى ذلك رواية عن أحمد، و قول أصح للشافعية، و عليه يمكن دعوى إجماع المذاهب على عدم وجوب الإشهاد.

## إرجاع البائنة:

ان إرجاع البائنة فى العدة ينحصر فى المختلعة بعوض بشرط الدخول بها، و ان لا يكون الطلاق مكتملا للثلاث، و قد اتفق الأربعة على ان حكم هذه حكم الأجنبية من اشتراط العقد و الصداق و الولى و الرضى إلا انه لا يعتبر فيه انقضاء العدة (بداية المجتهد ج ٢).

و قال الإمامية: أن للمطلقة فى الخلع حق الرجوع بما بذلته من عوض مالى ما دامت فى العدة على شريطة أن يعلم هو برجوعها عن البذل، و لم يتزوج أختها أو الرابعة، فمتى علم، و لم يكن مانع فله حق الرجوع بالطلاق، فان رجع به تصح زوجه له شرعية من غير حاجة إلى عقد و مهر، و لو علم برجوعها بالبذل، و لم يرجع بالطلاق يتحول الطلاق من البائن الى الرجعى، و ترتب عليه جميع أحكامه و آثاره، و يلزم المطلق بإرجاع ما أعطته إياه المطلقة فدية لطلاقها.

إشارة

إذا اختلف المطلق و المطلقة الرجعية، فقال هو: رجعت، و قالت هي: كلا. فان كان ذلك أثناء العدة فادعائه هذا رجوع منه، و كذا لو أنكر الطلاق بالمرء، لأن قوله هذا يتضمن التمسك بالزوجة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٦

و ان اختلفا في الرجوع بعد انقضاء العدة فعليه إثبات ان الرجعة حصلت في العدة، و مع عجزه عنه تحلف هي انه لم يرجع، إذا ادعى الرجوع إليها بالفعل، كالوطء و نحوه، و تحلف على عدم علمها بالرجوع، إذا ادعى الرجعة بالقول لا بالعمل و أنها تعلم به. و قال أبو حنيفة يقبل قولها بلا يمين. (ابن عابدين).

و إذا اختلفا في انقضاء العدة، فادعت انتهاءها بالحيف في زمان يمكن ان تصدق، فالقول قولها بالاتفاق، و عليها اليمين عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة، فقد نقل صاحب المغنى في الجزء السابع باب الرجعة عن الشافعي، و الخرقى ان «كل موضع قلنا فيه القول قولها فأنكر الزوج فعليها اليمين».

و إذا ادعت انقضاء العدة بالشهور فقال صاحب المغنى الحنبلى و صاحب الشرائع الإمامى: القول قول الزوج، و استدلا بدليل واحد، و هو ان الاختلاف وقع في زمان الطلاق بالحقيقة لا في العدة، و الطلاق من فعله هو فيكون القول قوله.

أما صاحب الجواهر فبعد ان قال: ان الأخذ بقول الزوج هو مقتضى أصل بقاء العدة، و أصل تأخر الحادث، الا انه معارض بظاهر النصوص، و بالشهرة عند الفقهاء في جعل أمر العدة إليها. ثم قال:

ان مجرد احتمال صدقها فيما يرجع الى العدة كاف في تصديقها، و تقديم قولها، لحديث: «فوض الله الى النساء ثلاثة أشياء: الحيض و الطهر و الحمل» و حديث آخر «الحيض و العدة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٧

تصديق المدعى بلا بينة

حيث أشرنا إلى الأخذ بقول المرأة فيما يتعلق بشؤون العدة ناسب ان نتكلم عن قاعدة شرعية هامة تتصل بما نحن في صدده أوثق اتصال، و تتردد كثيرا في كلمات الفقهاء بخاصة الإمامية و الحنيفة، و لكنهم تكلموا عنها استطرادا، و بالمناسبات، و لم أر من عقد لها فصلا خاصا فيما اطلعت عليه من المصادر غير المرحوم أخى الشيخ عبد الكريم مغنية «١» في كتاب القضاء.

من المعروف في الشرائع القديمة و الحديثة ان على المدعى البينة، و على المنكر اليمين. و القاعدة التي نتكلم عنها في هذا الفصل تعكس الأمر، فتوجب الأخذ بقول المدعى فيما يعود الى نيته و لا يعرف الا من جهته، و لا يستطيع الأشهاد عليه، و أمثلته في الفقه كثيرة سواء منها في العبادات و المعاملات، و نذكر بعضها فيما يلي:

(١) توفي سنة ١٩٣٦ و ترك مؤلفات عديدة كلها في الفقه و الأصول، و لم يطبع منها شيء، و فيها رسالة حسنة و مفيدة في العدالة، و خيرها كتاب كبير في القضاء لا- يوجد منه إلا- نسخة واحدة بخطه، و هو فريد لم يؤلف مثله في موضوعه، و قد اعتمدت عليه أولا لكتابة هذا الفصل، ثم على الجواهر و ملحقات العروة.

- ١- إذا أعطيت وديعة لإنسان، ثم ادعى ردها إليك، أو تلفها من غير تهاون و تفريط، فالقول قوله يمينه مع انه مدع.
- ٢- لو زوج فضولى صغيرين، و عندما كبر أحد الزوجين أجاز العقد و رضى به، ثم مات قبل ان يبلغ الآخر، فيعزل من تركته بمقدار ميراث الصغير، فان كبر، و أجاز يحلف على انه لم يجز العقد طمعا بالإرث، فإذا حلف أخذ نصيبه من تركه الميت، و ما ذاك إلا لأن النية لا تعرف الا من جهة صاحبها.
- ٣- إذا أوقع رجل صيغة طلاق زوجته، ثم ادعى انه لم يقصد الطلاق تقبل دعواه ما دامت فى العدة.
- ٤- تقبل دعوى أداء الزكاة و الخمس.
- ٥- تقبل دعوى المرأة الطهر و الحيض و الحمل و العدة.
- ٦- دعوى العسر و الفقر.
- ٧- دعوى المرأة أنها خلية.
- ٨- دعوى الغلام الاحتلام.

- ٩- دعوى الرجل انه أصاب زوجته بعد ان ادعت العنة، و أجله الحاكم سنة، و تقدم تفصيل ذلك فى مسألة العنين.
  - ١٠- دعوى العامل فى المضاربة انه اشترى هذه السلعة لنفسه خاصة، مع قول المالك له: بل اشتريتها للمضاربة، أى لى و لك، فيقدم قول المشتري، لأنه أعرّف بنيته، و ما الى ذلك.
- و قد استدل الشيخ عبد الكريم فى كتاب القضاء بأدلة ثلاثة:

الأول الإجماع القطعى قولاً- و عملاً، فقد رأينا الفقهاء يعللون بهذه القاعدة فى جميع مواردھا، و يفتون بمضمونها فى أبواب الفقه، و يرسلونها إرسال المسلمات، و يكشف هذا عن دليل قطعى، و إجماع على الكبرى الحقيقية التى يرجع إليها فى مقام الشك، و قد عللوا بهذه القاعدة الأخذ

بقول المعسر من انه لولا الأخذ بقوله للزم تخليده فى الحبس، لعدم تمكنه من الإثبات.

الدليل الثانى ما جاء صريحاً فى بعض الروايات، عن رجل قال:

قلت للرضا: الرجل يتزوج المرأة، فيقع فى قلبه ان لها زوجاً. قال ما عليه، أ رأيت لو سألتها البينة أ كانت تجد من يشهد ان ليس لها زوج؟

فعدم التمكن من الاشهاد يطرد فى كل ما لا- يمكن الاشهاد عليه مما يكون بين الإنسان و ربه، و لا يعرف الا من قبله، هذا، بالإضافة الى ما جاء فى الحديث من الأخذ بقول النساء فى الطهر و الحيض و العدة و الحمل.

الدليل الثالث انه لو لم يؤخذ بقول المدعى فيما لا يعرف الا من جهته للزم بقاء التشاجر، و عدم وجود مخرج فى الشريعة لحسم الخصومات، و هذا مناف للمبدأ القائل من ان لكل شىء مخرجاً فى الشرع، فيتعين حينئذ تقديم قوله مع يمينه، إذ لا سبيل لرفع النزاع سواه.

أما الحاجة الى اليمين فللإجماع على ان كل دعوى يقدم فيها قول المدعى فعليه اليمين، و لأن الخصومات انما تفصل بالبينات و الايمان، فإذا تعذرت البينة تعينت اليمين على المدعى بالذات و هنا لا يمكن توجيهها الى المنكر بحال، لأن من شروط اليمين الاطلاع و الجزم على ما يحلف عليه، و لا سبيل للمنكر الى الاطلاع على نية المدعى. و لا بد من التنبيه الى ان الحاجة الى يمين هذا المدعى انما هى مع الخصومة و التنازع، حيث لا سبيل لحسم الخصومة إلا باليمين، اما إذا لم يكن هناك نزاع و اختلاف

فيقبل قوله بلا يمين، مثال ذلك دعواه أداء الزكاة والخمس، أو عدم وجوبها عليه، لعدم توفر الشروط المعتمدة. ثم انه يشترط لتصديق هذا المدعى ان لا توجد قرينة تكذبه في دعواه، و تكون حجة عليه، فلو صدر منه ما يدل على النية والقصد، كما لو باع أو اشترى، ثم ادعى عدم القصد يكون مكذبا لنفسه، لأن ظاهر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٠

حاله يدل على النية والقصد، و أما تصديق المدعى في عدم قصد الطلاق، كما أشرنا فمختص بالطلاق الرجعي ما دامت المطلقة في العدة، حيث يعتبر هذا رجوعا منه، و لذا لا يعتد بقوله، و لا تسمع دعواه لو كان الطلاق بائنا، أو ادعى ذلك بعد انتهاء العدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥١

## طلاق القاضى

هل للقاضى أن يطلق زوجته الرجل قهرا عنه؟

قال أبو حنيفة: لا يملك القاضى الطلاق مهما كانت الأسباب إلا إذا كان الزوج مجبوبا أو خصيا أو عينا، كما أسلفنا في باب العيوب، فعدم الإنفاق و الغيبة المنقطعة و الحبس المؤبد، و ما الى ذلك لا يسوغ طلاق المرأة من زوجها بدون رضاه، لأن الطلاق لمن أخذ بالساق.

و أجاز مالك و الشافعى و ابن حنبل ان تطلب المرأة التفريق من القاضى لأسباب:

(منها) عدم الإنفاق، فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على أن الزوج إذا ثبت عجزه عن النفقة الضرورية جاز لزوجته طلب التفريق، و إذا لم يثبت العجز، و امتنع عن الإنفاق فقال الشافعى: لا يفرق بينهما.

و قال مالك و أحمد: يفرق، لتعذر الإنفاق عليها كحال الإعسار و قد نص القانون المصرى على جواز التفريق مع تعذر الإنفاق.

و (منها) تضرر الزوجة بالقول أو الفعل، قال أبو زهرة فى «الأحوال الشخصية» ص ٣٥٨: «قد بين القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٢

العشرة بين أمثالها فإن أثبتت دعواها، و عجز القاضى عن الإصلاح طلقها طلقه بائنه، و ان عجزت عن إثبات دعواها، و تكررت منها الشكوى بعث حكيمين عدلين من أهلها يتعرفان أسباب الشقاق، و يبذلان الجهد للإصلاح، و مع عجزها ينظر من أى جانب كانت الإساءة، فإن كانت من الرجل أو منهما قررا التفريق بطلقه بائنه يحكم بها القاضى. و قد أخذ القانون ذلك من مذهب مالك و أحمد». و المحاكم الشرعية السنية فى لبنان تفرق بين الزوجين إذا حصل بينهما الشقاق، و قرر الحكمان لزوم التفريق.

و (منها) تضرر الزوجة من غياب الزوج عند مالك و أحمد، حتى و لو ترك لها ما تحتاج اليه من نفقة مدة غيابه و أدنى مدة تطلب الزوجة التفريق بعدها ستة أشهر عند أحمد، و ثلاث سنين عند مالك، و قيل سنة، و بالسنة أخذ القانون المصرى، و مهما يكن فلا- تطلق إلا- إذا أبى الزوج أن يحضر إليها، أو ينقلها حيث هو، ثم ان مالكا لم يفرق فى الحكم بين غيبة الزوج لعذر أو لغير عذر، فكلاهما يستوجب الفرقة، أما الحنابلة فإنهم قالوا: لا يجوز التفريق إلا إذا كانت الغيبة لعذر (الأحوال الشخصية لأبى زهرة و فرق الزواج للحنابلة).

و (منها) التضرر بحبس الزوج، نص عليه ابن تيمية الحنبلى، و جاء فى القانون المصرى ان المحبوس إذا حكم بثلاث سنوات و

أكثر، فلزوجته أن تطلب التفريق للضرر بعد سنة من حبسه، و القاضي يحكم لها بذلك.  
وقال أكثر الإمامية: لا ولاية للقاضي بحال من الأحوال، ما عدا زوجة المفقود متى تحققت الشروط التي ذكرناها فيما سبق،  
وقوفا على ظاهر النص «الطلاق بيد من أخذ بالسوق».

ولكن جماعة من المراجع الكبار أجازوا ذلك على اختلاف بينهم في الشروط والقيود، ونقل كلماتهم فيما يلي:  
قال السيد كاظم في ملحقات العروة باب العدة: «لا يبعد جواز

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٣

طلاق الزوجة للحاكم الشرعي إذا علم أن زوجها محبوس في مكان لا يمكن مجيئه أبدا، وكذا في الحاضر المعسر الذي لا  
يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته في هذه الحال».

وقال السيد أبو الحسن في الوسيلة باب الزواج تحت عنوان القول في الكفر: «لو كان الزوج ممتنعا عن الإنفاق مع اليسار و رفعت  
أمرها إلى الحاكم ألزمه بالإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع، ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله ولا إجباره على الطلاق، فالظاهر ان  
للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق». وبهذا أفتى السيد محسن الحكيم في رسالته «منهاج الصالحين» باب النفقات.

ونقل صاحب كتاب «المختلف» عن ابن الجنيد ان للزوجة الخيار في فسخ الزواج بالإعسار من النفقة. وقال صاحب كتاب  
«المسالك» عند الكلام على طلاق زوجة الغائب: ان للمرأة الخروج من النكاح بالإعسار بالنفقة، على قول، لفوات المال. وذكر  
صاحب «روضات الجنات» في المجلد الرابع، وهو يترجم لابن آقا محمد باقر البهبهاني، وهو من كبار العلماء ان له رسالة «في  
حكم النكاح مع الإعسار سماها مظهر المختار، و ذهب فيها الى جواز فسخ المرأة نكاحها في صورة حضور الزوج و امتناعه من  
الإنفاق و الطلاق، و ان كان من جهة الفقر و الإملاق».

وقد ثبت عن أئمة أهل البيت قولهم: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على  
الامام ان يفرق بينهما»، و هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة بخصوص حديث «الطلاق لمن أخذ بالساق». و على  
ذلك يسوغ للفقهاء الإمامية أن يطلق مع تحقيق الشروط، و لا- يحق لآخر ان يرد عليه ما دام عمله متفقا مع أصول الإسلام و  
المذاهب.

و نحن لا نشك ان العلماء الذين امتنعوا عن التطلاق انما أحجموا تورعا

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٤

و خوفا ان يتطفل من ليس أهلا للعلم، و لا أمينا على الدين، فيوقع الطلاق دون ان تتوفر أسبابه الشرعية، و هذا وحده يدعوني  
الى الإحجام، مع العلم بأنى لو فعلت لكنت معذورا عند الله سبحانه. و الذي أراه حلا معقولا لهذه المشكلة، و رادعا لكل متطفل  
ان يؤكل المرجع في العراق أو في إيران من يثق به، و يحدد له الشروط و القيود على ان يوقع الطلاق في نطاقها، كما فعل من  
قبل السيد أبو الحسن الأصفهاني.

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٥

## الظهار و الإيلاء

### الظهار:

و هو ان يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، و قد اتفقوا على انه إذا قال لها ذلك فلا- يحل له وطؤها حتى يكفر بعق

رقبه، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين، فان عجز عن الصيام اطعم ستين مسكينا.

و اتفقوا على انه إذا وطأ قبل ان يكفر يعتبر عاصيا، و لكن الإمامية أوجبوا عليه، و الحال هذه، كفارتين.

و اشترط الإمامية لصحة الظهر ان يقع بحضور عدلين يسمعان قول الزوج، و ان تكون الزوجة في طهر لم يواقعها فيه تماما كما هو الشأن في المطلقة، كما اشترط المحققون منهم ان تكون مدخولا بها، و إلا لم يقع الظهر.

و الأصل في جعل الظهر بابا من أبواب الفقه عند المسلمين ما جاء في أول سورة المجادلة، فقد ذكر المفسرون ان أحد أصحاب الرسول (ص)، و هو أوس بن صامت كانت له امرأة حسنة الجسم، فرآها ساجدة في صلاتها، فلما انصرفت أرادها، فأبت عليه، فغضب، و قال: أنت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٦

علی كظهر أمی، ثم ندم على ما قال: و كان الظهر من طلاق أهل الجاهلية، فقال لها: ما أظنك إلا حرمت علی. قالت: لا تقل ذلك، و اذهب الى الرسول فاسأله. قال: استحي أن أسأله عن مثل هذا. قالت: دعني أنا أسأله. قال سليه.

فذهبت إلى النبي، و عائشة تغسل رأسه، فقالت: يا رسول الله ان زوجي أوس تزوجني، و انا شابة غانية ذات مال و أهل حتى إذا أكل مالي و أفنى شبابي، و تفرق أهلي، و كبر سني ظاهر، ثم ندم، فهل من شيء يجمعني و إياه فتنعشني به؟

قال النبي (ص): ما أراک إلا- حرمت عليه. و قالت: يا رسول الله و الذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا، و انه أبو ولدي، و أحب الناس لي. فقال لها: لم أومر بشأنك. فجعلت تراجع رسول الله، فإذا دافعها الرسول هتفت، و قالت: أشكو الى الله فاقتي و حاجتي و شدة حالي فانزل اللهم على نبيك ما يكشف كربى، و أعادت على الرسول، و استعطفته قائلة: جعلت فداك يا نبي الله انظر في أمري.

فقالت لها عائشة: اقصرى حديثك و مجادلتك، أما ترين وجه رسول الله؟! و كان إذا نزل عليه الوحي أخذه مثل السبات.

ثم التفت إليها الرسول، و قال: ادعى زوجك، و لما أتاه تلا عليه قوله تعالى:

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٧

عَذَابٌ أَلِيمٌ».

و لم انتهى الرسول من التلاوة قال للزوج: هل تستطيع ان تعتق رقبته؟ قال: اذن يذهب مالي كله. فقال: هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: و الله إذا لم آكل كل يوم ثلاث مرات كل بصرى، و خشيت أن تعشى عيناى. قال: هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال: الا- ان تعيننى على ذلك يا رسول الله. فقال: انى معينك بخمسة عشر صاعا، و أنا داع لك بالبركة. فأخذ أوس ما أمر له به الرسول و أطعم المساكين و أكل معهم، و اجتمع أمره مع زوجته.

الإيلاء ان يحلف الزوج بالله على ترك وطء زوجته، و الأصل فيه الآية ٢٢٦ من سورة البقرة لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. واشترط الإمامية أن تكون الزوجة مدخولا بها، وإلا لم يقع الإيلاء.

و اتفقت المذاهب على ان الإيلاء يقع إذا حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مدة حياتها، أو مدة تزيد على أربعة أشهر (١) و اختلفوا في الأربعة أشهر، فقال الحنفية: يقع الإيلاء. و لا يقع عند سائر المذاهب. و اتفقوا على انه إذا وطأ في الأربعة الأشهر يكفر، و يزول المانع من استمرار الزواج. و اختلفوا فيما إذا مضت الأربعة و لم يطأ فقال الحنفية:

(١) السر في تحديد المدة بذلك ان للزوجة حق المواقعة مرة في كل أربعة أشهر على الأقل. و قيل ان الخلاف يرجع إلى تفسير آية لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ فَمَنْ قائل بأنها لم تحدد مدة للإيلاء، و قائل بأنه لا بد أن تمضي الأربعة أشهر حتى يسوغ للحاكم ان ينذر الزوج بالرجوع أو الطلاق، و هذا يقتضى حتما الزيادة على الأربعة أشهر و لو بلحظة.

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٥٨

تطلق تلقائيا طلقه بانه دون ان ترفع أمرها إلى القاضي، أو يطلقها الزوج (بداية المجتهد).

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة إذا مضى أكثر من أربعة أشهر، و لم يفعل. رفعت أمرها إلى الحاكم لكي يأمره بالوطء، فان امتنع امره بالطلاق، فان امتنع طلقها الحاكم و يكون الطلاق رجعيا على كل حال (فرق الزواج للحنفية).

و قال الإمامية: ان مضى أكثر من الأربعة أشهر، و لم يطأ، فإن صبرت و رضيت فلها ذلك، و لا يحق لأحد ان يعترض، و ان لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، و بعد مضى الأربعة الأشهر (١) يجبره على الرجوع أو الطلاق، فان امتنع ضيق عليه، و حسبه حتى يختار أحد الأمرين، و لا يحق للحاكم ان يطلق قهرا عن الزوج.

و اتفقوا جميعا على ان كفارة اليمين أن يخير الحالف بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثم إن الإمامية ذهبوا الى ان كل يمين لا تتعقد إلا إذا كان المقسم به ذات الله المقدسة، و لا تتعقد أيضا من الولد و الزوجة مع منع الوالد و الزوج إلا- في فعل الواجب، أو ترك المحرم. و لا تتعقد أيضا من أحد كائنا من كان إذا حلف على الإتيان بفعل، تركه أولى من فعله، أو حلف على ترك فعل، فعله أولى من تركه، الا يمين الإيلاء فإنها تتعقد مع ان تركها أولى.

(١) قال أكثر الإمامية: ان الحاكم يؤجل الزوج أربعة أشهر من حين رفع الأمر إليه، لا من حين الحلف.

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦١

## الوصايا

## إشارة

يسرني ان أعرض في هذا الجزء أهم باب من أبواب الفقه، و هو الميراث الذي له أبلغ التأثير في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية. فقد بينت في الصفحات الآتية أقوال المذاهب الإسلامية، و أوجه الخلاف بين أربابها، و الأسس التي بنوا عليها توزيع الميراث.



و يرى القارئ ان منهاج الشيعة الإمامية يختلف كل المخالفة عن منهاج السنة، حيث ساوى أولئك بين الذكور و الإناث فى استحقات الإرث، و حرم هؤلاء الإناث و من يتقرب بهن فى كثير من الحالات هذا، إلى أن الإمامية وزعوا التركة على الوارثين بحسب مراتبهم الطبيعية، فاعتبروا الأبوين و الأولاد فى المرتبة الأولى، و أحق الجميع فى الميراث، لأنهم يتقربون إلى الميت بلا واسطة. و جعلوا الأخوة و الأخوات و الأجداد و الجدات فى المرتبة الثانية، لأنهم يتقربون إليه بواسطة واحدة، و هى الأب أو الأم، و جعلوا الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات فى المرتبة الثالثة، لأنهم يتقربون إليه بواسطة واحدة، و الجد أو الجدة، و الأب أو الأم، و كل مرتبة من هذه الثلاث أولى و أحق بتركة الميت ممن يليها، فإذا فقدت المرتبة الأولى بكامل أفرادها انتقل استحقات الإرث إلى الثانية، و إذا لم يوجد واحد من الثانية انتقل إلى الثالثة.

و لم تعتبر السنة هذا الترتيب، فأشركوا العم فى الميراث مع البنت، كما أنهم ورثوا الذكر، و حرّموا أخته من الميراث فى بعض الحالات، فبنت الأخ لأبوين أو لأب لا ترث- عندهم- مع أخيها من أمها و أبيها، بل الميراث له دونها، و كذلك العم لأبوين أو لأب مع أخيها من أمها و أبيها، و يتضح ذلك فى هذه الصفحات بخاصة فى الأمثلة التى جاءت فى الجدول أو شبه الجدول الموجود فى آخر هذا الجزء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٢

الوصايا أجمعوا على صحة الوصية، و جوازها فى الشريعة الإسلامية، و هى تملك عين أو منفعة مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، و تصح فى حالة الصحة و السلامة من الأمراض، و فى مرض الموت و غيره، و حكمها فى الحالين سواء عند الجميع.

## أركان الوصية:

### إشارة

أركان الوصية أربعة: الصيغة، و الموصى، و الموصى له، و الموصى به.

### الصيغة:

ليس للوصية لفظ خاص، فتصح بكل لفظ يعبر عن إنشاء التملك بعد الموت تبرعا، فإذا قال الموصى: أوصيت لفلان بكذا دل اللفظ بنفسه على الوصية دون ان يقيد بما بعد الموت، أما إذا قال: أعطوا أو ادفعوا، أو جعلت، أو لفلان كذا فلا بد من التقييد بما بعد الموت، لأن اللفظ لا يدل على قصد الوصية بدونه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٣

و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: إذا اعتقل لسان المريض تصح وصيته بالإشارة المفهومة. و نقل الشعراني فى ميزانه عن أبى حنيفة و أحمد عدم صحة الوصية فى هذه الحال. و فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ باب الوصية نقلا عن الحنفية و الحنابلة «انه إذا طرأ على لسانه مرض منعه من النطق فلا- تصح وصيته إلا إذا استمر زمنا طويلا، فصار كالأخرس بحيث يتكلم بالإشارة المعهودة، و حينئذ تكون إشارته و كتابته كالنطق».

و نقل الشعرانى عن أبى حنيفه و الشافعى و مالک «انه لو كتب وصيته بخطه، و علم انها بخطه، و لكن لم يشهد فيها لم يحكم بها- أى لو وجدت وصيه بخطه، و لم يكن قد شهد عليها، و لا أقر بها أمام الناس لا تثبت الوصيه مع العلم بصدورها عنه. و قال أحمد: بل يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها».

و قال المحققون من فقهاء الإماميه: تثبت الوصيه بالكتابة، لأن ظواهر الأفعال حجه كظواهر الأقوال، و الكتابة أخت اللفظ فى الدلاله على ما فى النفس، بل هى أدل، و أولى من سائر القرائن «(١)».

## الموصى:

اتفقوا جميعا على ان وصيه المجنون فى حال جنونه، و الصبى غير المميز لا- تصح، و اختلفوا فى وصيه الصبى المميز، فقال المالكيه و الحنابله و الشافعى فى أحد قوليه: تجوز وصيه من أتم عشر سنين، لأن الخليفه عمر أجازها. و قال الحنفية: لا تجوز إلا إذا أوصى بتجهيزه و دفنه. و معلوم ان

(١) الجواهر باب الوصيه.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٤٦٤

هذا لا يحتاج الى وصيه.

و قال الإماميه: تجوز وصيته فى وجوه البر و الإحسان، و لا- تجوز فى غيرها، لأن الإمام الصادق أجازها فى ذلك (الجواهر و الأحوال الشخصيه لأبى زهره).

و قال الحنفية: «إذا أوصى البالغ حال إفاقته، ثم جن، فان كان جنونه مطبقا، و استمر سته أشهر بطلت الوصيه، و إلا فلا، و إذا أوصى، و هو سليم، ثم طرأ عليه و سواس، حتى صار معتوها، و استمر كذلك، حتى مات، بطلت الوصيه. (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ باب الوصيه).

و قال الإماميه و المالكيه و الحنابله: لا- تبطل الوصيه بعروض الجنون، و ان دام حتى الممات، لأن العوارض اللاحقه لا تبطل التصرفات السابقه.

و قال الحنفية و الشافعية و المالكيه: تجوز وصيه السفیه.

و قال الحنابله: تجوز فى ماله، و لا- تجوز على أولاده، فلو أقام وصيا عليهم لا يعمل بوصيته. (الأحوال الشخصيه لأبى زهره و الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ باب الوصيه).

و قال الإماميه: لا تجوز وصيه السفیه فى أمواله، و تجوز فى غيرها.

فإذا أقام وصيا على أولاده صحت الوصيه، و إذا أوصى بإعطاء شىء من ماله بطلت. و تفرد الإماميه بالقول: ان من أحدث بنفسه حدثا بقصد الانتحار، ثم أوصى، و مات بعد الوصيه بطلت وصيته، أما إذا أوصى أولا، ثم انتحر صحت الوصيه.

و قال المالكيه و الحنابله: لا تصح وصيه السكران.

و قال الشافعية: لا تصح وصيه المغمى عليه، و تصح وصيه السكران المعتدى بسكره، أى من سكر باختياره.

و قال الحنفية: لا تصح وصيه الهازل و المخطئ و المكروه (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ باب الوصيه).

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٤٦٥

و قال الإمامية: لا تصح وصية السكران و المغمى عليه، و لا الهازل، و لا المخطئ و لا المكره.

## الموصى له:

اتفق الأربعة على عدم جواز الوصية لوارث إلا إذا أجاز الورثة.

و قال الإمامية: تجوز للوارث و غير الوارث، و لا- تتوقف على اجازة الورثة ما لم تتجاوز الثلث، و كان عمل المحاكم فى مصر على المذاهب الأربعة، ثم عدلت عنها إلى مذهب الإمامية، و ما زال عمل المحاكم الشرعية السنية فى لبنان على عدم صحة الوصية للوارث، و منذ بضع سنوات قدم قضاتها مشروعا إلى الحكومة يجيز الوصية لوارث، و رغبوا إليها فى تبييه.

و اتفقوا جميعا على أن للذمى ان يوصى لمثله، و لمسلم، و على أن للمسلم أن يوصى للذمى، لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين، و لم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين - إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين، و أخرجوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم أن تولوهم و من يتولهم فأولئك هم الظالمون ٨-٩ الممتحنة».

و اختلفوا فى صحة الوصية من مسلم لحربى «١» فقال المالكية و الحنابلة و أكثر الشافعية: تصح.

(١) الذمى هو الذى يدفع الجزية للمسلمين، اما الحربى عند الإمامية فهو الذى لا يدفع الجزية، و ان لم يحارب، و عند سائر المذاهب من شهر السلاح، و قطع السبيل (البداية و النهاية لابن رشد ج ٢ باب الحراية)، و قال الشهيد الثانى فى المسالك باب الوصية: تصح الوصية لكل من لم يقاتلنا فى الدين ذميا كان أو حربيا، لقوله تعالى لا ينهاكم الله الآيه، و لقول الامام الصادق: أعط الوصية لمن اوصى له، و ان كان يهوديا أو نصرانيا، ان الله يقول: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، و لم يفرق بين الحربى و غيره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٦

و قال الحنفية و أكثر الإمامية: لا تصح (المغنى ج ٦ و الجواهر ج ٤ باب الوصية).

و اتفقوا على صحة الوصية للحمل بشرط انفصالة حيا، لأن الوصية تجرى مجرى الميراث، و الحمل يرث بالإجماع، فيجب ان يملك الموصى به أيضا.

و اختلفوا: هل يشترط وجود الحمل حال الوصية أو لا؟

قال الإمامية و الحنفية و الشافعية فى أصح قوليه: يشترط ذلك، و لا يرث إلا إذا علم انه كان موجودا حين الوصية، و يحصل العلم بذلك إذا وضعته حيا فى مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الوصية إذا كان لها زوج متمكن من مقاربتها، و إذا ولدته لسته أشهر أو أكثر لم يعط الحمل شيئا من الوصية لجواز تجرده، و الأصل عدم الحمل حين الوصية.

و هذا القول يبتنى على عدم جواز الوصية للمعدوم.

و قال المالكية: تصح الوصية للحمل الموجود فعلا، و لمن سيوجد فى المستقبل، حيث ذهبوا إلى جواز الوصية للمعدوم «١».

(تذكرة الحلى و الفقه على المذاهب الأربعة و العدة فى فقه الحنابلة باب الوصية).

و إذا أوصى للحمل فولدت ذكرا أو أنثى قسم الموصى به بينهما بالسوية، لأن الوصية عطية لا ميراث، فأشبه ما لو أعطاهما شيئا بعد ولادتهما.

و اتفقوا على صحة الوصية للجهات العامة، كالفقراء و المساكين، و طلبه العلم، و المساجد و المدارس، و استثنى أبو حنيفة الوصية للمسجد، و ما إليه، لأن المسجد لا أهلية له للتملك، و قال صاحبه محمد بن

(١) و من فقهاء الإمامية الشيخ أحمد كاشف الغطاء يوافق المالكية على جواز الوصية للمعدوم، حيث قال في وسيلة النجاة باب الوصية: لا- مانع من ان ينشئ الموصي التملك معلقا على وجود الموصي له: فلا يملك إلا بعد الوجود، كما هي الحال في الوقف. و لكن قيد ذلك بعدم قيام الإجماع على خلافه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٧

الحسن: تصح، و يصرف ناتج الموصي به في مصالح المسجد. و على هذا جرت سيرة المسلمين في شرق الأرض و غربها قديما و حديثا «١».

و اختلفوا فيما إذا كان الموصي به شخصا معينا: هل يشترط القبول، و يكفي عدم الرد؟ قال الإمامية و الحنفية: يكفي عدم الرد، فإذا سكت الموصي له، و لم يرد الوصية يملك الشيء الموصي به عند موت الموصي.

و قال الإمامية: إذا قبل في حياة الموصي فله الرد بعد موته، و إذا رد فله القبول أيضا بعد الموت، إذ لا أثر للرد و لا للقبول في حال الحياة لعدم تحقق الملك، و قال الحنفية: إذا رد في الحياة فله القبول بعد الموت، و إذا قبل في الحياة فليس له الرد. و قال الشافعية و المالكية: لا بد من القبول بعد الموت، و لا يكفي السكوت و عدم الرد (تذكرة الحلبي و الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الأربعة: إذا مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية، لأن الوصية عطية صادفت المعطى ميتا فتبطل (المغنى ج ٦ باب الوصية).

و قال الإمامية: إذا توفي الموصي له قبل الموصي، و لم يرجع الموصي عن وصيته قام ورثته الموصي له مقامه، و مثلوا دوره في القبول و الرد، فإذا لم يردوا كان الموصي به ملكا خاصا بهم يقتسمونه بينهم قسمة ميراث، و لا يجب عليهم ان يفوا منه ديون مورثهم، و لا ان ينفذوا منه وصاياه، و استدلوا بأن القبول حق للمورث فينتقل هذا

(١) يختلف معنى الملك باختلاف ما ينسب اليه، فإذا نسب إلى الإنسان يكون معناه السلطة و التصرف فيه كيف يشاء، و إذا نسب إلى المسجد يكون معناه اختصاص فائدته به، و لا- معنى لقول من قال: ان للمسجد و ما إليه شخصية معنوية تصلح للامتلاك و التملك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٨

الحق لورثته، كخيار الرد، كما استدلوا بروايات عن أهل البيت «١».

و قال مالك و الشافعي في أحد قوليه: تصح الوصية للقاتل سواء أ كان القتل عمدا أم خطأ.

و قال الحنفية: تصح مع اجازة الورثة، و تبطل بدونها.

و قال الحنابلة: تصح ان حصلت بعد الجرح الذي أفضى إلى الموت، و تبطل ان حصل القتل بعد الوصية (أبو زهرة الأحوال الشخصية باب الوصية).

و قال الإمامية: تصح الوصية للقاتل و لغيره، لأن أدله جواز الوصية عامة، فقوله تعالى **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** يشمل القاتل و غيره، و الاختصاص بغير القاتل يحتاج إلى دليل.

اتفقوا على ان الشىء الموصى به يجب ان يكون قابلا للتمليك، كالمال و الدار و منافعها، فلا تصح الوصية بما لا يقبل التمليك عرفا كالحشرات، أو شرعا كالخمر إذا كان الموصى مسلما، لأن التمليك أخذ فى مفهوم الوصية، فإذا انتفى لم يبق لها موضوع. و اتفقوا على صحة الوصية بثمره البستان سنة معينة، أو دائما. و توسع الإمامية فى مفهوم الوصية إلى أقصى الحدود، و أجازوا فيها ما لم يجزوه فى البيع و لا فى غيره، حيث ذهبوا إلى صحة الوصية بالمعدوم

(١) و يلزم الإمامية انه إذا رد الموصى له الوصية فى حياة الموصى، ثم مات الموصى له بعد الرد، و بعده مات الموصى، يلزمهم ان ينتقل القبول إلى الوارث فى مثل هذه الحال، لأنهم قالوا: لا- أثر للرد و لا- للقبول فى حياة الموصى، و من هنا التزم بعض علمائهم بذلك، و قال بانتقال حق القبول للوارث فى مثل هذه الحال.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٦٩  
المتوقع الوجود، و بما لا- يقدر الموصى على تسليمه، كالطير فى الهواء، و الحيوان الشارد، و بالمجهول، كالوصية بثوب، أو حيوان، بل قالوا يجوز ان يتوغل الموصى فى المبهمات إلى حد بعيد، فيقول: أعطوا فلانا شيئا، أو قليلا، أو كثيرا، أو جزءا، أو سهما، أو نصيبا «١» و ما إلى ذلك، كل هذه لا يجوز فيها البيع، و تجوز فيها الوصية. و قال صاحب الجواهر: «لعل ذلك كله لعموم أدلة الوصية الشاملة لذلك كله، و لكل حق قابل للانتقال. بل لعل الضابط فى الوصية تعلقها بكل شىء إلا ما علم خلافه» أى ما خرج بالدليل، كالخمر و الخنزير و الوقف، و حق القصاص، و حد القذف، و ما إلى ذلك، و قال بعضهم: لا يجوز بيع الفيل، و تجوز الوصية به.

و قال الشيخ محمد أبو زهرة فى كتاب الأحوال الشخصية. باب الوصية:  
«توسع الفقهاء فى أحكام الوصية، و أجازوا فيها ما لم يجزوه فى غيرها، كالوصية بالمجهول، فإذا أوصيت بسهم أو بطائفة أو بشىء أو بقليل، و ما إلى ذلك صحت الوصية. و كان للورثة ان يعطوه أى قدر شأؤوا مما يتحملة اللفظ.»  
و هذا يتفق مع مذهب الإمامية، و عليه تكون هذه المسألة محل وفاق.

(١) فى الشرائع و المسالك و الجواهر ان الوصى إذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجوع فى تفسيره إلى الوارث، فإذا قال: أعطوه حظا من مال، أو قسطا، أو نصيبا، أو قليلا، أو كثيرا و ما إلى ذلك مما لا مقدر له لغة و عرفا و شرعا أعطاه الوارث كل ما يصدق عليه التمول.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٠

تنفذ الوصية التبرعية في مقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث، سواء أصدرت في المرض أو الصحة، و ما زاد عن الثلث يفتقر إلى اجازة الورثة بالاتفاق. فإن أجازوا جميعا جازت الوصية، و ان رفضوا بطلت، و ان أجاز البعض دون البعض نفذت في حق المجيز فيما زاد عن الثلث، و لا أثر لإجازة الوارث إلا إذا كانت من العاقل البالغ الراشد.

و قال الإمامية: إذا أجاز الورثة فلا يحق لهم العدول عن إجازتهم، سواء أ كانت الإجازة في حياة الموصي، أو بعد وفاته. و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة:

لا يعتبر الرد و الإجازة إلا بعد موت الموصي، فلو أجازوا في حياته، ثم بدا لهم، فردوا بعد وفاته كان لهم ذلك، سواء أ كانت الإجازة في صحة الموصي أو في مرضه (المغنى).

و قال المالكية: إذا أجازوا في مرض الموصي فلهم الرد، و إذا أجازوا في صحته نفذ في حقهم، و لا يحق لهم الرد. و قال الإمامية و الحنفية و المالكية: متى حصلت الإجازة من الوارث لما زاد عن الثلث كان ذلك إمضاء لفعل الموصي و تنفيذًا له، و ليس هبة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧١

من الوارث إلى الموصي له، و عليه فلا يفتقر إلى القبض، و لا تجرى على الوصية أحكام الهبة. و اختلفوا فيمن اوصى بجميع أمواله، و ليس له وارث خاص، قال مالك لا تجوز الوصية إلا في الثلث، و قال أبو حنيفة: تجوز في الجميع، و للشافعي و احمد قولان، و للإمامية أيضا قولان أصحهما الجواز (البداية و النهاية و تذكرة الحلبي باب الوصية). و اتفقوا على انه لا ميراث و لا وصية إلا بعد وفاء الدين، أو البراءة منه، فالثلث الذي تنفذ فيه الوصايا انما هو الثلث الفاضل عن الدين، و اختلفوا في الوقت الذي يقدر فيه الثلث: هل هو الثلث عند الوفاء، أو عند قسمة التركة؟ قال الحنفية: يقدر الثلث عند قسمة التركة، فكل زيادة أو نقص يعرض على التركة يشمل الورثة و الموصي لهم، و قد وافق على ذلك بعض الحنابلة و بعض المالكية.

و قال الشافعية: يعتبر الثلث وقت الوفاء (أبو زهرة).

و قال الإمامية: يحسب من التركة ما يملكه بعد الموت، كالدينة في قتل الخطأ، و في قتل العمد إذا صالح الأولياء على الدية، و كما إذا كان الميت قد نصب شبكة في حياته فوقع فيها طير أو سمك بعد وفاته، فكل ذلك يضم إلى أصل التركة، و يخرج منه الثلث. و قولهم هذا قريب من قول الحنفية.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: إذا كان على الميت زكاة، أو كفارة واجبة، أو حجة إسلام، و ما الى ذلك من الواجبات المالية تنفذ من أصل المال لا- من الثلث، سواء أوصى بها أو لم يوص، لأنها حق الله و حق الله أحق ان يقضى، كما جاء في الحديث، و إذا أوصى بها الميت، و عين مخرجها من الثلث يؤخذ بقوله رفقا بالوارث.

و قال الحنفية و المالكية: ان اوصى بها تخرج من الثلث لا من الأصل،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٢

و ان لم يوص بها تسقط بموته (المغنى و تذكرة الحلبي و البداية و النهاية).

و اتفقوا على ان الوصية بالعبادة المستحبة تخرج من الثلث.

إذا تراحت الوصايا، و ضاق الثلث عن جميعها، كما لو أوصى لزيد بألف، و للفقراء بألفين، و للمسجد بثلاثة، و كان الثلث خمسة، و لم يجز الورثة الزائد، فما هو الحكم؟

قال المالكية و الحنابلة و الشافعية: يقسم الثلث بينهم على قدر وصاياهم، أى ان النقص يدخل على كل بنسبة وصيته (المغنى).  
و قال الإمامية: إذا اوصى بوصايا عديدة لا يسعها الثلث، و لم يجز الورثة الزائد، فإن كان بينها تضاد، كما لو قال: ثلثي لزيد، ثم قال:

ثلثي لخالد عمل باللاحق دون السابق، و إلا فإن كان بينها واجب و غير واجب قدم الواجب على غيره، و إذا تساوت الوصايا فى الأهمية فإن جمع الموصى بينها بكلام واحد فقال: أعطوا جمالا و أحمد ألفا، و كان الثلث ٥٠٠ قسم هذا المبلغ بين الاثنين، لكل واحد ٢٥٠، و ان قدم و آخر، فقال: أعطوا جمالا ٥٠٠، و احمد ٥٠٠ اعطى المبلغ للأول، و ألغيت الوصية الثانية، لأن الأولى استغرقت الثلث بكامله، و لم يبق للثانية موضوع.

و قال الأربعة: إذا أوصى بشىء معين لإنسان، ثم أوصى به لآخر فهى بينهما مناصفة، فإذا قال: أعطوا السيارة لزيد بعد موتى، ثم قال:

أعطوها لخالد، كانت شراكة بين الاثنين.

و قال الإمامية: بل هى للثانى، لأن الوصية الثانية عدول عن الأولى.

و قال الإمامية: إذا اوصى لكل وارث بعين خاصة بقدر نصيبه

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٣

تصح الوصية - مثلا - إذا قال، البستان لولدى إبراهيم، و الدار لأخيه حسن، و لم يكن فى ذلك محاباة تنفذ الوصية، لعدم المزاحمة لحق أحد من الوراث، و وافقهم على ذلك بعض الشافعية و بعض الحنابلة.

و اتفقوا جميعا على أن الشىء الموصى به إذا كان سهما مشاعا كالثلث أو الربع من مجموع التركة، أو من شىء خاص فيملكه الموصى له بوفاء الموصى، غائبا كان الموصى به أو حاضرا، فهو شريك للورثة فى الحاضر يأخذ نصيبه منه، و كذلك متى حضر الغائب.

و إذا كان الموصى به متميزا مستقلا بعين معينة قال الإمامية و الحنفية:

لا يملك الموصى له هذه العين إلا إذا كان ضعف قيمتها فى يد الورثة، اما إذا كان الموصى مال غائب، أو ديون، و كان الشىء الموصى به أكثر من ثلث ما فى أيدي الورثة كان لهم الحق فى معارضة الموصى له، و منعه عما زاد عن ثلث مجموع الموجود فى أيديهم، بخاصة إذا كان الغائب فى معرض الضياع، أو يتعذر استيفاؤه، و إذا حضر شىء من الغائب استحق الموصى له من باقى العين الموصى بها ما يساوى ثلث المال الذى حضر، فان لم يحضر شىء كان باقى العين للورثة.

## الرجوع عن الوصية:

اتفقوا على ان الوصية ليست لازمة من طرف الموصى، و لا من طرف الموصى له، فلأول الرجوع عن وصيته، سواء أ كانت بعين أو بمنفعة أو بولاية، و يأتى الكلام عن الثانى، و يتحقق رجوع الموصى بالقول و بالفعل مثل ان يوصى بطعام فأكله، أو يهبه أو يبيعه. و نقل عن الحنفية ان البيع لا يعد رجوعا، و انما يكون للموصى له ثمن المبيع.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٤

## الوصية بالمنفعة:

اتفقوا على صحة الوصية بالمنافع، كإجار الدار، و سكنها، و ثمرة البستان، و لبن الشاة، و ما إلى ذلك من المنافع التي ستحدث، سواء أ حصر المنفعة في مدة معينة، أو أطلقها في كل زمان.

و اختلفوا في كيفية خروج المنفعة من الثلث، قال الحنفية: ان الوصية بالمنفعة تقدر بنفس العين الموصى بها، سواء أ كانت المدة موقتة أو مؤبدة، فإذا أوصى بسكنى الدار سنة أو أكثر قومت الدار بكاملها، فان و في ثمنها بمقدار الثلث نفذت الوصية، و الا فلا تنفذ، و تكون لغوا.

و قال الشافعية و الحنابلة: تقدر قيمة المنافع مجردة عن العين، فان اتسع لها الثلث نفذت الوصية بكاملها، و الا فبقدر ما يتسع له الثلث (أبو زهرة).

و قال المحققون من الإمامية: إذا كانت المنفعة الموصى بها غير مؤبدة فأمرها سهل، لأن العين تبقى لها قيمة بعد إخراج تلك المنفعة، فإذا أوصى بمنفعة خمس سنوات قوم البستان بمجموعه أولاً، فإذا كانت قيمته عشرة آلاف، قوم ثانية مسلوب المنفعة خمس سنوات، فإذا كانت خمسة آلاف، يكون التفاوت خمسة آلاف تخرج من الثلث ان تحمّلها، و الا كان للموصى له ما يتحملة الثلث سنة أو أكثر، أما إذا كانت المنفعة مؤبدة قوم البستان بكامله مع المنفعة، و جرت الحال كما في المنفعة المؤقتة. ان قلت: كيف؟. و بأى شىء نقوم العين مسلوبة المنفعة؟! فإن ما لا منفعة منه لا قيمة له.

قلت: بل هناك منافع لها قيمة، و ان تكن يسيرة، فالبستان ينتفع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٥

بما ينكسر من جذوعه، و بما يصيبه من اليبس، و إذا زال الشجر لسبب من الأسباب ينتفع بأرضه، و إذا خربت الدار و لم يعمرها الموصى له ينتفع الوارث بأحجارها، و أرضها، و الشاة ينتفع بلحمها و جلدها إذا ذبحت، و على آية حال فلا تخلو العين من فائدة غير المنفعة الموصى بها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٦

## تصرفات المريض

### المريض

المراد بالمريض - هنا- من اتصل مرضه بموته، على أن يكون المرض مخوفاً، بحيث يظن الناس أن حياته في خطر، فوجع الضرس و العين و الصداع الخفيف، و ما اليه لا يعد من المرض المخوف، فهذا المريض، و من تمرض مرضاً مخوفاً، ثم عوفي منه، و مات بعد ذلك حكم عطيتها حكم عطايا الصحيح.

### تصرفات الصحيح:

ليس من شك و لا خلاف بين المذاهب ان الصحيح إذا تصرف في أمواله تصرفاً مطلقاً و منجزاً، أى غير معلق على الموت نفذ



تصرفه من الأصل، سواء أ كان تصرفا واجبا، كوفاء الدين، أو محاباة، كالهبة و الوقف.

و إذا علق الصحيح تصرفاته على الموت كانت وصية كما تقدم، فان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٧

لم تكن بالواجب المالى خرجت من الثلث، و ان كانت به فان كانت قضاء دين فمن الأصل عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة، و من الثلث عند الحنفية و المالكية، كما مر.

### تصرفات المريض:

أما تصرفات المريض، فان كانت معلقة على الموت فهي وصية، و حكمها ما أسلفنا فى وصية الصحيح، إذ لا فرق فى الوصية بين صدورها فى حالة الصحة، و حالة المرض، ما دام المريض ثابت العقل، كامل الإدراك و الشعور.

و إذا تصرف المريض تصرفا مطلقا غير معلق على الموت ينظر: فان عاد التصرف إلى نفسه، كما لو اشترى ثيابا مثمنة، و تلذذ فى مأكله و مشربه، و أنفق على دوائه و تحسين صحته، و سافر للراحة و الاستجمام، و ما إلى ذاك، فكل تصرفاته صحيحة ليس لأحد عليه من سبيل وارثا كان أو غير وارث.

و ان تصرف بدون محاباة، كما لو باع أو أجر، أو استبدل شيئا من ممتلكاته بعوضه الحقيقى ينفذ عمله من أصل المال، و ليس للوارث معارضته، لأنه لم يفوت عليه شيئا.

و إذا تصرف تصرفا منجزا غير معلق على الموت، و كان فيه محاباة كما لو وهب، أو تصدق، أو ابرأ من الدين، أو عفا عن الجناية الموجبة للمال، أو باع بأقل من قيمة المثل، أو اشترى بالأكثر، أو غير ذلك من التصرفات التى تستدعى ضررا ماليا بالوارث - إذا كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٨

تصرفه من هذا النوع فإنه يخرج من الثلث «١». و معنى كونه من الثلث ان نوقف التنفيذ الى ما بعد الموت، فان مات فى مرضه، و اتسع الثلث للتبرعات المنجزة كشف عن كونها نافذة من أول الأمر، و ان ضاق الثلث عنها كشف عن فساد التصرف بمقدار الزائد عن الثلث، مع عدم إجازة الورثة.

### بين الوصية و منجزات المريض:

الفرق بين الوصية و منجزات المريض ان التصرف فى الوصية معلق على الموت، أما المنجزات فهي التى لم تعلق على الموت، سواء لم تعلق أبدا، أو علق على أمر آخر يصح فيه التعليق، كما لو نذر فى مرضه ان يضحى بهذا الكبش إذا رزق ذكرا، ثم ولد له ذكر بعد موته، فيدخل فى منجزات المريض. و قد جاء فى كتاب المغنى فى فقه الحنابلة، و كتاب التذكرة فى فقه الإمامية أن منجزات المريض تشترك مع الوصية فى خمسة أشياء، و تفرق عنها فى ستة. و يظهر من الاتفاق فى لفظ العبارتين ان العلامة الحلبي صاحب التذكرة الذى توفى سنة ٧٢٦ هـ قد

(١) أما الأربعة فقد اتفقوا على خروجها من الثلث، و اختلف الإمامية فيما بينهم، فأكثر فقهاءهم المتقدمين على النفوذ من الأصل،

و أكثر المتأخرين على النفوذ من الثلث، و من أنصار الثلث العلامة الحلي و الشهيدان و صاحب الجواهر، و صاحب الشرائع لخبر ابي بصير عن الامام الصادق «للرجل عند موته ثلث ماله» و لصحيح ابن يقطين «للرجل عند موته الثلث و الثلث كثير»، و لم تفرق الاخبار بين الوصية و المنجزات. و في خبر علي بن عقبه في رجل أعتق مملوكا له، لا- يعتق منه إلا- الثلث. و لو قال الامام بعد موته لا عند موته لكان حمل قوله على الوصية في محله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٧٩

أخذ عن ابن قدامة صاحب المغنى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ «١». و من المفيد ان نلخص أقوالهما فيما يلي:

أما الخمسة التي تشترك فيها المنجزات مع الوصية فهي:

- ١- ان كلا منهما يقف نفوذها على الخروج من الثلث، أو اجازة الورثة.
  - ٢- ان المنجزات تصح للوارث عند الإمامية، تماما كالوصية، و عند الأربعة لا تصح للوارث، كما ان الوصية كذلك.
  - ٣- ان كلا منهما أقل ثوبا عند الله من الصدقة في حال الصحة.
  - ٤- ان المنجزات يزاحم بها الوصايا في الثلث.
  - ٥- ان خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله، و لا بعده.
- و أما الستة التي تفترق بها المنجزات عن الوصية فهي:

١- ان الموصى يجوز له الرجوع عن وصيته، و لا- يجوز الرجوع للمعطي في المرض من عطيته إذا تحقق القبول و القبض من المعطي له، و السر أن الوصية تبرع مشروط بالموت، فما دام الشرط لم يتحقق فإنه يجوز العدول، أما العطيّة في المرض فهي مطلقة و غير مشروطة بشيء.

٢- ان المنجزات يكون قبولها، أو ردها على الفور و في حياة

---

(١) كثيرا ما ينقل العلامة عبارات المغنى بالحرف، و يعتمد عليه في معرفة أقوال المذاهب، و قد تبين لي من الاستقراء و التتبع ان التعاون العلمي بين السنة و الشيعة فيما مضى كان أقوى بكثير مما عليه الآن، فالعلامة الحلي ينقل في التذكرة أقوال المذاهب الأربعة و الظاهرية و غيرهم من مذاهب السنة، و زين الدين العاملى المعروف بالشهيد الثاني كان يدرس الفقه على المذاهب الخمسة في بعلبك ٩٥٣، و قد درس في دمشق و الأزهر، و كذا الشيخ علي بن عبد العال المعروف بالمحقق الثاني (ت ٩٤٠ هـ) درس في الشام و الأزهر. و ان دل هذا على شيء فإنما يدل على تجرد علماء الإمامية، و طلبهم العلم للعلم: و على عملهم بالحديث الشريف: «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أتى و جدها»، كما يدل في الوقت نفسه على وحدة أصول الفقه و مصادره عند جميع المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٠

المعطي، أما الوصية فلا حكم لقبولها، و لا لردها إلا بعد الموت.

٣- ان المنجزات تفتقر الى شروط، كالعلم بحقيقة العطيّة و عدم الضرر، و الوصية لا يشترط فيها ذلك.

٤- ان المنجزات تقدم على الوصية إذا ضاق الثلث عنهما معا، إلا في العتق، فإن الوصية به تقدم على غيره من العطايا المنجزة، و هو رأى الإمامية و الحنفية و الشافعية (التذكرة باب الوصية).

٥- ان المنجزات إذا ضاق عنها الثلث بدئ بالأول فالأول عند الشافعية و الحنابلة، أما الوصية إذا ضاق عنها الثلث فيدخل النقص على الجميع، كما أشرنا في تزاحم الوصايا. و الإمامية يبدأون بالأول فالأول في المنجزات و الوصايا.

٦- ان المريض إذا مات قبل ان يقبض المعطى له العطيّة كانت الخيرة للورثة، ان شاءوا أعطوا، و ان شاءوا منعوا، أما الوصيّة فتلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم.

ذكر هذا الأمر السادس صاحب المغنى، و لم يذكره صاحب التذكرة، و الأولى تركه، كما فعل العلامة الحلبي، لأن منجزات المريض، تشتمل على موضوعات شتى، منها الهبة، و منها الإبراء من الدين، و منها المحاباة في البيع أو الشراء، إلى غير ذلك. و إذا لم تنحصر المنجزات في الهبة فلا- يأتي القول «بأن المريض إذا مات قبل ان يقبض المعطى له» هذا أولاً، و ثانياً ان المريض إذا وهب و مات قبل ان يقبض الموهوب له تبطل الهبة عند الحنابلة و الشافعية و الإمامية و الحنفية، لأن القبض شرط في إتمامها، و ان قبض الموهوب له قبل الموت تمت الهبة، و حسبت من الثلث كالوصية. و لا يتوقف نفوذها على اجازة الورثة، ما دامت لا تتجاوز الثلث. فهي قبل القبض و بعد الموت ليست من المنجزات أصلاً، حتى يقال بأنها تفترق عن الوصيّة و تجتمع معها. و بعد القبض

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨١

يكون حكمها حكم الوصيّة، و بدأ يتبين ان ذكر الأمر السادس في غير محله.

### إقرار المريض:

اتفق الأربعة على ان المريض إذا أقر بدين لغير الوارث نفذ الإقرار من الأصل تماماً كالإقرار في الصحة، و اختلفوا إذا أقر للوارث، فقال الحنفية و الحنابلة: لا- يلزم باقي الورثة بهذا الإقرار، بل يكون الإقرار لغواً إلا إذا أقام الوارث بينة شرعية تثبت الدين.

و قال المالكية: يصح الإقرار إذا لم يتهم الميت بالمحاباة، و يبطل إذا اتهم، كمن له بنت و ابن عم، فأقر لابنته لم يقبل، و ان أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في انه يحرم ابنته، و يفضلها على ابن عمه.

و علة منع الإقرار التهمة، فاخص المنع بموضوعها (المغنى ج ٥ باب الإقرار).

و قال الإمامية: إذا أقر، و هو في مرض الموت، لوارث، أو لأجنبي بدين أو عين، ينظر: فإن كان هناك قرائن يظن معها انه غير صادق في إقراره، بل متهم فيه، حيث يستبعد في العادة أن يكون الشيء المقر به حقاً ثابتاً للشخص المقر له، و لكن المريض يريد ان يؤثره على غيره لسبب من الأسباب- ان كان الأمر على هذا فحكم الإقرار حكم الوصيّة ينفذ من الثلث. و ان كان المريض مأموناً في إقراره بحيث لم يكن هناك آية قرينة تدل على انه كاذب في قوله- كما لو كان بينه و بين المقر له معاملة سابقة تستدعي ذلك بموجب العادة- ينفذ الإقرار من الأصل بالغاً ما بلغ.

هذا إذا علم حال المقر، أما إذا جهل: هل هو متهم أو مأمون؟

و قال الوارث: ان مورثه غير أمين بإقراره فعلى المقر له بالمال ان يثبت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٢

انه يملك الشيء الذي أقر له به المريض، فإن أثبت ذلك بالبينّة ينفذ الإقرار من الأصل، و إلا يحلف الوارث انه لا يعلم ان الشيء الذي أقر به المورث هو لفلان، ثم ينفذ الإقرار من الثلث. و استدلت الإمامية بروايات عن أهل البيت مثل رواية أبي بصير «إذا كان مصدقاً يجوز» و غيرها، و «إذا» تفيد الشرط، فيكون النفوذ مشروطاً بالأمانة و التصديق «١».

(١) ملحق حاشية المكاسب للسيد كاظم اليزيدي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٣

## الوصاية

### إشارة

الوصاية هي ان يعهد انسان لآخر بتنفيذ وصاياه بعد موته، كوفاء ديونه، و استيفائها، و رعاية أطفاله و الإنفاق عليهم، و ما الى ذلك، و يعبر عنها بالولاية، و بالوصية العهديه، و يسمى الشخص المعهود إليه بالوصى المختار.

### شروط الوصى:

١- ان يكون مكلفا، أى عاقلا- بالغاً، لأن المجنون و الصغير لا- ولاية لهما على أنفسهما، فكيف يتوليان أمور الغير؟! سوى ان الإمامية قالوا: لا تصح وصاية الصبي منفردا، و تصح منضمما الى البالغ، فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير، فيشاركه فى التصرف.

و قال الحنفية: إذا أوصى الى صغير استبدله القاضى بغيره، و إذا تصرف الصغير قبل ان يعزله القاضى صح تصرفه و كان نافذا. و كذا إذا بلغ قبل العزل، فإنه يستمر فى الوصاية (الفقه على المذاهب الأربعة و تذكرة الحل).  
٢- تعيين الوصى بالذات، فإذا أوصى الى أحد هذين و لم يعين، بطلت الوصية.

٣- تعيين الموصى به، فإذا أطلق الوصية، و قال: فلان وصى، و لم يبين على أى شىء، بطلت الوصاية عند الإمامية و الحنفية و الشافعية و الحنابلة. و نقل عن مالك انه يكون وصيا فى كل شىء.

٤- أن يكون الوصى مسلما، فلا تصح وصية المسلم الى غير المسلم بالاتفاق، و لكن الحنفية قالوا: إذا أوصى الى غير المسلم كان على القاضى ان يستبدله بمسلم، إلا ان الوصية تقع صحيحة فلو تصرف الوصى غير المسلم قبل ان يخرج القاضى، أو أسلم، يبقى على الوصاية، كما هى الحال فى الصبي.

٥- قال الشافعية: يجب أن يكون الوصى عادلا.

و قال المالكية و الحنفية و المحققون من الإمامية: تكفى الامانة و الوثاقة، لأن العدالة هنا وسيلة و ليست بغاية، فإذا قام الوصى بالمهام كما يجب فقد حصل المطلوب «١».

و قال الحنابلة: إذا كان الوصى خائنا جعل القاضى معه أمينا، و يتفق هذا مع ما جاء فى الجزء الثانى من منهاج الصالحين للسيد الحكيم، حيث قال: «إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانة، فان لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره».

٦- جاء فى الجزء الثالث من الفقه على المذاهب الأربعة باب الوصية أن الحنفية و المالكية و الشافعية يشترطون فى الوصى أن يكون قادرا على

(١) اختلف الإمامية فيما بينهم: هل العدالة شرط في الوصي؟ فالمشهور على شرط العدالة، والمحققون على الاكتفاء بالأمانة والثقة، وقول ثالث على عدم ظهور الفسق، والحق هو الوسط لعموم الأدلة الشاملة للعدل وغيره، وخرج عن الأدلة غير الأمين لأن تصرفاته لا تحقق غرض الموصي، وتضر بالقاصر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٥

القيام بما أوصى إليه به.

وقال العلامة الحلبي في التذكرة: الظاهر من مذهب علمائنا، أي الإمامية، جواز الوصية إلى من يعجز عن التصرف، وينجبر نقصه بنظر الحاكم، أي أن القاضي يشرف على تصرفاته بنفسه، أو يضم إليه أمينا قادرا.

### رد الوصاية:

للموصي أن يرجع عن الوصاية، وللوصي أن يرفض ويرد مع إعلام الوصي بالرد، لأن الوصية العهدية في هذه الحال جائزة بالاتفاق، واختلفوا في جواز رد الوصاية من الوصي مع عدم إعلام الموصي، قال الإمامية والحنفية: لا يجوز للوصي أن يرد الوصية بعد الموت بحال من الأحوال، ولا أن يرد في حياة الموصي إلا مع إعلامه بالرد. وقال الشافعية والحنابلة: للوصي أن يرد الإيضاء إليه ابتداء واستدامة دون قيد أو شرط، فيرد قبل قبول الوصية، وبعدها، وفي حياة الموصي مع الاعلام وبدونه، وبعده موته أيضا (المغني ج ٦ باب الوصية).

### الوصية لاثنين:

واتفقوا على ان للميت أن يجعل الوصاية لاثنين أو أكثر، فإن نص على أن لكل منهما الاستقلال في التصرف، عمل بنصه. وكذا إذا نص على العمل مجتمعين فليس لأحدهما الانفراد عن الآخر. واختلفوا فيما إذا أطلق، ولم يعين الاستقلال ولا الاجتماع، قال الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة: ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف في شيء، فان تشاحنا، ولم يجتمعا أجبرهما القاضي على الاجتماع، فان تعذر استبدل بهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٦

وقال الحنفية: ينفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء: كفن الميت، وقضاء دينه، وإنقاذ وصيته، و رد الوديعة بعينها، و شراء ما لا بد منه من الكسوة والطعام للصغير، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه، لأن هذه يشق الاجتماع عليها، يضر تأخيرها، فجاز الانفراد بها (وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن في فقه الإمامية والمغني ج ٦ باب الوصية).

وقال في الوسيلة: لو مات أحد الوصيين، أو طرأ عليه الجنون، أو غير ذلك مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر، ولا يحتاج إلى ضم شخص جديد.

وقال في المغني: بل على القاضي أن يضم إليه أمينا، لأن الموصي لم يرض بنظر الباقي منهما وحده، ولم يذكر خلافا في ذلك إلا عن أصحاب الشافعي.

وان ماتا معا، أو تغير حالهما بما يوجب عزلهما فهل على القاضي أن يقيم اثنين مقامهما أو يكتفى بالواحد؟ فيه خلاف، والحق ان على القاضي ان يراعى المصلحة، فإن اقتضت اقامة اثنين فعل، والا اكتفى بالواحد، لأن المهم تأدية الوصية على وجهها، و

تعدد الأوصياء غالبا ما يكون لسبب خاص من شفقة الوصى و عطفه على القاصر، أو لصداقه بينه و بين الموصى. و مهما شككنا فى شىء فاننا لا نشك فى انه إذا مات الوصى واحدا كان أو أكثر تكون الحال كأنه لم يكن وصى من أول الأمر. و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة فى أظهر الروايتين عن أحمد: ليس للموصى أن يفوض أمر الوصاية إلى غيره بدون اذن الموصى.

و قال الحنفية و المالكية: يجوز للموصى أن يوصى الى غيره بما أوصى به اليه غيره. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٧

### الإيصاء بالزواج:

اختلفوا: هل لمن له الولاية فى الزواج أن يوصى به، فيقول للموصى: أقمتك وصيا على زواج ابنتى فلانة أو ابنى فلانا؟ قال مالك: يجوز ذلك. و قال احمد: ان نص الأب على زوج معين صحت الوصاية بالزواج، و الا فلا. و نقل الشيخ أبو زهرة فى كتاب الأحوال الشخصية باب الولاية عن جمهور الفقهاء ان الإيصاء بالزواج لا يجوز، و به قال الإمامية.

### إقرار الوصى:

إذا أقر الوصى بدين أو عين على الميت، فلا ينفذ إقراره بحق الصغير: و لا بحق غيره من الورثة، لأنه إقرار بحق الغير، و عند الخصومة يعتبر الوصى شاهدا يشترط فيه ما يشترط فى الشاهد، إذا لم يكن هو أحد طرفى الدعوى. و إذا شهد الوصى للأطفال، أو للميت لا تقبل شهادته، لأنه يثبت لنفسه التصرف فيما يشهد به.

### ضمان الوصى:

إذا تلف شىء فى يد الوصى فلا ضمان عليه إلا مع التعدى و التقصير. إذا كبر الصغير و ادعى الخيانة على الوصى أو التقصير، فالبينه على الصغير، و اليمين على الوصى، لأن الوصى أمين، و فى الحديث: «ليس على الأمين إلا اليمين».

و لكل إنسان أن يقيم الدعوى على الوصى بأنه خائن أو مقصر، على الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٨

شريطة ان يكون مخلصا فى قصده متقربا إلى الله بعمله، أما إذا علم بأنه لا يبغى إلا التنكيل و التشهير بالموصى لعداوة بينهما فلا تسمع دعواه.

إذا مات انسان بدون وصية، و تعذر الرجوع إلى القاضى يجوز لثقة أمين من المسلمين ان يتولى أموره فيما فيه الخير و الصلاح

بخاصة في المسائل الضرورية التي لا يمكن تأخيرها، و على القاضى فيما بعد ان يمضى تصرفاته، و لا يجوز له فسخها.

## إثبات الوصية:

اتفقوا على ان الوصية بالمال و المنفعة تثبت بشهادة رجلين، أو رجل و امرأتين من عدول المسلمين، لقوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ، و اختلفوا فى قبول شهادة العدول من أهل الذمة فى خصوص إثبات الوصية، قال الإمامية و الحنابلة: تجوز شهادة أهل الكتاب فى الوصية فى خصوص السفر إذا لم يوجد غيرهم، لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ - ١٠٦ المائدة.

و قال الحنفية و المالكية و الشافعية: لا تقبل شهادة غير المسلم بحال لا فى الوصية و لا فى غيرها، و قالوا: ان المراد بقوله تعالى مِنْ غَيْرِكُمْ اى من غير عشيرتكم، لا من غير دينكم (المغنى ج ٩ باب الشهادة).

و قال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: يثبت المال بشاهد واحد و يمين.

و قال الحنفية: لا يقضى بشاهد و يمين (المغنى ج ٩ باب الشهادة، و الجواهر باب الشهادة).

و قال الإمامية: يثبت ربع المال الموصى به بشهادة امرأة واحدة، و نصفه بشهادة امرأتين، و ثلاثة أرباعه بثلاث نساء، و الكل بأربع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٩

بشرط العدالة فى جميع الحالات، و هذا الحكم مما اختص به الإمامية من دون المذاهب، للنصوص الصحيحة عن أهل البيت. هذا، بالنسبة إلى الوصية بالمال أو المنفعة، اما الوصاية فلا تثبت إلا بشهادة رجلين مسلمين عدلين، فلا تقبل شهادة أهل الكتاب، و لا شهادة النساء منفردات و لا منظمات، و لا شهادة رجل و يمين باتفاق الجميع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩١

## الموارث

### إشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٣

## أحكام التركة

### التركة:

المراد بتركة الميت الأشياء التالية:

١- ما ملكه قبل الموت عينا كان أو ديناً، أو حقاً مالياً، كحق التحجير، كما لو قصد إحياء أرض موات فحجرها بحائط و نحوه،

فيكون أولى بها من غيره، أو حق الخيار في بيع أو شراء، أو حق الشفعة، أو القصاص و الجناية إذا كان وليا عن المقتول، كما لو قتل ولده شخص، ثم مات القاتل قبل الاستيفاء منه، فان حق القصاص ينقلب مالا يؤخذ من تركه القاتل تماما كالدين.  
٢- ما يملكه بالموت، كالدينة خطأ أو عمدا، كما إذا أخذ الأولياء الدية من القاتل بدلا عن القصاص، فحكم الدية حكم سائر الأموال يرث منها الجميع، حتى الزوج و الزوجة «١».  
٣- ما يملكه بعد الموت، كالصيد الواقع في الشبكة التي نصبها في حياته، و كما إذا كان مديونا فأبرأه صاحب الدين بعد مماته، أو

(١) قال صاحب الجواهر: ان المشهور بين فقهاء الإمامية عدم توريث من يتقرب بالأمر من دية الخطأ و العمد. اما القصاص فيرثه من يرث المال عدا الزوج و الزوجة، و لكنهما يرثان دية القصاص.  
الفرق على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٤  
تبرع متبرع بوفاء ديونه، أو جنى عليه جان بعد موته، فقطع يده أو رجله، فأخذ منه الدية، كل هذه تحسب من التركة «١».

### الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بتركة الميت حقوق متنوعة، منها ما يخرج من الثلث، و تقدم الكلام عنها في باب الوصية، و منها ما يخرج من الأصل، و هي أيضا على أنواع، فان و في بها المال نفذت بكاملها، و ما يفضل عنها و عن الوصية فللورثة بالاتفاق، و ان ضاق المال عن جميعها يقدم الأهم على المهم، فإن بقي شيء بعد استيفاء السابق بدئ باللاحق، و إلا اختصر التنفيذ على المتقدم، و اختلفوا في كيفية ترتيب الحقوق، و تعيين الأهم منها.  
قال الإمامية: يبدأ أولا، و قبل كل شيء بالتجهيز الواجب من ثمن الكفن، و تكاليف الغسل، و اجرة الحمل و الحفر، ان دعت الحاجة إليها، أوصى بذلك، أو لم يوص، فتجهيز الميت عندهم مقدم على الديون، سواء أ كانت حقا لله أم حقا للناس، و مما استدلوا به رواية السكوني عن الامام جعفر الصادق: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث». و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم في صورة ما لو تعلق حق الغير بعين التركة، كما إذا مات عن عين بعد ان رهنها عند زيد، و كانت كل ما يملك. فذهب جماعة منهم الى ان حق التجهيز مقدم على حق الرهانة، لإطلاق الروايات، و منها رواية السكوني المتقدمة التي لم تفرق بين المال المرهون و غير المرهون، و ذهب آخرون الى ان حق الرهانة مقدم، لأن صاحب المال ممنوع شرعا

(١) سفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء باب الوصايا.

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٥

من التصرف في المرهون، و الممنوع شرعا كالممنوع عقلا «١».

و بعد التجهيز يبدأ بوفاء الدين، سواء أ كان للناس، أم لله، كالخمس و الزكاة و الكفارات و رد المظالم «٢» و حجة الإسلام، و ما إلى ذلك من الحقوق المالية الإلهية و غير الإلهية، فإنها جميعا في مرتبة واحدة، فإذا لم يف المال وزع على الجميع بالنسبة تماما كغرماء المفلس «٣» و لا يستثنى من ذلك الا الخمس و الزكاة إذا تعلقا بعين النصاب الموجودة بالفعل، فيقدمان، و الحال هذه،



على غيرهما، أما إذا كانا في الذمة فحالفهما كحال سائر الديون.

و تتفق المذاهب الأربعة مع الإمامية على ان التجهيز يقدم على الديون التي تتعلق بالتركة قبل الوفاء، ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في تقديم التجهيز على الديون المتعلقة بالتركة، كالعين التي رهنها المالك قبل موته، قال الحنفية و المالكية و الشافعية: ان الحقوق المتعلقة بأعيان التركة تقدم على التجهيز (حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ١ فصل الميت. و أبو زهرة الميراث عند الجعفرية ص ٤٠ طبعه ١٩٥٥).

(١) هذا دليل السيد الحكيم في المستمسك باب كفن الميت، و قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفرية»: «يظهر في هذه الحال ان حق الدائنين حق عيني يسبق كل الحقوق»، ينسب الشيخ بعبارة هذه إلى الإمامية الاتفاق على تقديم حق الرهانة على التجهيز، مع ان المسألة خلافية بينهم، و لا شهرة لأحد القولين حتى تصح نسبة الاتفاق.

(٢) تفترق أموال المظالم عن المغصوب. ان المظالم أن يختلط المال الحرام بغيره و لا- يمكن تمييزه مع الجهل بصاحبه، و المغصوب معلوم مالكة، و تفترق المظالم عن مجهول المالك. ان مجهول المالك لا- يشترط فيه الجهل بالمال و الاختلاط بالغير، و حكم المظالم التصديق بها عن صاحبها بعد اليأس من معرفته.

(٣) قال السيد الحكيم في الجزء السابع من مستمسك العروة مسألة ٨٣: «هذا، أي التوزيع بالنسبة، هو المعروف بيننا، و تقتضيه قاعدة الترجيح بلا مرجح» و قول الرسول:

«دين الله أحق ان يقضى» لا يراد منه التفضيل، بل مجرد البيان بأن حق الله يجب قضاؤه و لا يجوز إهماله.

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٦

و قال الحنابلة: يقدم التجهيز على جميع الحقوق و الديون، و لو برهن و ارش الجناية و غيرهما (التنقيح في فقه الحنابلة ص ٧١ المطبعة السلفية).

و إجمالاً يقدم التجهيز على الديون غير المتعلقة بأعيان التركة عند الجميع، و تقدم الديون المتعلقة بالتركة على التجهيز عند الحنفية و الشافعية و المالكية، و يقدم التجهيز في هذه الصورة عند الحنابلة، اما الإمامية فمنهم من وافق الثلاثة، و منهم من وافق الحنابلة.

## الورثة و تركة الميت:

اتفقوا على ان التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد الموت إذا لم يكن هناك دين و لا وصية، كما اتفقوا ايضا على انتقال ما زاد على الدين و الوصية إلى الورثة، و اختلفوا فيما يساوى الدين و الوصية من التركة:

هل ينتقل إلى الورثة أم لا؟

قال الحنفية: ان الجزء الذي تساوى قيمته مقدار الدين لا يدخل في ملك الورثة، و عليه فإذا كانت مستغرقة بالدين فالورثة لا يملكون شيئاً منها، و لكن لهم حق استخلاصها من الدائن بسداد ما عليها من الدين، و إذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فيملكون منها ما لا يقابل الدين.

و قال الشافعية و جمهور الحنابلة: ان ملكية الورثة تثبت في التركة المدينة، سواء أ كان الدين يقابل جميع التركة أو بعضها إلا أن الدين يتعلق بها جميعاً، و هي ضامنة له (أبو زهرة الميراث عند الجعفرية).

و اختلف الإمامية فيما بينهم، فذهب أكثر فقهاءهم إلى ان التركة تنتقل إلى الورثة في الدين المستغرق لها و غير المستغرق، و ان الدين يتعلق بها بنحو من الأنحاء، إما كتعلق حق الرهانة، و اما كتعلق حق الجناية القائم بالعبد الجانى، و إما تعلقا مستقلا لا يشبه هذا و لا ذاك. و على آية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٧

حال فالدين لا- يمنع من أصل الميراث، و انما يمنع من التصرف فيما يقابل الدين، و هذا قريب من رأى الشافعية (الجواهر و المسالك باب الميراث).

و تظهر فائدة الخلاف في النماء المتخلل بين الوفاء و وفاء الدين، فعلى قول الشافعية و الحنابلة و أكثر الإمامية يكون النماء للورثة، يتصرفون فيه دون معارض من أصحاب الدين و غيرهم، و على رأى الحنفية يكون النماء تابعا للتركة في تعلق الديون المتعلقة به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٨

## الموجبات و الموانع

### الموجبات:

موجبات الإرث ثلاثة:

القربة، و النكاح بعقد صحيح، و الولاء، و لنا ان نرجع هذه الموجبات إلى أمرين فقط، الى سبب و نسب، فالنسب هو القربة، و السبب يشمل النكاح و الولاء. و الولاء رابطة بين شخصين تجعل بينهما لحمه كلحمه النسب، فمن أعتق عبده يصبح مولى له، و يرث ان لم يكن للعبد المعتق وارث، و نترك الحديث عن الولاء بشتى معانيه و اقسامه، لأنه لا- وجود له اليوم، و نتكلم عن الموجبين الآخرين:

و تتحقق القربة بعلاقة الولادة الشرعية بين شخصين، اما بانتهاء أحدهما إلى الآخر، كالاباء و ان علوا، و الأبناء و ان نزلوا، و أما بانتهاهما إلى ثالث، كالأخوة و الأعمام و الأخوال. و الولادة الشرعية تشمل الزواج الشرعى، و النكاح بشبهه. أما الزوجية فلا تتحقق إلا- بعقد صحيح بين الرجل و المرأة. و لا- خلاف في ثبوت التوارث بين الزوجين، و انما الخلاف في توريث بعض الأقارب، فقد نفاهم الشافعية و المالكية من الميراث كلية، و اعتبروهم تماما كالأجانب، و هم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٩

ولد البنات، و ولد الأخوات، و بنات الأخوة، و ولد الاخوة من الأم، و العمات من جميع الجهات، و العم من الأم، و الأخوال و الخالات، و بنات الأعمام، و الجد أبو الأم، فإذا مات انسان، و لا قريب له إلا واحد من هؤلاء تكون تركته لبيت المال، و لا يعطون شيئا عند الشافعى و المالكى، لأنهم ليسوا من ذوى الفروض، و لا من العصابات (المغنى ج ٦ ص ٢٢٩ الطبعة الثالثة).

و ذهب الحنفية و الحنابلة إلى توريثهم فى حالة خاصة، و هى إذا فقد أصحاب الفروض و العصابات.

و قال الإمامية بتوريثهم بدون هذا القيد، و يأتى التفصيل:

### موانع الإرث:

اتفقوا على ان موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، و القتل، و الرق. و نهمل الكلام عن الرق، و نتكلم عن المانعين الآخرين.

### اختلاف الدين:

اتفقوا على ان غير المسلم لا يرث المسلم «١» و اختلفوا، هل يرث المسلم من غير المسلم؟

قال الإمامية: يرث.

و قال الأربعة: لا يرث.

و إذا كان أحد أبناء الميت، أو أقاربه غير مسلم، ثم أسلم بعد موت

---

(١) المسلم يعم جميع أهل القبلة: فالسني يرث الشيعي، و بالعكس بنص الكتاب و السنة و الإجماع، بل هذا الحكم من ضرورات

الدين تماما، كوجوب الصوم و الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٠

المورث، و بعد قسمة التركة بين الورثة فلا يرث بالاتفاق، و اختلفوا إذا أسلم بعد الموت، و قبل القسمة: هل يرث أو لا؟

قال الإمامية و الحنابلة: يرث.

و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: لا يرث.

و قال الإمامية: إذا كان الوارث المسلم واحدا يختص بالإرث، و لا ينفع إسلام من أسلم في استحقاق الإرث.

### المرتد:

و المرتد عن دين الإسلام لا يرث عند الأربعة، سواء أ كان ارتداده عن فطرة، أم عن ملء «١» إلا أن يرجع و يتوب قبل القسمة

(المغنى ج ٦).

و قال الإمامية: المرتد عن فطرة إذا كان رجلا يقتل، و لا يستتاب، و تعتد امرأته عدة الوفاة من حين الارتداد، و تقسم تركته، و

ان لم يقتل، و لا تقبل توبته بالنسبة إلى فسخ الزواج و تقسيم التركة و وجوب القتل، و تقبل في الواقع و عند الله، و بالنسبة إلى

الأموال الأخرى من طهارة بدنه و صحة عباداته، كما انه يملك بعد التوبة الأموال الجديدة بسبب العمل و التجارة و الإرث.

أما المرتد عن ملء فإنه يستتاب، فان تاب فله ما للمسلمين، و عليه ما عليهم، و لإقتل، و تعتد زوجته من حين الارتداد عدة

الطلاق، فان تاب في العدة رجعت إليه، و لا تقسم تركته، حتى يقتل أو يموت.

أما المرأة فلا تقتل، سواء أ كان ارتدادها عن فطرة أم عن ملء بل

---

(١) المرتد عن فطرة من ولد مسلما، ثم رجع عن الإسلام، و المرتد عن ملء من ولد كافرا، فأسلم و بعد الإسلام رجع عنه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠١

تحبس، و تضرب أوقات الصلاة، حتى تتوب، أو تموت، و لا تقسم تركتها إلا بعد الموت (وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن، و

سفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء باب الإرث).

### ميراث أهل الملل:

قال المالكية والحنابلة: لا يرث أهل الملل بعضهم من بعض، فلا يرث اليهودى من النصرانى، ولا النصرانى من اليهودى، وكذا من عداهما من أهل الأديان المختلفة.

وقال الإمامية والحنفية والشافعية: بل يرث بعضهم من بعض، لأنهم ملء واحدة، كلهم غير مسلمين. ولكن الإمامية اشترطوا فى إرث غير المسلم من مثله عدم وجود الوارث المسلم، فان وجد، وان كان بعيدا يحجب غير المسلم، وان كان قريبا، وهذا الشرط غير معتبر عند الأربعة، لأن المسلم عندهم لا يرث غير المسلم، كما قدمنا.  
(غاية المنتهى ج ٢ و ميزان الشعرانى، و الجواهر و المسالك).

### الغلاة:

اتفق المسلمون كلمه واحده على ان الغلاة مشركون ليسوا من الإسلام و المسلمين فى شىء، و لكن الإمامية بوجه خاص تشددوا فى أمر الغلاة إلى أقصى الحدود، لأن الكثير من إخوانهم السنة قد حملوهم أوزار الغلاة ظلما و عدوانا، فقد صرح علماء الإمامية فى كتب العقائد و الفقه بكفر الغلاة، من ذلك ما جاء فى كتاب «شرح عقائد الصدوق» للشيخ المفيد ص ٦٣ طبعه ١٣٧١ هـ، قال: «الغلاة المتظاهرون بالإسلام هم الذين نسبوا عليا أمير المؤمنين و الأئمة من ذريته إلى الألوهية و النبوة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٢

و وضعوهم من الفضل فى الدين و الدنيا الى ما تجاوزوا فيه الحد، و خرجوا عن القصد، و هم ضلال كفار حكم فيهم أمير المؤمنين بالقتل و التحريق بالنار، و قضت عليهم الأئمة بالإكفار، و الخروج عن الإسلام».

و ذكروهم فى كتب الفقه فى باب الطهارة، حيث حكموا بنجاستهم، و ذكروهم أيضا فى باب الزواج، حيث قالوا بعدم جواز تزويجهم، و الزواج منهم، مع أنهم أجازوا الزواج بالكتابات، و ذكروهم فى باب الجهاد، حيث جعلوهم من المشركين - فى حالة الحرب - كيف اتفق، كإلقاء النار عليهم، و قذفهم بها، و ذكروهم فى باب الإرث، حيث منعوهم من ميراث المسلمين «(١)».

### منكر الضرورة:

اتفقوا على كفر من أنكر شيئا ثابتا و معلوما من الدين بالضرورة، فقال للحرام: هذا حلال، و للحلال: هذا حرام، و دان بذلك فعندها يخرج من الإسلام، و يدخل فى الكفر، و من هذا الباب من كفر مسلما.

و من الخير ان نشير هنا إلى أمرين ذكرهما بنحو التفصيل الشيخ المتبحر شيخ علماء الإمامية آقا رضا الهمداني فى الجزء الأول من «مصباح الفقيه».

(١) و الذى أعتقده انه لا وجود اليوم لمن يؤله عليا و أولاده، و ان هذه الطائفة قد بادت، و انى زرت بنفسى بلاد العلويين فى سورية الذين اتهموا بهذا الافتراء، و مكثت بينهم أياما، و تنقلت فى بلادهم من قرية إلى أخرى، فرأيتهم يقيمون شعائر الإسلام كأي بلد مسلم دون أدنى تفاوت، و ما ذا نقول لمن يعلن على المآذن فى أوقات الصلاة: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؟. أ ليس نفى الألوهية عن عدا الله سبحانه يتنافى مع القول بألوهية غيره؟! فكيف اذن تصح نسبة الغلو إليهم؟! و قال الله سبحانه وَ

لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ۚ ۹۳ النساء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٣

الأمر الأول: لو ان إنسانا أظهر الإسلام، و نطق بالشهادتين و لم نعلم هل أظهر ذلك رياء بدون ايمان و اعتقاد، أو نطق بهما مؤمنا؟ لو كان الأمر كذلك يحكم بإسلامه من غير خلاف، أما إذا علمنا بكذبه، و انه لا يؤمن بالله و لا بالرسول، و انما أظهر الإسلام رياء و نفاقا لمأرب خاص، فهل نرتب عليه آثار الإسلام؟

و يتلخص قول الشيخ بأن لهذا المنافق واقعا و ظاهرا، فواقعه غير مسلم، و ظاهره الإسلام، و علينا أن نترك أمر الواقع لله سبحانه، و ليس من شك انه يعامله معاملة غير المسلم، لأن المفروض انه كذلك واقعا، أما نحن معاشر المسلمين فنأخذ بالظاهر، فنخالطه مخالطة المسلمين من المناكحة و التوارث، لأننا مأمورون بذلك، فقد جاء في الحديث «من قال لا إله إلا الله حقن دمه و ماله» أى يجرى عليه حكم الإسلام، سواء علمنا بصدقه أو بكذبه أو شككنا، و يشهد بذلك معاملة الرسول مع المنافقين كمعاملته مع سائر المسلمين، مع انه على علم بنفاقهم.

الأمر الثانى: ان السر لإجماع المسلمين على كفر من أنكر حكما ضروريا هو ان هذا الإنكار يستدعى إنكار رسالة الرسول بالذات، و يتفرع عن ذلك ان المنكر إذا تنبه إلى أن إنكاره مستلزم لإنكار نبوة محمد و رسالته يكون غير مسلم بلا شك، و أما إذا لم يتنبه إلى ذلك، و كان غافلا عنه بالمرّة، أو كان معتقدا أن إنكاره لا يستدعى إنكار النبوة فهل يكون غير مسلم؟

و يتلخص جواب الشيخ بأن لهذا الغافل حالات، فتارة تنشأ غفلته عن انهماكه فى المعاصى، و عدم مبالاته بالحرام، كمن داوم على الزنا من يومه الأول، و استمر إلى الكهولة، و تولد عن هذا الاستمرار الاعتقاد بحله و عدم حرمة، و هذا كافر قطعاً.

و تارة تنشأ غفلته عن تقليد من لا يجوز تقليده و الأخذ بقوله، و هذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٤

غير مسلم أيضا، حتى و لو اعتقد أن إنكاره لا يستدعى إنكار الرسالة «١».

و ثالثا لا يكون سبب الغفلة أحد هذين، بل كان ذهوله ناشئا عن عدم الانتباه لمقام الرسالة، بحيث إذا تنبه إليها رجع عن إنكاره، و هذا مسلم بلا ريب، لأنه أشبه بمن أنكر على الرسول أمرا، و هو يجهله، و لما عرف انه الرسول رجع و أناب.

و هناك حالات أخرى ذكرها صاحب مصباح الفقيه تركناها لضيق المقام، و من أحب التفصيل فليرجع الى المجلد الأول من الكتاب المذكور.

## القتل:

اتفقوا على ان القتل عمدا بغير حق يمنع من الإرث، لحديث «لا ميراث للقاتل» و لأنه تعجل الميراث فعمل بخلاف قصده، و اختلفوا فيما عدا ذلك.

قال الإمامية: من قتل قريية قصاصا، أو دفاعا عن نفسه، أو بأمر الحاكم العادل، و ما الى ذاك من المسوغات الشرعية، فالقتل، و الحال هذه، لا يمنع من الإرث، و كذلك القتل خطأ غير مانع «٢».

و قال صاحب الجواهر: «عمد الصبى و المجنون بحكم الخطأ، كما ان الخطأ يشمل شبه العمد» و مثال شبه العمد أن يضرب أب ولده بقصد التأديب فيموت بسبب الضرب. و قال السيد أبو الحسن الأصفهاني فى الوسيلة: «بعض التسيبات التى قد يترتب عليها التلف كحفر البئر فى الطريق إذا وقع القريب فيها يرث الحافر من قرييه و ان وجب عليه الضمان و دفع الدية» و على هذا فلا مانعة جمع بين دفع الدية و استحقاق الإرث.

(١) هذا إذا كان قادرا على تحصيل الواقع و أهمل، أما العاجز فمعدور.

(٢) نقل صاحب الجواهر عن كثير من فقهاء الإمامية منع القاتل خطأ من الدية خاصة دون باقي التركة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٥

و ذهب كل واحد من الأئمة الأربعة في ذلك الى رأى، فرأى الامام مالك يتفق مع الإمامية. و رأى الامام الشافعي ان قتل الخطأ يمنع من الإرث كقتل العمد: و كذا إذا كان القاتل مجنونا أو صيبا. و رأى الامام أحمد ان القتل المانع من الإرث هو القتل الذى يوجب عقوبة و لو مالىة، فيخرج القتل بحق، فمن قتل قصاصا أو دفاعا عن النفس أو قتل العادل الباغى فى الحرب فإنه يرثه. و رأى الامام أبى حنيفة ان القتل المانع من الإرث هو الذى يوجب قصاصا أو دية أو كفارة، و يدخل فى ذلك قتل الخطأ، و لا يدخل القتل بالتسيب، و لا قتل المجنون و الصغير (المغنى ج ٦ و أبو زهرة فى ميراث الجعفرية).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٦

## توزيع التركة

### إشارة

أشرنا فيما سبق الى أن الإرث يكون بالزوج، و بالقرابة و لا خلاف فى أن الزوجين يشاركان جميع الورثة، و ان للزوج الربع مع الولد، و النصف عند فقده، و ان للزوجة الثمن معه، و الربع عند عدمه، و انما الخلاف فى ولد البنت: هل هو فى حكم الولد للصلب، و حجب أحد الزوجين عن نصيبه الأعلى إلى نصيبه الأدنى، أو ان وجود ولد البنت و عدمه سواء؟ و يأتى التفصيل فى ميراث الزوجين.

و أيضا لا خلاف فى أنه يبدأ أول ما يبدأ فى توزيع التركة بأصحاب الفروض المقدره فى كتاب الله، و ان الفروض ستة لا غير، و انما الخلاف فى عدد أصحابها المستحقين لها، و فيمن يستحق الفاضل عن الفروض.

و أيضا اختلفوا فى إرث أولاد البنت و العمات و الأعمام لأم و الأخوال و الخالات و الجد لأم، و أشرنا فيما سبق ان هؤلاء من ذوى الأرحام عند الأربعة، و حكمهم يختلف عن حكم أصحاب الفروض و العصابات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٧

## الفروض و أصحابها:

الفرض هو السهم المقدر فى كتاب الله، و السهام المقدره فيه ستة بالاتفاق: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و السدس، و بعضهم اختصر التعبير، و قال: الثلث و لأربع، و ضعف كل و نصفه.

و النصف (للبنات الواحدة) إذا لم يكن معها ابن، و بنت الابن كالبنات الصلبيه عند الأربعة، و كأبيها عند الإمامية. و يعطى النصف أيضا (للأخت الواحدة) لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك.

و (للزوج) إذا لم يكن للزوجة ولد.

و الربع (للزوج) إذا كان للزوجة ولد و (للزوجة) إذا لم يكن للزوج ولد.

و الثمن للزوجة إذا كان للزوج ولد.

و الثلثان (للبنين) فأكثر مع عدم وجود أولاد ذكور، و (للأختين) فأكثر لأبوين أو لأب مع وجود الأخ كذلك.

و الثلث (للأم) مع عدم وجود الولد الذكر للميت، و لا أخوة يحجبونها. عما زاد عن السدس بالتفصيل الآتي و (للأختين) فصاعدا من الأخوة و الأخوات من الأم.

و السدس (للأب) مع الولد، و (للأم) كذلك أو مع وجود الأخوة للميت، و (للأخ أو الأخت) للأم مع عدم التعدد، و توريث السدس لهؤلاء الثلاثة بالفرض محل وفاق، و زاد الأربعة توريث السدس بالفرض (لبنت ابن) فأكثر مع بنت صليبة، فإذا كان للميت بنت و بنت ابن أخذت الأولى النصف، و الثانية السدس، فإذا كان له بنتان فأكثر، و بنت ابن تحرم بنت الابن من الميراث إلا- ان يكون مع بنت الابن غلام بحداثتها، كما لو كان أخاها، أو أسفل منها، كما لو كان ابن أخيها، أى ابن ابن الميت. و أيضا يعطى السدس (للجد)

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٨

لأب مع عدم وجود الأب، و (للجدة) تماما كالأم، و انما ترث الجدة ذلك إذا كانت أم الأم، أو أم الأب، أو أم أب الأب، فإذا كانت أم أب الأم فإنها لا ترث، و إذا اجتمع جدتان متحاذيتان كأم الأم، و أم الأب فالسدس بينهما على السوية «١».

ثم ان الفروض يجتمع بعضها مع بعض، فالنصف يجتمع مع مثله، كزوج و أخت، لكل منهما النصف، و يجتمع مع الربع، كزوج و بنت، لها النصف و له الربع، و يجتمع مع الثمن، كزوجة و بنت للأولى الثمن و للثانية النصف، و مع الثلث كزوج و أم مع عدم الحاجب، له النصف و لها الثلث، و يجتمع مع السدس، كزوج و واحد من كلاله الأم، للزوج النصف، و للكلالة السدس.

و يجتمع الربع مع الثلثين، كزوج و بنتين، له الربع، و لهما الثلثان و يجتمع مع الثلث، كزوجة و متعدد من كلاله الأم، للزوجة الربع، و للكلالة المتعددة الثلث، و يجتمع أيضا مع السدس كزوجة و متحد من كلاله الأم، للزوجة الربع، و للكلالة السدس.

و الثمن يجتمع مع الثلثين، كزوجة و بنتين، للزوجة الثمن، و للبنين الثلثان، و يجتمع مع السدس، كزوجة واحد الأبوين مع الولد.

و الثلثان يجتمعان مع الثلث، كأختين فصاعدا لأب مع الأخوة لأم، و يجتمعان مع السدس، كبنتين و أحد الأبوين.

و يجتمع السدس مع السدس، كأبوين مع الولد، و لا يجتمع ربع و ثمن، و لا ثمن و ثلث، و لا ثلث و سدس.

(١) الميراث فى الشريعة الإسلامية لعبد المتعال الصعدي ص ١٤ الطبعة الخامسة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٩

## العصبات:

العصبات النسبية «١» ثلاثة أنواع: عصبه بنفسها، و عصبه بغيرها، و عصبه مع غيرها.

أما العصبه بالنفس فكل ذكر لا يدخل فى نسبه الى الميت أنثى، و معنى العصبه بالنفس انها لا تفتقر الى الغير، و ان صاحبها عاصب فى جميع الصور و الحالات. أما العصبه بالغير و مع الغير فيكون صاحبها عاصبا فى حالة دون اخرى، كما يتبين فيما يأتى. و العصبه بالنفس أقرب العصبات، و يرث أهلها على الترتيب التالى:

الابن.

ثم ابن الابن، و ان نزل فإنه يقوم مقام أبيه.  
ثم الأب.

ثم الجد لأب و ان علا.

ثم الأخ لأبوين.

ثم الأخ لأب.

ثم ابن الأخ لأبوين.

ثم ابن الأخ لأب.

ثم العم لأبوين.

ثم العم لأب.

ثم ابن العم لأبوين.

ثم ابن العم لأب.

و إذا اجتمع بعض هؤلاء مع بعض قدم الابن على الأب، بمعنى ان الأب يأخذ فرضه، و هو السدس، و ما بقى يأخذه الابن بالعصبه

---

(١) العصبية قسمان نسييه و سببيه، و هى ولاء المعتق و أبنائه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٠

- عند الأربعة- و كذلك يقدم ابن الابن على الأب، و يقدم الأب على الجد لأب، و قد اختلف فى هذا الجد: هل يقدم على الاخوة فى الميراث، أو انهم يرثون معه، و يكونون جميعا فى درجة واحدة؟.

قال أبو حنيفة، الجد يقدم على الاخوة، و لا يرثون معه شيئا. و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: يرثون معه، لأنهم فى درجته. و يقدم- فى العصبات- ذو القربتين على ذى القرابة الواحدة، فالأخ لأبوين مقدم على الأخ لأب، و ابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب، و كذا الشأن فى الأعمام، و يعتبر فى أصنافهم قرب الدرجة، و تقديم الأقرب فالأقرب، فعم الميت أولى من عم أبيه، و عم أبيه أولى من عم جده.

أما العصبه بالغير فأربع من الإناث:

١- البنت أو البنات.

٢- بنت ابن أو بنات ابن.

٣- أخت أو أخوات لأبوين.

٤- أخت أو أخوات لأب. و معلوم ان جميع هؤلاء يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخ «١».

للواحدة النصف، و مع التعدد الثلثان، و إذا كان معهن أخ يرثن بالعصبه- عند غير الإمامية- و لكن لا بأنفسهن، بل بأخيهن، و يقتسمن معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما العصبه مع الغير فالأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن، فالأخت و الأخوات يرثن بالفرض إذا لم يكن

معهن

---



(١) البنت و البنات يرثن بالفرض و بالرد عند الإمامية، و كذلك الأخت و الأخوات، أما بنت الابن أو بنات الابن فإنهن يأخذن نصيب من يتقرين به، و هو الابن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥١١

بنت أو بنت ابن، و يرثن بالعصبة مع البنت أو بنت الابن، فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها، و ما بقى تأخذه الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب، فقد صرن عصبة مع البنت.

و بهذا يتبين أن الأخت لأبوين أو لأب لها ثلاث حالات. ترث بالفرض إذا لم يكن معها أخ، و لم يكن للميت بنت، و ترث بالعصبة بالغير إذا كان معها أخ، و ترث بالعصبة مع الغير إذا كان للميت بنت.

و كذلك الأخوات، و تبين أيضا ان الأعمام لأبوين أو لأب لا يشتركون في الميراث مع البنت إلا عند فقد الأخوة و الأخوات لأبوين أو لأب.

و اتفق الأربعة على ان العاصب إذا انفرد عن ذى فرض يأخذ المال بكامله، و إذا اجتمع معه يأخذ ما فضل عن فرضه، و إذا لم يكن عصبة يعطى الفاضل للميت المال عند الشافعية و المالكية، و يرد على أصحاب الفروض عند الحنفية و الحنابلة، و لا تعطى التركة للميت المال إذا لم يكن ذو فرض و لا عصبة و لا ذو رحم.

و أنكر الإمامية الميراث بالعصبة، و حصروه بصاحب الفرض و القرابة دون فرق بين قرابة النساء و الرجال، فكما يختص الابن المنفرد بالميراث كذلك تختص به البنت المنفردة و الأخت المنفردة، و جعلوا الوارثين ذكورا و اناثا على مراتب ثلاث:  
الأولى: الأبوان و الأولاد و ان نزلوا.

الثانية: الاخوة و الأخوات، و ان نزلوا و الأجداد و الجدات و ان علوا من جميع الجهات.

الثالثة: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات من آية جهة و أولادهم «١».

(١) و هذه المراتب الثلاث للوارثين طبيعية، إذ لا واسطة بين الميت و بين أبويه و أولاده، فيأتون بالمرتبة الاولى، و يأتي بعدهم مباشرة الاخوة و الأجداد، حيث يتصلون بالميت بواسطة واحدة و هى الأب و الام، فيكونون فى المرتبة الثانية، و يتلوها مرتبة الأعمام و الأخوال، لأنهم يتصلون بالميت بواسطة: الجد أو الجدة، و الأب أو الأم، فتكون مرتبتهم فى الثالثة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥١٢

و متى وجد واحد أو واحدة من المرتبة المتقدمة حجب عن الإرث كل من كان فى المرتبة المتأخرة، و عند سائر المذاهب تتداخل هذه المراتب، و يشترك بعضها مع بعض، و قد تجتمع الثلاث فى بعض الحالات، كأم، و أخت لأم، و عم لأبوين. فللأم الثلث، و للأخت السدس، و للعم الباقي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥١٣

## التعصيب

## إشارة

الفروض الستة المقدره فى كتاب الله تارة تتساوى مع مجموع التركة، كبنيتين و أبوين، و حينئذ لا عول و لا تعصيب، حيث تأخذ

البتان الثلثين، والأبوان الثلث.

و أخرى تنقص الفروض عن التركة، كبت واحدة، فإن فرضها النصف، أو بنتين فإن فرضهما الثلثان، وهذا هو التعصيب. و حين تزيد الفروض على مجموع التركة، كزوج و أبوين و بنت، فإن فرض الزوج الربع، و البنت النصف، و الأبوين الثلث، و التركة لا تتحمل ربعا و نصفا و ثلثا، و هذا هو العول، و يأتي الكلام عنه فى الفصل التالى.

### التعصيب:

عرفوا التعصيب هنا بأنه توريث العصبه مع ذى فرض قريب، كما إذا كان للميت بنت أو أكثر، و ليس له ولد ذكر، أو لم يكن له أولاد أصلا لا ذكور و لا إناث، و له أخت أو أخوات، و ليس له

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٤

أخ، و له عم، فإن مذاهب السنه تجعل أخ الميت شريكا مع البنت أو البنات، فيأخذ مع البنت النصف، و مع البنتين فأكثر الثلث، كما تجعل العم أيضا شريكا مع الأخت أو الأخوات كذلك.

و قال الإمامية: ان التعصيب باطل، و ان ما بقى من الفرض يجب رده على صاحب الفرض القريب، فالتركة عندهم بكاملها للبنت أو للبنات، و ليس لأخ الميت شىء، و إذا لم يكن له أولاد ذكور و لا إناث، و كان له أخت أو أخوات، فالمال كله للأخت أو الأخوات، و لا شىء للعم، لأن الأخت أقرب منه، و الأقرب يحجب الابد.

و مرجع الخلاف بين السنه و الإمامية فى ذلك الى حديث طاوس، فلقد اعترف به السنه، و أنكره الإمامية. و هو «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلاولى عصبه ذكر»، و روى بلسان آخر: «فما بقى فهو لرجل ذكر» فالبنت صاحبه فرض، و هو النصف، و أقرب رجل الى الميت بعدها أخوه فيعطى النصف الباقى. و كذا إذا لم يكن له ولد ابداء، و له أخت، و ليس له أخ، تأخذ الأخت النصف بالفرض، و النصف الآخر يأخذه عم الميت، لأنه أقرب رجل اليه بعد أخته.

و الإمامية لا يتفقون بحديث طاوس، و ينكرون نسبته إلى النبى (ص) لان طاوس ضعيف عندهم، و لو وثقوا به لقالوا بمقاله أهل السنه، كما ان أهل السنه لولا ثقتهم بهذا الحديث لقالوا بمقاله الإمامية، و بعد أن أبطل الإمامية نسبة الحديث إلى النبى استدلوا على بطلان التعصيب بالآيه ٦ من سورة النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا.

فقد دلت هذه الآيه على المساواة بين الذكور و الإناث فى استحقاق الإرث، لأنها حكمت بالنصيب للنساء كما حكمت به للرجال، مع ان القائلين بالتعصيب قد فرقوا بين النساء و الرجال، و قالوا بتوريث الرجال

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٥

دون النساء فيما إذا كان للميت بنت و ابن أخ، و بنت أخ، فإنهم يعطون النصف للبنت، و النصف الآخر لابن الأخ، و لا شىء لأخته، مع أنها فى درجته و مساوية له. و كذا لو كان له أخت. و عم و عمه، فإنهم يوزعون التركة بين البنت و العم دون العمه. فالقرآن يورث النساء و الرجال، و هم يورثون الرجال، و يهملون النساء، و بهذا يتبين ان القول بالتعصيب باطل، لأنه مستلزم للباطل (١).

و قيل ان توريث التركة بكاملها للبنت أو البنات يتنافى مع الآيه ١٠ من سورة النساء فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف، و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد و كذلك توريث التركة للأخت

وحدها مخالف لنص الآيه ١٧٥ من النساء:

إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ.

حكم القرآن بالنصف للبنت، وبالثلثين للبنتين فأكثر، و حكم أيضا بالنصف للأخت، وبالثلثين للأختين، و خالف الإمامية هذا الحكم صراحة.

و أجاب الإمامية عن الآية الأولى:

١- ان القرآن فرض الثلثين للبنتين فأكثر، و فرض النصف للبنت المنفردة، و لا بد من وجود شخص ما، يرد عليه الباقي من الفرض، و القرآن لم يعين هذا الشخص بالذات، و الا لم يقع الخلاف، و السنة أيضا لم تتعرض له من قريب أو بعيد، لأن حديث «ألقوا الفرائض» غير صحيح، كما قدمنا، فلم يبق ما يدل على تعيين من يرد عليه الباقي إلا الآية ٥ من سورة الأ-حزاب و أولوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»

(١) تعرض الشيخ أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفرية» لأدلة الإمامية على نفى التعصيب، و لم يشر إلى دليلهم هذا من قريب أو بعيد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٦

حيث دلت على ان الأقرب أولى ممن هو دونه في القرابة، و ليس من شك ان البنت أقرب الى الميت من أخيه، لأنها تتقرب به بلا واسطة، و الأخ يتقرب إليه بواسطة الأب أو الأم أو هما معا، فيتعين، و الحال هذه، الرد على البنت و البنين دون الأخ.

٢- قال الحنفية و الحنابلة: إذا ترك الميت بنتا أو بناتا، و لم يوجد واحد من أصحاب الفروض و العصبات «١» فالمال كله للبنت، النصف بالفرض و الباقي بالرد. و كذلك للبنتين الثلثان فرضا، و الباقي ردا. و إذا كانت الآية لا تدل على نفى الرد على أصحاب الفروض في هذه الحالة فكذلك لا تدل على النفي في غيرها، لأن الدلالة الواحدة لا تتجزأ.

و قال الحنفية و الحنابلة أيضا: إذا ترك اما، و ليس معها أحد من أصحاب الفروض و العصبات تأخذ الثلث بالفرض و الثلثين الباقيين بالرد، و إذا أخذت الأم جميع التركة فكذلك أيضا يجب ان تأخذها البنت، لان الاثنتين من أهل الفروض (المغنى و ميزان الشعراني باب الفرائض).

٣- اتفق الأربعة على ان الميت إذا ترك أبا و بنتا يأخذ الأب السدس بالفرض، و تأخذ البنت النصف كذلك، و الباقي يرد على الأب وحده، مع ان الله سبحانه قال «وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ». فكما ان هذا الفرض في هذه الآية لا ينفي ان يكون للأب ما زاد على السدس، كذلك الفرض في قوله تعالى فَهُنَّ ثُلَاثًا مِّمَّا تَرَكَ، وَ فَلَهَا النِّصْفُ» لا ينفي ان يكون للبنات ما زاد على الثلثين، و للبنت ما زاد على النصف. بخاصة ان فرض البنات و الأبوين وارد في آية واحدة، و سياق واحد.

٣- قال الله سبحانه وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ

(١) الأخوات لأبوين أو لأب عصبه مع البنت، و يشتركن معها في الميراث كالأخوة لأبوين أو لأب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٧

نصت هذه الآية على ان الدين يثبت بشاهدين، و يثبت أيضا بشهادة رجل و امرأتين، مع ان بعض المذاهب الأربعة أثبتت بشاهد و يمين، بل قال مالك: يثبت بشهادة امرأتين و يمين.

فكما ان هذه الآية لم تدل على ان الدين لا يثبت بشاهد و يمين كذلك آية الميراث لا تدل على عدم جواز الرد على البنت و

البنات، و الأخت و الأخوات.

و أجاب الإمامية عن الآية الثانية، و هي «إِنَّ امْرَأَتَكَ لَيْسَ لَهَا وَوَلَدٌ» بأن الولد يطلق على الذكر و الأنثى، لأن لفظه مشتق من الولادة الشاملة للابن و البنت، و لان القاسم المشترك بين الإنسان و أقاربه هو الرحم و الرحم يعم الذكور و الإناث على السواء، و قد استعمل القرآن لفظ الأولاد بالذكور و الإناث، فقال عز من قائل «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» و قال «مَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا أَى لَا ذَكَرَ وَلَا أَنْثَى» و قال «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى».

و عليه فكما ان الابن يحجب الأخ كذلك البنت تحجبه، هذا بالإضافة الى أن ما أجيب به عن ميراث البنت يجاب به ميراث الأخت أيضا. ثم ان الإمامية أوردوا على مذاهب السنة أشكالا عديدة، و ألزموهم بإلزامات يأبأها الطبع، و لا تتفق مع القياس الذى يعملون به. من ذلك ما جاء فى كتاب الجواهر من انه لو كان للميت عشر بنات و ابن، فيأخذ الابن فى مثل هذه الحال السدس، و البنات خمسة أسداس، و لو كان مكان الابن ابن عم للميت، أى انه ترك عشر بنات و ابن عم، فعلى القول بالتعصيب يأخذ ابن العم الثلث و البنات الثلثين، و عليه يكون الابن أسوأ حالا من ابن العم.

هذا، إلى ان الإنسان أرأف بولده منه ياخوته، و هو يرى ان وجود ولده ذكرا كان أو أنثى امتداد لوجوده. و من هنا رأينا الكثير من أفراد الأسر اللبانية الذين لهم بنات فقط يدلون مذهبهم من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٨

التسنن إلى التشيع، لا لشيء إلا خوفا ان يشترك مع أولادهم الاخوان أو الأعمام.

و يفكر الآن الكثير من رجال السنة بالعدول عن القول بالتعصيب، و الأخذ بقول الإمامية من ميراث البنت، تماما كما عدلوا عن القول بعدم صحة الوصية للوارث، و قالوا بصحتها كما تقول الإمامية، على الرغم من اتفاق المذاهب على عدم الصحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٩

## العول

العول ان تزيد السهام على التركة، كما لو ترك الميت زوجة و أبوين و بنتين، ففرض الزوجة الثمن، و فرض الأبوين الثلث، و فرض البنتين الثلثان، و التركة لا- تتسع للثمن و الثلث و الثلثين! و كذا لو ماتت امرأة و تركت زوجا و أختين لأب، فإن فرض الزوج النصف، و فرض البنتين الثلثان، و لا تحتل الفريضة نصفاً و ثلثين. و العول لا يتحقق الا بوجود الزوج و الزوجة.

و اختلفوا: هل يدخل النقص، و الحال هذه، على كل واحد من أصحاب الفروض، أو على بعض دون بعض؟

قال الأربعة بالعول، اى بدخول النقص على كل واحد بقدر فرضه، تماما كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم، فإذا وجدت زوجة مع أبوين و بنتين تكون المسألة عندهم من مسائل العول، و تصح الفريضة من سبعة و عشرين سهما بعد ان كانت أربعة و عشرين، تأخذ الزوجة من ال ٢٧ ثلاثة أسهم، اى يصبح ثمنها تسعا، و يأخذ الأبوان منها ثمانية، و البنات ستة عشر.

و قال الإمامية بعدم العول، و بقاء الفريضة كما كانت أربعة و عشرين،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٠

و يدخل النقص على البنتين، فتأخذ الزوجة ثمنها كاملا ٢٤/٣، و يأخذ الأبوان الثلث ٢٤/٨، و الباقي للبنتين.

و استدل الأربعة على صحة العول و دخول النقص على الجميع بأن امرأة ماتت فى عهد الخليفة الثانى عمر عن زوج و أختين لأب، فجمع الصحابة، و قال: فرض الله للزوج النصف، و للأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين الثلثان، و ان بدأت

بالأختين لم يبق للزوج النصف، فأشيروا على.

فأشار عليه البعض بالعلو، وإدخال النقص على الجميع، وأنكر ذلك ابن عباس، و بالغ بالإنكار، و لكن عمر لم يأخذ بقوله، و عمل بقول الآخرين، و قال للورثة: ما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من ان اقسمه عليكم بالحصص. فعمر أول من أعال الفرائض، و تبعه جمهور السنة.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ٢، ص: ٥٢٠

و استدلل الإمامية على بطلان العول بأنه من المستحيل على الله سبحانه ان يجعل في المال نصفاً و ثلثين، أو ثمناً و ثلثاً و ثلثين، و الا كان جاهلاً أو عابثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. و لذا نقل عن الامام على و تلميذه عبد الله بن عباس انهما قالوا: ان الذى أحصى رمال عاليج ليعلم ان السهام لا تعول على الستة، أى لا تزيد على الستة المقدره فى كتاب الله، و هى النصف و الربع و الثمن، و الثلثان و الثلث و السدس.

و النقص عند الإمامية يدخل دائماً على البنات و الأخوات دون الزوج و الزوجة و الام و الأب، لأن البنات و الأخوات لهن فرض واحد، و لا يهبطن من فرض أعلى إلى فرض أدنى، فيرثن بالفرض مع عدم وجود الذكر، و بالقرابة مع وجوده. و قد يكون لهن معه دون ما كان لهن منفردات اما الزوج فيهبط من النصف الى الربع، و الزوجة من الربع الى الثمن، و الام من الثلث الى السدس، و يرث الأب السدس بالفرض فى بعض الحالات. و كل واحد من هؤلاء لا ينقص عن فرضه الأدنى،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢١

و لا يزيله عنه شيء، فلدى الاجتماع يقدم و يبدأ به، و ما بقى تأخذه البنات أو الأخوات.

و قال الشيخ أبو زهرة فى كتاب «الميراث عند الجعفرية»: قال ابن شهاب الزهرى «١»: «لولا تقدم فتوى الإمام العادل عمر بن الخطاب على فتوى ابن عباس لكان كلام ابن عباس جديراً بأن يتبعه كل أهل العلم، و يصادف الإجماع عليه». و ان الإمامية قد اختاروا رأى ابن عباس رضى الله عنهما، و انه لفقه جيد، كما أشار الى ذلك ابن شهاب الزهرى، و هو بحر العلم.

(١) فقيه تابعى جليل و معروف اثنى عليه علماء السنة أجمل الثناء و أبلغه، و لقي عشرة من الصحابة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٢

## الحجب

المراد بالحجب هنا منع بعض الأقارب عن الإرث، و هو اما حجب عن أصل التركة، كما يحجب الجد بالأب، و يسمى حجب حرمان، و اما حجب بعض الإرث، كما يحجب الولد الزوج من النصف الى الربع، و يسمى حجب نقصان. و اتفقوا على ان الأبوين و الأولاد و الزوجين لا يحجبون حجب حرمان، و انهم متى وجدوا أخذوا حظهم من الميراث، لا يمنعهم عنه مانع، لأنهم أقرب الجميع الى الميت يمتون اليه بلا واسطة، و غيرهم يتقرب به بالواسطة. و اتفقوا على ان الابن يمنع الاخوة و الأخوات من الميراث، و بالأولى الأعمام و الأخوال، و لا يمنع الابن الجد لأب، و لا الجدة

لأم عند أهل السنة، و ابن الابن تماما كالابن عند فقد الابن، يرث كما يرث، و يحجب كما يحجب.  
و اتفقوا على ان الأب يمنع الاخوة و الأخوات من الميراث، و يمنع الجد لأب ايضا. اما الجدة لأم فإنها تشارك مع الأب، و تأخذ  
معه السدس عند عدم الام- عند السنة- و تشارك الجدة لأب مع الأب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٣

أى مع ابنها عند الحنابلة. و قال الشافعية و الحنفية و المالكية: لا تأخذ معه شيئا، لأنها محجوبة به (المغنى ج ٦ ص ٢١١ و البداية  
و النهاية ج ٢ ص ٣٤٤).

و قال الإمامية: الأب كالابن لا يرث معه الأجداد و لا الجدات من جميع الجهات، لأنهم من المرتبة الثانية، و الأب من المرتبة  
الأولى من مراتب الميراث.

و قال الأربعة: ان الأم تحجب الجدات من جميع الجهات (المغنى ج ٦ ص ٢٠٦) و لا تحجب الأجداد و لا الأخوة و الأخوات، و  
لا العمومة لأبوين أو لأب، فإن هؤلاء يشتركون معها فى أصل الميراث.

و قال الإمامية: الأم كالأب تمنع الأجداد و الجدات، و الأخوة و الأخوات من جميع الجهات.

و قال الأربعة: البنت لا تحجب ابن الابن، و ان البنتين فأكثر يحجب بنات الابن إلا إذا كان مع بنات الابن ذكر، أما البنت الواحدة  
فلا تحجب بنات الابن، و البنت الواحدة و البنات يحجبن الإخوة لأم.

و قال الإمامية: البنت كالابن تحجب أولاد الأولاد ذكورا و اناثا، و بالأولى الأخوة و الأخوات.

و اتفقوا على أن كلا- من الجد و الأخ- يحجب الأعمام، و ان الولد ذكرا كان أو أنثى يحجب الزوج من النصف إلى الربع، و  
الزوجة من الربع إلى الثمن، و اختلفوا فى أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس.

قال المالكية: أقل ما يحجبها عن الثلث اثنان من الأخوة، و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: اثنان من الأخوة أو الأخوات.

و قال الإمامية: لا تحجب الإخوة الأم إلا بشروط:

١- أن يكونوا أخوين أو أخا و أختين أو أربع أخوات و الخنثى كالإناث.

٢- انتفاء موانع الإرث كالقتل و الاختلاف فى الدين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٤

٣- أن يكون الأب موجودا.

٤- أن يكونوا اخوة الميت لأبيه و امه أو لأبيه فقط.

٥- أن يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا.

٦- أن يكونوا احياء، فلو كان بعضهم ميتا لم يحجب.

و على الجملة فالفرق بين مذاهب السنة، و مذهب الإمامية ان الإمامية يقدمون الأقرب على من دونه فى القرابة، سواء أ كان من  
صنفة كتقديم الولد على ولد الولد، و تقديم الأب على الجد، أو كان من صنف آخر كتقديم ولد الولد على الأخوة. و قالوا: ان  
من يتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده مع تساوى الحيز. فالأخت لأبوين تمنع الأخ لأب، و العممة لأبوين تمنع العم لأب.  
و كذلك الخالة. و لا- يمنع المتقرب بالأبوين من الأعمام المتقرب بالأب فقط من الأحوال لاختلاف الحيز، و لا فرق عندهم-  
الإمامية- بين الذكور و الإناث فى استحقاق الميراث، فكما ان أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند فقدهم، كذلك أولاد  
الاخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم.

و أهل السنة يقولون بقاعدة الأقرب فالأقرب، لكن لا مطلقا: بل بشرط الاتحاد فى الصنف، أى ان الأقرب يمنع القريب الذى

يدلى به، ما عدا إخوة الأم فإنهم لا يحجبون بالأم التي يتقربون بها، وكذا أم الجدة فإنها ترث مع الجدة، أى مع ابنتها. أما إذا أدلى بغيره فلا كالأب فإنه يمنع أب الأب، ولا يمنع أم الأم، وكالأم فإنها تمنع أم الأم ولا تمنع أب الأب، وعمومة الميت يقدمون على عمومة أب الميت:

كذلك أجداد الميت يقدمون على أجداد أبيه، والجدة القربى تمنع الجدة البعدى، كل ذلك لقاعدة الأقرب «١» و يفرقون بين الذكر و الإناث،

---

(١) الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم عند الشافعية و المالكية، كأب الأب مع أم أم الأم، و تحجبها عند الحنفية و الحنابلة. (الميراث فى الشريعة الإسلامية للصعيدى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٥

فإخوة الميت يرثون مع بناته، و لا يرثون مع أبنائه، و أولاد الاخوة عندهم لا يشاركون الأجداد، على عكس ما هى عليه الإمامية. هذه صورة مجمله جدا للحجب، أردت بها الإشارة الى ما هى عليه الإمامية من جهة، و المذاهب الأخرى من جهة ثانية، و الا فإن باب الحجب واسع و يمكن أن يدخل الكاتب فيه جميع مسائل الإرث، و يتبين ذلك من البحوث الآتية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٦

## الرد

لا يتحقق الرد إلا مع أصحاب الفروض، لأن سهامهم مقدره و محدوده، و قد تستغرق جميع التركة، كأبوين و بنتين، للأبوين الثلث و للبنتين الثلثان، و قد لا تستغرقها، كبنت و أم، للبنت النصف، و للأم السدس، و يبقى الثلث فما ذا نصنع به، و على من نرده؟ اما إذا لم يكن للورثة سهام مقدره كالإخوة و الأعمام الذين يرثون بغير الغرض فلا يتأتى الرد.

و قال الأربعة: ما زاد عن أصحاب الفروض يعطى للعصبه، فإذا كان للميت بنت واحدة أخذت النصف، و الباقي للأب، فان لم يكن فللأخوات لأبوين أو لأب، لأنهن عصبه مع البنت، فان لم يكن فلابن الأخ لأبوين، فان لم يكن فلا بن الأخ لأب، فالعم لأبوين، فالعم لأب، فابن العم لأب، فإن فقد هؤلاء جميعا رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر سهامهم الا الزوج و الزوجه فلا يرد عليهما، و إليك المثال:

إذا ترك الميت اما و بنتا، فللأم السدس، و للبنت النصف فرضا، و الباقي يرد عليهما أرباعا، و تكون الفريضة من أربعه، الربع للأم و ثلاثة أرباع للبنت، و كذلك إذا ترك أخا لأب، و أختا لأم، أخذت الأولى سهم البنت، و الثانية سهم الأم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٧

و قال الشافعية و المالكية: إذا لم يكن ذو عصبه يعطى الباقي عن ذوى الفروض لبيت المال. و قال الإمامية: يرد الفاضل على كل ذى فرض بحسب سهمه إذا لم يوجد قريب فى مرتبته، أما إذا وجد ف يأخذ ذو الفرض فرضه، و الباقي للقريب، كأب و أم، تأخذ الأم نصيبها المفروض و الباقي للأب، و إذا وجد ذو الفرض مع من هو فى غير مرتبته من الأقارب أخذ ذو الفرض فرضه، و رد الباقي عليه، كأب و أخ، للأم الثلث بالفرض، و الباقي يرد عليها، و لا شىء للأخ، لأنه من المرتبة الثانية، و هى من الأولى. و كذلك الأخت لأب مع العم ترث الأخت النصف فرضا و النصف الثانى ردا، و لا شىء للعم، لأنه من المرتبة الثالثة، و هى من الثانية.

و الإمامية لا يردون على ولد الأم إذا اجتمعوا مع ولد الأب، فإذا ترك الميت أختا لأم، و أختا لأب، فلأولى السدس، و للثانية النصف، و الباقي يرد عليها دون الأخت لأم، أجل، يرد على ولد الأم إذا لم يكن غيرهم في مرتبتهم، كما لو ترك الميت أختا لأم و عما لأب، فالمال كله لها دونه، لأنه مرتبة ثالثة، و هي مرتبة ثانية.

و أيضا لا يرد الإمامية على الأم مع وجود ما يحجبها عما زاد عن السدس، فلو كان للميت بنت و أبوان، و اخوة يحجبونها عن الثلث، فالباقي يرد على الأب و البنت فقط، و إذا لم يوجد ما يحجبها رد الباقي على الأب و البنت و الأم على حسب سهامهم. و يأتي في ميراث الزوجين ان الإمامية يردون على الزوج دون الزوجة إذا لم يكن وارث غيرهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٨

## الحمل و ولد الملاعنة و الزنا

### الحمل:

إذا مات، و امرأته حامل، فإن أمكن وقف الأمر إلى أن يتبين فهو، و الا فيوقف للحمل شيء، و اختلفوا في مقدار ما يوقف، قال الحنفية: «يوقف للحمل حظ ابن واحد، لأنه الغالب، و الزائد موهوم» (كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق ج ٢ باب الفرائض في فقه الحنفية).

و في كتاب «الميراث في الشريعة الإسلامية» لمعوض محمد مصطفى و محمد محمد سعفان نقلا عن كتاب «سراجية» ان مالكا و الشافعي قالوا:

يوقف نصيب أربعة بنين و أربع بنات.

و من الطريف ما جاء في ج ٦ من كتاب «المغنى» طبعه ثالثة ص ٣١٤.

«حكى عن المارديني ان يمينا من أهل الدين و الفضل أخبره ان امرأة ولدت باليمن شيئا كالكرش، فظن ان لا ولد فيه، فألقى على قارعة الطريق، فلما طلعت الشمس، و حمى بها تحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور، عاشوا جميعا، و كانوا خلقا سويا، إلا انه كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٩

في أعضائهم قصر، قال اليمنى الفاضل: و صار عنى أحدهم فصرعنى، فكنت أعير به، و يقول لى الناس صرعك سبع رجل».

و قال الإمامية: يوقف نصيب ذكرين من باب الاحتياط، و يعطى أصحاب الفروض كالزوج و الزوجة أقل النصيين.

و انما يرث الحمل بشرط سقوطه حيا «١» و بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، بل و لو لسته أشهر إذا جامع و مات بعد الجماع بلا فاصل، و ان لا يتجاوز أقصى مدة الحمل بعد الوفاء على اختلاف المذاهب في هذه المدة كما ذكرناها في كتاب الزواج و الطلاق، فلو ولدته بعد ان مضى على الوفاء أكثر من أقصى مدة الحمل فلا يرث بالاتفاق.

### ولد الملاعنة:

اتفقوا على انه لا توارث بين الزوجين المتلاعنين، و لا بين ولد الملاعنة و أبيه، و من يتقرب بالولد من جهة الأب، و على ان



التوارث يتحقق بين الولد و امه، و من يتقرب بها، و يتساوى فى ميراثه من يتقرب بأبويه و من يتقرب بأمه فقط، فأخوته لأبيه و إخوته لأمه سواء.

و قال الإمامية: لو رجع الأب، و اعترف بالابن بعد الملاعنة و رث الابن من الأب، و لا يرث الأب من الابن.

## ولد الزنا:

اتفق الأربعة على ان ولد الزنا كولد الملاعنة فى كل ما ذكر من

(١) اختلفوا فيما تتحقق به الحياة: هل هو الاستهلاك أو الحركة أو الصراخ أو الرضاع؟

و المهم إثبات الحياة كيف كان، فلو ثبت انه خلق مغمى عليه و ان الحياة كانت فيه مستقرة يرث بلا شك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٠

عدم التوارث بينه و بين أبيه، و على ثبوت التوارث بينه و بين أمه (المغنى ج ٦ باب الفرائض).

و قال الإمامية: لا توارث بين ولد الزنا و امه الزانية، كما لا توارث بينه و بين أبيه الزانى، لأن السبب فى كل منهما واحد، و هو الزنا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣١

## زواج المريض و طلاقه

قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: الزواج فى المرض كالزواج فى حالة الصحة من جهة توريث كل من صاحبه، سواء أدخل الزوج أو لم يدخل. و المراد بالمريض هنا مرض الموت.

و قال المالكية: إذا جرى عقد الزواج فى حالة مرض الرجل أو المرأة فالزواج يكون فاسدا الا أن يدخل الزوج (المغنى باب الفرائض).

و قال الإمامية: إذا تزوج فى مرض الموت، و مات قبل ان يدخل فلا مهر و لا ميراث له منها، بل لا ميراث له منها لو ماتت هى قبله من دون دخول، ثم مات هو بعدها فى ذلك المرض (الجواهر باب الميراث) و إذا تزوجت المرأة، و هى فى مرض الموت فحكمها حكم الصحيحة من جهة توريث الزوج منها.

و اتفقوا على ان المريض إذا طلق زوجته، و مات قبل ان تنقضى العدة فإنها ترثه، سواء أ كان الطلاق رجعيا أو بائنا «١» و لا ترث بالاتفاق إذا مات بعد انقضاء عدتها و زواجها من الغير، و اختلفوا إذا كان الموت بعد انقضاء العدة، و قبل التزويج من الغير، قال المالكية و الحنابلة:

(١) هذا قول الشافعى فى القديم، و قال فى الجديد: ترث الرجعية فى العدة دون البائنة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٢

ترثه مهما طال الزمن.

و قال الحنفية و الشافعية: إذا انقضت عدتها تصح أجنبيه لا يحق لها شيء من الميراث (المغنى باب الفرائض).  
و هذا القول موافق للقواعد و الأصول، لانقطاع العلاقة الزوجية بانقضاء العدة، لأنها تباح للأزواج الأجانب، و كل من تباح للأزواج فلا ترث ممن كان بينها و بينه زوجيه سابقه، و هذا الأصل لا يخرج عنه الا بآيه منزله أو روايه مثبتة.  
و قال الإمامية: إذا طلق الرجل زوجته فى مرض موته طلاقاً رجعيًا أو بائناً كالمطلقة ثلاثاً، و كغير المدخول بها، و الأئسه ثم مات قبل ان تمضى سنه على تاريخ وقوع الطلاق، فإنها ترثه بشروط ثلاثه:

١- أن يكون الموت مستندا الى المرض الذى طلقها فيه.

٢- ان لا تتزوج.

٣- ان لا يكون الطلاق بطلب منها، و استدلوا على ذلك بروايات عن أهل البيت.

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٥٣٣

## ميراث الأب

لميراث الأب حالات:

١- اتفقوا على ان الأب إذا انفرد عن الأم و الأولاد و أولادهم، و عن الجدات، و أحد الزوجين حاز المال كله، و لكن يحوزه بالقرابة عند الإمامية، و بالتعصيب عند السنه، أى أن الخلاف بينهم فى تسميه السبب الموجب للإرث لا فى أصل الإرث و مقدار الميراث.

٢- إذا كان معه أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، و الباقي للأب بالاتفاق.

٣- إذا كان معه ابن أو بنون أو بنات، أو ابن ابن و ان نزل، يأخذ الأب السدس، و الباقي للآخر أو للآخرين بالاتفاق.

٤- إذا كان معه بنت واحدة، فله السدس بالفرض، و لها النصف كذلك، و يبقى الثلث يرد عليه بالتعصيب عند أهل السنه، فيكون النصف لها فرضاً، و النصف الآخر فرضاً ورداً. و الأب يحجب الأجداد و الأخوة و الأخوات من سائر الجهات، لأبوين كانوا أم لأب أو لام.

و قال الإمامية: يرد الباقي على الأب و البنت معا لا على الأب فقط،

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ٢، ص: ٥٣٤

و تكون الفريضة من أربعه، واحد منها للأب، و ثلاثه للبنت، لأن كل موضع من مواضع الرد كان الوارث فيه اثنين من ذوى الفروض فالرد أرباعاً، و ان كان الوارث فيه ثلاثاً فالرد فيه أخماساً (مفتاح الكرامه مجلد ٢٨ ص ١١٥).

٥- إذا كان معه بنتان فأكثر، فللبنتان الثلثان، و له الثلث عند أهل السنه.

و قال الإمامية: للأب الخمس، و للبنات أربعه أخماس، لأن السدس الباقي عن فرضه و فرضهن يرد على الجميع، لا على الأب وحده، كما تقدم فى الفقرة السابقه.

٦- ان يكون معه جده أم، أى أم أم، فإنها تأخذ السدس، و يأخذ هو الباقي، لأن هذه الجده عند أهل السنه لا تحجب بالأب (الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٢ باب الفرائض).

و قال الإمامية: المال كله للأب، و ليس للجده شيء من آيه جهه كانت، لأنها من المرتبه الثانيه، و هو من الأولى.

٧- إذا كان معه أم، تأخذ الثلث إذا لم تجب عنه باثنتين من الاخوة أو الأخوات عند أهل السنه، أو بأخوين أو أخ و أختين أو

أربع أخوات عند الإمامية كما قدمنا فى الكلام عن الحجب، و الباقي يأخذه الأب، و ان حجت بالأخوة تأخذ السدس و الباقي للأب إجماعاً.

و يتجه هذا السؤال: لما ذا لم يرد الإمامية الباقي على الام و الأب، كما فعلوا فى اجتماع الأب و البنت؟ و الجواب أن كلا من الأب و البنت من أصحاب الفروض عند اجتماعهما، و إذا اجتمع ذوو الفروض أخذ كل ذى فرض فرضه، و ما بقى يرد على كل حسب فرضه و نصيبه، و فى صورة اجتماع الأب مع الام، كما فيما نحن فيه لا يرث الأب بالفرض لعدم الولد، و إرثه كان بالقرابة، أما الأم فإنها ترث بالفرض، و كلما اجتمع ذو فرض مع غيره كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٥

الباقي للآخر غير ذى الفرض (المسالك ج ٢ باب الميراث).

٨- إذا كان معه ابن بنت، يأخذ الأب كل التركة، و لا شىء لابن البنت عند الأربعة، لأنه من ذوى الأرحام. و قال الإمامية: للأب السدس بالفرض، و لابن البنت نصيب والدته النصف، و يرد الباقي عليهما معاً، تماماً كمسألة اجتماعه مع البنت التى أشرنا إليها فى الفقرة الرابعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٦

## ميراث الأم

### إشارة

لميراث الام حالات:

١- قال الإمامية: تحوز الام الميراث كله إذا لم يكن معها أب، و لا أولاد و لا أولادهم، و لا أحد الزوجين. و قالت بقية المذاهب: لا تأخذ الأم جميع المال الا عند فقد جميع أصحاب الفروض و العصبات، أى لا أب وجد لأب، و لا أولاد، و أولادهم، و لا أخوة و أخوات و أولادهم، و لا أجداد، و لا أعمام و أولادهم، أما الجدات فلا يمنعها من حيازة جميع التركة، لأنهن جميعاً يسقطن بها، كما يسقط الأجداد بالأب، و كذا الأخوال و الخالات لا يمنعن الام من حيازة التركة، لأنهم يدلون بها، و من أدلى بغيره حجب به «١».

٢- الصورة الأولى بحالها مع وجود أحد الزوجين، فيأخذ نصيبه الأعلى، و ما بقى للأم.

---

(١) ان قاعدة من ادلى بغيره حجب به مسلمة عند الإمامية، و استثنى أهل السنة من هذه القاعدة الإخوة لأم فإنهم يرثون معها مع انهم يدلون بها، و قال الحنابلة بتوريث الجدة لأب مع الأب، أى مع ابنها، «المغنى ج ٦ ص ٢١١ طبعه الثالثة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٧

٣- إذا كان معها ابن أو بنون أو بنون و بنات، أو ابن ابن و ان نزل تأخذ السدس و الباقي للآخر أو للآخرين بالاتفاق «١».

٤- إذا كان معها بنت واحدة دون غيرها من العصبات كالجد لأب و الأخوة و الأعمام، و دون أصحاب الفروض كالأخوات و أحد الزوجين تأخذ الأم السدس بالفرض، و تأخذ البنت النصف كذلك، و الباقي يرد عليهما عند الإمامية و الحنفية و الحنابلة، و تكون الفريضة من أربعة الربع للام، و ثلاثة أرباع للبنت.

وقال الشافعية والمالكية: يرد الباقي لبيت المال، وجاء في كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢» ان بيت المال إذا لم ينتظم، كما لو كان الإمام غير عادل يرد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم.

٥- ان يكون معها بنتان دون غيرها من ذوى الفروض والعصبات، كما هي الحال فى الفقرة السابقة، والأقوال هنا هي الأقوال هناك، سوى ان الفريضة هنا تكون من خمسة، للأم منها الخمس، وأربعة أخماس للبنتين.

٦- ان يكون معها أب، وتقدم الكلام عن ذلك فى الفقرة السابعة من ميراث الأب.

٧- ان يكون معها جد لأب عند فقد الأب، قال الأربعة: يقوم الجد مقام الأب، والحكم فيهما واحد.

وقال الإمامية: المال كله للأم، ولا شيء للجد، لانه من المرتبة الثانية، وهى من الاولى.

(١) عند السنة تأخذ الأم السدس إذا كان للميت أولاد للصلب، أو أولاد ابن و ان سفل، أما أولاد البنت فوجودهم و عدمهم سواء لا يحجبون الام عما زاد عن السدس، و أولاد البنت عند الإمامية كأولاد الصلب، فبنت البنت تعتبر ولدا تحجب الام عما زاد عن السدس، تماما كالابن دون فرق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٨

ولا ترث الجدات مع الام، سواء كن لأب أم أم، وكذا الجد لام لا يرث مع الأم إجماعا. لا يرث مع الأب أحد من الأجداد و الجدات إلا- أب الأب، ولا- يرث مع الأب أحد منهم و منهن إلا أم الأم عند أهل السنة، اما الإمامية فلا يشركون أحدا من الأجداد و الجدات مع الام و لا مع الأب.

٨- إذا كان معها أخ لأبوين أو لأب أخذت الأم الثلث بالفرض، و بالباقي للأخ بالتعصيب- عند أهل السنة- و إذا كان معها اثنان من الاخوة أو الأخوات للميت لأبوين أو لأب أو لام- (١) أخذت السدس، و الباقي للأخوة، لأنها تحجب بهم عما زاد عن السدس. و عند الإمامية تأخذ المال كله فرضا وردا و لا شيء للأخوة.

٩- إذا كان معها أخت أو أختان لأبوين أو لأب، فكما لو كان معها بنت أو بنتان على ما تقدم فى الفقرة الرابعة و الخامسة.

١٠- إذا كان معها واحد من الاخوة أو الأخوات لام دون غيره من ذوى الفروض و العصبات أخذ الواحد من قرابة الأم السدس بالفرض، و أخذت الأم الثلث كذلك، و الباقي يرد على كل حسب فرضه، و إذا كان معها اثنان أو أكثر من الاخوة و الأخوات لام أخذوا الثلث فرضا، و أخذت الأم الثلث كذلك، و الباقي يرد عليهما معا، لان ما يفضل عن صاحب الفروض يرد عليهم على قدر سهامهم، عند الحنفية و الحنابلة، و يعطى لبيت المال عند الشافعية و المالكية، و عند الإمامية تحوز المال كله.

١١- إذا كان معها أخت لأبوين، و أخت لأب، فللأم الثلث، و للأخت لأبوين النصف، و للأخت لأب فقط السدس تكملة الثلثين، أى ليصبح سدسها و نصف أختها ثلثين، و عند الإمامية المال كله للأم.

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢، و الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ باب الفرائض.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٩

١٢- ان اجتماع العمومة لأبوين أو لأب معها، كاجتماع الاخوة لأبوين أو لأب معها من حيث التوريث و مقدار الانصبه عند أهل السنة.

١٣- إذا كان معها عم لأب، و أخت لأم، أخذت الأم الثلث، و الأخت السدس، و الباقي للعم، فالعم الذى هو من المرتبة الثالثة عند الإمامية يجتمع مع الأخت التى هى من المرتبة الثانية و مع الأم التى هى من المرتبة الاولى. و عند الإمامية المال كله للأم.

١٤- إذا كان معها زوج، و اخوة لام فقط، و اخوة لأب و أم، و تسمى هذه المسألة. المسألة الحمارية، لأن عمر ورث الإخوة لأم، و أسقط الأخوة لأبوين من الميراث، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا، فعاد عمر، و أشركهم فى الميراث. قال الحنفية و الحنابلة: يأخذ الزوج النصف، و الام السدس، و الاخوة من الام الثلث، و لا شىء للإخوة من الأبوين، لأنهم عصبه، و قد تم المال بالفروض، أى أخذ كل ذى فرض فرضه: و لم يبق للعصبه شىء. و قال المالكية و الشافعية: ان الثلث يكون للإخوة لأبوين، و الاخوة لأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (المغنى ج ٦ ص ١٨٠ طبعه ثالثه).

و قال الإمامية: المال كله للأم.

١٥- إذا كان معها بنت بنت فقط، للام الثلث فرضا، و الباقي ردا، و لا شىء لبنت البنت عند أهل السنة.

و قال الإمامية: ان حال الام مع بنت البنت كحالها مع البنت على ما مر فى الفقرة الرابعة.

### هل تأخذ الأم ثلث الباقي؟

قال أهل السنة: إذا كان مع الأم أب و أحد الزوجين تأخذ الأم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٠

ثلث الباقي عن سهم أحد الزوجين، لا ثلث أصل المال، و عللوا ذلك- كما فى المغنى- بأنه لو أخذت ثلث الأصل لزد سهمها على سهم الأب، و قال الشيخ أبو زهرة فى «ميراث الجعفرية»: «ان أخذ الأب نصف نصيب الام بعيد عن مرمى الآية» يريد بذلك انه بناء على ان للام ثلث الأصل لا ثلث الباقي يكون لها ٨ من ٢٤، و للزوج ١٢، و للأب ٤، و هو نصف سهم الام، و بعيد ان تريده الآية، أما إذا أخذت الأم ثلث الباقي فيكون لها ٤ من ٢٤، و للأب ٨ من ٢٤ و هو ضعف سهم الام، و هذا قريب و ممكن ان تريده الآية.

و قال صاحب كشف الحقائق: إذا كان مكان الأب جد فان الجد لا يردها إلى ثلث الباقي، بل تأخذ الأم ثلث الأصل، و على هذا تنحصر هذه المسألة فى خصوص ما لو كان مع الأم أب واحد الزوجين فقط، و لا تشمل غيرها من المسائل.

و قال الإمامية: ان للام ثلث الأصل لا ثلث الباقي، سواء أ كان معها أحد الزوجين أم لم يكن، لأن الآية الكريمة فَلِأُمَّه التُّلُثُ تدل بظاها على ثلث جميع ما ترك الميت، و لم تقيد ذلك بعدم وجود أحد الزوجين، و الأحكام الشرعية لا تصاب بالعقول، و لا تبتنى على مجرد الاستبعاد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤١

### ميراث الأولاد و أولادهم

#### البنون:

الابن المنفرد عن الأبوين و أحد الزوجين يأخذ المال بكامله، و كذا الابنان و البنون. و إذا اجتمع البنات و البنون اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين. و الابن يحجب أولاد الأولاد و الأخوة و الأخوات و الأجداد و الجدات بالاتفاق، و ابن الابن كالابن عند عدمه

بدون خلاف.

## البنات:

قال الإمامية: إذا انفردت البنت و البنتان فأكثر عن الأبوين و أحد الزوجين أخذت البنت جميع المال، النصف بالفرض، و النصف الآخر بالرد، و كذلك تأخذ البنتان الثلثين فرضاً، و الباقي رداً، و لا شيء للعصبة.

و قال الأربعة: ان الأخوات لأبوين أو لأب عصبه مع البنت أو البنات، و معنى هذا ان البنت الواحدة لأبوين أو لأب ترث النصف  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٢

بالفرض مع عدم الولد الذكر و الأنثى، و ان البنتين فأكثر لهن الثلثان بالفرض مع عدم الولد، فإذا كان للميت بنت أو بنات أو بنت ابن، و كان له أخت أو أخوات لأبوين أو لأب، و ليس مع الأخت أو الأخوات أخ أخذت الأخت أو الأخوات ما بقى عن سهم البنت أو البنات بالعصبة، و تكون الأخت لأبوين تماماً كالأخ لأبوين فى التعصيب و حجب ابن الأخ لأب و من بعده من العصبة، و تكون الأخت لأب عصبه كالأخ لأب، و تحجب ابن الأخ لأبوين و من بعده من العصبة (المغنى ج ٦ ص ١٦٨ طبعه  
ثالثه و الميراث فى الشريعة الإسلامية للصعيدى ص ١٢ طبعه خامسة).

و قال الإمامية: لا يرث أحد من الاخوة و الأخوات مع البنت و لا البنات و لا مع بنت الابن و لا بنت البنت، لأن البنت و ان نزلت مرتبة أولى، و الاخوة مرتبة ثانية.

و قال الحنفية و الحنابلة: إذا لم يكن ذو فرض و لا عصبه و لا وارث سوى البنات حزن المال بأجمعه فرضاً و رداً، و إلا فإن كان معهن أب أخذ الباقي عن الفرض، فإن لم يكن فالجد لأب، فإن لم يكن فالأخ لأبوين، فإن لم يكن فالأخ لأب، فإن لم يكن فابن الأخ لأبوين، فإن لم يكن فابن الأخ لأب، فإن لم يكن فالعم لأب، فإن لم يكن فالعم لأبوين، فإن لم يكن فابن العم لأب.

فإن فقد هؤلاء العصباء جميعاً، و فقد أصحاب الفروض كالأخوات حازت البنات جميع المال، حتى و لو كان للميت أولاد بنات و أولاد أخوات و بنات أخوة و أولاد أخوة من الأم و عمات من جميع الجهات، و عم من الأم و أخوال و خالات و جد لأم.  
و قال المالكية و الشافعية: إذا كانت الحال كذلك تأخذ كل من البنت الواحدة و البنات فرضها، و يرد الباقي لبيت المال (المغنى ج ٦ باب الفرائض و كشف الحقائق ج ٢ ص ٣٥٦).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٣

## أولاد الأولاد:

اختلفوا فيما إذا ترك الميت أولاداً و أولاد أولاد، و قد أجمع الأربعة على أن الابن يحجب أولاد الأولاد ذكورا كانوا أو إناثاً، أى أن أولاد الأولاد لا يرثون شيئاً مع الابن، و إذا ترك الميت بنتاً، و أولاد ابن، فإن كان أولاد الابن ذكورا فقط أو ذكورا و إناثاً أخذت البنت النصف، و النصف الآخر لأولاد الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين. و إذا كان مع البنت الواحدة بنات ابن، فللبنت النصف، و لبنات الابن واحدة أو أكثر السدس، و ما بقى للأخت (المغنى ج ٦ ص ١٧٢ طبعه ثالثة).

و إذا كان للميت بنتان، و أولاد ابن ينظر: فإن لم يكن مع أولاد الابن ذكر فليس لهن شيء، و ان كان معهن ذكر أخذت البنات

فأكثر الثلثين، و الباقي لأولاد الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين (المغنى ج ٦ ص ١٧٠ و ١٧٢) و البنت تحجب أولاد البنت الأخرى، كما يحجب الابن ابن الابن.

وقال الإمامية: لا يرث واحد من أولاد الأولاد مع وجود واحد من الأولاد ذكرا كان أو أنثى، فإذا ترك بنتا، و ابن ابن، فالمال كله للبنت، و لا شيء لابن الابن.

و إذا لم يكن للميت أولاد أبدا لا ذكور و لا إناث، و كان له أولاد أولاد فقد أجمعت المذاهب الأربعة على أن ابن الابن كالابن يقوم مقامه فى الحجب و التعصيب و ما إلى ذاك، و إذا كان مع ابن الابن أخوات اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين. و أجمع الأربعة أيضا على أن بنات الابن بمنزلة البنات للصلب عند عدمهن فى ان للواحدة النصف، و للاثنتين فأكثر الثلثين، و فى حجبهن الاخوة من الأم، و فى انه إذا كان معهن ابن ابن يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء أ كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٤

ابن الابن أخا لهن أو ابن عم. و بالجملة ان بنت الابن كالبنت، و بتعبير ثان ان أولاد ابن الميت كأولاد الميت تماما (المغنى ج ٦ ص ١٦٩).

أما أولاد البنات فإنهم لا يرثون شيئا ذكورا كانوا أو اناثا عند المالكية و الشافعية، لأنهم من فئة ذوى الأرحام، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض و لا العصباء يمنع أولاد البنات من التركة و تعطى بكاملها لبنت المال، و مثله الحكم فى أولاد بنات ابن الميت.

وقال الحنفية و الحنابلة: ان أولاد البنت، و أولاد بنات الابن يرثون إذا لم يكن ذو فروض و لا عصبه (المغنى ج ٦ فصل ذوى الأرحام و كشف الحقائق ج ٢ ص ٢٥٥).

هذا مجمل رأى المذاهب الأربعة فى ميراث أولاد الأولاد عند عدم الأولاد، و قال الإمامية: ان أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلأولاد البنت و لو تعددوا و كانوا ذكورا الثلث، و لأولاد الابن و لو كانت أنثى واحدة الثلثان، و يقتسمون بينهم مع التساوى بالسوية، و مع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين، أولاد ابن كانوا أو بنت، و الأقرب يمنع الأبعد، و يشاركون أبوى الميت كأبائهم، و يرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكورا أو اناثا، و لو كان معهم زوج أو زوجة كان لهما النصيب الأدنى «١».

(١) الجواهر و المسالك و غيرها من كتب الفقه للإمامية، و لكن التعبير بكامله للشيخ احمد كاشف الغطاء فى «سفينه النجاة» و اخترته على عبارة كتابى «الفصول الشرعية» لأنه أبلغ و اجمع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٥

## ميراث الإخوة و الأخوات

### الأخوة و الأخوات:

إذا فقد الابن و الأب «١» ورث الأخوة و الأخوات، و يشتركون عند أهل السنة مع الأم و البنات، و عند الإمامية لا يرثون إلا بعد فقد الأبوين، و الأولاد و أولادهم ذكورا كانوا أو اناثا، ثم ان الأخوة و الأخوات على ثلاثة أقسام:





و الخلاصة ان الأـخ لأبوين يمنع الأـخ لأب، و ان الأـخت الواحدة لأبوين لا تمنع الأخوات لأب، و ان الأخوات لأبوين يمنعن الأخوات لأب اللاتي لا ذكر معهن.

و قال الإمامية: أن المتقرب بالأبوين من الأخوة و الأخوات يمنع المتقرب بالأب وحده مطلقا ذكرا كان أو أنثى، فلو ترك الميت أختا واحدة لأبوين، و عشرة إخوة لأب ورثت هي دونهم.

٥- إذا كان مع الأخت أو الأخوات بنت أو بنتان للصلب تأخذ كل من البنت المنفردة أو البنات النصيب المفروض في كتاب الله من النصف أو الثلثين، و الباقي للأخت أو الأخوات عند السنه، و بنت الابن تماما كالبنت للصلب.  
و قال الإمامية: المال كله للبنت أو البنات و لا شيء للأخت و الأخوات.

## الأخوة و الأخوات لأب:

يقوم الأخوة و الأخوات لأب مقام الاخوة و الأخوات لأبوين عند

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٤٨

فقدهم، و الحكم فيهما واحد من ان للواحدة النصف و للأكثر الثلثين، و فى الرد عليهما حسب التفصيل السابق.

## الأخوة و الأخوات لأم:

### إشارة

الأخوة و الأخوات لأم لا يرثون مع الأب و لا مع الام و لا مع الجد لأب و لا مع الأولاد ذكورا و اناثا «١» و لا مع بنات البنين، أى ان الاخوة و الأخوات لأم يسقطون بالأم و البنت و بنت الابن، و قدمنا فى ميراث الام و البنت ان الاخوة و الأخوات لأبوين أو لأب يرثون مع الام و مع البنت، بل لو اجتمع الاخوة و الأخوات لأبوين أو لأب مع أولاد البنات ورث الاخوة و الأخوات وحدهم، و منعوا من الإرث أولاد البنات حتى الذكور منهم عند المذاهب الأربعة. و لا يسقط الاخوة و الأخوات لأم بالأخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب. و للواحد من ولد الام السدس ذكرا كان أو أنثى، و للأكثر الثلث ذكورا كانوا أو اناثا، أو هما معا، و يقتسمون بينهم بالسوية للأنثى مثل الذكر إجماعا.

### فرع:

قال صاحب المغنى: إذا كان أخت لأبوين، و أخت لأب، و أخت لأم، فلأولى النصف، و للثانية السدس، و للثالثة أيضا السدس، و الباقي

(١) عند السنه تحجب البنت الاخوة و الأخوات لأم، و لا تحجب الاخوة و الأخوات لأبوين أو لأب، مع انهم قالوا: إذا اجتمع ذو فرض و عصبه بدئ بذى الفرض، و ما بقى للعصبه، و ولد الام من ذوى الفروض و ولد الأبوين أو لأب عصبه، فيجب على هذا ان لا تحجب البنت و ولد الأم، أو تحجب ولد الام و الأب، كما قال الإمامية.

يرد عليهن على قدر سهامهن، و تكون الفريضة من خمسة: ثلاثة أخماس للأخت لأبوين و خمس منها للأخت لأب، و خمس للأخت لأم.

و قال الإمامية: للأخت لأبوين النصف، و للأخت من الام السدس، و لا شيء للأخت من الأب، لأنها تسقط بالأخت لأبوين، و الباقي يرد على الأخت لأبوين «١» وحدها، و تكون الفريضة من ستة: خمسة منها للأخت من الأبوين، و سهم واحد للأخت من الأم.

### أولاد الاخوة و الأخوات:

قال الأربعة: ان الأخ لأب يحجب عن الميراث بين الأخ لأبوين، و ان بنى الأخ لأبوين يحجبون أبناء الأخ لأب، أما أولاد الأخوات من آية جهة كن، و أولاد الاخوة لأم، و بنات الأخوة لأبوين أو لأب- أما هؤلاء جميعا فهم من فئة ذوى الأرحام لا يرثون شيئا مع وجود الأعمام لأبوين أو لأب، و لا مع أولادهم. و إذا فقد الأعمام لأبوين أو لأب و أولادهم استحقوا الإرث عند الحنفية و الحنابلة، و لا يستحقونه عند الشافعية و المالكية، فيحرمون من الميراث كلية: و تعطى

(١) الإمامية لا يردون على ولد الأم إذا اجتمعوا مع ولد الأبوين أو الأب، و يردون على ولد الأبوين أو الأب فقط.

التركة لبيت المال «١» البداية و النهاية ج ٢ ص ٣٤٥ و المغنى ج ٦ ص ٢٢٩).

و قال الإمامية: ان أولاد الاخوة و الأخوات من آية جهة كانوا لا يرثون مع وجود واحد من الأخوة أو الأخوات من آية جهة كان، و متى فقد الأخوة و الأخوات جميعا قام أولادهم مقامهم، و يأخذ كل نصيب من يتقرب به، فالسدس لابن الأخ أو الأخت من الأم، و الثلث لأولاد الأخوة من الأم إذا كان الأخوة متعددين، و الباقي لأولاد الأخ من الأبوين أو الأب، و يسقط من أولاد الأخوة المتقرب بالأب خاصة بوجود المتقرب بالأبوين، فابن الأخ من الأب لا يرث مع ابن الأخ من الأبوين، و يقتسم أولاد الأخوة و الأخوات من الأم بالسوية كآبائهم، و يقتسم أولاد الأخوة و الأخوات من الأب بالتفاوت، للذكر مثل حظ الأنثيين كآبائهم، و الأعلى من أولاد الأخوة يحجب الأسفل، فابن ابن الأخ يسقط بوجود بنت الأخت، لقاعدة الأقرب فالأقرب، و أولاد الاخوة يشاركون الأجداد كآبائهم، عند عدمهم، فابن الأخ أو الأخت يرث مع الجد لأب، كما يرث أبو الجد مع الأخ إذا فقد الجد.

### الجد لأم:

قال أهل السنة: ان الجد لام من فئة ذوى الأرحام الذين لا يرثون مع ذى فرض أو عصبه، و عليه فلا يرث الجد لام مع الجد لأب، و لا مع الاخوة و الأخوات، و لا مع أبناء الأخوة لأبوين أو لأب، و لا مع العمومة كذلك و لا مع أبنائهم، فإن فقدوا جميعا، و لم يوجد

(١) و على أساس ان أبناء الأخ لأبوين أو لأب عصبه، و بناته من ذوى أرحام اتفق الأربعة على ان الميت إذا ترك ابن أخ لأبوين

أو لأب، و كان معه أخت لأمه و أبيه اختص هو بالإرث دونها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥١

ذو فرض استحق أب الأم الميراث عند الحنفية و الحنابلة، و لا يرثون أبدا عند الشافعية و المالكية.

و قال الإمامية: يرث الجد لام مع الجد لأب، و مع الاخوة و الأخوات من جميع الجهات، كما ان هذا الجد يمنع من الميراث الأعمام و الأخوال من جميع الجهات، لأنه من المرتبة الثانية، و هم من المرتبة الثالثة من مراتب الإرث، فإذا وجد الجد مع العمومة لأبوين حاز الجد لام جميع التركة، و لا شيء للعم.

## الجدات:

اتفقوا على ان الأم تمنع من الميراث جميع الجدات من آية جهة كن.

و قال فقهاء السنة: إذا فقدت الأم قامت أمها مقامها، و انها تجتمع في الميراث مع الأب و مع الجد لأب، و ان لها السدس معهما، كما انه لا خلاف في توريث جدتين معا كأم الأم، و أب الأب، و لهما عند المذاهب الأربعة السدس يقتسمونه بالسوية. و القريبى من الجدات تمنع الجدة البعدى من جهتها، فأم الأم تمنع أمها، و كذلك أم الأب، و ان القريبى من جهة الأم، كأم الام تمنع البعدى من جهة الأب، كأم الجد لأب، و اختلفوا- أى أهل السنة:-

هل القريبى من جهة الأب كأم الأب تمنع البعدى من جهة الأم، كأم الجد لأم، أو لا تمنعها عن الإرث؟ (الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٢ و المغنى ج ٥ باب الفرائض). و عند الحنابلة ترث أم الأب مع ابنها، فإذا اجتمعا كان لها السدس، و له الباقي. و قال الإمامية: إذا اجتمعت الجدة لأم مع الجدة لأب أخذت الأولى الثلث، و الثانية الثلثين، لأن المتقرب بالأم من الأجداد و الجدات يأخذ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٢

الثلث واحدا كان أو أكثر، و يقتسمون بالسوية، و المتقرب بالأب يأخذ الثلثين واحدا كان أو أكثر و يقتسمون بالتفاوت.

## الجد لأب:

اتفق الأربعة على ان أبا الأب يقوم مقام الأم عند عدمها، و يشترك في الميراث مع الابن كالأب، و يفترق عنه فى مسألة أم الأب، فإنها لا- ترث مع الأب إلا عند الحنابلة، و ترث مع الجد لأب، أى مع زوجها، و يفترق الأب عند الجد أيضا فى مسألة اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين، فان للام مع الأب واحد الزوجين ثلث الباقي عن سهم أحد الزوجين، و إذا اجتمعت الأم مع الجد و أحد الزوجين تأخذ ثلث أصل المال لا ثلث الباقي.

و اتفق الأربعة أيضا على ان الجد لأب يمنع عن الميراث الأخوة و الأخوات لأم، و أولاد الاخوة لأبوين أو لأب، و اختلفوا فيما بينهم:

هل يمنع الجد لأب نفس الأخوة و الأخوات لأبوين أو لأب، أو يجتمع معهم فى الميراث؟

قال أبو حنيفة: ان الجد لأب يمنع الاخوة و الأخوات من الميراث من آية جهة كانوا، تماما كما يمنعهم الأب، هذا مع العلم ان الجد لام لا يمنع الاخوة و الأخوات من جميع الجهات عند الأربعة، لأنه من ذوى الأرحام كما أسلفنا.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن تلميذاً أبي حنيفة: يشترك الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد لأب، أما كيفية توريثهم معه فإنه يعطى أوفر الحظين من ثلث جميع المال، ومن تنزله منزلة الأخ، وعلى هذا فإن كان الاخوة ذكراً وأنثى اعتبر كأخ، وأخذ سهمين من خمسة أسهم، وإن كان الإخوة ثلاثة ذكور

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٣

أخذ الثلث، لأنه إن اعتبر أخاً معهم كان له الربع (المغنى ج ٦ ص ٢١٨).

وقال الإمامية: أن الأجداد والجدات، والأخوة والأخوات يشتركون في الميراث ومرتبتهم واحدة، فإذا اجتمعوا واتحدوا في النسبة إلى الميت، فكانوا جميعاً لأب أخذ الجد مثل الأخ، وأخذت الجدة مثل الأخت، واقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا اجتمعوا وكانوا جميعاً لام اقتسموا للأنثى مثل الذكر.

وإذا اجتمعوا واختلفوا في النسبة إلى الميت، فكان الجد والجدة لأم، والأخوة والأخوات لأبوين أو لأب أخذ الجد أو الجدة أو هما مع الثلث، وأخذ الاخوة والأخوات الثلثين.

وإذا كان الأجداد لأب، أو الاخوة لأم فلا أخ المنفرد أو الأخت المنفردة السدس، وإذا تعدد الإخوة لأم أخذوا الثلث لا واقتسموا بالسوية ذكورا وإناثا، والباقي للجد أو الجدة معا اقتسما للذكر مثل الأنثيين.

وأولاد الاخوة والأخوات من آية جهة، وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات من آية جهة، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٤

## ميراث الأعمام والأخوال

قال الأربعة: لا ترث العمت من جميع الجهات، ولا العم لأم، ولا الأخوال والخالات من آية جهة مع العمومة لأبوين أو لأب، ولا مع أبنائهم (١) فإذا وجد عم لأبوين أو لأب أو ابن أحدهما منع هؤلاء جميعاً من الميراث، لأنهم من فئة ذوى الأرحام، وهو عصبه، والعصبه مقدم على ذى رحم عندهم، بل ذوى الأرحام لا يرثون كلية عند الشافعية والمالكية، حتى ولو يكن ذا فرض وعصبه. وقد أشرنا إلى ذلك مراراً.

وإنما يرث العم لأبوين إذا لم يوجد أحد من الاخوة لأبوين أو لأب، ولا أحد من ابنائهما، ولا مع الأخوات لأبوين أو لأب فإن هؤلاء وإن كانوا عصبه إلا إن رتبتهم متقدمة عن رتبة العم في التعصيب.

ويجتمع العم لأبوين في الميراث مع البنت والام لأنهما ترثان بالفرض، وهو يرث بالتعصيب، وإذا اجتمع العصبه مع صاحب فرض أخذ

(١) لا يرثون مع أبناء العم خاصة، أما بنات العم فإن وجودهن كعدمهن مع أبناء العم. ولذا اتفق الأربعة على إن الميت إذا ترك ابن عم لأبوين أو لأب، وكان معه أخت لأمه وأبيه اختص بالميراث دونها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٥

صاحب الفرض فرضه، وما بقى من التركة فللعصبه، وإذا لم يكن ذو فرض أبداً حاز العصبه جميع التركة. ومن هنا إذا اجتمع العم لأبوين أو لأب أو أحد ابنائهما مع أولاد البنت أو أولاد بنات الابن حاز المال بكامله العم أو ابنه ولا شىء لأولاد البنت

حتى الذكور منهم، عند المذاهب الأربعة، وعند الإمامية بالعكس المال كله لأولاد البنت ولا شيء للعم. وإذا فقد العم لأبوين قام مقامه العم لأب، فإن لم يكن فابن العم لأبوين، فإن لم يكن فابن العم لأب، أما كيفية توريث العم لأبوين و من يقوم مقامه فكما أشرنا من انه يأخذ المال إذا انفرد عن ذى فرض و يأخذ الباقي إذا اجتمع معه. و باختصار فان العم لأبوين أو لأب تماما كالأخ لأبوين أو لأب عند عدمه.

و يقدم العم الأقرب على العم الأبعد، فعم الميت مقدم على عم أبيه، و عم الأب مقدم على عم الجد، كما ان العم من الأبوين مقدم على العم لأب.

و متى فقد العم لأبوين و العم لأب و أبناؤهما استحق الإرث عند الحنفية و الحنابلة العم لام و العمات من جميع الجهات و الأخوال و الخالات. و إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، و إذا اجتمعوا يعطى لقرابة الأب الثلثان، و لقرابة الأم الثلث. فلو ترك خالا و عمه فللخال الثلث، و للعمه الثلثان، و يقسم الأخوال و الخالات لام بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أن أولاد الأخ لأم يقتسمون للأنثى مثل الذكر «١» (الميراث فى الشريعة الإسلامية لعبد المتعال الصعدي فصل إرث ذوى الأرحام).

(١) أطال فقهاء السنة الكلام عن ذوى الأرحام الذين اعتبروهم نوعا ثالثا بعد ذوى الفروض و العصابات و ذكروا صورا و حالات يعسر ضبطها و حصرها، و فهمها، لذلك اكتفينا بهذه الإشارة للدلالة على مجرد الفكرة، و من طلب المزيد فليرجع إلى المغنى ج ٦ طبعة الثالثة، و كتاب الميراث فى الشريعة الإسلامية للصعدي.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٦

و قال الإمامية: متى فقد الأبوان و الأولاد و أولادهم، و الاخوة و الأخوات و أبناؤهم و الجد و الجدات استحق الإرث الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات من آية جهة كانوا، و قد ينفرد بعضهم عن بعض، و قد يجتمعون، و إليك المحصل. إذا وجد الأعمام و العمات و ليس معهم أحد من الأخوال و الخالات فللعلم الواحد و للعمه الواحدة المال كله سواء أ كان عم الميت لأبوين أو لأب أو لام فقط.

و إذا تعدد الأعمام و العمات و اتحدوا فى النسبة إلى المورث فان كانوا جميعا لأبوين أو لأب اقتسموا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

و إذا كانوا جميعا لأم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر و الأنثى.

و إذا اختلفت نسبة الأعمام و العمات إلى المورث فكان بعضهم لأبوين و بعضهم لأب أو لام فقط فالمتقرب بالأب فقط يسقط بالمتقرب بالأبوين و إنما يرث المتقرب بالأب فحسب إذا فقد المتقرب بالأبوين و يأخذ العم و العمه لأب ما يأخذه العم و العمه لأبوين.

و إذا اجتمع الأعمام و العمات لأبوين أو لأب مع الأعمام و العمات لأم يأخذ الواحد من قرابة الأم السدس، و إن تعددوا أخذوا جميعا الثلث و اقتسموه بالسوية من غير فرق بين الذكر و الأنثى.

و إذا وجد الأخوال و الخالات و ليس معهم أحد من الأعمام و العمات فللخال الواحد المال كله لأب كان أو لام أو لهما. و إذا تعدد الأخوال و الخالات و اتحدوا فى النسبة إلى المورث فان كانوا جميعا لأبوين أو لأب أو لام فقط اقتسموا بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى.

و إذا اختلفوا فى النسبة إلى المورث فكان بعضهم لأبوين و بعضهم لأب أو لام سقط المتقرب بالأب خاصة بالمتقرب بالأبوين. و إذا اجتمع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٧

الأخوال و الخالات لأبوين أو لأب مع الأخوال و الخالات لأم يأخذ الواحد من قرابة الأم السدس، و ان تعددوا أخذوا الثلث و اقتسموه بالسوية ذكورا و اناثا، و الباقي لقرابة الأبوين أو الأب و القسمة بينهم أيضا بالسوية للذكر مثل الأنثى من غير تفاوت. و إذا اجتمع العم و الخال فللخال الثلث واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أم أنثى و الثلثان للعم واحدا كان أو أكثر، ذكرا كان أم أنثى، و يقتسم الأخوال الثلث بينهم كما يقتسمونه في حال الانفراد عن الأعمام و يقتسم الأعمام الثلثين كذلك. و متى فقد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات جميعا قام أبناؤهم مقامهم و يأخذ كل نصيب من يتقرب به واحدا كان أو أكثر. فلو كان لعم عدة أولاد و لعم آخر بنت كان للبنت وحدها النصف و لأولاد العم الآخرين النصف. و الأقرب من أحد الصنفين يحجب الأبعد الذى من صنفه و من الصنف الآخر، فابن العم لا يرث مع العم و لا مع الخال إلا فى ابن عم لأبوين مع عم لأب خاصة المال كله لابن العم، و ابن الخال لا يرث مع الخال و لا مع العم فلو كان ابن عم و خال فالمال كله للخال. و لو كان ابن خال مع عم فالمال كله للعم.

و عمومة الميت و عماته و أخواله و خالاته و أولادهم أولى فى الميراث من عمومة أب الميت و خؤولته. و كل أولاد بطن أولى بالإرث من بطن أبعد فلو كان ابن عم و عم الأب فالمال لابن العم، و مثله ابن خال مع خال الأب، لقاعدة الأقرب فالأقرب. و إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع العم و الخال، فللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، و للخال الثلث واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى، و الباقي للعم واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى، فالنقص يدخل على العم فى جميع الحالات التى يجتمع فيها أحد الزوجين مع الأعمام

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٨

و الأخوال، فإذا كان زوج مع خال أو مع خالة، و عم أو عمه، فللزوج ثلاثة أسداس و للخال أو الخالة سدسان، و للعم أو العمه سدس، و إذا كانت زوجة فلها ثلاثة من اثني عشر جزءا، و للخال أربعة من اثني عشر و الباقي للعم خمسة من اثني عشر جزءا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٩

## ميراث الزوجين

اتفقوا على أن كلا من الزوج و الزوجة يشارك فى الميراث جميع الورثة دون استثناء، و على أن للزوج النصف من تركه الزوجة إذا لم يكن لها ولد منه و لا من غيره، و الربع إذا كان لها ولد منه أو من غيره، و على أن للزوجة الربع إذا لم يكن للزوج ولد منها أو من غيرها، و الثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها.

و قال الأربعة: ان المراد بالولد هنا ولد الميت للصلب، و ولد الابن فقط ذكرا كان أو أنثى، أما ولد البنت فإنه لا يمنع أحد الزوجين من نصيبه الأعلى، بل قال: الشافعية و المالكية: ان ولد البنت لا يرث و لا يحجب، لأنه من فئة ذوى الأرحام. و قال الإمامية: المراد بالولد مطلق الولد و ولد الولد ذكرا كان أو أنثى، فبنت البنت تماما كالابن تحجب أحد الزوجين من نصيبه الأعلى إلى الأدنى.

و إذا تعددت الزوجات فهن شركاء فى الربع أو الثمن يقتسمنه بالسوية.

و اتفقوا على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم مات أحدهما فى أثناء عدة المطلقة توارثا، كما هى الحال مع عدم الطلاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٠

و اختلفوا فيما إذا لم يكن وارث إلا أحد الزوجين: هل يرد الباقي من نصيبه عليه، أو يعطى لبيت المال؟ قال الأربعة: لا يرد على الزوج ولا على الزوجة (المغنى).

و اختلف الإمامية فيما بينهم على ثلاثة أقوال: الأول الرد على الزوج دون الزوجة، وهذا هو المشهور، و عليه عمل الفقهاء. الثاني الرد على الزوج و الزوجة معا مطلقا و فى جميع الحالات. الثالث الرد عليهما إذا لم يوجد الإمام العادل، كما هى الحال الآن، و الرد على الزوج دون الزوجة إذا وجد الإمام العادل، و بهذا قال الصدوق و نجيب الدين بن سعيد و العلامة الحلى و الشهيد الأول، و حججهم على ذلك أن بعض الأخبار قالت يرد على الزوجة، و بعضها قالت لا يرد عليها، فنحمل الأولى على صورة عدم وجود الإمام العادل، و الثانية على صورة وجوده.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦١

### أموال المفقود

المفقود هو الذى غاب و انقطعت أخباره، و لم يعلم موته و لا حياته، و قد تكلمنا فى كتاب «الزواج و الطلاق» عن حكم زوجته، و طلاقها بعد أربعة أعوام، و نتكلم هنا عن تقسيم أمواله، و عن حقه فى الإرث إذا مات قريب له حال غيبته. و بديهى أن تطبيق الزوجة بعد أربع سنوات لا يستدعى تقسيم التركة بعدها، و لا عدم تقسيمها، بل تطلق الزوجة و لا تقسم التركة، إذ لا ملازمة بين الطلاق و الموت.

و قد اتفقوا على انه يجب التربص فى تقسيم أمواله، حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها «١» و يرجع ذلك إلى نظر القاضى و اجتهاده، و تختلف هذه المدة باختلاف الزمان و المكان، و متى حكم القاضى بموته ورثه الأولى بميراثه عند الحكم، لا من مات من أقاربه قبل ذلك.

(١) نقل صاحب المسالك و الجواهر انه قد اشتهر بين فقهاء الإمامية أن أمواله لا تقسم إلا بعد التحقق من موته بالتواتر و بالبينه أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم، أو بانقضاء مدة لا يعيشها أمثاله فى الغالب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٢

و إذا مات قريب لهذا المفقود حال الغيبة المنقطعة و جب أن يعزل نصيبه مستقلا، و يكون كسائر أمواله، حتى يتبين الأمر، أو يحكم القاضى بموته بعد مدة الانتظار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٣

### ميراث الحرقي و الغرقى و المهودوم عليهم

#### إشارة

ذكر فقهاء السنة و الشيعة مسألة ميراث الغرقى و الحرقي و المهودوم عليهم و أمثالهم، و اختلفوا فى توريث بعضهم من بعض، إذا اشبه الحال، لم يعلم تقدم موت أحدهما على موت الآخر.

فذهب الأئمة الأربعة: الحنفى و المالكى و الشافعى و ابن حنبل إلى أن بعضهم لا يرث بعضا، بل تنتقل تركه كل واحد لباقي ورثته الأحياء، و لا يشاركهم فيها ورثة الميت الآخر، سواء أ كان سبب الموت و الاشتباه الغرق أم الهدم أم القتل أم الحريق أم الطاعون (١).

أما الشيعة الإمامية فكان لاجتهادهم أثر بليغ فى هذه المسألة، فقد شرحها فقهاء العصر الأخير منهم شرحا وافيا، و فرعوا عنها صوراً لم تخطر فى ذهن أحد من رجال التشريع قديما و حديثا، فقبل أن يتكلموا عن ميراث الغرقى، و المهذوم عليهم بالخصوص تكلموا عنهم و عن أمثالهم

(١) كتاب ميزان الشعرانى ج ٢ باب الإرث.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٤

بوجه يشمل كل حادثين علم بوجودهما، و لم يعلم المتقدم من المتأخر، و كان تأثير أحدهما فى حالة السبق و التقدم غير تأثيره فى حالة التأخير و التخلف عن الآخر. ان المجتهدين من فقهاء الشيعة المتأخرين يرون مسألة ميراث الغرقى و غيرهم مسألة جزئية لكلية كبرى، و فردا من أفراد قاعدة عامة لا تختص بمسألة دون مسألة، و باب دون باب من أبواب الفقه، بل تشمل كل حادثين حصلا، و اشتبه المتقدم من المتأخر، سواء أ كان الحادثان أو أحدهما من نوع العقود، أم من الإرث أم من الجنائيات، أم غير ذلك، فيدخل فى القاعدة ما لو حصل عقدا بيع، أحدهما أجراه المالك الأصيل بنفسه مع عمر على شىء خاص من ممتلكاته، و الثانى أجراه و كيله فى بيع ذلك الشىء مع زيد، و لم يعلم أى العقدين متقدم ليحكم بصحته و أيهما متأخر ليحكم بفساده؟ و هكذا كل حادثين يرتبط تأثير أحدهما بتقدم الآخر عليه مع فرض انه ليس فى البين دلائل تدل على وقوع الحادثين فى لحظة واحدة، أو سبق أحدهما على الآخر، فليست مسألة الغرقى و غيرهم مسألة مستقلة بذاتها، و إنها هى من جزئيات قاعدة عامة. لذلك نرى المجتهدين من فقهاء الشيعة الإمامية صرفوا الكلام قبل كل شىء إلى القاعدة نفسها، و بيان حكمها، و بعد هذا تكلموا عن ميراث الغرقى و غيرهم، و ان حكمهم هل هو حكم القاعدة العامة أو ان هناك ما يوجب استثناء حكم الغرقى عن القاعدة، و لا ريب أن تحرير البحث على هذا النحو أجدى نفعاً، و أكثر فائدة.

و حيث أن معرفة هذه القاعدة تتوقف على معرفة أصلين آخرين يتصلان اتصالاً وثيقاً بها، لذلك نختصر الكلام عنهما بمقدار ما تدعو الضرورة لمعرفة القاعدة المقصودة بالذات، على انهما لا يقلان عنها نفعاً. و الأصلان هما أصل عدم وقوع الحادث الذى شك فى وقوعه، و أصل تأخر الحادث الذى علم وقوعه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٥

### أصل عدم وقوع الحادث:

لنا قريب فى المهجر، كنا نراسله، و يرسلنا، ثم قطع عنا الرسائل، و قطعناها نحن عنه، و بعد أمد طويل يخطر لنا أن نرسل اليه كتاباً، فنكتب له على عنوانه الأول، مع انه لم يخالجننا الشك بأنه مات، أو انتقل من مكانه. فما هو السر الذى دعانا إلى عدم الاهتمام بما طرأ على ذهننا من الشك و احتمال الموت، و تغير العنوان؟ و أيضاً نعتقد بأمانة انسان و صدقه، فنجعله محل ثقتنا، و نأتمنه على أئمن الأشياء، ثم يصدر منه عمل فنظن انه تغير و تبدل، و مع ذلك نمضى معه كما كنا أولاً، و هكذا فى جميع المراسلات و المعاملات و المواصلات.



و السر فى ذلك ان الإنسان مسوق بفطرته على الأخذ بالحال السابقة إلى أن يثبت العكس، فإذا علم بحياة زيد، ثم حصل الشك بحدوث موته، فالأصل الذى تقره الفطرة هو البقاء على نية الحياة إلى أن يثبت الموت بأحد طرق الإثبات، وهذا معنى أصل عدم وقوع الحادث الذى لم يثبت وقوعه، و اليه يهدف قول الإمام الصادق: «من كان على يقين ثم شك فلا ينقض اليقين بالشك، ان اليقين لا ينقصه إلا اليقين، لا تدخل الشك على اليقين، و لا تخلط أحدهما بالآخر، و لا تعتد بالشك مع اليقين فى حال من الأحوال».

فإذا علمنا ان فلانا مدين بمال، ثم ادعى الوفاء، فالأصل بقاء الدين إلى أن يثبت الوفاء، أى كما علمنا بالدين يجب ان نعلم بالوفاء، لأن العلم لا يزيله إلا العلم، و الشك الطارئ بعد العلم لا أثر له، فمن ادعى شيئاً يضاد الحال السابقة فهو مدع عليه أن يقيم البينة على مدعاه و من كان قوله وفق الحال السابقة فهو منكر لا تتجه عليه سوى اليمين.

فتحصل من هذا البيان ان معنى أصل عدم الحادث فى حقيقته هو الأخذ بالحال السابقة الى أن يثبت العكس. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٦

### أصل تأخر الحادث الواحد:

لو علم القاضى ان خليلاً كان حياً فى يوم الأربعاء، و انه فى يوم الجمعة كان فى عداد الأموات و لم يعلم هل حدث موته فى يوم الخميس أو فى يوم الجمعة و ليس لديه آية دلالة تعين زمن الموت بالخصوص، فيما ذا يحكم؟ أ يحكم بأن خليلاً مات يوم الجمعة أو يوم الخميس؟

ان فى فرضنا هذا ثلاثة أزمنة: زمن العلم بالحياة، و هو يوم الأربعاء، و زمن العلم بالموت، و هو يوم الجمعة، و الزمن المتخلل بينهما، و هو يوم الخميس الذى لم يعلم بالحياة فيه، و لا بالموت. و الأصل يوجب إلحاق هذا الزمن المتخلل بالزمان الذى قبله لا بالذى بعده، أى نلحق زمن الجهل بالحياة بالحالة السابقة، و هى العلم بالحياة، فنبقى على علمنا بالحياة إلى زمن العلم بالموت، و تكون النتيجة ان الموت تأخر زمن حدوثه الى يوم الجمعة. و هكذا كل شىء علم بحدوثه، و حصل الشك فى تقدمه و تأخره إذا كان الحادث واحداً غير متعدد.

### العلم بوقوع حادثين مع الجهل بالمتقدم منهما:

بعد أن مهدنا بذكر الأصلين: عدم وقوع الحادث و تأخر وقوع الحادث الواحد نشرح بيان حكم القاعدة العامة المقصودة بالذات من هذا البحث، و هى العلم بوقوع حادثين يرتبط تأثير أحدهما بتقدمه على الآخر مع الجهل بالمتقدم منهما كوقوع عقدين أجرى أحدهما الأصيل، و الآخر أجراه الوكيل، و كحصول الولادة و الهبة، كما قلنا فيما تقدم، و كموت متوارثين لا يعرف أيهما توفى قبل صاحبه.

و يختلف حكم هذه القاعدة باختلاف علم القاضى بزمن وقوع كل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٧

واحد من الحادثين أو عدم علمه بزمن حدوثهما أو علمه بزمن حدوث أحدهما خاصة، فالحالات ثلاث:

١- ان يعلم القاضى من أقوال المتداعيين أو من الوقائع تاريخ كل واحد من الحادثين، فيحكم و الحال هذه بموجب علمه.

٢- ان يجهل القاضى تقدم أحد الحادثين على الآخر، و لكن يحصل له العلم بتاريخ حدوث أحدهما دون الآخر كما لو علم بأن بيع الفرس حصل فى اليوم الثانى من شهر حزيران و لا يدري هل وقع العيب فى اليوم الأول منه كى يجوز الرجوع أو اليوم الثالث كى لا يجوز؟ و العمل فى هذه الحال هو الحكم بتقدم معلوم التاريخ، و تأخر المجهول لأن أصل تأخر الحادث الذى تقدم ذكره لا يجرى فى معلوم التاريخ فان العلم يمنع من الأخذ بالأصل. أما الحادث الذى جهلنا زمن حدوثه فيجرى فيه أصل تأخر الحادث لأن هذا الأصل يعتمد عليه فى مقام الجهل.

و الخلاصة انه إذا وقع حادثان أحدهما معلوم التاريخ و الآخر مجهول التاريخ يحكم بقول مطلق بتقدم المعلوم و تأخر المجهول سواء أ كان الحادثان من نوع واحد كموت شخصين، أو وقوع عقدين أو كان الحادثان متغايرين.

٣- ان لا يعلم القاضى زمن حدوثهما، و لا زمن حدوث أحدهما خاصة أى يكونا مجهولى التاريخ، و حينئذ لا أصل يعين تقديم أحدهما و تأخير الآخر، لأن أصل تأخير أحدهما عن الثانى ليس بأولى من أصل تأخير الثانى عن صاحبه- بعد ان كان كل منهما مجهول التاريخ- فأصل تأخر الحادث إنما يؤخذ به إذا كان الحادث واحداً أو كان متعدداً، و لكن أحدهما معلوم التاريخ لا يجرى فيه الأصل، و الآخر مجهول يجرى فيه الأصل، أما إذا كانا مجهولين و لا ميزة لأحدهما على الآخر فيسقط

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٨

الاعتماد على الأصل بكل منهما لمكان المعارضة «١».

## الفرقى و المهدوم عليهم:

### إشارة

قد يكون بين اثنين قرابة قريبة، و لكن ليس لأحدهما أهلية الإرث من قريبه كأخوين لهما أولاد، و هذه الحال خارجة عما نحن فيه و ينتقل ميراث كل واحد لأولاده سواء أمات هو و أخوه فى لحظة واحدة أو تقدم الموت أو تأخر، و يتفق هذا مع ما جاء فى كتب الفقه لجميع المذاهب الإسلامية، و ما نقل عن القانون الفرنسى.

و قد تكون أهلية الإرث ثابتة لأحد الطرفين دون الطرف الثانى كأخوين لأحدهما خاصة أولاد، و ليس للآخر أولاد، و هذه الحال خارجة ايضا عن الموضوع لأن أبا الأولاد ينتقل ميراثه لأولاده و الذى ليس له أولاد تختص تركته بسائر أقاربه الوارثين غير أخيه الذى مات معه غرقاً أو حرقاً أو غير ذلك لأن الشرط فى الإرث ان تعلم حياة الوارث عند موت الموروث و المفروض عدم العلم بحياة أبى الأولاد عند موت من لا ولد له «٢».

و قد تكون الموارثة ثابتة لكلا الطرفين كابن و أب و كأخوين ليس لهما أب و أم، و ليس لهما أو لأحدهما أولاد كزوجين وارث كل منهما غير وارث الآخر، و هذه الحال تدخل فى صميم الموضوع و يشترط

(١) تجد هذا التفصيل فى كتب أصول الفقه للشريعة الإمامية (باب تبيينها الاستصحاب) و من تلك الكتب الكتاب المعروف بالرسائل للشيخ الأنصارى و كتاب تقارير النائنى للسيد الخوئى، و كتاب حاشية الرسائل للشيخ الاشتياني.

(٢) كتاب مفتاح الكرامة و كتاب المسالك، و كتاب اللمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٦٩

الشيعة الإمامية لتوريث بعضهم من بعض أمرين:

١- أن يكون موت كل منهما مستندا الى سبب واحد، و ذلك السبب يجب ان يكون الهدم أو الغرق خاصة بأن يكونا فى بنائه فتنهار عليهما، أو سفينة فتغرق بهما، و لو هلك أحدهما بسبب الغرق، و الآخر بسبب الحريق أو الانهيار أو هلكا معا بسبب الطاعون أو فى المعركة فلا- توارث، و المنقول عن القانون الفرنسى انه يشترط للتوارث اتحاد سبب الموت، و لكنه لا يحصر السبب بالغرق و الهدم فحسب- كما تقول الشيعة- بل يتحقق التوارث أيضا إذا كان الهلاك بالحريق.

٢- ان يكون زمن كل واحد من الهالكين مجهولا- فلو عرف زمن موت أحدهما و جهل زمن موت الآخر يرث المجهول دون المعلوم.

و إليك المثال: انهارت بنائه على رجل و زوجته، أو غرقت بهما سفينة و حين الاسعاف عثر على الزوج و هو يلفظ النفس الأخير و كانت الساعة قد بلغت الخامسة، و بعد ساعتين عثر رجال الاسعاف على الزوجة و هى جثة هامدة، و لم يعلموا هم و لا نحن هل فارقت الحياة قبل الزوج أو بعده أو معه فزمن موت الزوج معلوم و زمن موت الزوجة مجهول، و أصل تأخر الحادث الذى أشرنا إليه يستدعى أن ترث الزوجة التى جهل تاريخ وفاتها من الزوج الذى علم تاريخ وفاته، و لا يرث هو منها شيئا.

و إذا انعكس الأمر فعلم زمن موت الزوجة، و جهل زمن موت الزوج ورث الزوج دون الزوجة. و بتعبير ثان إنه إذا علم تاريخ احدى الوفاة فمجهول التاريخ يرث من المعلوم، و معلوم التاريخ لا يرث من المجهول.

و حيث ان الإرث يختص بالمجهول فحسب، و غير ثابت للطرفين فلا- يفرق فى هذه الحال بين أسباب الموت. فالحكم واحد سواء أ كان سبب الموت الغرق أو الحريق أو الانهيار أو الوباء العام أو القتل فى المعركة.

اما إذا جهل التاريخان كما لو عثر على جثة الزوج و الزوجة و هما

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٠

هامدتان و لم يعلم زمن موت أحدهما تتحقق الموارثة بين الطرفين اى يرث كل واحد من صاحبه. و هذا التفصيل بين حال العلم بتاريخ أحد الهالكين من جهة و الجهل بالتاريخين من جهة ثانية لم ينقل عن قانون أجنبى، و لم أجده فى كتب فقهاء السنة المتقدمين و المتأخرين، و لا فى كلمات الشيعة السالفين، و إنما ذكره مجتهدو الشيعة المتأخرون فى كتب أصول الفقه.

و الخلاصة ان الشيعة الإمامية يحصرون التوارث فيما إذا كان سبب الموت الغرق أو الهدم خاصة، و لم يعلم زمن موت واحد من الهالكين، و على هذا إذا ماتا حتف الأنف أو بسبب الحريق أو القتل فى المعركة أو الطاعون و ما إلى ذلك فلا توارث بل ينتقل مال كل واحد إلى ورثته الأحياء، و لا يرث أحد الهالكين من صاحبه شيئا، و إذا علم تاريخ موت أحدهما دون الآخر يرث المجهول من المعلوم، و لا يرث المعلوم من المجهول.

### كيفية التوارث:

كيفية التوارث أن يفرض أن الزوج مات قبل الزوجة و يخرج من تركته نصيبها و تقتسم ورثتها أموالها التى كانت لها فى قيد الحياة و نصيبها المتصل إليها بالإرث من زوجها، ثم يفرض ان الزوج مات بعد الزوجة، و يخرج من تركتها نصيب الزوج، و يقتسم ورثته أموالها التى كانت له و هو حى و نصيبه المتصل إليه بالإرث من زوجته و لا يرث أحدهما من الأموال التى ورثها منه صاحبه فإذا كانت الزوجة تملك مائة ليرة و الزوج يملك ألفا فترث الزوجة من الألف فحسب، و الزوج من المائة فقط لانه لو ورث أحدهما من الأموال التى ورثها صاحبه منه لأدى ذلك إلى أن الإنسان بعد موته يرث من مال نفسه! و من المحال ان يرث

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧١

الإنسان شيئاً ورثه هو لغيره.

و الخلاصة إذا مات اثنان بسبب الغرق أو الهدم، و كان بينهما توارث و اشتبه المتقدم من المتأخر و لم يعلم تاريخ وفاة أحدهما يرث بعضهم من بعض من تلاد المال دون طارفه «١» عند الإمامية فقط.

(١) تلاد المال هو ما كان للميت حال حياته، و طارفه هو ما ورثه من ميت معه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٢

### نماذج للتوضيح

إذا استقرأت ما قدمنا رأيت ان المذاهب الأربعة تحرم من الميراث الأنثى و من يتقرب بها في كثير من الحالات، فأولاد البنت و العمات و العم لام و الجد لها، و الأخوال و الخالات ليسوا بشيء إذا وجد واحد من العصابات الذين يتقربون الى الميت بواسطة الأب. و بنت الأخ لأبوين أو لأب لا ترث مع أخيها من أمها و أبيها، و كذلك بنت العم لا ترث مع أخيها من أمها و أبيها. و لو لا نص القرآن الكريم على ميراث البنت و الأخت و الأخوات لأب، و الاخوة و الأخوات لام بالذات لكان شأنهن شأن غيرهن من الإناث و من يتقرب بهن.

و هذه عادة جاهلية، حيث كان الميراث عند أهلها قائماً على أساس التعصب و الانتصار للرجل، و لذا حصروا الإرث بالولد الأكبر الذى يحمل السلاح، و يقاتل. فإن لم يكن من الأولاد من يحمل السلاح أعطوا الإرث لعصبة الأب. و قد لاحظت، و انا أراجع أحكام الإرث عند السنة ان الأنثى إنما ترث إذا كان لها فرض منصوص عليه فى كتاب الله، أو اقتضى القياس ان تكون مساوية لصاحبة الفرض، كإلحاق بنت الابن بالبنت للصلب، و حرمان الإناث فيما عدا ذلك، اما الإمامية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٣

فقد ساووا فى استحقاق الميراث بين الذكور و الإناث و يتضح ذلك من الأمثلة التالية:

ترك بنتا و أخا لأبوين أو لأب الأربعة/ البنت ١ / ٢ الأخ ١ / ٢ الإمامية: المال كله للبنت و لا شيء للأخ.

ترك بنتا و اما الأم ١ / ٦ البنت ٣ / ٦ الأربعة/ يبقى سهمان يأخذهما الجد لأب ان كان، و الا فالإخوة لأبوين و إلا فالإخوة لأب على ترتيب العصابات.

الإمامية/ الأم ١ / ٤ البنت ٣ / ٤ و لا شيء للعصابات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٤

ترك أبا و اما و أولاد بنت الأربعة/ الأم مع عدم الحاجب ٢ / ٦ الأب ٤ / ٦ و لا شيء لأولاد البنت.

الإمامية/ الأم ١ / ٦ الأب ٢ / ٦ أولاد البنت ٣ / ٦ تركت اما و أبا و زوجا الأربعة/ الزوج ٦ / ٦ الأم ٢ / ٦ الأب ٤ / ٦ الإمامية/

الزوج ٣ / ٦ الأم ٢ / ٦ الأب ١ / ٦ تركت أبا و اما و زوجة الأربعة/ الزوجة ٣ / ٦ الأم ٣ / ٦ الأب ٦ / ٦ الإمامية/ الزوجة ٣ / ٦ الأم

٤ / ٦ الأب ٥ / ٦

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٥

ترك أبا و بنتا الأربعة/ الأب ١ / ٢ البنت ١ / ٢ الإمامية/ الأب ١ / ٤ البنت ٣ / ٤ تركت بنتا و جد لأب الأربعة/ البنت ١ / ٢ الجد ١ / ٢

الإمامية: المال كله للبنت، و لا شيء للجد.

ترك زوجته واما و جدا لأب الأربعة/ الزوجة ٣ / ١٢ الأم ٤ / ١٢ الجد ٥ / ١٢ الإمامية/ الزوجة ١ / ٤ الأم ٣ / ٤ و لا شيء للجد.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٦

ترك جدا لأب و جدا لأم الأربعة: المال كله لأب الأب، و لا شيء لأب الام.

الإمامية/ الجد لأب ٣ / ٢ الجد لام ٣ / ١ ترك جد لأم و جدا لام الأربعة: المال كله لأم الأم، و لا شيء لأب الام.  
الإمامية/ أم الأم ١ / ٢ أب الأم ١ / ٢ ترك جد لأم و جد لأم الأربعة لها معا السدس يقتسمونه بالسوية، و الفاضل لأولى  
عصبة ذكر، فإن لم يكن رد على الجدتين عند الحنفية و الحنابلة، و اعطى لبيت المال عند المالكية و الشافعية.

الإمامية/ أم الأم ١ / ٣ أم الأب ٢ / ٣

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٧

ترك بنت ابن و بنت بنت قال الأربعة: لبنت الابن النصف، و الفاضل يعطى لذى عصبة، و لا شيء لبنت البنت.

و قال الإمامية تأخذ كل واحدة نصيب من تقريب به.

بنت الابن ٣ / ٢ بنت البنت ٣ / ١ ترك ابن بنت، و بنت ابن قال الأربعة: النصف لبنت الابن، و الفاضل لذى عصبة و لا شيء لابن  
البنت.

و قال الإمامية/ ابن البنت ١ / ٣ بنت الابن ٣ / ٢ ترك بنتا و بنت ابن الأربعة/ البنت ٣ / ٦ بنت الابن ١ / ٦ و الباقي لذى عصبة.

الإمامية: المال كله للبنت، و لا شيء لبنت الابن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٨

ترك بنتين و بنت ابن قال الأربعة: للبنتين فأكثر الثلثان، و الفاضل لذى عصبة، و لا شيء لبنت الابن.

و قال الإمامية: المال كله للبنتين.

ترك بنتين، و بنات ابن و ابن ابن قال الأربعة: للبنتين الثلثان، و الثلث الباقي لبنات الابن و ابن الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ  
الأنثيين.

و قال الإمامية: المال كله للبنتين، و لا شيء لأولاد الابن.

ترك بنتا و أختا لأبوين أو لأب الأربعة/ البنت ١ / ٢ الاخ ١ / ٢ الإمامية: المال كله للبنت و لا شيء للأخت.

ترك عشر بنات و أختا لأبوين أو لأب الأربعة/ الأخت ١ / ٢ البنات العشر ١ / ٢ الإمامية: المال كله للبنات، و لا شيء للأخت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٧٩

ترك بنتا و أختا لأم قال الأربعة: النصف للبنت بالفرض، و الفاضل يعطى للعصبة، و لا شيء للأخت لأم.

و قال الإمامية: المال كله للبنت.

ترك بنتا و أختا لأبوين أو لأب و عما كذلك الأربعة/ البنت ١ / ٢ الأخت ١ / ٢ و لا شيء للعم.

الإمامية: المال كله للبنت.

ترك بنتا و عما لأبوين أو لأب الأربعة/ البنت ١ / ٢ العم ١ / ٢ الإمامية: المال كله للبنت.

ترك عما لأبوين أو لأب و عمه كذلك قال الأربعة: المال كله للعم، و لا شيء للعمه.

الإمامية/ العم ٢ / ٣ العمه ١ / ٣

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٠

ترك بنتا و ابن عم لأبوين أو لأب و عما لام الأربعة/ البنت ١ / ٢ ابن العم ١ / ٢ و لا شيء للعم.

الإمامية: المال كله للبنت.

ترك أحوالا و خالات و ابن عم لأبوين أو لأب قال الأربعة: المال كله لابن العم، و لا شىء للأخوال و الخالات.  
و قال الإمامية: المال كله للأخوال و الخالات، و لا شىء لابن العم، أما كيفية التقسيم بين الأخوال و الخالات فقد تقدم فى ميراثهم.

ترك بنت عم و ابن عم لأبوين أو لأب قال الأربعة: المال كله لابن العم، و لا شىء لبنت العم، حتى و لو كانت أختا لابن العم من أمه و أبيه.

الإمامية/ بنت العم ٣/١ ابن العم ٣/٢ ترك جدا لام و عما لأبوين أو لأب قال الأربعة: المال كله للعم، و لا شىء للجد.  
و قال الإمامية: المال كله للجد، و لا شىء للعم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨١

ترك ابن أخ لأبوين أو لأب، و خمسة أبناء أخ آخر لأبوين أو لأب.

قال الأربعة: يقسم المال على عدد رؤوسهم لا على عدد آبائهم و تكون الفريضة من ستة، لكل واحد سهم.

و قال الإمامية: يقسم المال على عدد آبائهم، لا على عدد رؤوسهم و يأخذ كل نصيب من يتقرب به، فلا ابن الأخ الواحد خمسة من عشرة، و للخمسة الآخرين خمسة أسهم، لكل واحد سهم من عشرة.

ترك ابن أخ و بنت أخ لأبوين أو لأب قال الأربعة: يرث الذكر دون الأنثى مع أنها أخته لأمه و أبيه.

و قال الإمامية يرثان معا للذكر مثل الأنثيين.

نكتفى بهذا القدر من الأمثلة، و هى كافية وافية لتقديم صورة كاملة عن ان الميراث عند الإمامية يختلف اختلافا جوهريا عنه عند مذاهب السنة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٥

## الوقف

### تعريفه:

الوقف يجمع على وقوف، و أوقاف، و الفعل منه وقف، أما أوقف فشاذ، كما فى تذكرة العلامة الحلى، و معناه لغة الحبس و المنع، تقول:

وقفت عن السير، أى امتنعت عنه.

و فى الشرع نوع من العطفية يقضى بتحسيس الأصل، و إطلاق المنفعة، و معنى تحسيس الأصل المنع عن الإرث و التصرف فى العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة، و ما إلى ذاك. أما تسهيل المنفعة فهو صرفها على الجهة التى عينها الواقف من دون عوض.

و يرى بعض الفقهاء ان الوقف غير مشروع فى الشريعة الإسلامية، و انه مناف لمبادئها إلا فيما كان مسجدا، و هو قول متروك عند المذاهب.

### التأييد و الاستمرار:

اتفقوا ما عدا المالكية على ان الوقف لا يتحقق إلا إذا أراد به الواقف التأييد والاستمرار، ولذا يعبر عنه بالصدقة الجارية، فلو حدده بأمد معين، كما لو قال: هذا وقف الى عشر سنوات، أو قال: على ان استرجعه متى شئت، أو عند حاجتى، أو حاجة أولادى، أو ما

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٦

الى ذاك، لو كان هكذا- لا يكون وقفا بمعناه الصحيح.

و ذهب كثير من فقهاء الإمامية إلى أنه يبطل وقفا ويصح حبسا «١» إذا قصد صاحب العين الحبس، أما إذا قصد الوقف بطل وقفا وحبسا، ومعنى صحته حبسا ان الجهة التى خصصها صاحب العين للاستثمار تنتفع بالعين طوال المدة المضروبة، و بعدها ترجع إلى المالك، كما كانت الحال من قبل.

و مهما يكن، فان هذا لا يتنافى مع اعتبار التأييد والاستمرار فى الوقف، وقد التبس الأمر على الشيخ أبى زهرة، و صعب عليه التمييز بين الوقف و الحبس عند الإمامية، لذا نسب إليهم القول بأن الوقف يجوز عندهم أن يكون مؤبدا و ان يكون مؤقتا. و هذا خطأ، بل الوقف عندهم لا يكون إلا مؤبدا.

و قال المالكية: لا يشترط فى صحة الوقف التأييد، بل يصح و يلزم مدة تعيينه سنة مثلا، و يكون بعدها ملكا لصاحبه.

و كذا إذا اشترط أن يبيع الواقف العين الموقوفة هو، أو الموقوف عليه صح، و يتبع الشرط (الجزء السابع شرح الزرقانى باب الوقف) «٢».

و إذا وقف على جهة تنقرض، و لا تدوم: كما لو قال: هذا وقف على أولادى الموجودين، أو على غيرهم من الذين ينقرضون- فى الغالب- فهل يصح الوقف، أو يبطل؟ و على افتراض الصحة فلمن يكون الوقف بعد الجهة المنقرضة؟

(١) الفرق بين الوقف و الحبس ان بالوقف يزول الملك عن الواقف كلية، و لذا يمتنع إرث العين و غيره من التصرفات، أما الحبس فالعين باقية على ملك الحابس، و تورث و تباع إلخ. و قد خفى هذا الفرق على شيخ أبى هريرة، و نسب إلى الإمامية ما لا يريدون، كما سترى.

(٢) ان لمسألة التأييد فى الوقف صلة تامة بمسألة من يملك العين الموقوفة التى ستتكم عنها فى هذا الفصل بالذات، فلاحظ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٧

قال الحنفية: يصح الوقف، و يصرف بعد انقراض الجهة إلى الفقراء.

و قال الحنابلة: يصح: و لكن يصرف إلى أقرب الناس للواقف، و هو أحد قولى الشافعية.

و قال المالكية: يصح، و يرجع لأقرب الفقراء الى الواقف، فإن كلهم أغنياء الى عصبتهم. (المغنى و الزرقانى و المهذب).

و قال الإمامية: يصح وقفا، و يرجع الى ورثة الواقف. (الجواهر).

## القبض:

القبض هو ان يتخلى المالك عن العين، و يسלט عليها الجهة الموقوفة إليها، و هو عند الإمامية شرط فى لزوم العقد، لا فى صحته، فإذا وقف، و لم يحصل القبض فللواقف ان يرجع.

فلو وقف على جهة عامة كالمسجد أو المقبرة أو على الفقراء لا يلزم الوقف الا باستلام المتولى، أو الحاكم الشرعى، أو بالدفن

فى القطعة، أو الصلاة فى المسجد، أو بتصرف الفقير باذن الواقف، و إذا لم يحصل القبض بشىء من ذلك يجوز للواقف الرجوع عن الوقفية. و إذا وقف على جهة خاصة كأولاده، فان كانوا كبارا لا يتم الوقف الا باستلامهم ياذنه، و ان كانوا صغارا لم يحتج الى قبض جديد، لأن يده يدهم، لمكان ولايته. و إذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، و أصبح ميراثا، و مثاله ان يقف دكانا فى سبيل الخير، ثم يموت، و هى فى تصرفه- فتعود، و الحال هذه، إلى الورثة.

وقال المالكية: لا يكفى القبض وحده، بل لا بد معه من الحيضة سنة كاملة، كأن يقبض الموقوف إليه، أو المتولى العين، و تبقى سنة فى تصرفه، و بعد تمامها يلزم الوقف، و لا يمكن إبطاله بحال.

وقال الشافعية، و ابن حنبل فى بعض أقواله: لا يحتاج الوقف لتمامه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٨

الى القبض، بل يزول ملك الواقف بمجرد القول. (أبو زهرة كتاب الوقف).

### من يملك العين الموقوفة؟

ليس من شك أن العين قبل الوقف كانت على ملك الواقف، إذ لا وقف إلا فى ملك. و بعد تمام الوقف هل تبقى العين على ملكه كما كانت من قبل، غاية الأمر انها تكون مسلوبة المنفعة بالقياس إليه، أو انها تنتقل إلى الموقوف إليهم، أو تصبح بلا مالك أصلا، و هو المعبر عنه بفك الملك؟

للفقهاء فى ذلك أقوال: فقد ذهب المالكية إلى أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف، و لكنه ممنوع من التصرف فيها. و قال الحنفية: ليس للعين الموقوفة مالكا بالمره، و هو أصح الأقوال عند الشافعية «١» (فتح القدير ج ٥ باب الوقف، و أبو زهرة كتاب الوقف).

وقال الحنابلة: تنتقل العين إلى ملك الموقوف إليهم. أما الإمامية فقد نسب إليهم الشيخ أبو زهرة فى صفحة ٤٩ طبعه ١٩٥٩ القول ببقاء العين على ملك الواقف، ثم قال فى صفحة ١٠٦: ان هذا القول هو الراجح عند الإمامية. و لم يذكر أبو زهرة مصدرا لهذه النسبة، و لا أدرى من أين استخرجها،

(١) ورد أبو زهرة هذا القول فى ص ٥٠ بأنه لا معنى لملكية الله هنا، لأنه تعالى يملك كل شىء.

و يلاحظ بأنه ليس المراد من ملك الله للوقف انه يصير بمنزلة المباحات الأصلية، بل يكون ملكه له على نحو ملكه خمس الغنيمه التى جامت فى قوله وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٨٩

وقد جاء فى كتاب الجواهر، و هو أهم كتاب و أوثق مصدر لفقه الإمامية، ما نصه بالحرف الواحد: «الوقف إذا تم زال ملك الواقف عند الأكثر، بل عن المشهور، بل فى محكى الغنية و السرائر الإجماع عليه».

و بعد ان اتفق الإمامية كلهم أو جلهم على زوال الملك عن الواقف اختلفوا فى ان العين هل يرتفع عنها وصف الملكية كلية، بحيث لا- تكون على ملك الواقف، و لا الموقوف إليهم، و هو المعبر عنه فى لسانهم بفك الملك، أو انها تنتقل من الواقف إلى الموقوف إليهم.

ذهب جماعة منهم الى التفصيل بين الوقف العام كالمساجد و المدارس و المصاح، و ما إليها و بين الوقف الخاص، كالوقف



على الذرية، فما كان من النوع الأول فهو فك ملك، و ما كان من النوع الثاني ينتقل من ملك الواقف الى ملك الموقوف اليه. وتظهر فائده الخلاف في ملكية العين الموقوفة- تظهر في جواز البيع و عدمه، و فيما لو وقف العين إلى أمد، أو انقضت الجهة الموقوف إليها، فبناء على قول المالكية من بقاء العين على ملك الواقف يجوز البيع، و تعود العين الى الواقف بعد انتهاء الأمد، أو انقراض الجهة.

و بناء على انتفاء الملكية بالمره عن العين لا يجوز البيع، لأنه لا بيع إلا في ملك، و يبطل الوقف المحدود و بناء على انتقالها الى ملك الموقوف اليه لا تعود الى الواقف. و تعرف النتيجة بجلاء من المسائل التي سنعرضها، و لذا ينبغي أن نكون على معرفة من هذا الخلاف، لأنه يلقي ضوءا على كثير من مسائل الوقف.

## أركان الوقف:

### إشارة

أركان الوقف أربعة: الصيغة، و الواقف، و العين الموقوفة، و الموقوف عليه. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٠

### الصيغة:

اتفق الكل على ان الوقف يتحقق بلفظ «وقفت»، لانه يدل على الوقف صراحة، و بدون قرينه لغه و شرعا و عرفا، و اختلفوا في تحققه بلفظ «حبست و سبلت و أبدت» و ما إلى ذاك، و أطالوا الكلام بدون طائل. و الحق انه يقع و يتم بكل لفظ يدل عليه، حتى باللغه الأجنبية، لأن الألفاظ - هنا - وسيلة للتعبير، و ليست غاية في نفسها «١».

### المعاطاة:

هل يتم الوقف بالفعل، كما لو بنى مسجدا، و أذن للصلاة فيه، أو اذن بالدفن في قطعة أرض بنية وقفها مقبرة، دون أن يقول: وقفت و حبست، و ما أشبه، أو لا بد من النطق، و لا يكفي مجرد الفعل؟ قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: يكفي مجرد الفعل، و تصير العين وقفا به. (المغنى لابن قدامة ج ٥ باب الوقف. و شرح الزرقاني على مختصر ابي ضياء ج ٧ باب الوقف). و على هذا القول جماعة من كبار الإمامية، منهم السيد اليزدي في

(١) أما القائلون: ان الوقف لا يقع إلا بلفظ معين فيتلخص دليلهم بأن الأصل بقاء الملك لملكه، أي أن العين قبل التلفظ كانت على ملك المالك، و بعده نشك في انتقالها عنه، فنستصحب بقاء الملك. و يلاحظ بأن هذا يتم لو شككنا في ان المالك: هل أراد الوقف أم لا؟. أو علمنا بأنه أراد قطعاً، و لكن شككنا في انه هل أنشأه و أوجد سببه؟.

أما إذا قطعنا بأنه أراد الوقف، و أيضا قطعنا بأنه أتى بما يدل عليه فلا يبقى مجال للتشكيك، و الحال هذه، و ان حصل التشكيك فهو وهم لا أثر له. اللهم إلا إذا رجع الشك إلى سبب الصيغة و تأثيرها من الوجهة الشرعية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩١

ملحقات العروة، و السيد أبو الحسن الأصفهاني في وسيلة النجاء، و السيد الحكيم في منهاج الصالحين، و حكى عن الشهيد الأول، و ابن إدريس.

و قال الشافعية: لا يتم الوقف إلا بالصيغة اللفظية (المعنى ج ٥).

## القبول:

هل يحتاج الوقف الى قبول، أو يكتفى بمجرد الإيجاب؟ و بكلمة ثانية:

هل يتحقق إنشاء الوقف بإرادة واحدة، أو لا بد من إرادتين متوافقتين؟

و قد فصل الفقهاء بين الوقف على جهة عامة، كالفقراء و المسجد و المقبرة، حيث لا يقصد الواقف شخصا معينا، و بين الوقف على معين، كأولاده، و ما أشبه.

و اتفق الأربعة على ان غير المعين لا يحتاج إلى قبول، اما المعين فقال المالكية و أكثر الحنابلة: هو كغيره لا يفتقر إلى القبول.

أما الشافعية فالأرجح عندهم اشتراط القبول (كفاية الأختار للحصني الشافعي ج ١ باب الوقف، و كتاب الوقف لأبي زهرة ص ٦٥ طبعة ١٩٥٩).

و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم على ثلاثة أقوال: اشتراط القبول مطلقا في المعين و غير المعين، و عدم اعتباره كذلك، و التفصيل بين غير المعين، أي الجهة العامة، فلا يحتاج إلى قبول، و بين المعين، أي الجهة الخاصة، فيحتاج إليه، تماما كالقول الراجح للشافعية، و هذا هو الحق «١».

(١) ذهب إلى هذا التفصيل جماعة من كبار الإمامية كصاحب الشرائع، و الشهيدين، و العلامة الحلبي، و غيرهم، و عليه يكون الوقف عقدا يحتاج إلى إيجاب و قبول في المعين و لا مانع شرعا و لا عقلا في أن يكون الوقف عقدا بلحاظ، و إيقاعا بلحاظ، و ان منعه صاحب الجواهر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٢

## النتيجة:

قال المالكية: يجوز أن يكون الوقف معلقا على شرط، فإذا قال المالك: إذا جاء الوقت الفلاني فدارى وقف، صح، و تم الوقف (الزرقاني على مختصر أبي ضياء ج ٧ باب الوقف).

و قال الحنفية و الشافعية: لا يصح التعليق، بل يجب ان يكون الوقف مطلقا، فإذا كان معلقا كالمثال المذكور يبقى الدار على ملك صاحبه (الإقناع للشريبي ج ٢ باب الوقف، و فتح القدير ج ٥ كتاب الوقف).

و لا ادري كيف أجاز هذان المذهبان التعليق في الطلاق، و منعه في غيره مع العلم بأن الاحتياط و التشديد في الفروج ألزم منه

فى غيرها.

وقال الحنابلة: يصح التعليق على الموت فقط، كما لو قال: هذا وقف بعد موتى، ولا يصح فيما عدا ذلك (غاية المنتهى ج ٢ باب الوقف).

وذهب أكثر الإمامية إلى وجوب التنجيز، وعدم جواز التعليق (التذكرة للحلى ج ٢ والجواهر ج ٤ وملحقات العروة، باب الوقف) «١» و عليه إذا قال: إذا متّ فهذا وقف، لم يصر وقفاً بعد الموت. أما إذا قال: إذا متّ فاجعلوا هذا وقفاً يكون وصية بالوقف وعلى الوصى ان ينفذ، وينشئ الوقف.

(١) لا- دليل من القرآن، ولا من السنة، ولا من العقل على عدم جواز التعليق فى العقود والإيقاعات و من أبطل التعليق استند إلى الإجماع، و بديهته ان الإجماع إنما يكون حجة إذا لم نعرف له مستندا، وإذا عرف سببه سقط عن الاعتبار، و نظر إلى نفس السبب و المستند الذى استند اليه المجتمعون، و قد استندوا- هنا- إلى التوهم بأن الإنشاء معناه، انه موجود بالفعل، و معنى التعليق على الشرط ان الإنشاء غير موجود، و تكون النتيجة ان الإنشاء متحقق و غير متحقق. و يرد هذا ان الإنشاء متحقق بالفعل، و غير معلق على شىء، و إنما آثاره هى التى ستحصل فى المستقبل على تقدير حصول الشرط، تماما كالوصية المعلقة على الموت، و النذر المعلق على وجود الشرط. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٣

## الواقف:

اتفقوا على ان كمال العقل شرط لإنشاء الوقف، فلا يصح وقف المجنون، لنفى التكليف عنه، و عدم الأخذ بمقاصده و أقواله و أفعاله.

و ايضا اتفقوا على ان البلوغ شرط، فلا يجوز وقف الصبى مميزا كان، أو غير مميز، و لا يحق لوليه ان يقف عنه، و لا للقاضى ان يتولى ذلك، أو يأذن به، و قال بعض فقهاء الإمامية: يصح وقف الصبى البالغ عشرا. و لكن أكثرهم على المنع. و لا يصح وقف السفية، لأنه من التصرفات المالية، و هو ممنوع منها «١» و قال الحنفية: يصح أن يوصى السفية من ماله بالثلث، على شريطة ان تكون الوصية فى وجه البر و الإحسان، سواء أ كانت بالوقف، أو بغيره. (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ باب مبحث الحجر على السفية).

## نية القربة:

ليس من شك أن قصد الوقف شرط فى تحقيقه، فإذا تلفظ به السكران، أو المغمى عليه، أو النائم، أو العاثر يكون لغوا، لأصالة بقاء الملك على ما كان.

و اختلفوا فى نية القربة: هل هى شرط كالعقل و البلوغ، بحيث لو قصد الواقف أمرا دنيويا لا يتم الوقف، أو انه يتم بدونها؟ قال الحنفية: ان القربة شرط فى الحال أو المآل، اى ان الموقوف

(١) اختلفوا في ان الحجر على السفية: هل يتدئ من وقت حدوث السفه و ان لم يحكم القاضى بالتحجير، أو من وقت الحكم عليه بذلك. و سنعرض له مفصلا في باب الحجر إن شاء الله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٤

يجب ان يصرف على وجوه البر إما حال الوقف، و اما بعده، كما لو وقف على الأغنياء الموجودين، و من بعدهم على أولادهم الفقراء (فتح القدير) «١».

و قال مالك و الشافعي: لا يشترط في الوقف نية القربة (أبو زهرة كتاب الوقف ص ٩٢ و ما بعدها).

و قال الحنابلة: يشترط ان يكون الوقف على بر و قربة، كالمساكين و المساجد و القناطر و الأقارب و كتب العلم، لانه شرع لتحصيل الثواب، فان لم يكن لم يحصل المقصود الذى شرع من أجله (منار السبيل لابن ضويان ص ٦ طبعه أولى).

و قال صاحب الجواهر و صاحب العروة في ملحقاتها- من الإمامية:-

أن القربة ليست شرطا لصحة الوقف و لا لقبضه، بل للأجر و الثواب عليه. و اذن يتم الوقف بدونها.

## مرض الموت:

مرض الموت هو الذى يتصل به، و يكون من شأنه أن يميت صاحبه حسب المظنون.

و اتفق الكل على ان هذا المريض إذا وقف شيئا من أملاكه صح، و خرج من الثلث، ان اتسع، و ان زاد توقف الزائد على اجازة الورثة.

و بكلمة، انه يشترط في الواقف جميع ما يشترط في البائع من العقل و البلوغ و الرشد و الملك، و عدم الحجز عليه لإفلاس، أو سفه.

---

(١) نطلق لفظ «فتح القدير» على الكتاب المعروف بهذا الاسم، مع العلم بأنه مجموعة من أربعة كتب أحدها فتح القدير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٥

## الموقوف:

اتفقوا على ان الموقوف يشترط فيه ما يشترط في الشئ المباع من كونه عينا معينة مملوكة للواقف، فلا يصح وقف الدين، و لا المجهول، كعقار من ملكي، أو جزء منه، و لا وقف ما لا يملكه المسلم كالخنزير.

و اتفقوا ايضا على انه لا بد من إمكان الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، أما ما لا يصح الانتفاع به الا بإتلافه، كالمأكل و المشروب فلا يصح وقفه، و من هذا النوع المنفعة، فمن استأجر دارا أو أرضا لأمد معين فلا يصح منه وقف منفعتها، إذ لا يصدق عليها مفهوم الوقف من أنه تحييس الأصل، و تسهيل العين.

و أيضا اتفقوا على صحة وقف الأعيان الثابتة كالأرض و الدار و البستان.

و أيضا اتفقوا ما عدا الحنفية على صحة وقف الأعيان المنقولة، كالحيوان و الماعون، حيث يمكن الانتفاع بهما مع بقاء العين.

و قال أبو حنيفة لا يصح بيع المنقول، اما صاحبه أبو يوسف و محمد فذهب الأول إلى صحة وقف المنقول تبعا، كما لو وقف

ضبعة بمواشيها وآلاتها، و ذهب الثاني إلى صحته في خصوص السلاح و الكراع، اى الخيل. (فتح القدير ج ٥ و شرح الزرقانى ج ٧).

و أيضا اتفقوا على انه يصح وقف حصه شائعه، كالنصف أو الربع أو الثلث إلا- فى المسجد «١» و المقبرة، لأنهما لا- يقبلان الشركه. (تذكرة العلامة و ميزان الشعرانى و الوقف لمحمد سلام مدكور).

و جاء فى ملحقات العروة فى فقه الإمامية: لا يصح وقف العين المرهونه، و لا ما لا يمكن تسليمه، كالطير فى الهواء، و السمك فى

(١) قال السيد كاظم فى الملحقات: إذا كان له حصه فى دار جاز له ان يقفها مسجدا، و يستأذن المصلون من الشريك الآخر. و لست أفهم لهذا محصلا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٦

الماء، و ان كانا ملكا له، و لا وقف الحيوان الضال، و لا العين المنصوبه التى لا يستطيع الواقف، و لا الموقوف اليه تخليصها. أما إذا أوقفت على غاصبها بالذات فيصح، لان القبض متحقق بالفعل.

### الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الذى يستحق فعلا ريع الوقف، و الانتفاع بالعين الموقوفة، و يشترط فيه ما يلى:

١- ان يكون موجودا حين الوقف، فإذا كان معدوما، كما لو وقف على من سيولد فلا يصح عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة، و يصح عند المالكية. فقد جاء فى كتاب شرح الزرقانى على ابي ضياء ج ٧:

«يصح الوقف على من سيولد، و يقف اللزوم الى ان يولد، فإن آيس من حملها، أو مات الحمل بطل الوقف».

و يصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود فعلا- عند الجميع- كمن وقف على أولاده الموجودين، و من سيوجد من أولادهم. أما الوقف على الحمل الموجود حين الوقف فقد ذهب الشافعية و الإمامية و الحنابلة إلى انه لا- يصح، إذ ليس للحمل أهلية التملك إلا بعد انفصاله حيا، أما عزل الميراث له، و جواز الوصية فوجود دليل خاص، هذا، إلى ان عزل مقدار من الإرث انما هو لدفع محذور تفويت الحق، أو اعاده القسمة من جديد، و فى ذلك ما فيه من العسر و الحرج.

٢- ان يكون أهلا- للتملك، فلا يجوز الوقف على حيوان، و لا الوصية له، كما يفعل الغريون، حيث يوصون بشرط من أموالهم للكلاب، بخاصة «السيدات». اما الوقف على المساجد و المدارس و المصحات، و ما إليها فهو فى الحقيقة وقف على من ينتفع بها من الأدميين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٧

٣- ان لا يكون معصية الله تعالى، كالوقف على الدعارة، و أنديه القمار، و مجالس الخمر، و قطاع الطريق. أما الوقف على غير المسلمين، كالذمى فيجوز بالاتفاق، لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم و تقسطوا إليهم- ٨ الممتحنة.

و قال الفقيه الإمامى السيد كاظم فى ملحقات العروة باب الوقف:

بل يجوز الوقف و البر و الإحسان للحربى أيضا، ترغيبا فى الخير.

و قال الشهيد الثاني فى اللمعة الدمشقية ج ١ باب الوقف ما نصه بالحرف:

«يجوز الوقف على أهل الذمة، لأنه ليس بمعصية، و انهم عباد الله و من جملة بنى آدم المكرمين. ثم قال: لا يجوز الوقف على الخوارج و لا الغلاة «١»، لأن أولئك كفروا أمير المؤمنين عليا، و هؤلاء الهوة، و الخير هو النمط الأوسط، كما قال الامام: هلك فى اثنان: مبغض قال، و محب غال.

٤- أن يكون معينا غير مجهول، فإذا وقف على رجل، أو امرأة بدون تعيين بطل.

و قال المالكية: يصح الوقف، و ان لم يعين الواقف له مصرفا، فإذا قال: وقف دارى هذه، و سكت صح، و أنفق فى سبيل البر. (شرح الزرقانى على أبى ضياء).

٥- قال الإمامية و الشافعية و المالكية: لا يصح للواقف أن يقف على نفسه، أو يدخلها مع الموقوف عليهم، إذ لا يعقل ان يملك

---

(١) لا شىء أصدق فى التعبير عن عقيدة أهل المذهب من كتبهم الدينية، بخاصة كتب الفقه و التشريع.

و الشهيد الثانى من أعظم المراجع عند الشيعة الإمامية، و هذا قوله صريح بأن غير المسلمين من أهل الأديان أفضل من الغلاة، و انهم عباد الله المكرمون. فكيف ينسب إلى الإمامية الغلو و المغالاة؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٨

الإنسان نفسه بنفسه، أجل إذا وقف على الفقراء، ثم افتقر يكون كأحدهم، و كذلك إذا وقف على طلبة العلم، و أصبح طالبا. و قال الحنابلة و الحنفية: يصح. (المغنى و أبو زهرة و ميزان الشعرانى و ملحقات العروة).

### الوقف على الصلاة:

و من عدم جواز الوقف على النفس يتبين بطلان الأوقاف الكثيرة الموجودة فى قرى جبل، و التى وقفها أربابها على الصلاة عنهم بعد موتهم، حتى و لو قلنا بجواز النيابة عن الميت فى الصلاة المستحبة فضلا عن الواجبة، لأنها فى الحقيقة وقف على النفس.

### الاشتباه:

قال صاحب الملحقات: إذا اشتبه الموقوف عليه بين شخصين أو جهتين فالمرجع القرعة، أو الصلح القهرى، و معنى الصلح القهرى أن يقسم الناتج بين الاثنين اللذين هما طرفا الاشتباه.

و إذا جهلت جهة الوقف، و لم نعلم: هل هى المسجد، أو الفقراء، أو غيرهما صرف الوقف فى سبيل البر و الخير. و إذا ترددت العين الموقوفة بين شيئين، كما لو علمنا بوجود الوقف، و لم نعلم انه الدار أو الدكان، رجعنا إلى القرعة، أو الصلح القهرى، أى أخذنا للوقف نصف الدكان، و نصف الدار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٩٩

### شروط الواقف و ألقاظه

إذا كان الوقف عطيةً و تبرعاً و صدقةً يكون الواقف، و الحال هذه، معطياً و متبرعاً و متصدقاً. و بديهياً أن للإنسان العاقل البالغ الراشد الصحيح غير المحجر عليه فى التصرفات المالية- له أن يتبرع من أمواله ما يشاء إلى من يشاء بالنحو الذى يراه. و فى الحديث «الناس مسلطون على أموالهم». و قال الامام: «للووقف بحسب ما يقفها أهلها». و لأجل هذا قال الفقهاء: شروط الواقف كنص الشارع، و ألفاظه كألفاظه فى وجوب اتباعها و العمل بها. و مثله الناذر، و الحالف، و الموصى، و المقر. و على هذا، فان علم قصد الواقف، و انه أراد هذا المعنى دون سواه أخذ به، حتى و لو خالف فهم العرف، كما لو علمنا انه أراد من لفظه أخى صديقه فلانا، فنعطى الوقف للصديق، لا- للأخ، لأن العرف إنما يكون حجة متبعة باعتبارها وسيلة تكشف عن القصد، فإذا عرفنا القصد يسقط العرف عن الاعتبار. أما إذا جهلنا القصد كان العرف هو المتبع، و إذا لم يكن للعرف اصطلاح، و لم يفهم من ألفاظ الواقف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٠

شئ رجعنا إلى اللغة، تماماً كما هو الشأن فى ألفاظ الكتاب و السنة.

## الشرط السافغ:

### إشارة

قلنا: ان للواقف الجامع للشروط أن يشترط ما يشاء. و نستثنى الآن الحالات التالية:

- ١- يلزم الشرط و ينفذ إذا اقترن بإنشاء الوقف، و حصل معه، أما إذا ذكر الشرط بعد تمام الإنشاء فيكون لغوا، إذ لا سلطان للواقف على العين بعد خروجها عن ملكه.
- ٢- ان لا يذكر شرطاً ينافى مقتضى العقد و طبيعته، كما لو شرط ان تبقى العين على ملكه، فيورثها و يبيعها، و يهبها، و يؤجرها، و يعيرها، ان شاء. و معنى هذا فى حقيقته ان الوقف ليس بوقف، و ان ما ليس بوقف هو وقف. و إذا جعل هذا الشرط الإنشاء لغوا يكون الوقف بلا إنشاء، و المفروض انه لا يتم بدونه. و بكلمة، ان حال هذا الواقف أشبه بحال البائع الذى يقول: بعتك هذا على ان لا- ينتقل المبيع إليك، و لا ينتقل الثمن إلى. و من أجل هذا أجمع الفقهاء على ان كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو باطل و مبطل.

و لكن السنهورى القانونى الشهير قال فى مجموعة القوانين المختارة من الفقه الإسلامى: أن الحنفية قالوا: يستثنى من ذلك المسجد، فإن هذا الشرط الفاسد لا يفسد وقفه، أما بالنسبة الى غير المسجد يكون فاسداً و مفسداً. (لوقف المذكور).

- ٣- أن لا- يخالف الشرط حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية، كأن يشترط فعل الحرام، أو ترك الواجب. و فى الحديث: «من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز و جل فلا يجوز له، و لا عليه. و قال الامام: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠١

حراماً».

و ما عدا ذلك من الشروط التي تقترب بالعقد، و لا ينافي طبيعته، و لا حكما من أحكام الكتاب و السنة. فإنها جائزة يجب الوفاء بها بالاتفاق، كما لو اشترط أن يبنوا من غلة الوقف دارا للفقراء، أو يبتدأوا بأهل العلم، و ما إلى ذلك. و بكلمة إن الواقف كأي إنسان يجب أن تتمشى جميع تصرفاته، مع الأسس العقلية و الشرعية، سواء أ كانت هذه التصرفات من نوع الوقف، أو الأكل و السفر، أو غيره. فمتى وافقت الشرع و العقل و جب احترامها و إلا أهملت.

### العقد و هذا الشرط:

ليس من شك أن الشرط الباطل لا يجب الوفاء به، مهما كان نوعه. و أيضا ليس من شك ان ما كان منه منافيا لمقتضى العقد و طبيعته يسرى بطلانه إلى العقد بالذات، فيكون باطلا بنفسه مبطلا لغيره بالاتفاق، من غير فرق بين الوقف و غير الوقف.

و اختلفوا في الشرط المنافي لأحكام الكتاب و السنة فقط، لا لطبيعة العقد، كمن وقف داره على زيد بشرط أن يرتكب فيها المحرمات، أو يترك الواجبات، اختلفوا: هل بطلان هذا الشرط يوجب بطلان العقد أيضا، بحيث لا يجب الوفاء بالعقد كما لا يجب الوفاء بالشرط، أو يختصر الفساد و البطلان على الشرط فقط.

نقل الشيخ أبو زهرة عن الحنفية في كتاب الوقف ١٦٢: «ان الشروط المخالفة للمقررات الشرعية تبطل هي فقط، أما الوقف فصحيح، و لا يفسد بفسادها، لأن الوقف تبرع، و التبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة».

أما الإمامية فقد اختلفوا فيما بينهم، فمن قائل: ان فساد الشرط لا

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٢

يوجب فساد العقد، و قائل: بأنه يوجب، و توقف ثالث. (الجواهر و مكاسب الأنصاري).

و الذي نراه نحن ان فساد الشرط المنافي لأحكام الكتاب و السنة لا يسرى الى العقد بحال. ذلك ان للعقد أركاننا و شروطا، كالإيجاب و القبول، و كون العاقد عاقلا بالغا، و المعقود عليه ملكا للعاقد، و قابلا للنقل و الانتقال، فمتى تم ذلك صح العقد بلا ريب، أما ذكر الشروط الفاسدة التي لا تمس أركان العقد و شروطه من قريب أو بعيد، بل ذكرت معه فقط فإن فسادها لا يستتبع فساد العقد، و لو افترض ان فساد العقد أحدث خلافا في العقد كالجهالة الموجبة للغرر في عقد البيع يكون العقد، و الحال هذه، فاسدا، و لكن للجهالة، لا لفساد الشرط.

و إلى هذا ذهب صاحب الجواهر، و هو من هو في ذوقه و تحقيقه، و مما يدل على صفاء هذه الفطرة قوله: «اما دعوى ان الشرط الفاسد إذا أخذ بنحو القيدية فيفسد العقد، و إذا أخذ بنحو الداعي فلا يفسده، أما هذه الدعوى فسفسطة لا محصل تحتها». أجل، أنها سفسطة و كلام فارغ، لأن العرف لا يدرك، و لا يميز بين الحالين، و بديهية ان الخطابات الشرعية منزلة على الأفهام العرفية، لا على الدقة العقلية.

قدمنا أن الفقهاء قسموا الشروط إلى صحيحة و فاسدة، و قالوا:

يجب الوفاء بالأولى دون الثانية، و انهم قسموا الفاسدة إلى ما ينافي طبيعة العقد، و إلى ما لا ينافيه، و إنما ينافي أحكام الشريعة، و انهم اتفقوا على أن النوع الأول فاسد و مفسد، و اختلفوا في النوع الثاني، فمن قائل بأنه فاسد غير مفسد، و قائل بفساده و إفساده.

ثم اختلفوا في كثير من الموارد و الأمثلة: هل هي من نوع الشروط الفاسدة، و على افتراض انها منه، فهل هي مفسدة أيضا، أو فاسدة غير مفسدة؟ و فيما يلي نذكر طرفا من هذه الأمثلة:



## الخيار:

قال الشافعيّ و الإماميّه و الحنابلّه: إذا اشترط الواقف لنفسه أن يكون له الخيار أمدا معلوما في إمضاء الوقف، أو العدول عنه بطل الشرط و الوقف معا، لأنه شرط ينافي طبيعته العقد. و قال الحنفيّه: بل كلاهما صحيح (فتح القدير و المغني و التذكرة).

## الإدخال و الإخراج:

قال الحنابلّه و الشافعيّه في القول الأرجح: إن اشترط الواقف أن يخرج من يشاء من أهل الوقف، و يدخل من يشاء من غيرهم لم يصح، و يبطل الوقف، لأنه مناف لمقتضى العقد فأفسده (المغني و التذكرة). و قال الحنفيّه و المالكيّه: بل يصح (شرح الزرقاني و أبو زهرة). و فصل الإماميّه: بين الإدخال و الإخراج، و قالوا ان اشترط إخراج من يريد من أرباب الوقف بطل الوقف، و ان اشترط إدخال من سيولد مع الموقوف عليهم جاز، سواء أ كان الوقف على أولاده، أو أولاد غيره (التذكرة).

## الأكل و وفاء الدين:

قال الإماميّه و الشافعيّه: لو وقف على غيره، و اشترط وفاء ديونه و إخراج مؤنته من الوقف يبطل الوقف و الشرط (الجواهر و المهذب).

## فائدة:

و حيث ذكرنا شرط الخيار، و بعض الأمثلة للوقوف المقيدة بشرط

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٤

يحسن أن نشير بهذه المناسبة إلى ما دار و تداول على ألسنة فقهاء الإماميّه من قولهم خيار الشرط، و شرط الخيار، و قولهم مطلق العقد، و العقد المطلق، و أن نفرق بين الشرطين و الإطلاقين.

أما شرط الخيار فهو ان العاقد عند إنشاء العقد قد ذكر الخيار بلفظه، و اشترطه لنفسه، كما لو قال: بعتك هذا، و لى الخيار في فسخ البيع و الرجوع عنه مدة كذا. أما خيار الشرط، و بالأصح خيار تخلف الشرط عن المشروط فان العاقد لم يذكر الخيار عند الإنشاء أبدا، و انما اشترط أمرا آخر، كما لو قال البائع للمشتري: بعتك هذا على ان تكون عالما، ثم تبين ان المشتري جاهل. و هذا التخلف يحدث للبائع الخيار في فسخ البيع و الرجوع عنه، ان شاء أمضاه، و ان شاء فسخه، و معلوم ان الفرق كبير جدا بين الموردین.

أما الفرق بين العقد المطلق و مطلق العقد فيتبين بعد ان نعرف ان العقد على أنواع، منه العقد المجرد عن كل قيد، و هو العقد المطلق، و منه العقد المقيد بقيد إيجابى، أو بقيد سلبى، و منه العقد من حيث هو هو، أى غير ملحوظ به الإطلاق، و لا- قيد الإيجاب أو السلب، و هو مطلق العقد الشامل للعهد المطلق، و للعقد المقيد. و عليه يكون كل من المطلق و المقيد قسيم للآخر، و فى عرض أخيه و حياله، و هما معا قسمان لمطلق العقد، تماما كالرجل و المرأة بالقياس الى مفهوم الإنسان «(١)».

(١) و من التعابير العلمية المختصرة ما هو معروف بين طلاب النجف من قولهم: بشرط شىء، و بشرط لا، و لا بشرط، و يريدون من «بشرط شىء» المفيد بالإيجاب كقولك: أعطيك بشرط أن تفعل كذا، و من «بشرط لا» المقيد بالسلب، كقولك: أعطيك بشرط ان لا تفعل، و «لا بشرط» كقولك: أعطيك، دون تقييد بسلب أو بإيجاب، و بديهه ان «اللابشرط» يشمل الأمرين معا، و يصدق على البشرط شىء، و البشرط لا. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٥

## البنين و البنات:

إذا وقف على البنين لا- تدخل البنات، و إذا وقف على البنات لا- يدخل البنون، و إذا وقف على أولاده دخلا- معا، و اقتسما بالسوية، و إذا قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، أو له مثل الأنثى، أو للأنثى مثل حظ الذكركين، أو قال: من تزوجت من النساء فلا حظ لها أبدا صح فى ذلك كله مراعاة لشرط الواقف. و لم أجد فيما لدى من كتب الفقه للمذاهب الخمسة قولاً يتنافى مع شىء من هذا سوى ما نقله أبو زهرة فى كتاب الوقف عن المالكية ص ٢٤٥: «ان الإجماع فى مذهب مالك قائم على تأثيم من وقف على بنيه دون بناته، أو جعل استحقاق الوقف مقيدا بعدم الزواج، و ان بعضهم جعل ذلك التأثيم علّه للبطلان».

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ٢، ص: ٦٠٥

و نعتقد ان القول بالبطلان، أو بإدخال البنات فى لفظ البنين قول متروك لا وزن له عند المالكية، فإن لدى من كتبهم أكثر من خمسة، و منها المطول و المختصر، و ما وجدت فيها إشارة الى هذا القول رغم البحث و التنقيب، بل على العكس، فقد جاء فيها: «ان ألفاظ الواقف تحمل على العرف، و هى كالألفاظ الشارع فى وجوب الاتباع».

أجل، فقد نقل عن عمر بن العزيز انه حاول ان يدخل البنات فى أوقاف البنين، و ابن عبد العزيز ليس مالكيا. هذا، الى ان محاولته ان دلت على شىء فإنما تدل على عطفه و انسانيته.

## أولاد الأولاد:

و كما اختلف الفقهاء فى بعض الشروط أنها باطله أو صحيحة، و ان الباطل منها هل يبطل أو لا يبطل، فقد اختلفوا أيضا فى دلالة بعض الألفاظ، من تلك إذا قال: هذا وقف على أولادى، و سكت: هل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٦

يشمل لفظ أولادى أولاد الأولاد؟ وفي حال الشمول: هل يعم أولاد البنين و البنات معا، أو أولاد البنين فقط؟  
فالمشهور من قول الإمامية ان لفظ أولادى لا يشمل أولاد الأولاد، و لكن السيد الأصفهاني قال في وسيلة النجاة: ان لفظ الأولاد  
يعم أولاد الأولاد ذكورا و اناثا، و هذا هو الحق، لأنه المفهوم العرفي الذي عليه المعول.

و روى صاحب المغنى عن ابن حنبل أن لفظ ولد يصدق على الذكر و الأنثى للصلب، و على أولاد الابن دون أولاد البنت.  
و قال الشافعية: ان لفظ الولد يصدق على الذكر و الأنثى من الصلب، و لا يصدق على أولاد الأولاد إطلاقا، أما لفظ ولد الولد  
عندهم فيعم الذكور و الإناث، و به قال الحنفية (فتح القدير و المهدب).

و قال المالكية: تدخل الإناث في لفظ الأولاد، و لا تدخل في لفظ أولاد الأولاد (الزرقاني).

و قول المالكية هذا يناقض نفسه، لأن مادة اللفظ واحدة، و هي ل. و د. فكيف دلت على الذكور و الإناث معا بدون الإضافة، و  
معها دلت على الذكور فقط؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٧

## الولاية على الوقف

### إشارة

الولاية على الوقف هي سلطة محددة برعايته و إصلاحه و استغلاله، و إنفاق غلته في وجهها. و تنقسم الولاية إلى نوعين: عامة، و  
خاصة.

و العامة هي التي تكون لولى الأمر، و الخاصة ما كان لمن يوليه الواقف عند إنشاء الوقف، أو يوليه الحاكم الشرعى.  
و اتفقوا على أن الولي يجب ان يكون عاقلا- بالغا راشدا أمينا، بل اشترط الشافعية و كثير من الإمامية العدالة. و الحق الاكتفاء  
بالأمانة و الوثاقة، مع القدرة على ادارة الوقف ادارة كاملة.

و اتفقوا على أن المتولى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير.  
و أيضا اتفقوا إلا مالكا على ان للواقف ان يجعل التولية حين الوقف لنفسه مستقلا، أو يشترط معه غيره مدة حياته، أو لأمد معين،  
و له أن يجعل أمرها بيد غيره.

و عن كتاب فتح البارى ان مالكا قال: لا يجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه، لثلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد،  
فينسى الوقف، أو يفلس الواقف، فيتصرف فيه، أو يموت، فيتصرف فيه ورثته، و إذا حصل الأمن من ذلك كله فلا- بأس بأن  
يجعل الولاية في يده.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٨

و اختلفوا إذا سكت الواقف، و لم يجعل التولية له، و لا- لغيره. قال الحنابلة و المالكية تكون التولية للموقوف عليهم إذا كانوا  
معروفين محصورين، و إلا فهى للحاكم. (التنقيح و شرح الزرقاني).

و قال الحنفية: تبقى الولاية للواقف، و ان لم ينص عليها لنفسه.

(فتح القدير).

أما الشافعية فقد اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة أقوال: الأول أن تكون التولية للواقف. الثاني للموقوف عليهم. الثالث للحاكم. (المهذب).

والمعروف عند الإمامية انه إذا لم يعين الواقف وليا كانت التولية للحاكم، ان شاء باشرها بنفسه، و ان شاء فوضها الى غيره. و قال السيد كاظم فى الملحقات، و السيد الأصفهاني فى الوسيلة: ان هذا صحيح بالنسبة إلى الأوقاف العامة، اما بالقياس إلى الأوقاف الخاصة فإن للموقوف عليهم ان يحافظوا على الوقف، و يصلحوه، و يؤجروه، و يستوفوا الناتج بدون اذن الحاكم، و العمل على هذا.

و قال الإمامية: إذا اشترط الواقف الولاية لنفسه، و كان غير مأمون، أو اشترطها لرجل يعلم بفسقه فليس للحاكم ان ينزع الولاية من الواقف، و لا ممن و لاه، كما جاء فى تذكرة العلامة الحلى. بل قال صاحب الملحقات: لو اشترط الواقف ان لا يكون للحاكم آية مداخلة فى أمر وقفه صح، و إذا مات من و لاه الحاكم يكون الأمر للموقوف عليهم، أو لعدول المسلمين.

و قال صاحب فتح القدير الحنفى فى ج ٥ ص ٦١: «لو شرط الواقف ولايته لنفسه، و كان غير مأمون على الوقف فللقاضى أن ينزعها من يده. و كذا إذا شرط ان ليس للسلطان، و لا لقااض ان يخرجها من يده، و يوليها غيره، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع، فبطل».

و لا أدرى كيف يجتمع هذا مع ما نقله أبو زهرة فى كتاب الوقف ص ٣٧٢ عن كتاب البحر من أن القاضى لا يعزل بالفسق، فالناظر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٠٩

أولى، لأن القضاء أشرف و أخطر! و متى اقام الواقف أو الحاكم وليا فليس لأحد عليه سلطان، ما دام قائما بالواجب، فان قصر أو خان، بحيث يلزم الضرر من بقاءه و استمراره فى الولاية فإن للحاكم ان يستبدله، و الأولى ان يضم معه نشيطا أميناً، كما قال الحنابلة.

و إذا مات من عينه الواقف، أو جن، أو غير ذلك مما يخرج عن الأهلية فلا تعود الولاية إلى الواقف إلا إذا جعل ذلك له حين إنشاء العقد.

و قال المالكية: بل تعود، و له ان يعزله متى شاء.

و قال الإمامية و الحنابلة: إذا اشترط التولية لاثنين، فان صرح، بأن لكل منهما الاستقلال فى العمل استقل، و إذا مات أحدهما، أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، و ان صرح بالاجتماع و عدم الاستقلال فلا يجوز لأحدهما التصرف بمفرده، و إذا أطلق و لم يبين حمل كلامه على صورة عدم الاستقلال بالتصرف، و عليه يعين الحاكم آخر، و يضمه إلى رفيقه (الملحقات و التنقيح).

و فى فتح القدير عن قاضيخان الحنفى: «أن الواقف إذا جعل الولاية لاثنين، فأوصى أحدهما إلى صاحبه فى أمر الوقف، و مات جاز تصرف الحى فى جميع الوقف».

قال صاحب الملحقات: إذا عين الواقف مقداراً من المنافع للمتولى تعين ذلك كثيراً كان أو قليلاً، و ان لم يعين استحق اجرة المثل. و يتفق هذا مع ما نقله المذكور عن القانون المصرى فى كتاب الوقف.

و اتفقوا على ان للولى الذى عينه الواقف أو الحاكم ان يوكل من شاء فى إنجاز مصلحة من مصالح الوقف، سواء أصرح من أسند إليه الولاية بذلك، أم لم يصرح، اللهم إلا إذا اشترط عليه المباشرة بالذات.

و أيضاً اتفقوا على انه ليس للمتولى أن يفوض التولية من بعده الى غيره إذا منعه عنها الولى الأصيل. كما اتفقوا على ان له ان يفوضها الى الفقه على المذاهب الخمسة - ٣٩

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٠

غيره إذا أذن له. أما إذا سكت، و لم يتعرض للتفويض إيجاباً و لا- سلباً فقد ذهب الحنفية الى ان له ذلك، و قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية و المالكية: ليس له، و إذا فوض يكون تفويضه لغوا.

## أبناء العلماء و الأوقاف:

وجد في عصرنا علماء يحرصون على دنياهم حرص على دينه.

و من ذلك انهم يجعلون ولاية الوقف الذى فى يدهم إلى أولادهم، ثم أولاد أولادهم، ثم الى يوم يبعثون. و يتسترون بلفظ الأرشد فالأرشد من هذا النسل.

و لا أريد أن أرد على هذه البدعة: أو السنة بالآيات و الروايات، و إنما أوجه هذه التساؤلات: هل قصد الشيخ من هذا التفويض مصلحة الوقف و المجتمع، أو المصلحة الشخصية لمن يوجد من الذرية. ثم هل الباعث على هذا التفكير مكارم الأخلاق و العفة و الزهد و التضحية فى سبيل الدين، أو الغنم للأولاد و أولاد الأولاد عن طريق الاتجار بالدين، و استغلاله؟ و هل اطلع جنابه على الغيب، و علم ان الأرشد من نسله أفضل للإسلام و المسلمين من الأرشد من نسل غيره؟.

و بالتالى، ألا يتعظ هذا الشيخ بما رآه و شاهده من الشجار بين أولاد العلماء، و بين أهل البلد الذى فيه الوقف، ثم النزاع بين الأولاد بعضهم مع بعض على تعيين الأرشد، و اتفاقهم بالنهاية على اقتسام الوقف، تماما كما يقتسمون الميراث؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١١

## بيع الوقف

### اسئلة:

### اشارة

هل توجد أسباب فى الواقع تستدعى جواز بيع الوقف؟ و ما هى هذه الأسباب فى حال وجودها؟ ثم ما هو حكم الثمن لو جاز البيع و وقع؟ هل نستبدل به عينا تستهدف جهة الوقف الأولى، و تحل العين الجديدة محل العين القديمة، و تأخذ حكمها؟

## المكاسب و الجواهر:

و سنعرض أقوال المذاهب بالتفصيل، و منها يتضح الجواب عن هذه التساؤلات و غيرها. و لم أجد فقيها من فقهاء المذاهب الخمسة قد أطال الكلام فى هذه المسألة، كالفقيهين الإماميين الشيخ الأنصارى فى مكاسبه، و الشيخ محمد حسن فى جواهره- باب التجارة- فقد تناولها من جميع أطرافها، و فرعا عليها فروعاً شتى، مع التبسيط فى عرض الأقوال و غربلتها، و تنقيه الحقائق الصافية الخالصة. و سنلخص المهم مما جاء فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٢

هذين السفرين اليتيمين اللذين اعتمدنا عليهما أكثر من اى كتاب فى بيان ما ذهب إليه الإمامية.

و بهذه المناسبة أشير - بإيجاز- الى ان الشيخ الأنصارى و صاحب الجواهر لم يوفرا أبدا على قارئهما الجهد و العناية فى كل ما انتجا، و تركا من آثار، بل طلبا منه الكد و الصبر و الذكاء، و المؤهلات العلمية الثرية.  
و محال على من فقد هذه المؤهلات ان يتابعهما فى شىء، أو يلحق بغبارهما، بل يدعانه ضالا فى التيه، لا يدري اين شاطئ السلام.

أما من أقام بنيانه على أساس من العلم فيعطيانه ائمن الجواهر، و أجدى المكاسب، على شرط الصبر و المتابعة أيضا. و لا اعرف فقيها إماميا من القدامى و الجدد اعطى الفقه الجعفرى و أصوله الحيوية و الأصالة بقدر ما أعطاه قلمهما الجبار. و معذرة من هذا الاستطراد الذى قادتنى اليه قسرا تلمذتنى على يد هذين العظيمين، أو على آثارهما بالأصح.

### هذه المسألة:

لقد تعددت أقوال الفقهاء، و تضاربت فى هذه المسألة أكثر من آية مسألة غيرها فى الفقه، أو فى باب الوقف. و تعرض صاحب الجواهر إلى هذا التعدد و التضارب، نقطف من كلامه هذه الملمومة:

وقع الاختلاف بين الفقهاء فى بيع الوقف على وجه لم نعثر على نظيره فى مسألة من مسائل الوقف إطلاقا، فهم ما بين مانع من بيع الوقف إطلاقا، و مجيز له فى بعض الموارد، و متوقف عن الحكم. بل تعددت الأقوال، حتى انفرد كل فقيه بقول، بل خالف الفقيه الواحد نفسه بنفسه فى كتاب واحد، فذهب فى باب البيع إلى غير ما قاله فى باب الوقف، و ربما ناقض قوله فى كلام واحد، فقال فى صدره ما يخالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٣

عجزه. ثم انهى صاحب الجواهر الأقوال إلى ١٢ قولاً، و تعرف هذه الأقوال، أو المهم منها من المسائل التالية:

### المسجد:

للمسجد حكم عند المذاهب الإسلامية يخالف حكم جميع الأوقاف بشتى أنواعها، و لذا اتفقوا ما عدا الحنابلة على عدم جواز بيعه بحال، و مهما كانت الظروف و الأسباب، حتى و لو خرب، أو انتقل أهل القرية و المحلة، و انقطع المارة عن طريقه، بحيث يعلم جزما انه لا يمكن أن يصلى فيه انسان، مع ذلك كله يجب أن يبقى على ما هو بدون تغيير و لا تبديل، و عللوا ذلك بأن وقف المسجد يقطع كل صلة بينه و بين الواقف و غير الواقف إلا- الله سبحانه، و من هنا عبروا عنه تارة بفك ملك، و أخرى بتحرير ملك، أى انه كان مقيدا فأصبح طلقا من كل قيد. و إذا لم يكن ملكا لأحد فكيف يجوز بيعه، مع العلم بأنه لا بيع إلا فى ملك.

و رتبوا على ذلك ان لو استثمره غاصب، فسكن فيه، أو زرعه بأثم، و لكن لا يضمن و لا يغرم شيئا، لأنه غير مملوك لأحد. و يلاحظ بأن خروجه عن الملك انما يمنع من تملكه بالبيع و الشراء، و لا يمنع من تملكه بالحيازة، كسائر المباحات العامة. و قال الحنابلة: إذا انتقل أهل القرية عن المسجد، و صار فى موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، و لم يمكن توسيعه، و لا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز، و ان لم يمكن الانتفاع بشىء إلا ببيع يباع (المغنى ج ٥ باب الوقف).

و يلتقى قول الحنابلة فى وجوه مع ما ذهب اليه الفقيه الإمامى السيد كاظم، حيث قال فى ملحقات العروة بعدم الفرق بين المسجد و بين غيره من الأوقاف.

فالخراب الذى يبرر بيع غير المسجد يبرر بيع المسجد أيضا، أما التحرير و فك الملك فلا يمنع البيع فى نظره ما دامت العين متصفه بالماليه.

و الحق ما قلناه من عدم جواز التملك بالبيع، و جوازه بالحيازه.

و الذى يعزز قول هذا الفقيه العظيم من عدم الفرق ان من أجاز بيع غير المسجد إذا خرب انما أجازته لأن الخراب ينفى الغرض المقصود من الوقف، أو ينفى عنه الوصف الذى جعله الواقف موضوعا، أو قيذا للوقف، كما لو وقف بستانا من حيث هو بستان و لم يقف نفس الأرض من حيث هى هى، و هذا بعينه جار بالقياس إلى المسجد، لأن إقامة الصلاة فيه قيد فى وقفه، فإذا انتفى القيد انتفت الوقفيه، أو انتفت صفة المسجدية التى اعتبرت فيه، و حينئذ يجرى عليه ما يجرى على غيره من جواز التملك بأحد أسبابه، و لو بالحيازه.

### أموال المساجد:

فى الغالب أن يكون للمساجد أوقاف كحانوت، أو دار، أو أشجار، أو قطعة أرض، ينفق ريعها على إصلاح المسجد و فرشته و خادمه.

و بديهه أن هذا النوع لا يترتب عليه أحكام المسجد من الاحترام، و أفضليه الصلاة فيه، للفرق بين الشىء نفسه، و بين أمواله و أملاكه التابعة له.

و أيضا فرق بينهما من جهة البيع، فكل من منع من بيع المسجد الخراب له أن يجيز بيع الأوقاف التابعة له، إذ لا ملازمه شرعيه، و لا- غير شرعيه بينهما، لأن المسجد وقف للعباده، و هى روحية خالصة، أما الدكان فوقف لأجل المنفعة الماديه، و لذا كان المسجد من نوع الوقف العام، بل هو أظهر أفراده، أما أوقافه فهى من الأوقاف الخاصه به وحده. اذن يجوز بيع أوقاف المسجد، و أوقاف المقبره و المدرسه بلا ريب، حتى و لو قلنا بعدم جواز بيع المدرسه و المقبره. و لكن هل يجوز

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٥

بيع الأعيان التابعة للوقف مطلقا، حتى مع عدم وجود سبب مبرر كالخراب، أو ضالته الناتج، أو لا بد فيها من وجود المبرر شأنها فى ذلك شأن الوقف على الذريه و ما إليه من الأوقاف الخاصه؟

الجواب:

ان هذه الأعيان على قسمين: الأول ما ينشئه المتولى من ريع الوقف، كأن يكون للمسجد بستان، فيؤجره المتولى، و يشتري أو يبني المتولى الناتجة دكانا، لفائدة الوقف، أو يوجد الدكان بتبرعات المحسنين- إذا كان الأمر كذلك يجوز البيع و الاستبدال، مع المصلحه، سواء أوجد سبب من الأسباب التى ذكرها الفقهاء لجواز البيع، أم لم يوجد، لأن هذه الأعيان ليست وقفا، و إنما هى ناتج و مال للوقف، فيتصرف فيه المتولى تبعا للمصلحه، تماما كما يتصرف بثمر البستان الموقوف لمصلحه المسجد «١».

اللهم الا أن يتولى الحاكم الشرعى إنشاء وقف العقار الذى اشتراه المتولى، و حينئذ لا يباع العقار إلا مع وجود سبب يبرر البيع. أما وقف الناظر فلا أثر له بدون اذن الحاكم، لأنه ولى من أجل رعايه الوقف و استثماره، لا لإنشاء الأوقاف و إيجادها.

القسم الثانى الأعيان التى ينشئ وقفها المحسنون لمصلحه المسجد أو المدرسه، كمن أوصى بداره أو دكانه أو أرضه أن تكون وقفا للمسجد أو المدرسه، أو أنشأ هو الوقف بنفسه، فهذه العين تعطى حكم الأوقاف الخاصه، يجوز فيها البيع لسبب من أسباب

الجواز: كالخراب و ضآله العائد الملحق بالعدم. و بدونه لا يجوز. و لم أجد فيما لدى من كتب المذاهب الأربعة من ذهب إلى هذه التفرقة الموضوعية.

(١) ينبغي الانتباه للفرق بين العقار الذي نشتره بناتج الوقف، و بين أن نبيع الوقف الخرب و نشتره بثمره عقارا آخر، فإن الثاني يأخذ حكم الأول في هذه الحال، أما العقار الذي نشتره من ناتج الوقف فلا يأخذ حكم الوقف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٦١٦

و قد استوحيتها مما ذكره الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب، و هو يتكلم عن حكم حصر المسجد، قال ما نصه: «فرق بين ما يكون ملكا طلقا، كالحصير المشتري من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة، و لو لم يخرج من حيز الانتفاع، بل كان جديدا غير مستعمل، و بين ما يكون من الأموال وقفا على المسجد، كالحصير الذي يشتريه الرجل، و يضعه في المسجد، و الثوب الذي يلبس البيت، فمثل هذا يكون ملكا للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلا في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف». و إذا جاز للناظر أن يبيع الحصر الجديد الذي كان قد اشتراه من مال المسجد جاز له في غيره بلا ريب. و يدل على عدم الفرق قول الشيخ نفسه بعد أسطر من العبارة السابقة، حيث قال: «ان حكم الحمامات و الدكاكين التي أنشئت لتحصيل المنافع بالإيجار و نحوه غير حكم المساجد و المقابر و المشاهد».

و مثل ذلك تماما قول النائيني في تقارير الخونساري:

«و إذا هدم، أو هجر المسجد، و لم يعد بحاجة إلى أوقاف و لا غيرها صرف الوقف الخاص به إلى وجوه البر، و الأولى صرفه إلى مسجد آخر» و كذلك إذا كان الوقف على مدرسة خاصة، أو مصح خاص، و خرب، فإنه يصرف إلى الخير و البر، أو إلى النظير و المثل.

### غير المسجد:

أشرنا إلى أقوال المذاهب في المسجد، و ان الإمامية و الشافعية و الحنفية و المالكية ضد الحنابلة فيه، أما في غير المسجد من الأوقاف فإن للإمامية في مسألة بيعها مسلكا خاصا، لذا نشير أولا إلى أقوال المذاهب الأربعة، ثم إلى قول الإمامية على حدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٦١٧

و إذا أجاز الحنابلة بيع المسجد، مع وجود المسوغ فبالأولى أن يجيزوا بيع غيره من الأوقاف و استبداله، مع السبب الموجب. أما الشافعية فقد منعوا البيع و الاستبدال إطلاقا، حتى و لو كان الوقف خاصا، كالوقف على الذرية، و وجد الف سبب و سبب. و أجازوا للموقوف عليهم أن يستهلكوا بأنفسهم الوقف الخاص إذا وجد المقتضى، كالشجرة تجف، و لم تعد صالحة للثمر، فان للموقوف عليهم ان يتخذوها وقودا، و لا يجوز لهم بيعها، و لا استبدالها.

أما المالكية فقد جاء في شرح الزرقاني على أبي ضياء أن الوقف يجوز بيعه في حالات ثلاث: الأولى أن يشترط الواقف البيع عند إنشاء الوقف، فيتبع شرطه. الثانية أن يكون الموقوف من نوع المنقول، و لم يعد يصلح للجهة الموقوف عليها، فيباع، و يصرف ثمنه في مثله و نظيره. الثالثة يباع العقار لضرورة توسيع المسجد، أو الطريق، أو المقبرة، و فيما عدا ذلك لا يسوغ البيع، حتى و لو خرب العقار، و أصبح لا يستغل في شيء.

أما الحنفية فقد نقل عنهم أبو زهرة في كتاب الوقف أنهم أجازوا الاستبدال في جميع الأوقاف الخاصة منها و العامة- غير



المسجد- وانهم ذكروا لذلك ثلاث حالات: الأولى ان يشترط الواقف ذلك حين الوقف. الثانية ان يصير الوقف بحال لا ينتفع به. الثالثة أن يكون الاستبدال أدر نفعاً، و أكثر غلّة، و لا يوجد شرط من الواقف يمنع من البيع.

هذا هو ملخص رأى المذاهب الأربعة فى غير المسجد، و هم كما رأيت لا فرق عندهم بين الأوقاف الخاصة، و بين الأوقاف- غير المسجد- من جهة البيع، على عكس الإمامية الذين فرقوا بينهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٨

## العام و الخاص:

قسم الإمامية الوقف الى نوعين، و جعلوا لكل منهما حكمه و آثاره:

الأول: الوقف الخاص، و هو ما كان ملكاً للموقوف عليهم، اى الذين يستحقون استثماره و الانتفاع به، و منه الوقف الذرى، و الوقف على العلماء أو الفقهاء، و وقف العقار لمصلحة المسجد و المقبرة و المدرسة و ما إليها. و هذا النوع من الوقف هو الذى وقع الخلاف بينهم فى أنه يجوز بيعه، مع الأسباب الموجبة، أو لا يجوز إطلاقاً، حتى و لو وجد ألف سبب و سبب.

الثانى: الوقف العام و هو ما أريد منه انتفاع الناس، كل الناس، لا فئة خاصة و لا صنف معين، و منه المدارس و المصحات و المساجد و المشاهد و المقابر و القنوات، و الخانات التى كانت منذ زمان، و عيون الماء، و الأشجار المسبلة للمارة، و فى حكمها المساجد و المقابر و المشاهد، لأنها لا تختص بمسلم دون مسلم، و لا بفئة من المسلمين دون فئة.

و قد اتفق الإمامية على ان هذه الأوقاف العامة لا يجوز بيعها، و لا استبدالها بحال، حتى لو خربت، و أوشكت على الهلاك و الضياع، لأنها عندهم، أو عند أكثرهم فك ملك، أى إخراج لها عن ملك مالكة الأول الى غير مالك، فأصبحت بعد الوقف تماماً كالمباحات العامة. و بديهته انه لا- بيع إلا- فى ملك. بخلاف الأوقاف الخاصة، فإنها تحويل من ملك الواقف الى ملك الموقوف عليهم بنحو من الأنحاء. أجل، إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها كليةً يجوز تحويل الوقف إلى جهة أخرى قريبة من الأولى، كالمدرسة ينقطع عنها الطلاب، بحيث يتعذر إقامة الدروس فيها فيباح تحويلها الى مكتبة عامة، أو ناد للمحاضرات.

و قد أشرنا فى مسألة المسجد إلى انه إذا امتنع التملك بالبيع فإنه لا يمتنع بالحيازة، و أشرنا أيضاً الى ان السيد صاحب ملحقات العروة يرد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٩

على الفقهاء بعدم الفرق بين الوقف العام و الخاص، و ان السبب الذى يبرر بيع الخاص يبرر أيضاً بيع العام، و انه لا يعترف بأن الوقف فى العام من نوع فلك الملك و تحريره. و إذا افترض انه كذلك فلا مانع عنده من البيع، لأن المبرر للبيع فى نظره مجرد اتصاف العين بالمالية.

أما نحن فنلاحظ على قول الفقهاء، و على قول السيد أيضاً. وردنا على الفقهاء بأن عدم الملك ان منع من التملك بالبيع فإنه لا يمنع منه بالحيازة، كما ان الملك بمفرده لا- يبرر البيع، فالعين المرهونة مملوكة بلا ريب، و مع ذلك لا يجوز بيعها إلا بإذن المرتهن.

و أما ردنا على السيد فهو أن الاتصاف بالمالية وحدها لا يجدى نفعاً فان المباحات كالسمك فى الماء، و الطير لها مالية، و مع ذلك لا يجوز بيعها. اذن ينحصر سبيل التملك بالحيازة، كما قلنا.

قدمنا أن المقبرة من الأوقاف العامه، كالمسجد، و ان الإمامية لا يجيزون بيع الأوقاف العامه بحال، حتى و لو خربت و اندرست. و رأيت من المفيد أن اخصص المقبرة بهذه الفقرة، لأمرين:  
الأول: لمكان الحاجة إلى بيان الحكم، فان كثيرا من مقابر المسلمين قد هجرت، و استعريض عنها.  
الثاني: أن للمقبرة حالا تغاير بقيه الأوقاف- فى الغالب- و تتبين هذه الحال المغايرة مما يلي:  
لو علمنا ان إنسانا وقف أرضه مقبرة، و استعملت للدفن جرى عليها حكم الوقف العام، و كانت من الأوقاف التى لا يجوز بيعها، حتى و لو اندرست رسومها، و انمحت آثارها، و بليت عظام موتاها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٠

و إذا علمنا ان هذه القطعة كانت مواتا، و لم يملكها مالك من قبل، ثم اتخذها أهل القرية مقبرة، كما هى الحال- فى الغالب- فلن تكون وقفا من الأساس، لا عاما و لا خاصا، و انما تبقى على ما كانت مشاعا يحوزها من سبق، فإذا دفن ميت فى جزء منها لم يجز لغيره نبشه، أو استعماله بما يستدعى الهتك. و لكن لأى إنسان أن يحيى أى جزء شاء من هذه القطعة بالذات، يحييه بالعمارة، أو الزراعة، إذا كان خاليا من القبور، أو كان فيه قبر قديم، و قد صارت عظام صاحبه ترابا، أو كالتراب. يجوز له ذلك تماما كما جاز له أن يحيى أرضا أعرض عنها، أو هجرها من كان قد أحيها، حتى عادت إلى ما كانت عليه قبل الأحياء. و إذا جهلنا الحال، و لم نعلم بأن هذه القطعة التى استعملت مقبرة:

هل كانت مملوكة، ثم وقفها المالك، حتى تكون الآن وقفا، و تأخذ حكمه، أو انها كانت فى الأصل مواتا، ثم جعلها أهل القرية مقبرة لموتاهم- إذا كان الأمر كذلك فلا تأخذ حكم الوقف، لأن الأصل عدم الوقف، حتى يثبت العكس بالبينه الشرعية. و تقول: ان الوقف يثبت بالشياع، فلما ذا لا نثبت به وقف المقبرة؟

و جوابنا انه إذا حصل الشياع بأن هذه المقبرة هى وقف، كأن يتناقل جيل عن جيل ان فلانا وقفها مقبرة، إذا كان هكذا فإننا نثبت الوقف قطعاً. اما مجرد الشياع بأن هذه مقبرة فلا يجدى شيئا، إذ المفروض إنا نعلم بالوجدان انها مقبرة، و انه لم يناع فى ذلك منازع، و لكن مجرد العلم بأنها مقبرة لا يثبت الوقفية، إذ قد تكون مقبرة، و لا تكون وقفا، بل تكون مشاعا، و معلوم أن الخاص لا يثبت بوجود العام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢١

إذا حفر انسان قبرا لنفسه، كى يدفن فيه عندما يوافيه الأجل جاز لغيره أن يدفن فيه ميتا آخر، حتى و لو كان فى الأرض سعة، و الأولى أن يتركه له تجنباً لإيذاء المؤمن.

قدمنا ان فقهاء الإمامية اتفقوا على ان الأوقاف العامة كالمساجد و المقابر، و ما إليها لا- يجوز بيعها، و انهم اختلفوا فى بيع الأوقاف الخاصة، كالوقف على الذرية، و على العلماء أو الفقراء إذا وجد السبب المبرر للبيع، و هذى هى الأسباب التى ذكروها لتبرير بيع الوقف الخاص:

- ١- ان لا تبقى للعين الموقوفه آية منفعة للجهة الموقوف عليها، كالجذع البالى يجف و لا يثمر، و الحصر الخلق لا يصلح إلا للنار، و الحيوان إذا ذبح لم يعد صالحا إلا للأكل. و ليس من شك ان هذا سبب مبرر للبيع.
- ٢- قال السيد أبو الحسن الأصفهاني فى وسيلة النجاة: ان الآلات و الفرش، و ثياب الضرائح، و أشباه هذه، ان أمكن الانتفاع بها مع بقائها على حالها لا يجوز البيع، و ان استغنى عنها المحل، بحيث يستدعى بقاؤها فيه الضياع و التلف جعلت فى محل آخر مماثل، فان لم يوجد المماثل، أو وجد، و كان فى غنى عنها، صرفت إلى المصالح العامة. أما إذا لم يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها، و لزم من بقائها ضياعها، أو تلفها بيعت، و صرف ثمنها فى ذاك المحل، ان احتاج اليه، و إلا ففى المماثل، ثم فى الصالح العام.
- الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٢
- ٣- ان يخرب الوقف، كالدار تنهدم، و البستان لم يعد صالحا للانتفاع به، أو كانت منفعته ضئيلة أشبه بالعدم، فإن أمكنت عمارته، و لو بإجارة إلى سنوات فذاك، و إلا جاز البيع، على أن يستبدل بثمنه عين تحل محل العين الأولى، كما يأتى.
- ٤- إذا اشترط الواقف أن تباع العين إذا اختلف الموقوف عليهم، أو قل ربيعها، أو غير ذلك من الشروط التى لا تحل حراما، و لا تحرم حلالا اتبع شرطه.
- ٥- إذا وقع اختلاف بين أرباب الوقف يخشى منه على ضياع الأنفس و الأموال، بحيث لا ينحسم النزاع إلا بالبيع جاز، و وزع الثمن على الموقوف عليهم، إذا لم ينحسم النزاع إلا بهذه السبيل.
- هكذا قالوا. و لا اعرف له مدركا إلا ما ذكروه من دفع الضرر الأشد. و معلوم بالبديهة انه لا يجوز دفع الضرر عن النفس بإدخاله على الغير، و فى البيع ضرر على البطون اللاحقة.
- ٦- إذا أمكن أن يباع من الوقف الخرب، و يصرف الثمن لا صلاح الجزء الآخر جاز.
- ٧- إذا هدم المسجد فأحجاره و أخشابه و أبوابه، و سائر أدواته لا تأخذ حكم المسجد، و لا حكم العقار الموقوف لصالحه من عدم جواز البيع الا- بمبرر، بل يكون حكمها حكم أموال المسجد، و ناتج أوقافه تماما كإجار الدكان يتبع فيها المصلحة التى يراها المتولى.

## ثمن الوقف:

إذا بيع الوقف بسبب مبرر، فما ذا نصنع بالثمن؟ هل نوزعه على

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٣

الموقوف عليهم، تماما كما نوزع الناتج، أو يجب ان نشترى به عقارا مماثلا، إن أمكن، و يأخذ الثانى مكان الأول؟ قال المحقق الأنصارى و كثير غيره من ذوى الاجتهاد: «ان الثمن حكمه حكم الوقف الأول من كونه ملكا للبطون، فان كان الثمن عقارا أخذ مكان الأول، و ان كان نقدا اشترينا به ما هو أصلح، و لا يحتاج البديل إلى صيغة الوقف، لان نفس البديلة تستدعى بطبيعتها ان يكون الثانى كالأول من غير فرق. و لذا قال الشهيد فى غاية المراد: «انه أى البديل، صار مملوكا على حد الملك الأول، إذ يستحيل ان يملك على حدة».

ثم قال الأنصارى فى المكاسب فى آخر كلامه عن الصورة الأولى لصور جواز بيع الوقف: «لو تعذر أن نشترى بالثمن عقارا وضع الثمن عند أمين متقربين الفرض، و إذا دعت المصلحة للاتجار به جاز، و لكن الربح لا- يوزع على المستحقين، كما هو الشأن فى الناتج، بل يكون حكمه حكم أصل الوقف، لأنه جزء من المبيع، و ليس كالنماء الحقيقى».

هذا ما قاله المحقق الأنصارى، و هو أعلم بمراده رضوان الله عليه، أما أنا فلم أدرك الفرق بين ربح التجارة بمال الوقف، و بين ثمره العين الموقوفة، فكما أن الثمرة توزع على المستحقين كذلك ينبغى ان يوزع الربح. اللهم إلا- أن يقال بأن ناتج العقار الموقوف ليس من نوع العين الموقوفة، بل يباينها، أما أرباح التجارة فهى من نوع المال، و لا يختلف عنه فى شىء. و متى حصل الفرق اختلف الحكم. و مهما يكن، فان الفكر إذا جال وجد الحل لكل مشكلة و إشكال، و لكن من الوجهة النظرية، و بديهة ان العبرة بالواقع، و الواقع المحسوس ان العرف لا يجد فرقا بين الحالين، و عليه المعول.

و قال الشيخ النائنى فى تقريرات الخونسارى: إذا ابتاع بثمان العين

الفقاه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٤

الأولى عين جديدة فإن الثانية لا تأخذ حكمها، و لا تكون وقفا مثلها، بل هى تماما كناتج الوقف. يجوز بيعها بدون عروض المبرر إذا رأى المتولى مصلحة فى البيع. و الحق ما ذهب إليه الأنصارى و الشهيد و غيرهما من المحققين من عدم الفرق بين البذل و المبدل منه.

الفقاه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٥

### من طرائف الوقف

ما كان فى نيتى أن اسجل هنا شيئا يتصل بالوقف بعد ان انهيت الحديث عنه و عن أقوال المذاهب فيه. و لكن. تشاء الصدفة ان اقرأ شيئا طريفا و ممتعا عن الأوقاف المصرية فى عهد المماليك و العثمانيين القدامى فى نفس اللحظة التى انتقلت فيها من باب الوقف الى باب الحجر. فى هذه اللحظة بالذات وصلتني جريدة لسان الحال البيروتية، و جريدة الاخبار المصرية تاريخ ٧/٧ /١٩٦٤، فتركت القلم، و تصفحت الجريدتين، لا عرف ما يجرى حول غرفتى من حوادث، و لا خفف عن نفسى أثقال الصبر على طعام واحد.

و إذا بى أرى فى جريدة الاخبار ان فى مديرية الأوقاف المصرية غرفة من حديد، مضى عليها مئات السنين، و هى مقفلة، و شاءت المديرية أن تفتحتها، و تطلع على ما فى داخلها. و ما ان فتحت أبواب الغرفة، حتى رؤيت آلاف الحجج و الوثائق مكدسة تعلوها الاتربة، فخصصت عشرين موظفا لفحصها و معرفتها. و حين باشروا بالعمل، رأوا العجائب و الغرائب. ٣٠٠ حجة كتبت بماء الذهب، و حجة يرجع تاريخها إلى ألف سنة. و قد أحسست بمتعة و طرافة فى قراءتها، إما لأنها كذلك

الفقاه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٦

فى واقعها، و اما لأننى كنت غارقا فى التنقيب و التفكير و الكتابة عن الوقف إلى قمة الرأس. و إليك طرفا من هذه المحتويات عساك ان تشعر بالمتعة كما شعرت:

عقار وقف على علف البغلة التى كان يركبها شيخ الأزهر فى ذلك الوقت.

فلانة وفتت ثلاثة آلاف فدان على العلماء بشرط أن يكونوا على مذهب أبى حنيفة.

الباشا فلان وقف عشرة آلاف فدان على وضع سعف النخل و الريحان على مقابر أسرته.

و رجل وقف اسهما من ثروته على الزملائي، أى ساقى المياه فى الجامع.  
و آخر وقف على الذى يلقى خطبة الجمعة.  
و سيدة وقفت على حبال الدلاء التى يستقى بها فى المسجد.  
و وقف على الجيب و القفاطين للشيوخ.  
و وقف لإطلاق البخور فى حلقات الدرس.  
و أذكر أنى قرأت فيما مضى عن وقف فى سورية يشتري بريعه صحون بدل الصحون التى تكسرهما الخادما، كى يسلمن من غضب مخدوماتهن.  
و سمعت ان فى حمص وقفا على من يرى هلال رمضان ليلة العيد، و من أجل هذا تكثر دعاوى رؤيته هناك. و يوجد فى بعض قرى جبل عامل وقف على أكفان الموتى.  
و إذا دلت هذه الأوقاف على شىء فإنها تدل على نوع التفكير فى ذاك العهد، و حياة المجتمع الذى كان يعيش فيه الواقفون و عاداته، و ان كثيرا من الناس إذا ماتوا لم يجد ذووهم ما يكفونهم به.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٧

## الحجر

### إشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٢٩

## المجنون و الصغير

### إشارة

الحجر: الحجر بفتح الحاء و سكون الجيم، و معناه لغة المنع، و منه قوله تعالى وَ يَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا- الفرقان ٢٢. و شرعا منع الإنسان عن التصرف فى أمواله كلها أو بعضها، و أسبابه التى نتكلم عنها هنا أربعة: الجنون، و الصغير، و السفه، و الإفلاس «١».

## المجنون:

المجنون محجر عليه فى جميع تصرفاته بالنص و الإجماع، دائما كان الجنون، أو أدوارا، و لكن الأدوارى إذا تصرف حال إفاقته نفذ تصرفه. و إذا صدر منه تصرف، و لم نعلم انه كان فى حال الجنون، أو الإفاقة لم ينفذ، لان العقل ركن فى صحة المعاملة و الشك فيه شك

---

(١) و مرض الموت من الأسباب أيضا، حيث يمنع المريض من التصرف فى أمواله إذا زاد عن الثلث، و قدمنا الكلام فى ذلك

فى باب الوصايا بعنوان «تصرفات المريض» فراجع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٠

فى أصل تحقق العقد، لا فى صحته، فىنفى بالأصل. وبتعبير ثان إذا كان الشك فى صحة العقد ناشئا عن الشك فى وجود العقل حين العقد نستصحب الحالة السابقة، وبقى ما كان على ما كان.

والمغمى عليه و السكران بحكم المجنون.

وإذا وطأ المجنون امرأة و حملت منه الحق به الولد، تماما كالشبهة.

### الصغير:

الصبى محجر عليه بالاتفاق، و اختلفوا فى بعض تصرفات المميز، كما سنشير، و إذا تكامل فى العقل و البلوغ يصبح رجلا، و تنفذ جميع تصرفاته.

وقال الإمامية و الشافعية: إذا بلغ الصبى عشرة صحت وصيته فى البر و الإحسان. و قال أكثر من واحد من الإمامية: يصح طلاقه أيضا استنادا إلى بعض الروايات.

و أشرنا فى باب الزواج فصل «شروط العاقدین» الى البلوغ بالسن و علاماته فراجع.

### الضمان:

إذا أتلّف المجنون أو الصبى مال الغير بغير اذنه فعليهما الضمان، لأن الضمان من الأحكام الوضعية التى لا يشترط فيها العقل و البلوغ «١» فان

(١) كل حق أدبى يعود إلى الله سبحانه يكون العقل و البلوغ شرطين فيه، و كل حق مالى يعود إلى الإنسان فلا يشترط فيه العقل و لا البلوغ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣١

كان لهما مال فى يد الولى طولب بالوفاء من مالهما، و إلا- فعلى صاحب المال أن ينتظر، حتى يفيق المجنون، و يبلغ الصبى فىطالبيهما بحقه.

### الصبى المميز:

الصبى المميز هو الذى يستطيع أن يفرق بين الضار و النافع فى الجملة، و يعرف عقد البيع من عقد الإجارة، و الصفقة الربحة من الخاسرة.

قال الحنفية: تجوز تصرفات الصبى المميز بدون اذن الولى إذا عادت عليه بالنفع المحض، كقبول الهبات و الوصايا، و الأوقاف من غير عوض، أما التصرفات التى يحتمل فيها النفع و الضرر، كالبيع و الشراء، و الرهن و الإجارة و الإعارة فلا تصح إلا باذن

الولى.

أما غير المميز فلا تصح تصرفاته بشتى أنواعها، أذن الولى، أو لم يأذن، سواء تصرف فى الشىء الحقيق، أو الخطير. وقال الحنابلة: يصح تصرف المميز يأذن الولى، و يصح تصرف غير المميز بالشىء الحقيق، و ان لم يأذن الولى، كما لو اشترى من بائع الحلواء ما يشتريه الأطفال عادة، أو باع عصفورا من رجل، ليطلقه المشتري (التنقيح و التذكرة).

وقال الإمامية و الشافعية: ان معاملة الصبى بكاملها غير شرعية، سواء أ كانت بالوكالة، أو بالأصالة، قبضا، أو إقباضا، فى الحقيق أو فى اليسير، نذرا كانت، أو إقرارا، مميزا كان الصبى، أو غير مميز. قال الشيخ الأنصارى فى المكاسب: «العمدة فى سلب عبارة الصبى هو الإجماع المحكى المعتضد بالشهرة العظيمة. و ان العمل على المشهور».

وقد فرع الإمامية على ذلك فروعا، فيها دقة و عمق ذكرها العلامة الحللى فى التذكرة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٢

«منها» إذا كان عليك لرجل دين، و قال لك: سلّم المال الذى لى فى ذمتك إلى ولدى، و كان ولده قاصرا، فسلمت المال المطلوب منك للولد بناء على طلب أبيه، و صادف ان المال فقد من الولد، إذا كان كذلك- لم تبرأ ذمتك من الدين، و لصاحبه أن يطالبك به ثانية على الرغم من انه هو الذى أمرك بالتسليم إلى ولده. كما ان الولد لا يضمن المال الذى إضاعة، و لا يحق لك أن تطالب به ولى الطفل، و لا الطفل بعد أن يكبر.

أما بقاء الدين فى ذمتك فلأذن الدين لا يتعين إلا بالقبض الصحيح، و المفروض أن صاحب الدين لم يقبضه هو و لا وكيله الشرعى، و قبض الطفل وجوده كعدمه بعد أن افترضنا انه ليس أهلا للقبض و الإقباض، أما الاذن بالتسليم فهو تماما كمن قال لك: ارم بما أطلبك من دين فى البحر، و فعلت بما قال، فان الدين، و الحال هذه، يبقى فى ذمتك.

و أما عدم ضمان الصبى للمال الذى سلمته له فلأنك أنت الذى أضعته بسوء اختيارك، حيث جعلته فى يد من لا أثر ليد، حتى مع اذن الولى و أمره.

و «منها» ما إذا كان للصبى عندك أموال، و قال لك وليه:

سلمه إياها، فسلمته، و أضاعها الصبى كان عليك الضمان، إذ لا يحق لك ان تفرط بأموال القاصر، حتى و لو اذن الولى بذلك. و «منها» إذا عرض عليك الطفل دينارا لتنظر فيه، و انه هل هو صحيح، أو زائف، أو أعطاك متاعا لتقومه، أو تشتريه، أو لغير ذلك فلا يجوز لك بعد أن أصبح فى يدك ان ترده اليه، بل عليك أن ترده إلى الولى.

و «منها» إذا تباع الصبيان، و تقابضا، و أتلّف كل منهما ما قبضه، فإن جرى ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما، و ان كان بدون إذنهما فالضمان فى أموال الصبيين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٣

هذا ما قاله الإمامية، أما الذى نراه نحن فهو: إذا علمنا علم اليقين بأن هذا التصرف الذى صدر من الصبى المميز هو فى مصلحته مائة بالمئة و جب على الولى أن يقره عليه، و لا يجوز له ان يبطله، بخاصة إذا كان فى إبطاله ضرر على الطفل.

أما الأدلة العامة الدالة على بطلان تصرف الصبى فإنها منصرفة عن هذه الحال، أو ان هذه الحال مخصصة لتلك العمومات، ذلك أنا على يقين من ان مقاصد الشريعة هى المصلحة، و متى علمنا بوجود المصلحة و جب الأخذ بها، تماما كمفهوم الأولية، و الأقيسة القطعية. و ليس هذا اجتهادا فى قبال النص، بل هو عمل بالنص، إذ العلم بالمقصد الشرعى تماما كالعلم بالنص. إذا لم يكن هو بالذات.

و لو أخذنا بقول الإمامية و الشافعية لكانت المكافأة كالساعة- مثلا- تهديها المدرسة للطلاب المتفوق- فى غير محلها. و إذا

قبضها الطالب غير البالغ فلا يملكها، وهذا يتنافى مع الفطرة، و ما عليه العقلاء و الأديان و المذاهب.

### عمد الصبي خطأ:

إذا قتل الصبي إنسانا، أو جرحه، أو قطع بعض أعضائه فلا يقتص منه تماما كالمجنون، لأنه ليس أهلا للعقوبة دنيا و لا آخرة، و في الحديث. «عمد الصبي خطأ». و لا خلاف في ذلك بين المذاهب، اما الدية فتتحملها العاقلة.

و إذا جاز ضرب الصبي في بعض الحالات فإنما هو للتأديب، لا للقصاص، و لا للتعزير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٤

### السفيه

#### تعريفه:

يفترق السفيه عن الصبي بالبلوغ، و عن المجنون بالعقل، فالسفيه من حيث هو يجتمع مع الإدراك و التمييز، لأن السفيه هو الذى لا يحسن ادارة أمواله، و إنفاقها بالمعروف، سواء أ كانت فيه جميع المؤهلات لحسن الإدارة، و لكنه أهمل و لم يفعل، أم كان فاقدا لها. و بكلمة، انه المهمل المبذر، على ان يتكرر منه الإهمال و التبذير. و من التبذير ان يتصدق بكل أو جل ما يملك، أو يبني مسجدا أو مدرسة أو مصححا لا يقدم عليه من كان فى وضعه المادى و الاجتماعى، بحيث يضر به و بمن يعول، و يراه الناس خارجا عن طريقة العقلاء فى إدارة أموالهم.

#### التحجير:

اتفقوا- ما عدا أبا حنيفة- على ان السفيه يحجر عليه فى خصوص التصرفات المالية، و ان شأنه فى ذلك شأن الصبي و المجنون إلا إذا اذن له الولي. و له مطلق الحرية فى التصرفات التى لا تتصل بالمال من قريب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٥

أو بعيد. و السفيه لا- يفك عنه الحجر، حتى يبلغ، و يعلم منه الرشد، لقوله تعالى وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا مَأْوَاً وَ أَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «١»- النساء ٥.

و بهذا قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة، و أبو يوسف و محمد صاحب أبي حنيفة.

و قال أبو حنيفة: ان الرشد ليس شرطا فى تسليم الأموال لأصحابها، و لا فى صحته تصرفاتهم المالية. فإذا بلغ الإنسان رشيدا، ثم عرض له السفه تصح تصرفاته، و لا يجوز التحجير عليه، حتى و لو كانت سنة دون الخامسة و العشرين. و كذلك من بلغ سفيها، بحيث يتصل السفه بالصغر- لا يحجر عليه بحال بعد بلوغ ال ٢٥ (فتح القدير و ابن عابدين).

و هذه مخالفة صريحة لإجماع الأمة بكاملها، بل لما هو معلوم بضرورة الدين، و نص القرآن الكريم، و هو قوله جل و لا



## حكم الحاكم:

قال المحققون من الإمامية: أن المعول في بطلان تصرفات السفهيه. على وجود ظهور السفه، لا على حكم الحاكم بالتحجير، فكل تصرف يصدر عنه حال السفه يكون باطلا، سواء أحجر الحاكم، أم لم يحجر، اتصل السفه بالصغر، أو تجدد بعد البلوغ. فلو كان سفيها، ثم حصل

(١) عبرت الآية عن أموال القاصرين بكاف المخاطب أو لا، ثم بهاء الغائب ثانية، إشعارا بأن كل ما يملكه الإنسان له صفتان: الأولى سلطته الخاصة عليه. والثانية ان يصرفه بما يعود عليه و على مجتمعه بالنفع، أو لا يعود عليهما بالضرر على اسوأ التقادير. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٦

الرشد ارتفع عنه الحجر، فان عاد السفه عاد، فان زال زال، وهكذا. (وسيلة النجاة للسيد الأصفهاني).

وهذا القول قريب جدا من قول الشافعية. وقال الحنفية و الحنابلة: لا يحجر على السفهيه إلا بحكم الحاكم، فإذا تصرف قبل الحكم عليه بالتحجير نفذ التصرف، و ان كان في غير محله، و لا ينفذ بعد الحكم، و ان كان في محله. و لا يتم هذا إلا على القول بأن حكم الحاكم يغير الواقع، و هذا القول مختص بالحنفية فقط. اما الشافعية و المالكية و الحنابلة فإنهم يتفقون مع الإمامية على ان حكم الحاكم لا يمس الواقع من قريب أو بعيد، لأنه وسيلة لا غاية، و قد فصلنا القول في كتابنا «أصول الإثبات».

و قال المالكية: إذا اتصف الشخص بالسفه يكون مستحقا للحجر ذكرًا كان أو أنثى، فإذا عرض له السفه بعد زمن قليل كعام، فان الحجر عليه يكون من حقوق أبيه، لأن ذلك الزمن قريب من زمن البلوغ. اما إذا عرض له السفه بعد البلوغ بأكثر من عام فان الحجر عليه لا يكون إلا بحكم الحاكم (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ باب الحجر).

و ايضا قال المالكية: أن الأنثى و ان بلغت رشيدة فليس لها ان تتصرف في أموالها إلا بعد ان تتزوج، و يدخل بها الزوج، فإذا تزوجت و دخل تنفذ تبرعاتها بمقدار الثلث، و ما زاد عنه يتوقف على اذن الزوج ما لم تصر عجوزا (الزرقاني).

اما بقية المذاهب فلا تفرق بين الذكر و الأنثى، لعموم قوله تعالى:

فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٧

## الإقرار و الحلف و النذر:

إذا أذن للسفيه بالتصرف المالي، و تصرف جاز بالاتفاق. اما غير التصرفات المالية، كما لو أقر بالنسب، أو حلف أو نذر فعل شيء أو تركه و لا صلة له بالمال، اما هذا- فينفذ، و ان لم يأذن الولي.

و إذا أقر بالسرقة يقبل فى القطع دون المال، أى فى حق الله، لا فى حق الناس.  
وقال الحنفية: يؤخذ بإقراره فى الأحوال التى آلت إليه بعد الحجر دون ما كانت له عند الحجر، و كذلك تصح وصيته من الثلث فى الخير و البر.

وقال الإمامية: لا فرق بين الأموال اللاحقة و السابقة، بل قالوا:

لا- يجوز للسفيه ان يؤجر نفسه فى عمل من الأعمال، و ان كانت فى صالحه إلا بإذن الولي. و قالوا: لو أودع انسان عند السفيه وديعة، و هو يعلم بسفاهه، و باشر السفيه إتلافها بنفسه عمداً أو خطأ ضمن السفيه.  
أما إذا تلفت الوديعة بدون مباشرة السفيه، و لكن للتقصير فى حفظها فلا يضمن، لأن المفرط و المقصر فى هذه الحال هو صاحب الوديعة بالذات. أما الضمان مع مباشرة الإتلاف فلدليل: من أ تلف مال غيره فهو له ضامن (وسيلة النجاة).

### زواجه و طلاقه:

قال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: لا يصح زواج السفيه، و يصح طلاقه و خلعه، و لكن الحنابلة قيدوا الزواج بالحاجة إليه.  
وقال الحنفية: يصح زواجه و طلاقه و عتقه، لأن هذه الثلاث تصح  
الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٨  
مع الهزل، فبالأولى مع السفه، و لكن إذا تزوج بأكثر من مهر المثل صح بمقدار مهر المثل فقط.

### ثبوت الرشد:

اتفقوا على ان الرشد يعرف بالاختبار بداهة، و لقوله تعالى:

وَ ابْتَلُوا. فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا. و لا تنحصر طرق الاختبار بمعين، و لكن الفقهاء ذكروا على سبيل المثال ان يفوض للصبي ادارة أملاكه ان كانت له أملاك، أو يسند إليه شراء أو بيع بعض الحاجات، و ما إلى ذاك، فإن أحسن التدبير كان رشيداً. أما الصبية فيفوض إليها ادارة شؤون البيت، و منها نكتشف رشدها أو عدمه.

و يثبت الرشد بشهادة رجلين عدلين فى الرجال و النساء بالإجماع، لأن شهادة الرجلين هى الأصل. و قال الإمامية يثبت أيضا بشهادة رجل و امرأتين، أو أربع نساء فى النساء فقط، اما فى الرجال فلا يثبت إلا بشهادة الرجال فحسب (التذكرة).

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٩

### ولى الصغير و المجنون و السفيه

#### الصغير:

تقدم الكلام عن التحجير على الصغير و المجنون و السفيه. و بديهته انه لا بد لكل محجر عليه فى شىء من ولى أو وصى يرمى ذلك الشىء و يدبره نيابة عن الأصيل، فمن هو هذا الولى و الوصى؟ و تنبغى الإشارة قبل كل شىء الى ان الحديث فى هذا

الفصل ينحصر فى الولاية على المال فقط، أما الولاية على الزواج فتقدم الكلام عليها فى بابه. اتفقوا على ان ولى الصغير أبوه، و ان الأم لا- ولاية لها إلا- على قول لبعض الشافعية، و اختلفوا فى غير الأب، قال الحنابلة و المالكية:

تكون الولاية بعد الأب لوصيه: فإن لم يكن للأب وصى فللحاكم الشرعى، أما الجد فلا ولاية له إطلاقاً، لأنه لا ينزل منزلة الأب فى شىء- عندهم- و إذا كانت هذه حال الجد لأب فبالأولى الجد لأم.

و قال الحنفية، تكون الولاية بعد الأب لوصيه، ثم للجد لأب، ثم لوصيه، فإن لم يكن فللقاضى. و قال الشافعية: تنتقل من الأب إلى الجد، و منه إلى وصى الأب، و منه إلى وصى الجد، ثم إلى القاضى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٠

و قال الإمامية: تكون الولاية أولاً للأب و الجد له فى مرتبة واحدة، بحيث يكون لكل منهما أن يتصرف مستقلاً عن الآخر، و أيهما سبق أخذ بقوله، مع مراعاة ما يجب، و إذا تشاحا يقدم تصرف الحد، و إذا تصرف كل منهما تصرفاً يتنافى مع تصرف الآخر أخذ بالمتقدم، و ألغى المتأخر، و مع التقارن يقدم الجد، و إذا فقدوا معا كانت الولاية لوصى أحدهما، و الجد أولى من وصى الأب، فإن لم يكن جد و لا أب و لا وصى لأحدهما فللحاكم الشرعى.

### المجنون:

المجنون تماماً كالصغير، و أقوال المذاهب فيهما واحدة، سواء بلغ الصبى مجنوناً، أم بلغ رشيداً، ثم جن، إلا ما كان من جماعة من الإمامية، فإنهم فرقوا بين الجنون المتصل بالصغر، و بين الجنون المتجدد بعد البلوغ و الرشد، و قالوا: ان الولاية للأب و الجد على المجنون الأول، أما الثانى فللحاكم مع وجودهما. و يتفق هذا القول مع القياس عند الحنفية، لأن ولايتهما قد سقطت، و الساقط لا يعود، و لكن الحنفية هنا خالفوا القياس، و أخذوا بالاستحسان.

و قال صاحب الجواهر الفقيه الإمامي: الأحوط توافق الجد و الأب مع الحاكم، أى أن التصرف بمال المجنون الذى انفصل جنونه عن صغره يكون برأى الجميع. و قال السد الأصفهاني فى الوسيلة: لا يترك الاحتياط بتوافق الجميع.

و أقول: ان الاحتياط حسن لا ريب فيه، و لكنه هنا مندوب لا واجب، لأن الأدلة التى أثبتت الولاية للأب و الجد لم تفرق بين الحالىين، و عليه يقدم الأب و الجد على الحاكم إطلاقاً، لأن الحكم يدور مدار موضوعه وجوداً و عدماً، و عموم أدلة ولاية الجد و الأب حاكم على عموم أدلة الولاية للحاكم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤١

هذا، إلى أن شفقة الأب و الجد لا توازيها شفقة الحاكم، و غير الحاكم، و أى عاقل يستسغ أن يعين الحاكم قيماً أو وصياً أجنبياً على القاصر مع وجود أبيه أو جده الجامع لكل الشروط و المؤهلات.

### السفيه:

اتفق الإمامية و الحنابلة و الحنفية على أن الصبى إذا بلغ رشيداً، ثم تجدد السفه بعد الرشد تكون الولاية للحاكم دون الأب و الجد، و بالأولى دون وصيهما.

و يأتي هنا ما قلناه في المجنون من أن العاقل لا يستسيغ ان يقيم الحاكم قيما أو وصيا أجنبيا مع وجود الأب و الجد، فالأولى أن يختار الحاكم الأب أو الجد قيما على ولده. من باب الاحتياط. أما إذا اتصل السفه بالصغر كأن بلغ سفيها فكلام كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة هو الكلام في الصغير (المغنى و الفقه على المذاهب الأربعة و أبو زهرة و الجواهر «١»).

أما الشافعية فلم يفرقوا بين الولاية على الصغير و المجنون و السفه، و لا بين تجدد السفه بعد البلوغ، و بين اتصاله:

## شروط الولى:

اتفقوا على أن الولى و الوصى يشترط فيه البلوغ و الرشد و الاتحاد فى الدين، بل اشترط كثير منهم العدالة، حتى فى الأب و الجد.

(١) قال صاحب الجواهر فى باب الحجر: أجمع الإمامية على انه إذا تجدد السفه بعد البلوغ فالولاية للحاكم، و إذا اتصل بالصغر فقد نقل الإجماع على انه للأب و الجد، و لكن الإنصاف تحقق الخلاف فى هذه الحال، إلا ان جماعة من المحققين صرحوا بثبوت الولاية لهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٢

و ليس من شك ان هذا سد لباب الولاية بالإسمنت المسلح، لا بالحجر و الطين فقط، هذا، إلى أن العدالة وسيلة للحفظ و الغبطة، و ليست غاية فى نفسها. و ان دل شرط العدالة على شىء فإنما يدل على انها كانت غير نادرة فى المجتمع الذى عاش فيه من اعتبرها و اشترطها.

و اتفقوا على أن تصرفات الولى التى تكون خيرا و نفعا للمولى عليه تنفذ، و ان الضارة منها لا تنفذ، و اختلفوا فيما لا نفع فيها و لا ضرر من التصرفات. قال فريق من الإمامية: تنفذ إذا كانت من الأب و الجد فقط، لأن الشرط فى تصرفهما عدم المفسدة، لا وجود المصلحة، أما الحاكم و الوصى فمقيد بالمصلحة، بل قال بعضهم: ينفذ تصرف الأب مع المفسدة و المضرة على الطفل «١».

و قال غير الإمامية: لا فرق بين الأب و الجد و الحاكم و الوصى من ان تصرف الجميع لا ينفذ إلا فيما فيه الغبطة و المصلحة، و على هذا كثير من الإمامية.

و عليه يجوز للولى أن يتجر بمال الصبى و المجنون و السفه، أو يعطيه لمن يتجر به، و ان يشتري له عقارا، أو يبيع من ماله، أو يقرضه، كل ذلك. و ما إليه بشرط المصلحة و النصيحة، و تنحصر المصلحة فى القرض بالخوف على المال من الضياع.

و من المفيد ان ننقل طرفا من الفروع التى ذكرها الفقيه الإمامى الكبير العلامة الحلى فى التذكرة باب الحجر.

(١) قال النائينى فى تقريرات الخونسارى ج ١ ص ٣٢٤ طبعه ١٣٥٧ هـ: «الحق ثبوت الولاية للأب، و لو مع المفسدة و المضرة للطفل» و لكن المقرر الخونسارى نقل عن أستاذه النائينى العدول عن هذا رأى بعد أن جزم به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٣

## العفو و الصلح:

قال بعض علمائنا: ليس لولي الصبي القصاص المستحق، لأن الطفل ربما يرغب في العفو. وليس للولي أيضا ان يعفو، لأنه قد يرغب في الاستيفاء تشفيا. ثم اختار العلامة بأن للولي الاستيفاء، و العفو و الصلح ببعض مال الطفل مع المصلحة.

### **الطلاق و الشفعة:**

ليس للولي أن يطلق زوجته الصبي لا مجانا، و لا بالعوض.  
و لو كان للصبي شريك في عين، و باع شريكه لأجنبي كان للولي الأخذ بالشفعة أو الترك بحسب المصلحة، و هو أصح وجهي الشافعية.

### **إخراج الحقوق:**

يجب على الولي ان يخرج من مال المولى عليه الحقوق الواجبة، كالديون، و عوض الجنائيات، و الزكاة، و ان لم تطلب من الولي. اما نفقة الأقارب الواجبة على الطفل فلا يدفعها الولي للمستحق الا مع المطالبة.

### **الإتفاق على المولى عليه:**

يجب على الولي الإتفاق على من يلي أمره بالمعروف، و لا يجوز له التقتير عليه، و لا الإسراف في النفقة، بل يكون معتدلا جاريا معه على عادة أمثاله.

و الولي أو الوصي أمين لا يضمن إلا بثبوت التعدي أو التفريط، فإذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٤

بلغ الصبي، و ادعى على الولي التعدي أو التفريط فعليه البيئه، و على الولي اليمين، لأنه أمين، و ما على الأمين إلا اليمين.

### **بيع الولي من نفسه:**

قال الشافعية و بعض الإمامية: ليس للولي و لا- للوصي أن يبيع مال الطفل و المجنون من نفسه، و لا أن يبيع ماله من الطفل. ثم اختار العلامة الجواز، و عدم الفرق بينه و بين الأجنبي، مع المصلحة و انتفاء التهمة، كما انه يجوز للأمين الذي نصبه الحاكم أن يبيع على الحاكم مال اليتيم في موضع جواز البيع، و كذا للوصي، و ان كان الحاكم هو الذي جعله أمينا وصيا. أما أن يبيع الحاكم ماله من اليتيم فقد منعه أبو حنيفة، لأن ذلك قضاء من القاضى لنفسه، و قضاؤه لنفسه باطل، و قال العلامة: لا بأس به، أى بقول أبي حنيفة.

و يلاحظ بأن به أكثر من بأس، لأن هذا ليس بقضاء، و لا يمت اليه بسبب قريب أو بعيد. و إذا جاز للقاضى أن يشتري من مال اليتيم مع المصلحة جاز ان يبيعه أيضا مع المصلحة، و الفرق تحكم.

## وكيل الولي و الوصى:

للولى و الوصى أن يستنبا غيرهما فى مباشرة ما لا يقدران على مباشرته، و فيما يقدران عليه أيضا، و لكن لا يصلحان للمباشرة تبعا للعادة، أما إذا صلحا فالأولى المنع.  
و يلاحظ بأن كلا من الأصلة و الوكالة هنا وسيلة لتحقيق المصلحة و أداء ما يجب، فمتى حصلت هذه الغاية نفذ التصرف، سواء أ كان من الولي أو الوكيل، و إلا فلا ينفذ التصرف، حتى و لو كان من الولي نفسه.  
الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٥

## المفلس

### تعريفه:

لغة من لا مال و لا عمل له يسد حاجته، و فى اصطلاح الفقهاء من حجر عليه الحاكم لديون تستغرق جميع أمواله و تزيد عنها، بحيث إذا وزعت على أرباب الدين لا تكفى للوفاء.  
و اتفقوا على ان المفلس لا- يمنع من التصرف فى أمواله بالغنى ديونه ما بلغت الا بعد ان يحجر الحاكم عليه، فلو تصرف بجميع أمواله قبل التحجير نفذت تصرفاته، و ليس للغرماء، و لا لأى كان منعه من ذلك، على شريطة ان لا يكون التصرف بدافع الفرار من وفاء الديون، و لغاية تضييع الحقوق على أهلها، بخاصة إذا لم يرج تجديد مال له بحسب المعتاد و ظاهر الحال. و لا يحجر الحاكم إلا بشروط:

- ١- أن يكون مديونا، و يثبت الدين شرعا.
- ٢- ان لا- تزيد أمواله على ديونه بالاتفاق، و أيضا اتفقوا على جواز الحجر إذا قصرت الأموال عن الديون، و زادت هذه على تلك، و اختلفوا فيما لو تساوت الديون و الأموال، قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية:  
لا يحجر عليه. (الجواهر و التنقيح و الفرقة على المذاهب الأربعة).

الفرقة على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٦

و قال الصحابان محمد و أبو يوسف: بل يحجر عليه. و على قولهما فتوى الحنفية. أما أبو حنيفة فقد نفى فكرة الحجر على المفلس من الأساس، حتى و لو زادت ديونه على أملاكه، لأن فى التحجير عليه هدرا لأهليته و آدميته. و لكن أبو حنيفة قال: إذا طلب الغرماء حبس المدين، حبس حتى يبيع هو أمواله، و يقضى منها دينه.

و لهذا الحبس وجه إذا كان للمديون مال ظاهر، كما سنشير، و لكن أبو حنيفة أجاز حبسه، و ان لم يظهر له مال، فلقد نقل عنه فى فتح القدير ج ٧ ص ٢٢٩ باب الحجر بسبب الدين ما نصه بالحرف: «فان لم يعرف للمفلس مال، و طلب غمأوه حبسه، و هو يقول: لا مال لى حبسه الحاكم فى دين التزمه بعقد، كالمهر و الكفالة».

و هذا مخالف لنص الآية الكريمة وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ و لما أجمعت عليه الأمة بكامل مذاهبها: الشافعية و الإمامية و الحنابلة و المالكية و محمد و أبو يوسف. (فتح القدير، و ابن عابدين، و الفرقة على المذاهب الأربعة و السنهورى فى مصادر الحق ج ٥).

٣- أن يكون الدين حالاً، لا مؤجلاً عند الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة، أما إذا كان بعضه حالاً، و بعضه مؤجلاً. نظر، فان وقت الأموال بالديون الحالة فلا حجر، و ان قصرت يحجر، و إذا حجر بالديون المعجلة تبقى المؤجلة إلى حينها. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

٤- أن يكون التحجير بطلب الدائنين كلهم أو بعضهم.

و متى توافرت هذه الشروط حجر عليه الحاكم، و منعه من التصرف في ماله بيعة و اجارا و رهنا و اعاره، و ما إلى ذاك مما يضر بالغرما.

و يبيع الحاكم أموال المدين، و يوزعها بين أرباب الدين، فان وقت بها جميعاً فذاك، و إلا كانت القسمة بالمحاصة، لكل بنسبة ما له من حق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٧

و متى تم التقسيم و التوزيع زال الحجر تلقائياً، لأن الغرض منه حفظ المال للغرما، و قد حصل.

### المستثنيات:

قال العلامة الحلبي في التذكرة باب التفليس: لا- يباع من مال المفلس دار سكناه، و لا- خادمه، و لا فرس ركوبه، و بهذا قال الإمامية و أبو حنيفة و ابن حنبل.

و قال الشافعي و مالك: يباع جميع ذلك.

و أيضاً يترك له و لمن يعول النفقة في يوم القسمة فقط، و إذا مات قبل القسمة يكفن و يجهز من ماله، لأن التجهيز مقدم على الدين.

و الحق ان كل ما تدعو إليه الضرورة العاجلة يترك له، كالثياب، و قوت يوم أو أكثر بحسب الملابس، و الكتب التي لا يستغنى عنها أمثاله، و أدوات الصناعة التي يكتسب منها قوته، و أثاث البيت الضروري كالفرشة و اللحاف و المخدة و القدر و الصحن و الإبريق، كل ذلك، و ما إليه مما لا غنى لأحد عنه في حالته الراهنة.

### العين الموجودة و صاحبها.

إذا وجد العين صاحبها و كان قد اشتراها منه المفلس نسيئته فهو بها أولى دون الغرما جميعاً حتى و لو لم يكن هناك غيرها، عند الإمامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة.

و قال الحنفية: ليس له ذلك، و له أسوة بغيره من الغرما. (التذكرة و فتح القدير).

### المال المتجدد:

إذا تجدد للمفلس مال بعد الحجر، فهل يشمل الحجر تماماً كالمال

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٨

الموجود حال الحجر، أو لا يشمل، و يكون للمفلس مطلق الحرية فى التصرف فيه؟  
قال الحنابلة: لا فرق بين المال المتجدد بعد الحجر، و بين الموجود فى حينه.  
و للشافعية قولان. و مثلهم الإمامية. و قال العلامة الحلى: الأقرب ان الحجر يتعدى إليه أيضا، لأن الغرض من الحجر إيصال الحق إلى أهله، و لا يختص هذا بالموجود عند الحجر.  
و قال الحنفية: لا يشمل الحجر، و ينفذ فيه إقرار المفلس و تصرفه.  
(فتح القدير و التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).  
و إذا وقعت جنائية على المفلس، فإن كانت خطأ توجب المال فليس للمفلس العفو عنها، حيث تعلق بها حق الغرماء، و ان كانت عمدا توجب القصاص كان بالخيار بين ان يقتص، و بين أن يأخذ المال بدلا عن الجنائية، و ليس للغرماء إجباره على أخذ المال و ترك القصاص.  
(الجواهر).

### إقرار المفلس:

لو أقر المفلس بدين لشخص بعد التحجير، فهل يقبل منه، و يشارك المقر له الغرماء فى تقسيم المال؟  
قال الشافعية و الحنفية و الحنابلة: لا ينفذ إقراره فى ماله الموجود عند الحجر.  
و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فذهب صاحب الجواهر و كثير غيره من المحققين إلى ما ذهب إليه الحنابلة و الشافعية و الحنفية.

### الزواج:

قال الحنفية: إذا تزوج المفلس بعد الحجر صح، و للزوجة أن تشارك مع الدائنين بمقدار مهر المثل، و ما زاد يكون دينا فى ذمته.  
و قال الشافعية و الإمامية: يصح الزواج، و لكن المهر بكامله يثبت فى الذمة، و لا تشارك الزوجة الغرماء فى شىء.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٩

### الحبس:

قال الإمامية: لا يجوز حبس المعسر مع ظهور إعساره، لقوله تعالى:  
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ. و إذا وجد له مال ظاهر أمره الحاكم بالتسليم، فان امتنع تخير الحاكم بين أن يبيع أموال المديون، و يوفى منها الدين، لأن الحاكم ولى الممتنع، و بين أن يحبسه، حتى يوفى المديون ديونه بنفسه، لحديث: «لى الواجد تحل عقوبته و عرضه» أى إهاتته، كأن يقول الدائن للمدين: يا ظالم، يا مماتل، و ما إلى هذا.  
و قال أبو حنيفة: ليس للحاكم أن يبيع أملاكه قهرا عنه، و له ان يحبسه.



وقال الشافعي وابن حنبل: بل للحاكم ان يبيع، و يوفى الديون.  
(التذكرة و الجواهر).

### المنع من السفر:

ليس من شك انه إذا جازت عقوبته بالحبس جازت أيضا بمنعه عن السفر، ولكن بالشروط نفسها، و هي ان يثبت عليه الدين شرعا، و ان يكون قادرا على الوفاء، و مع ذلك لوى و ماطل. و يزيد على هذا ان يخشى - بحسب المعتاد - ضياع الحق إذا سافر، كما لو كان السفر بعيدا أو خطرا. فإذا لم يثبت الدين، أو ثبت و كان المدين معسرا يعجز عن الوفاء، أو كان له وكيل أو كفيل، أو لا يخشى ضياع الحق من السفر، إذا كان الأمر كذلك - فلا يجوز منعه بحال. و من هنا يتبين ان القرارات التي تتخذها المحاكم الشرعية بلبنان لمنع سفر المدعى عليه بمجرد تقديم الدعوى لا تستند إلى مبرر من الشريعة الإسلامية، بل إلى مادة قانونية وضعية. و الحمد لله على العافية و الإعفاء من هذه الأسواء. و هو سبحانه المسؤول ان يغنيننا بحلاله عن حرامه، و بطاعته عن معصيته، و بفضله عن سواه. و صلى الله على محمد و آله الاطهار و الأخيار.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).  
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا أُخِيًّا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَّامَةِ فِيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقفٍ كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دامَ عزّه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقليل (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في

المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيداً أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام- يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هوأه برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافقي و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمه" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّه مواقع أُخرى

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كسك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميّه و دورات تربية المرى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتوق" و فائى "بنايه" القائمه

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامه:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيه، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا تتوافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا

البيتِ (المُسَمَّى بالقائميَّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيَّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدِّ التمكن لكلِّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليُّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

